

في كشف أسرار الموطأ

رواية محمد بن الحسن الشيباني

ت ١٨٩ هـ

تأليف

عثمان بن سعيد الكماخي

ت ١١٧١ هـ

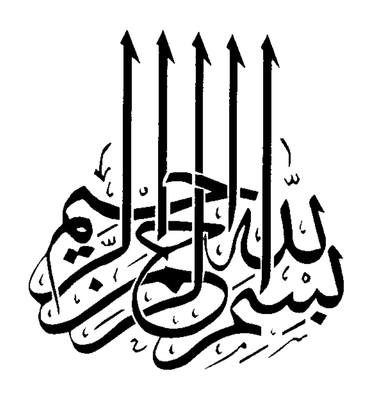
تحقيق وتخريج

أحمد علي

الجزء الثالث

دار الحديث

القاهرة


بسم الله الرحمن الرحيم

المهيأ

في كشف أسرار الموطأ



اسم الكتاب : المهيأ في كشف أسرار الموطأ

اسم المؤلف : عثمان بن سعيد الكماخي

اسم المحقق : أحمد علي

القطع : ١٧×٢٤سم

عدد الصفحات : ١٨٨٨ صفحة

عدد المجلدات : ٤ مجلدات

سنة الطبع : ١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م


رقم الإيداع : ٢٩٦٥ / ٢٠٠٥م

الترقيم الدولى : ٥- ٠٨٨ - ٣٠٠ - ٩٧٧

6 222007 702420



طبع . نشر . توزيع

١٤٠ شارع جوهر الصقلي أمام جامعة الأزهر تليفون : ٥٨٩٩٤٠٩ / ٥٩١٨٧١٩ / ٥٩١٩٦٩٧ فاكس : ٥٩١٩٦٩٧

www.darelhadith.com E-mail: info@darelhadith.com

كتاب النِّكَاح

وفي نسخة: (بسم الله الرحمن الرحيم) كتاب النكاح، هذا كلام إضافي يجوز فيه من الإعراب وجهان: رفعه علىٰ أنه خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: هذا كتاب كما قدرناه، فلفظ هذا اسم الإشارة وضع لأن يشار المحسوس بالإشارة الحسية، والمراد بالمحسوس اللفظ الدال علىٰ المعنىٰ، أي: هذا اللفظ كتاب أي: مكتوب في بيان أحكام النكاح، ونصبه علىٰ أنه مفعول لفعل مقدر تقديره: خذ أو اقرأ الكتاب، وهو لغة: إما مصدر بمعنىٰ الجمع [ستر به][1] به المفعول (ق ٥٦٠) للمبالغة أو فعال بني للمفعول للمبالغة، واصطلاحًا: مسائل اعتبرت مستقلة شملت أنواعها؛ لأن النكاح له أنواع من نكاح المسلم والذمي والحر والرق والنكاح في اللغة: حقيقة في الوطء ومجاز في العقد، وقيل: مشترك بينهما، وفي الشرع: حقيقة في العقد الموضوع لملك المتعة، فلا بد من علل أربع:

أحدها: العلة الفاعلية: وهي المتعاقدان، يقول: أحدهما زوجني والآخر زوجتك.

وثانيها: العلة المادية: وهي الإيجاب والقبول.

وثالثها: العلة الصورية: وهي الارتباط بالإيجاب والقبول.

ورابعها: العلة الغائية: وهي المصالح المتعلقة بالنكاح كما قاله التمرتاشي في (منح الغفار)، قال: هذا

باب الرجل يكون له نسوة، كيف يقسم بينهن

باب في بيان أحكام القسم من طرف الرجل الذي يكون عنده نسوة، كيف يقسم أي: بيتوتته بينهن قيد بالنسوة، والمراد بهن الزوجات؛ لأن السراري وأمهات الأولاد لا حق لهن في القسم.

قال الخطيب الدمشقي: ويسأل بكيف عن الحال أي: عن وصف الشيء وهيئته التي يكون عليها، فإن كيف في حكم الظرف بمعنىٰ في، أي: حال، فتارة تكون في محل الرفع علىٰ الخبرية، كما في قولك: كيف زيد؟ وأخرىٰ في محل النصب علىٰ الحالية كما في قولك:

---

(١) هكذا بالأصل.

كيف جئت؟ كما قاله السيد الشريف الجرجاني في (شرح المفتاح) ونقل ابن هشام في (مغني اللبيب) عن سيبويه أن كيف ظرف، وعن السيرافي والأخفش أنها اسم غير ظرف، وعن ابن مالك أنه قال: لم يقل أحد أن كيف ظرف، لكونها سؤال عن الأحوال العامة سميت ظرفًا لأنها في تأويل الجار والمجرور، واسم الظرف يطلق عليها مجازًا انتهى. قوله: يقسم من الباب الثاني، تقول: قسمت قسمًا وهو بفتح القاف وسكون السين المهملة بمعنى قطع الشيء، ويجيء بمعنى التقدير، يقال: فلان يقسم أمره قسمًا أي: يقدره وينظر فيه، كما قاله محمد الواني في (ترجمة صحاح الجوهري)، واستنبط المصنف رحمه الله هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (النساء: ٤).

٥٢٤ ـ أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام: أن النبي ﷺ حينَ بنى بأمِّ سلمة، قال لها حين أصبحت عنده: «**ليس بك على أهلك هوان؛ إن شئتِ سبَّعْتُ عندكِ، وسبعت عندهن، وإن شئت ثَلَّثْتُ عندك ودُرْتُ عندهن**»، قالت: «**ثلّث**».

قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي إن سَبَّع عندها أن يسبِّع عندهن، لا يزيد لها عليهنَّ شيئًا، وإن ثلَّثَ عندها أن يثلث عندهن، وهو قولُ أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا.

□ **أخبرنا مالك**، أي: ابن أنس بن مالك بن عمير بن عامر، صاحب المذهب، الأصبحي، يعني منسوب إلى ملك ذي أصبح من ملوك اليمن، كان في الطبقة السابعة من طبقات كبار أتباع التابعين من أهل المدينة، كانت في الأقليم الثاني من الأقليم السبعة من وجه الأرض حدثنا عبد الله بن أبي بكر، أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي، ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة. كذا في (تقريب التهذيب)[1] لابن حجر عن

---

(٥٢٤) **صحيح**: أخرجه مسلم في الرضاع باب ١٢ رقم (٤١، ٤٢) وأبو داود (٢١٢٢) وابن ماجه (١٩١٧) وأحمد في المسند (٦/ ٢٩٢) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٠٠) وابن سعد في الطبقات (٨/ ٦٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٨، ٢٩).

(١) التقريب (١/ ٢٩٧) والتهذيب (٥/ ١٤٤).

عبد الملك بن أبي بكر أي: ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: المخزومي المدني، ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين، من أهل المدينة مات في أول خلافة هشام عن أبيه أي: عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال ابن عبد البر: ظاهر هذا الحديث أنه منقطع أي: مرسل، وهو متصل صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة، كما في مسلم وأبي داود وابن ماجه [1] من طريق محمد بن أبي بكر عن عبد (ق ٥٦١) الملك عن أبيه عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ حينَ بنى بأمِّ سلمة، هند بنت أبي أمية المخزومية الفاضلة بأربعة الجمال، يعني: أنه ﷺ وقت التزوج بأم سلمة والدخول عليها قال لها حين أصبحت أي: وقت دخوله في الصباح عنده: أي: في بيته ﷺ «ليس بكِ بكسر الكاف أي: يا أم سلمة وفي رواية: أنه ليس بك بضمير الأمر أو الشأن على أهلكِ أي: الذي دخلت عليه هوان؛ أي: احتقار.

قال النووي: معناه لا يلحقك ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملاً.

قال القاضي عياض: والمراد بأهلك هنا نفسه ﷺ، وكل من الزوجين أهل، أي: لا أفعل فعلاً يظهر به هوانك علي أو تظنيه، وفيه اللطف والرفق بمن يخشى من كراهة الحق حتى يتبين له وجه الحق.

قال الأبي: وقيل: المراد بأهلها قبيلتها؛ لأن الإعراض عن المرأة وعدم المبالاة بها يدل على عدم المبالاة بأهلها، فالباء على الأول متعلقة بهوان، وعلى الثاني للسببية أي: لا يلحق أهلك هوان بسببك إن شئتِ سبَّعْتُ عندك، بتشديد الموحدة أي: بت عندك سبع ليال وسبعتُ عندهن، أي: عند سائر الأزواج، الظاهر يعني أقمت عند كل واحدة من نسائي سبعا للتسوية في القسمة بينهن وإن شئتِ ثَلَّثْت عندك أي: أقمت ثلاثًا عندك خاصة لك ودُرْتُ بضم الدال المهملة وسكون الراء وضم التاء للمتكلم وحده من الدور أي: أدور بعد ذلك بالنساء بالقسم يومًا يومًا، ففيه حجة لمالك في أن القسم لا يكون إلا يومًا واحدًا وأجازه الشافعي يومين أو ثلاثًا ثلاثًا ولا خلاف في جواز أكثر من يوم مع التراضي، هكذا قال عياض وغيره.

قال الأبي: وإنما يدل لمالك إن كان معنى درت ما ذكره وإلا فقد قال المخالف: معناه

---

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

درت بالتثليث، ورده ابن العربي بأن هذه زيادة لا تقبل إلا بدليل وبقوله ﷺ: **«للبكر سبع وللثيب ثلاث»**[(١)] فجعله حكمًا مبتدأ، والأولى في رده أن قوله: درت إحالة على ما عرف من حاله، والمعروف منه في القسم إنما كان يومًا يومًا، وفي رواية لمسلم[(٢)] فقال ﷺ: **«إن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث»** قالت: «ثلّث» قال عياض: اختارت التثليث مع أخذها بثوبه حرصًا على إقامته عندها؛ لأنها رأت إذا سبع بها لغيرها لم يقرب رجوعه إليها.

وقال الأبي: لاطفها ﷺ بهذا القول الحسن، أي: ليس بك على أهلك هوان تمهيد للعذر في الاقتصار على الثلاث أي: ليس اقتصاري عليها لهوانك علي، ولا لعدم رغبة فيك، ولكنه الحاكم ثم خيرها بين الثلاث ولا قضاء لغيرها وبين السبع ويقضي لبقية أزواجه فاختارت الثلاث ليقرب رجوعه إليها؛ لأن في قضاء السبع لغيرها طول مغيبه عنها انتهى.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه عبد الملك عن أبيه أبي بكر بن عبد الرحمن ينبغي إن سَبَّع عندها أي: الجديدة أن يسبِّع عندهن، أي: البقية لا يزيد أي: لها عليهنَّ شيئًا، وإن ثلَّثَ عندها أن يثلث عندهن، فيه أن ظاهر الحديث السابق أي: بعد التثليث هو الدور، ولا يفهم من التثليث عندهن إلا من دليل خارج يحتاج إلى بيانه، وقد قال مالك والشافعي وأحمد: إذا كانت الزوجة ثيبًا أقام عندها(ق ٥٦٢) ثلاثًا، وإن كانت بكرًا قام عندها سبعًا ثم يدور بالتسوية بعد ذلك، لما في مسلم[(٣)] عن خالد عن أبي قلابة عن أنس قال: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها [سبعا]، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا.

قال خالد: ولو قلت: رفعه لصدقت، ولكنه قال: السنة كذلك. ورواه ابن ماجه[(٤)] قال رسول الله ﷺ: **«للثيب ثلاثًا وللبكر سبعًا»** وهو قولُ أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا لإطلاق قوله تعالى في سورة النساء ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا**﴾ (النساء: ٣) أي: لا يجوزوا وقوله تعالى في سورة النساء:

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في الصحيح (١٤٥٩).

(٢) مسلم (١٤٥٩).

(٣) مسلم (١٤٦١).

(٤) ابن ماجه (١٩١٦).

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (النساء: ١٢٩) ولما روىٰ أصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**» (١) أي: مفلوج وما رووه أيضًا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**» يعني: القلب، كذا ذكره علمائنا، وفيه أنه إذا كان التخصيص وقع شرعًا يكون عدلاً فلا منافاة ولا معارضة أصلاً كما قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان حكم حال الرجل تزوج امرأة بكرًا ونسوة ثيبة كيف يقسم بينهن؟ شرع في بيان قدر أقل المهر، فقال: هذا

* * *

باب أدنى ما يتزوج عليه المرأة

باب في أدنىٰ ما أي: أقل المهر تزوج الرجل عليه المرأة أي: علىٰ أقل المهر وهو عشرة دراهم.

٥٢٥ - **أخبرنا مالك**، حدثنا حُميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلىٰ النبي ﷺ، وعليه أثرَ صُفرة، فأخبره: أنه تزوج امرأة من الأنصار، قال: «**كم سُقْتَ إليها؟**» قال: وزن نَوَاة من ذهب، قال له: «**أَوْلِمْ ولو بِشَاة**».

قال محمد: وبهذا نأخذ، أدنىٰ المهر عشرة دراهم ما تُقطع فيه اليد، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

---

(١) أخرجه أبو داود، (٢١٣٣) والترمذي (١١٤١) والنسائي (٧/ ٦٣) وابن ماجه (١٩٧٠).

(٥٢٥) **صحيح**: أخرجه مالك برواية أبي مصعب الزهري (١٦٨٩) ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥١٥٣) ومسلم (١٤٢٧) وأبو داود (٢١٠٩) والترمذي (١٩٣٣) والنسائي (٦/ ١٣٧) والحميدي (٢٢١٨) وعبد الرزاق (١٠٤١١) وأحمد في المسند (٣/ ١٩٠) والبيهقي في الكبرىٰ (٧/ ٢٣٦، ٢٣٧).

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا حدثنا وفي نسخة: قال: ثنا حُميد بالتصغير أي: ابن أبي حميد البصري الطويل، اختلف في إسلام أبيه على نحو عشرة أقوال، وهو ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيءٍ من أمر الأمراء، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين، من أهل البصرة، وهي كانت في الأقليم الثالث من الأقاليم السبعة في وجه الأرض، مات سنة اثنتين ويقال: ثلاث وأربعين ومائة، وهو قائم يصلي، وهو ابن خمس وسبعين سنة، كما قاله ابن حجر[1] وإنما وصف بالطويل لطول يديه أو لأنه كان له جار يقال له: حميد القصير يريد الطويل للفرق بينهما عن أنس بن مالك، رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه جاء إلى النبي ﷺ، وعليه أثرَ صُفرة، أي: ما يتعلق ببدنه أو ثوبه من طيب النساء كزعفران ونحوه فأخبره: أنه تزوج امرأة من الأنصار، أي: أنه حصل له منها الصفار قال: أي: ﷺ «كم سُقْتَ إليها؟» بضم السين المهملة وسكون القاف، من السوق، والمعنى: كم أرسلت لها من المهر مطلقًا أو المعجل قال: وزن نَوَاة أي: نواة التمر من ذهب، قال أي: النبي ﷺ له: أَوْلِمْ بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر اللام، وهو أمر استحباب أي: أجعل وليمة لعرسك وأطعم أصحابك ولو بِشَاةٍ أي: ونحوها من طعام.

قال محمد، وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه (ق ٥٦٣) أدنى المهر أي: أقله عشرة دراهم أي: مضروبة أو غير مضروبة أو تساويها من غيرها ما تُقطع فيه اليد، أي: نصاب قطع اليد في السرقة، قال محمد في (الأصل): بلغنا أن أقل المهر عشرة دراهم عن علي وعبد الله بن عمر وعامر وإبراهيم. انتهى وهو دينار عندنا.

وقال مالك في (الموطأ): ولا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار وهو نصاب السرقة عنده، أو ثلاثة دراهم، وهو أي: كون أقل المهر عشرة دراهم قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا. ويؤيده ما رواه الدارقطني[2] والبيهقي في السنن الكبرى[3] من طرق ضعيفة، إلا أنها يقوى بعضها ببعض أن النبي ﷺ قال: «**لا مهر أقل من عشرة دراهم**».

---

(١) في التقريب (١/ ١٨١).

(٢) الدارقطني في السنن (١/ ٢٤٦).

(٣) البيهقي في الكبرى (٧/ ٢٤٠).

وقال الشافعي وأحمد: كل ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون مهراً، لما في الصحيحين [١] من قوله ﷺ: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**» وما في الترمذي [٢] وابن ماجه [٣] عن عبد الله بن ربيعة أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين، وما في سنن أبي داود [٤] عن جابر أنه ﷺ قال: «**من أعطى صداق امرأة ملء كفيه، فقد استحل**» أي: البضع وأجيب بأن الكل محمول على المعجل فتأمل ولا تعجل، والله أعلم.

لما فرغ من بيان قدر أو أقل المهر، شرع في بيان ما لا يجوز في النكاح، فقال: هذا

* * *

باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح

باب في بيان حكم لا يصح أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح، وكذا بين المرأة وخالتها، فالمناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق العدم والملكة.

٥٢٦ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا أبو الزِّناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَجْمَع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**».

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا حدثنا وفي نسخة: قال: ثنا أبو الزِّنادِ، هو عبد الله بن ذكوان القرشي، المدني ثقة فقيه كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة ثلاثين بعد المائة عن عبد الرحمن أي: ابن هرمز، ولقبه

---

(١) البخاري (٤٨٤٢) ومسلم (١٤٢٥).

(٢) الترمذي (١١١٣).

(٣) ابن ماجه (١٨٨٨).

(٤) أبو داود (٢١١٠).

(٥٢٦) **صحيح**: أخرجه من طريق مالك الشافعي في مسنده (٢/ ١٨) وفي الأم (٥/ ٥) والبخاري في النكاح (٩/ ١٦٠) ومسلم في النكاح (١٤٠٨) والنسائي في النكاح (٦/ ٩٦) والبيهقي في السنن (٧/ ١٦٥) وفي معرفة السنن والآثار (١٠/ ١٣٨٤٨).

الأعرج، ويكنى أبا داود المزين، مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم، كان في الطبقة الثالثة من أهل المدينة مات سنة سبع عشرة بعد المائة. كذا قاله ابن حجر في (تقريب التهذيب)[(١)] عن أبي هريرة: رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَجْمَع الرجل بين المرأة وعمتها، في نكاح واحد ولا بين المرأة وخالتها». أي: حرم الجمع بينهما فلو نكحهما معًا بطل نكاحهما، إذ ليس تخصيص إحديهما بالبطلان بأولى من الأخرى، فإن نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية؛ لأن الجمع حصل بها، وقد بين ذلك في رواية أبي داود والترمذي، وقال: صحيح من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أخيها، ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى.

والمراد بالكبرى: العمة والخالة وبالصغرى بنت الأخ وبنت الأخت، وهو من عطف التفسير على جهة التأكيد والبيان؛ ولذا لم يجئ بينهما بالعاطف وكرر النفي تأكيد من الجانبين.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا قال عياض: أجمع المسلمون على الأخذ بهذا المنهي إلا طائفة من الخوارج لا يلتفت إليها، واحتجوا بقوله تعالى في سورة (ق ٥٦٤) النساء ﴿ **وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ** ﴾ (النساء: ٢٣) ثم قال: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ﴾ (النساء: ٢٤) وقالوا: الحديث خبر واحد، والآحاد لا تخصص القرآن ولا تنسخه، وهي مستحيلة خلاف بين الأصوليين، والصحيح الأمرين؛ لأن السنة تبين ما جاء عن الله تعالى؛ ولأن علة المنع من الجمع بين الأختين وهي ما تحتمل عليه الغيرة من التقاطع والتدابر موجود في ذلك، وقال بعض أهل السنة: عليه جملة القرابة فمنع الجمع بين بنت العم وبنت العمة والخال والخالة، والجمهور على خلافه وقصر التحريم على ما ورد فيه نص أو ما ينطق عليه لفظه من العمات والخالات وإن علون، كما قال ابن شهاب في الصحيحين: فترى عمة أبيها وخالة أبيها بتلك المنزلة، وهو صحيح؛ لأن كل منهما يطلق عليه اسم عمة وخالة؛ لأن العمة هي كل امرأة تكون أختًا لرجل له عليك ولادة، فأخت الجد للأب عمة، وأخت الجد للأم خالة انتهى.

---

(١) التقريب (١/ ٣٥٢).

وقال النووي: العمة حقيقة إنما هي أخت الأب، وتطلق مجازاً على أخت الجد أو أب الجد، وإن علا والخالة أخت الأم، وتطلق على أخت أم الأم أو أم الجدة سواء كانت الجدة لأم أو لأب، وهذ الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن القعنبي كلاهما عن مالك كذا قاله الزرقاني(١).

* * *

٥٢٧ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب ينهى أن تُنْكَح المرأة على خالتها، أو عمتها، وأن يطأ الرجل وَلِيدة في بطنها جنين لغيره.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا يحيى بن سعيد، بن قيس الأنصاري المدني، يكنى أبا سعيد القاضي، ثقة تابعي ثبت، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين بعد المائة أنه سمع سعيد بن المسيب بن حزن بن وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، كان في الطبقة الأولى من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال المدني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين بيسير وهو ابن أربع وثمانين سنة كما قاله ابن الجوزي في (طبقاته) وابن حجر في (تقريب التهذيب)(٢) ينهى أي: تحريماً أن تُنْكَح المرأة على خالتها، أو عمتها، أو كذا العمة والخالة على بنت الأخ وبنت الأخت، كما في الحديث قبله، وفي مسلم(٣) من وجه آخر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن: المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وله من وجه آخر عنه مرفوعاً: لا تنكح

---

(١) في شرحه (٣/ ١٨١).

(٥٢٧) **إسناده صحيح.**

(٢) التقريب (١/ ٢٤١).

(٣) مسلم (١٤٠٨).

المرأة على بنت الأخ ولا بنت الأخت على الخالة وأن يطأ الرجل وَلِيدة أي: أمة في بطنها جنين لغيره أي: كيلا يسقى ماء ذرع غيره سواء كان من حرام أو حلال؛ لقوله ﷺ: «**لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض**» رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] وصححه الحاكم عن أبي سعيد.

قال محمد: وبه نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما قاله سعيد بن المسيب وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا؛ ولهذا قالوا: صح نكاح حبلى من زنا، ولا توطأ حتى تضع، وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف وزفر: لا يصح والله أعلم. كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان حلال الرجل لا يصح له أن يجمع بين المرأة وبين عمتها وخالتها في النكاح، شرع في بيان حكم الرجل يخطب على خطبة أخيه، فقال: هذا

* * *

باب الرجل يخطب على خطبة أخيه

(ق ٥٦٥) باب في بيان حكم حال الرجل يخطب بضم الطاء المهملة من الباب الأول، أي: يدعو تزوج المرأة على خطبة أخيه بكسر الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة والموحدة المفتوحة، أي: على دعوة تزوج المرأة يعنى يطلب الرجل أن يتزوج امرأة على طلب أخيه تزوجها.

٥٢٨ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لايخطب أحدكم على خِطْبَةِ أخيه**».

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٢٨).

(٢) أبو داود في السنن (٢١٥٧).

(٥٢٨) **حديث صحيح**: أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٣٩) وفي الرسالة (٨٤٧) والنسائي في النكاح باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه.

وأخرجه من حديث ابن عمر الشافعي في الأم (٥/ ٣٩) وفي الرسالة (٨٤٨) والبخاري في البيوع (٢١٦٥) ومسلم في البيوع (٣٧٣٨) وأبو داود (٣٤٣٦) والنسائي (٧/ ٢٥٨) وابن ماجه (٢١٧١).

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، بن قيس الأنصاري المدني، يكنىٰ أبا سعيد القاضي ثقة ثبت، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين بعد المائة من الهجرة، عن محمد بن يحيىٰ ابن حَبَّان بفتح المهملة ثم موحدة ثقيلة ابن أبي سعيد الأنصاري المدني ثقة فقيه، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة مات سنة إحدىٰ وعشرين ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة عن عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج، يكنىٰ أبا داود المدني مولىٰ ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة من الهجرة وكذا قاله ابن حجر في (تقريب التهذيب)[1] عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لايخطب أحدكم على خِطْبَة أخيه» أي: لا يطلب أحدكم تزوج امرأة أراد أحد من غيركم أن يتزوجها قبل أحدكم قوله: لا يخطب نفي استقبال، بمعنىٰ نهي غائب وهو أبلغ من صريح النهي.

قال عياض وغيره المنع إنما هو بعد الركون لحديث فاطمة بنت قيس حين أخبرت أنه خطبها ثلاثة، فلم تنكر دخول بعضهم علىٰ بعض، ويأتي تفسير الركون قال الخطابي: وهو قول أخيه دليل علىٰ أن الأول مسلم، فإن كان يهوديًا أو نصرانيًا لم يمنع، وإليه ذهب الأوزاعي والجمهور علىٰ خلافه وأجابوا بأن ذكر الأخ جرىٰ علىٰ الطالب، وأنه أسرع امتثالاً، والمعنىٰ في ذلك ما فيه من الإيذاء أو التقاطع.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه أبو هريرة وهو أي: ما قاله أبو هريرة قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا وفي (الموطأ) لمالك عن نافع عن عبد الله بن عمران أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه المسلم**»، أي: وكذا الذمي، زاد ابن جريج عن نافع عن ابن عمر «**حتى ترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب الأول**»، رواه البخاري.

---

(١) التقريب (١/ ٣٥٢).

قال ابن القاسم: النهي إنما هو في غير الفاسق أما الفاسق فيخطب على خطبته، قال عياض: لا ينبغي أن يختلف فيه والفرق أنه لا يقر على فسقه بخلاف الذمي وقد تابع ابن جريج في البخاري أي: الليث وعبد الله وزاد: إلا أن يؤذن، كما قاله الزرقاني [(١)].

لما فرغ من بيان حكم حال الرجل لا يصح أن يخطب على خطبة أخيه، شرع في بيان حكم حال الثيب، فقال: هذا

* * *

باب الثَّيِّب أحقُ بنفسها من وليها

باب في بيان حكم حال الثيب، وهي أحق بنفسها من وليهاأي: في مقام عقدها.

٥٢٩ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومُجَمِّع ابنَيْ يزيد بن جَارِيَة الأنصاري، عن خَنْسَاءَ بنت خِدام أن أباها زَوَّجها وهي ثَيِّب، فكرهت ذلك، فجاءَت رسول الله ﷺ، فَرَدَّ نكاحه.

قال محمد: لا ينبغي أن تُنْكَح الثَّيِّب ولا البِكْر إذا بلغت؛ إلا بإذنهما، فأما إذن البكر فَصَمْتُها، وأما إذن الثَّيِّب فرضاها بلسانها، زَوَّجَها والدها أو غيره، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، التيمي المدني، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه ثقة جليل، كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين، مات سنة ست وعشرين ومائة، وقيل: بعدها عن أبيه، وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء، وكان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من أهل المدينة عن عبد الرحمن ومُجَمِّع ابنَيْ يزيد بن جَارِيَة بالجيم والتحتية الأنصاري، يكنى أبا محمد المدني أخي عاصم بن عمر لأمه يقال: ولد في حياة النبي ﷺ ثقة تابعي، كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين (ق ٥٦٦) من أهل المدينة، مات سنة ثلاث وتسعين، وعن

---

(١) في شرحه (٣/ ١٦٢).

(٥٢٩) إسناده صحيح.

أخيه مجمع بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وعين مهملة الأنصاري الأول المدني، تابعي كان في الطبقة الثانية من طبقات كبار التابعين، مات سنة ستين في خلافة معاوية ابني بالتثنية يعني كانا ابن يزيد بتحتيتين بينهما زاي معجمة ابن جارية بالجيم والراء المهملة والتحتية الأنصاري الأوسي يكنى أبا عبد الرحمن ذكره ابن سعد وغيره في الصحابة. وقال ابن منده: يزيد بن جارية، وقيل: زيد فجعلهما واحد أو الصواب أنهما أخوان كما قاله ابن حجر في (الإصابة) عن خَنْسَاءَبفتح الخاء المعجمة فنون ساكنة وسين مهملة كحمراء: كذا في (التقريب) لابن حجر [١].

وقال بعضهم: بالذال المعجمة الأنصارية الأوسية، زوج أبي لبابة صحابية معروفة من بني عمرو بن عوف بنت خِدام بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الدال المهملة أو المعجمة أن أباهاأي: خدام الصحابي، يقال: هو ابن وديعة، ويقال: هو ابن خالد، وقال أبو نعيم: يكنى أبا وديعة زَوَّجهاأي: من غير إذنها وهي ثَيِّب،أي: وهي بالغة فكرهت ذلك،الرجل الذي أنكحها أبوها إياه، ولم يعرف الحافظ اسمه فجاءَت رسول الله ﷺ، فقالت: إن أبي أنكحني رجلاً وإن عم ولدي أحب إليّ منه فَرَدَّ نكاحهأي: بطل نكاح أبيها أو نكاح زوجها وجعل أمرها إليها، كما في رواية عبد الرزاق [٢]عن أبي بكر بن محمد، وله عن نافع بن جبير: فأتت النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني وأنا كارهة، وقد ملكت أمري، قال: «**فلا نكاح له انكحي من شئت**»، فرد نكاحه ونكحت أبا لبابة الأنصاري، وأخرج الواقدي عن خنساء بنت خدام أنها كانت تحت أنيس بن قتادة قتل عنها يوم أحد، فزوجها أبوها رجلاً من مزينة فكرهته، وجاءت إلى النبي ﷺ فرد نكاحه فتزوجها أبو لبابة فجاءت بالسائب عن أبي لبابة.

قال أبو عمر: هذا الحديث مجمع على صحته، والقول به؛ لأن من قال: لا نكاح إلا بولي قال: لا يزوج الثيب وليها أبوها أو غيره إلا بإذنها ورضاها، ومن قال: ليس للولي مع الثيب أمرا وأجازه بلا ولي، فأولى بالعمل بهذا الحديث، ولا خلاف أن الثيب لا يجوز لأبيها ولا غيره جبرها على النكاح إلا الحسن البصري، فقال: نكاح الأب جائز على بنته بكرًا كانت أم ثيبًا كرهت أم لا.

---

(١)التقريب (١/ ٧٤٦).

(٢)عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٤٧).

قال إسماعيل القاضي: لا أعلم أحدًا قال بقوله في الثيب، وروى عبد الرزاق[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما: ليس للولي مع الثيب أمر أختلف في بطلانه ولو رضت وقال الشافعي وأحمد: لأنه ﷺ لم يقل لخنساء: إلا أن تجيزي وكذا قال مالك: إلا أن ترضى بالقرب بالبلد فيجوز؛ لأنه كان في وقت واحد وفور واحد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لها أن تجيزه فتجويزه أو تبطيله فيبطل انتهى كما قاله الزرقاني[٢].

قال محمد: لا ينبغي أن تُنْكَح الثَّيِّب ولا البِكْر إذا بلغت؛ إلا بإذنهما، فأما إذن البكر فَصَمْتُها، وأما إذن الثَّيِّب فرضاها بلسانها، أي: صريحًا سواء زَوَّجَها والدها أو غيره أي: من أوليائها حقيقة أو حكمًا وهو أي: إذن الثيب برضاها بلسانها قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا لما رواه الجماعة إلا البخاري من حديث (ق ٥٦٧) ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمتها**»[٣] والمراد بالأيم بفتح الهمزة وتشديد التحتية المكسورة الثيب التي لا زوج لها إذا كانت بالغة عاقلة.

وقال الشافعي وأحمد: لا ينعقد النكاح بعبارة النساء لما رواه أبو داود[٤] والترمذي[٥] وحسنه من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ونكاحها باطل ونكاحها باطل فأدخل بها فالمهر ما استحل من فرجها**». كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان حكم حال الثيب، شرع في بيان حكم حال الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة ويريد أن يتزوج، فقال: هذا

* * *

---

(١) عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٤٥).

(٢) في شرحه (٣/ ١٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢١) وأبو داود (٢٠٩٨) والترمذي (١١٠٨) والنسائي (٣٢٦٠) وابن ماجه (١٨٧٠).

(٤) أبو داود (٢٠٨٣).

(٥) الترمذي (١١٠٢).

باب الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة فيريد أن يتزوج

باب في بيان حكم حال الرجل من أهل الجاهلية، يكون عنده أي: يوجد تحت نكاحه أكثر من أربع نسوة، أي: قبل إسلامه ويسلم، فيريد أن يتزوج أي: أن يقررهن تحت نكاحه بعد إسلامه، قال يونس: التزوج ليس من كلام العرب، وأما قوله تعالى في سورة الطور: ﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ (الطور: ٢٠) فمأول بمعنى قرناهم بهن. كذا قاله محمد الواني في (ترجمة صحاح الجوهري) فالفاء في قوله: فيريد عطف على يسلم كما قررناه.

٥٣٠ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف؛ وكان عنده عشر نسوة - حين أسلم الثقفي - فقال له: **«أَمْسِكْ منهن أربعًا وفارِق سائِرهن»**.

قال محمد: وبهذا نأخذ، يختار منهنّ أربعًا: أيتهن شاءَ، ويُفَارِق ما بقي

وأما أبو حنيفة فقال: نكاح الأربع الأوَل جائِز، ونكاح من بقي منهنّ باطل، وهو قولُ إبراهيم النَّخَعِيّ.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: قال: بنا أخبرنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب، ثقة فقيه مدني كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين المحدثين من أهل المدينة، كانت في الأقليم الثاني من الأقاليم السبعة من وجه الأرض قال: أي: ابن شهاب بلغنا فالحديث مرسل، وهو حجة عندنا إلا أنه لم يحضره أو أخصر أن رسول الله ﷺ قال لرجل اسمه غيلان من ثقيف؛ من أهل الطائف والحجاز وكان عنده عشر نسوة - أي: أسلمن حين أسلم الثقفي - قبيلة كبيرة وجملة كان حالية معترضة فقال أي: ﷺ له أي: للرجل من القبيلة الثقفية «أَمْسِكْ وفي رواية: اختر منهن أربعًا وفارِق سائِرهن» أي: باقيهن.

---

(٥٣٠) أخرجه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٩٣) والشافعي في الأم (٥/ ١٦٣) والترمذي (١١٢٨) وابن ماجه (١٩٥٣).

قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة (الموطأ) لمالك، وأكثر رواة ابن شهاب، ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله ﷺ قال: لغيلان بن ثقفية الثقفي حين أسلم فذكره، ووصله معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر يقولون: إنه من خطأ معمر بما حدث به بالعراق انتهى.

وقد رواه الترمذي[1] وابن ماجه[2] من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا غير محفوظ، والصحيح ما رواه شعيب وغيره عن الزهري قال: حدثت عن عثمان بن محمد بن أبي سويد الثقفي فذكره انتهى. وقد حدث به جماعة من أهل البصرة عن معمر، ويقال: أن معمراً أحدث بالبصرة أحاديث وَهِمَ فيها، وقد كشف مسلم في كتاب (التمييز) عن علة وبينها بيانًا متنافيًا فقال: كان عند الزهري في قصة غيلان حديثان أحدهما مرفوع والآخر موقوف فأدرج معمر المرفوع على إسناد الموقوف، وأما المرفوع فرواه عقيل عن الزهري قال: بلغنا عن عثمان بن محمد(ق ٥٦٨) بن أبي سويد أن غيلان: فذكره، وأما الموقوف فرواه الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان طلق نساءه في عهد عمر وقسم ميراثه بين بنيه... الحديث انتهى. أي: أدرجه في أوله، وهو في مسند إسحاق بن راهويه عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: «**اختر منهن أربعًا**» فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر فقال: والله لأني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع بموتكم، فقذفه في نفسك ولا أريك تمكث إلا قليلاً، وايم الله لترجعن في مالك، ولتراجعن نساؤك أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما يرجم قبر أبي رغال، ومات غيلان في آخر خلافة عمر، كما قاله السيد محمد الزرقاني[3].

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه ابن شهاب يختار منهنّ أي: من عشر نسوة أربعًا: أيتهن شاءَ، ويُفَارِق ما بقي.

وأما أبو حنيفة فقال: نكاح الأربع الأوَل بضم الهمزة وتخفيف جمع الأولى مؤنث

---

(١) الترمذي (١١٢٨).

(٢) ابن ماجه (١٩٣٥).

(٣) في شرحه (٣/ ٢٧٨).

الأول جائز، ونكاح من بقي منهنّ باطل، وهو قولُ إبراهيم النَّخَعِيّ بفتح النون والخاء المعجمة وهو من أجلاء التابعين وأكابر المجتهدين، ولعل مأخذهما قوله ﷺ: «**وفارق سائرهن**» حيث لم يقل: طلقهن لكن يشكل بأن عقود الجاهلية صحيحة قبل الدخول في الأحكام الإسلامية، وأيضًا فلعل الأربع الأواخر حوامل منه، فيترتب عليه المفاسد العرفية، والظاهر أن التعبير بالمفارقة بناء على فسخ الزيادة بالآية الناسخة لجوازها قبل ذلك وهي قوله تعالى في سورة النساء: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ (النساء: ٣) فإن سورة النساء مدنية بالإجماع فالمعول نكاح من بقي منهن باطل موقوف على دليل صح في السماع، نعم بعد ظهور هذا الحكم لو تزوج شخص زيادة على الأربع، فلا خلاف في بطلان الزائدة وصحة الأول فتأمل، وفي كتاب (الرحمة) من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة.

قال مالك والشافعي وأحمد: يختار منهن أربعًا ومن الأختين واحدة.

وقال أبو حنيفة: إن كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وإن في عقود صح النكاح في الأربع الأول، وكذا الأختان.

* * *

٥٣١ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا رَبِيعَة بن أبي عبد الرحمن، أن الوليد سأل القاسم وعُرْوَةَ ـ وكانت عنده أربع نسوة ـ فأراد أن يَبِتَّ واحدة ويتزوج أخرى، فقالا: نعم، فارق امرأتك ثلاثًا وتزوج، وقال القاسم: في مجالس مختلفة.

قال محمد: لا يُعجبنا أن يتزوَّج الخامسة، وإن بَتَّ طلاق إحداهن حتى تنقضي عِدَّتها؛ لا يعجبنا أن يكون ماؤه في رحم خمس نِسْوَة حرائر، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا حدثنا رَبِيعَة بن أبي عبد الرحمن، التيمي مولاهم أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي واسم أبيه فروخ، ثقة فقيه مشهور، قال

---

(٥٣١) **إسناده صحيح.**

ابن سعد: كانوا يسقونه لموضع الرأي كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح كما في (تقريب التهذيب)[1] أن الوليد أي: ابن عبد الملك بن مروان عام قدم المدينة سأل القاسم أي: ابن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، يكنى أبا محمد المدني ثقة جليل.

قال ابن عيينة: كان أفضل زمانه، وكان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة ست وعشرين ومائة. كذا قاله ابن حجر[2] وعُرْوَةَ - أي: ابن الزبير ابن العوام بن خويلد الأسدي المدني، يكنى أبا عبد الله المدني (ق ٥٦٩)ثقة فقيه مشهور، كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، كما في (تقريب التهذيب) وكانت عنده أي: تحت الوليد أربع نسوة -أي: من الحرائر فأراد أن يَبِتَّ بفتح التحتية وكسر الموحدة وتشديد الفوقية، أي: أراد أن يطلق كما في نسخة: تطليقة واحدة بائنة ويقطعها عن الرجل، إذا وصل معنى البتة: القطع، ومنه البتة، والرباعي لغة في الثلاثي وتستعملان لازمين ومتعديين ويتزوج أخرى، أي: في عدة الأولى فقالا: أي: أجاب القاسم وعروة من سؤال الوليد بقولهما نعم، أي: جاز إلا أنه بالبينونة الكبرى لا الصغرى فارق امرأتك ثلاثًا أي: طلقها بالثلاثة فالتعبير من الطلاق الثلاث بالمفارقة إشعار بأن الرجل يكون تحته أربع نسوة، يريد أن يطلق واحدة منهن وتزوج، خامسة يجب عليه أن يطلقها ثلاث تطليقات، وينتظر حتى ينقضي عدة المطلقة ثم يتزوج خامسة؛ لئلا يجمع خمس نسوة حكمًا تحت نكاحه، فلا خلاف في بطلان الزائد على الأربع وتزوج أي: بواحدة أخرى وأطلق عروة الطلاق بالثلاث فقال القاسم: في مجالس مختلفة أي: أيكون على وفق السنة دون البدعة، ورواه يحيى في موطأ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة: إنه يتزوج إن شاء ولا ينتظر أن ينقضي عدتها ولو طلقها واحدة أو لم يتزوج حتى ينقضي عدتها.

قال محمد: لا يُعجبنا أي: لا يحل لنا أن يتزوَّج أي: أحد الخامسة، وإن بَتَّ طلاق

---

(١) التقريب (١/ ٢٠٧).

(٢) في التقريب (١/ ٤٥١).

إحداهن أي: وإن طلق إحداهن طلاقًا بائنًا حتىٰ تنقضي عِدَّتها؛ وهنا من العدة التي على الرجل أيضًا كما قالوا لا يعجبنا أن يكون ماؤه أي: مبنىٰ الرجل المطلق للرابعة في رحم خمس نِسْوَة حرائر، والحاصل: إنه لا يحل له إلا أربع حقيقة أو علمًا وهو أي: ما قاله القاسم وعروة قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالىٰ.

لما فرغ من بيان حكم حال الرجل يكون تحته أربع نسوة ويريد أن يطلق إحداهن ويتزوج خامسة، شرع في بيان حكم يوجب مهرًا، فقال: هذا

❊ ❊ ❊

باب ما يُوجب الصداق

في بيان ما أي: عمل يوجب: يقضي الصداق بفتح أوله وكسره: مهر المرأة وجمعه الصدقات استنبط المصنف رحمه الله تعالىٰ هذه الترجمة من قوله تعالىٰ في سورة النساء: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (النساء: ٤) أي: عطية.

٥٣٢ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن زيد بن ثابت، قال: إذا دخل الرجل بامرأته وأُرْخِيت الستور عليهما فقد وجب الصداق.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

وقال مالك بن أنس: إن طلقها بعد ذلك لم يكن لها إلا نصف الصداق، إلا أن يطول مكثها ويتلذذ منها، فيجب الصداق.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري المدني، كان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة، كذا قاله ابن حجر[1] عن زيد بن ثابت، بن الضحاك بن لوذان بن عمرو ابن عوف بن مالك بن النجار الأنصاري البخاري، يكنىٰ أبا خارجة المدني الصحابي

---

(٥٣٢) **إسناده صحيح**، أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٧/ ٢٥٦) وفي معرفة السنن والآثار (١٠/ ١٤٣٧٧).

(١) في التقريب (١/ ٥٠٦).

مشهور، كتب الوحي قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين، كما في (التقريب) [(١)].

قال: إذا دخل الرجل بامرأتهأي: على زوجته الجديدة فأُرْخِيت الستوروإن لم يكن هناك إرخاء ستر ولا غلق الباب عليهما فقد وجب الصداقأي: كله.

قال محمد: وبهذا نأخذ،أي: لا نعمل إلا بما قاله زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهوأي: ما قاله زيد بن ثابت (ق ٥٧٠)قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائناقال ابن المنذر: هو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وجابر ومعاذ وقول الشافعي القديم، وقال في الجديد: يجب على الزوج إذا طلق بعد الخلوة من غير وطء نصف المهر المسمى، وأحمد يوافق أبي حنيفة.

وقال مالك بن أنسبن مالك بن عمير بن أبي عامر الإمام الأصبحي، صاحب المذهب من كبار أتباع التابعين، ومن الطبقة السابعة من أهل المدينة: إن طلقها بعد ذلك أي: بعد ما ذكر من دخولها عليها وإرخاء الستور لديها لم يكن لها إلا نصف المهر،وفي نسخة: الصداق أي: لعدم الجماع الحقيقي إلا أن يطول مكثهاأي: معه ويتلذذأي: الرجل منها،أي: بلمسها وتقبيلها أو تفخيذها فيجب الصداقأي: جميعه فإنها في حكم جماعها، وحد ابن القاسم طول المكث والخلوة بالعام، وأصل ذلك قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾ الآية (البقرة: ٢٣٧)، ويؤيد مذهبنا الحديث المتقدم وقوله تعالى في سورة النساء: ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ**﴾ (النساء: ١٢١) أي: وصل من غير فصل، إن حقيقة الإفضاء الدخول وهو مكان الخلاء، وما رواه مالك في (الموطأ) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب القرشي أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق، ولأنها سلمت المبدل تستحق البدل، كما في إجازة الدار، والله أعلم بحقيقة الأسرار.

لما فرغ من بيان ما يوجب الصداق، شرع في بيان حكم الشغار، فقال: هذا

* * *

(١) التقريب (١/ ٢٢٢).

باب نكاح الشغار

في بيان حكم نكاح الشغار بكسر الشين المعجمة والغين المعجمة فألف وراء مصدر شاغر يشاغر شغاراً ومشاغرة، كذا قاله ابن وهب، وفي رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا شغار في الإسلام**»(١).

٥٣٣ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار، والشِّغار: أن يُنكح الرجل ابنته، على أن يُنكِحهُ الآخر ابنته؛ ليس بينهما صداق.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يكون الصداق نكاح امرأة.

فإن تزوَّجها على أن يكون صداقها أن يزوِّجَهُ ابنته فالنكاح جائز، ولها صداق مثلها من نسائها، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا وفي نسخة: قال: بنا نافع، بن عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، كانت في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة من وجه الأرض عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار، أي: نهيًا تحريمًا. والحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة والشِّغار: أن يُنكح بضم التحتية وسكون النون وكسر الكاف أي: يزوج الرجل ابنته، أي: مثلاً أو أخته أو أمه على أن يُنكِحَهُ الآخر ابنته؛ ليس

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في النكاح رقم (٦٠) والترمذي (١١٢٣) وابن ماجه (١٨٨٥) وأحمد في المسند (٣/ ١٦٢، ١٦٥، ٢١٦) وابن أبي شيبة (٤/ ٣٨١) وابن حبان في صحيحه (٧٣٨) وعبد الرزاق في المصنف (١٠٤٣٣) والطبراني في الكبير (١١ / ٣٥٨).

(٥٣٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٧٦ / ١٧٤) والبخاري في النكاح (٥١١٢) ومسلم في النكاح (٣٤٠٣) وأبو داود (٢٠٧٤) والترمذي (١١٢٤) والنسائي (٦ / ١١٢) وابن ماجه (١٨٨٣) وأحمد في المسند (٢/ ٧، ١٩) والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٩٩) وفي معرفة السنن والآثار (١٠ / ١٤٠٧٢).

بينهما صداق أي: مهر بل يضع كل منهما صداق الأخرىٰ ، مأخوذ من قولهم: شغر البلد عن السلطان إذا خلا عنه لخلوه عن الصداق أو لخلوه عن بعض الشرائط.

وقال ثعلب: من قولهم: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كان كل من الوليين يقول للآخر: لا ترفع رجل ابنتي حتىٰ أرفع رجل ابنتك، وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ علىٰ فاعله، وأكثر رواه مالك لم ينسبوا هذا التفسير لأحد، ولذا قال الشافعي: ما أدري أهو من كلام النبي ﷺ أو ابن عمر أو نافع أو مالك وصله بالمتن المرفوع بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرق بن عوف فيما أخرجه أحمد.

قال سعيد بن زيد الباجي المالكي قوله: نهىٰ عن الشغار مرفوع اتفاقًا وباقيه من تفسير نافع، والظاهر أنه من جملة الحديث حتىٰ يتبين أنه من (ق ٥٧١) قول الراوي. انتهىٰ.

قال عياض عن بعض العلماء: كان الشغار من نكاح الجاهلية ويقول: شاغرني وليي بوليتك أي: عاوضني جماعًا بجماع، ولا خلاف في أن غير الثيب من الإماء والأخوات وغيرهن حكم البنت.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه نافع عن ابن عمر لا يكون الصداق نكاح امرأة كذا في الأصل، والظاهر إنه وهم، ويمكن حمله علىٰ القلب.

فإن تزوَّجها أي: امرأة من وليها علىٰ أن يكون صداقها أن يزوِّجَهُ ابنته أي: مثلاً فالنكاح جائِز، أي: والشرط فإنه لا يفسد النكاح بفساد الصداق عند أبي حنيفة والشافعي.

وعن مالك وأحمد روايتان ولها أي: لازم عليه لأجلها صداق مثلها من نسائها، أي: من من نساء قومها باعتبار وصفها لا وَكْسَ بفتح الواو وسكون الكاف والسين المهملة أي: لا نقص ولا شَطَطَ، بفتحتين أي: ولا زيادة، ومنه قوله تعالىٰ في سورة الجن: ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا ﴾ (الجن: ٤) أي: كاملاً باطلاً متعديًا عن الحق وهو أي: ما رواه نافع قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

لما فرغ من بيان حكم في نكاح الشغار، شرع في بيان حكم في نكاح السر، فقال: هذا

* * *

باب نكاح السر

في بيان حكم نكاح السر، أي: تزويج الخفية، وهو أن يعقد بغير حضور نصاب الشهادة وشرائطه، والمناسبة بين هذا الباب والباب السابق عدم صحة النكاح بالشغار والسر.

٥٣٤ - **أخبرنا مالك**، عن أبي الزُّبَيْر، أن عمر أُتِي برجل في نكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال عمر: هذا نكاح السِّرِّ، ولا نجيزه، ولو كنتَ تَقَدَّمْتَ فيه لَرُجِمْتَ.

قال محمد: وبهذا نأخذ؛ لأن النكاح لا يجوز في أقلّ من شاهدَيْن، وإنما شهد على هذا الذي ردّه عمر؛ رجل وامرأة، فهذا نكاح السِّرِّ؛ لأن الشهادة لم تكمل، ولو كملت الشهادة برجلين أو رجل وامرأتين كان نكاحًا جائزًا، وإن كان سِرا، وإنما يَفْسُد نكاح السِّرِّ، أن يكون بغير شهود، فأما إذا كملت فيه الشهادة؛ فهذا نكاح العَلانِيَة، وإن كانوا أسَرُّوه.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا عن أبي الزُّبَيْر المكي، وهو محمد بن مسلم، تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي، مولاهم صدوق إلا إنه يدلس، كان في الطبقة الرابعة، مات سنة ست ومائة كذا في (تقريب التهذيب)(١) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتِي بصيغة المجهول أي: جيء برجل في نكاح أي: لأجل تزوج ولم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال عمر: هذا نكاح السِّرِّ، ولا بد في النكاح من الإعلان، ولو بحضور حرين أو حر وحرتين مكلفين مسلمين سامعين مما لفظ العاقدين ولا نجيزه، ولا تعتبره ولا نصححه، بل نقول بفساده وبطلانه؛ لأنه ﷺ قال: «**لا نكاح إلا**

---

(٥٣٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٢٢) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠ / ١٣٦٤٠) وقال: هذا عن عمر منقطع والذي روى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب أن عمر قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل.

(١) التقريب (١ / ٥٠٦).

بولي وشاهدي عدل» رواه أحمد [(١)] والطبراني [(٢)] والبيهقي [(٣)] وغيرهم وإسناده صحيح ولو كنتَ أي: أيها الرجل تَقَدَّمْتَ فيه أي: فعلت قبل ذلك مثله وسبقت غيري لَرُجِمْتَ بصيغة المجهول لأن الشهادة لم تتم فيه وقد أجازه الكوفيون بشهادة رجل وامرأتين، وقال مالك: لا دخل للنساء في النكاح، وإنما يصح بشهادة عدلين إلا أن مالكًا أجاز العقد بدون شهادة ثم يشهد أن قبل الدخول، كذا قاله الزرقاني.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه أبو الزبير المكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأن النكاح لا يجوز في أقلّ من شاهِدَيْن، أي: حقيقة أو حكمًا وإنما شهد على هذا أي: على نكاح الرجل الذي ردّه عمر؛ أي: أبطله رجل وامرأة، أي: فالناقص من نصاب الشهادة امرأة أخرى فهذا نكاح السِّرِّ؛ لأن الشهادة لم تكمل، بضم الميم أي: لم تتم لما قدمناه (ق ٥٧٢) ولو كملت بضم الميم أي: وإن تمت الشهادة أي: نصابها برجلين أو رجل وامرأتين كان نكاحًا جائزًا، وإن وصلية كان سِرا، أي: خفيًا عن غيرهما وإنما يَفْسُد نكاح السِّرِّ، أن يكون بغير شهود، أي: كاملين فأما إذا كملت فيه الشهادة؛ فهذا نكاح العَلانِيَة، وإن وصلية كانوا أي: أهل للعقد أَسَرُّوه والحاصل إن لم يشترط كون النكاح علانية بالنسبة إلى جميع القبيلة وأهل القرية أو المحلة، وقال أهل المدينة: يجوز النكاح بغير شهود إذا أعلنوا؛ لأن ابن عمر زوج ولم يحضر شاهدين وزوج الحسن بن علي بن الزبير وما معهما أحد كذا قاله ابن المنذر، ولعلهما وعدا الزواج فحمل على حقيقة جمعًا بين الأحاديث، ففي الترمذي [(٤)] عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة، والبغايا الزواني»** وروى عنه أيضًا مرفوعًا: أنه قال: **«لا نكاح إلا ببينة»** وفي كتاب الرحمة: لا يصح النكاح إلا بشهادة عند الثلاثة، وقال مالك: يصح من غير شهادة، إلا إنه اعتبر وترك التراضي بالكتمان حتى عقد في السر واشترط كتمان النكاح فسخ عند مالك وعند الثلاثة لا يضر كتمانهم مع حضور الشاهدين، كذا قاله علي القاري.

* * *

---

(١) أحمد (٤/ ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨) (٦/ ٢٦٠).

(٢) الطبراني في الكبير (٨/ ٣٥١) (١١/ ٣٤٠) (١٢/ ٦٤).

(٣) البيهقي (٧/ ١٠٧، ١٠٨).

(٤) الترمذي في السنن (١١٠٣) وقال: قال يوسف بن حماد: رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير وأوقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه.

٥٣٥ ـ **قال محمد**: أخبرنا محمد بن أبان، عن حَمَّاد، عن إبراهيم، أنَّ عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفُرْقَة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **قال محمد**: أخبرنا محمد بن أبان، بفتح الهمزة والموحدة المخففة فألف ونون، يعرف ويمنع أي: ابن إسحاق الأسدي النحوي الكوفي ثقة، تكلم فيه الأزدي بلا حجة، كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل الكوفة، وهي في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة، كذا قاله ابن حجر في (تقريب التهذيب) [(١)] وسيد علي في (خلاصة الهيئة)، ما الحكمة في إظهار النكاح بين يدي الشهود؟ يقال: إن الله لما خلق حواء بأحسن صورة وانتشر نور وجهها في السموات السبع والجنة واشتاقت الملائكة إلىٰ رؤيتها، فأرادوا أن ينالوا من بركتها، فأمر الله بالعاقدة بين يدي الشهود بين آدم وحواء، وأمر جبريل بأن يخطب فخطب جبريل حتىٰ سمع أهل السموات خطبته، فصار ذلك أصلاً لا ولادة. كذا في (خواتم الحكم) عن حَمَّاد، بن مسلم أبي سليمان الأشعري مولاهم أبي إسماعيل الكوفي، فقيه صدوق له أوهام كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين، من أهل الكوفة، كانت في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة، مات سنة عشرين ومائة عن إبراهيم، بن يزيد النخعي بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن سعد بن مالك كان من أجلاء التابعين، وكان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين، وروىٰ عن عائشة رضي الله عنها في حال الصباوة ولم يسمع عنها، وأدرك الصحابي، مات سنة ست وتسعين وقبل سنة خمس ومائة، وهو ابن ست وأربعين. كما قاله المؤرخون أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفُرْقَة أي: وفي الفسخ وما يتعلق بها من الرجوع ونحوه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

---

(٥٣٥) إسناده حسن.

(١) التقريب (١/ ٤٦٥).

وقال الشافعي: لا ينعقد النكاح بحضور حر وحرتين؛ لأن عنده شهادة في غير المال (ق ٥٧٣) وتوابعه لا تقبل، وبه قال أحمد.

لما فرغ من بيان الحكم في نكاح السر من غير حضور الشاهدين عند العقد، شرع في بيان حكم حال الرجل يجمع بين المحارم من النساء بالنكاح وملك اليمين.

* * *

باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها، وبين المرأة وأختها في ملك اليمين

في بيان حكم حال الرجل يجمع بين المرأة وابنتها وبين المرأة وأختها في ملك اليمين قيد للمسألتين ومتعلق بجمع، وهذا الجمع جائز، وأما الجمع بينهما في النكاح والوطء فغير جائز، قال التمرتاشي في (تنوير الأبصار): حرم الجمع نكاحًا وحدة، ولو من طلاق بائن وطئًا بملك يمين بين امرأتين أيتهما فرضت ذكرًا لم تحل له الأخرى.

٥٣٦ - **أخبرنا مالك**، حدثنا الزُّهْرِيّ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبَة، عن أبيه، أن عمر سُئِل عن المرأة وابنتها، مما مَلَكَتْ اليمين، أَتُوطَأ إحداهما بعد الأخرى؟ قال: لا أحب أن أجيزهما جميعًا، ونهاه.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا حدثنا الزُّهْرِيّ، أي: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ثقة فقيه ثبت تابعي، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين، من أهل المدينة عن عُبَيْد الله بضم العين مصغرًا ابن عبد الله بفتح العين ابن عُتْبَة، بضم العين المهملة وسكون الفوقية ابن مسعود الهذلي المدني، الثقة الثبت، أحد الفقهاء عن أبيه، أي: عن عبد الله بن عتبة الهذلي عبد الله بن مسعود، ولد في عهد النبي ﷺ وثقه العجلي وجماعة، كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين مات سنة أربع وتسعين، وقيل سنة ثمان، وقيل غير ذلك. كذا في (تقريب التهذيب)[1] أن عمر بن الخطاب رضي الله

---

(٥٣٦) إسناده صحيح.

(١) التقريب (١/ ٣٧٢).

عنه سُئِل عن المرأة وابنتـهـا، مما مَلَكَتْ اليـمين، أي: يمين الرجل بشـراء ونحـوه، وإيثار السائل كلمة «ما» على من إجراء النساء مجرى غير العقلاء لكثرة حب الشهوات فيهن من الأكل والشرب واللباس وغير ذلك، أو إرادة معنى الوصفية فيهن، فإن كلمة «ما» وضعت لما لا يعقل، وقد يراد بها الصفة؛ فإنها تقع استفهامًا للسئوال عنها، فتقول: زيد ما هو؟ فيجاب: بعالم أو جاهل بخلاف «من»، فإنها تختص بذوي العلم، وقد أريد هنا الصفة، فالصفة لهن الفتنة على الرجال كثيراً قال رسول الله ﷺ: «**ما تركت بعد فتنة أضر على الرجال من النساء**»[1] رواه البخاري عن أبي أمامة رضي الله عنه أُتوطَأ إحداهما بعد الأخرى؟ أي: ما الحكم فيه قال: أي: عمر كذا في (الموطأ) لمالك لا أحب أن أخبرها بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وضم الموحدة أطاؤهما، يقال للحراث: خبير ومنه المخابرة وفي نسخة: «أجيزهما» بضم الهمزة وكسر الجيم وسكون التحتية وفتح الزاي المعجمة من الإجازة جميعاً، قوله: ونهاه عطف على قال أي: نهى عمر بالسائل نهي تحريم عن الجمع بينهما وطأ والمعنى: إنه لا يطأ واحدة حتى يحرم الأخرى بعتقهما أو بعتق بعضهما أو بتمليك جميعهما أو بعضها أو تزويجها أو بكتابتها.

٥٣٧ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا الزُّهْرِيّ، عن قَبِيصَة بن ذؤيب، أن رجلاً سأل عثمان عن الأُخْتَيْن مما مَلَكَتْ اليمين، هل يُجمع بينهما؟ فقال: أحلَّتهما آية وحَرَّمَتهما آية؛ ما كنتُ لأصْنَعَ ذلك، ثم خرج، فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم أتيت بأحدٍ فعل ذلك؛ جعلته نَكَالاً، قال ابن شهاب: أراهُ عَلِيّا.

قال محمد: وبهذا نأخذ لا ينبغي أن يُجمع بين المرأة وابنتها، ولا بين المرأة وأختها في مِلْك اليمين.

قال عمار بن ياسر: ما حَرَّم الله من الحَرَائِر شيئًا إلا وقد حَرَّم من الإماءِ مثله، إلا أن يجمعهنّ رجل، يعني بذلك: أنه يجمع ما شاءَ من الإماءِ، ولا يحل له فوق أربع حرائر، وهو قولُ أبي حنيفة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٠٨) ومسلم (٢٧٤٠).

(٥٣٧) إسناده صحيح.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا وفي نسخة: عن الزُّهْرِيّ، أي: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني ثقة فقيه، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، عن قَبِيصَة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الصاد المهملة ابن ذؤيب، بذال معجمة وبفتح الهمزة المخففة، أو مبدلة وسكون التحتية فموحدة مصغر ذويب بن حلحة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة الخزاعي، يكنى أبا (ق ٥٧٤) سعيد أو أبا إسحاق المدني، نزيل دمشق من أولاد الصحابة، وله رؤية، مات سنة بضع وثمانين، كذا في (تقريب التهذيب) أن رجلاً سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الأُخْتَيْن مما مَلَكَتْ اليمين، أي: بالشراء أو بالإثراء: الهبة هل يُجمع بينهما؟ في وطء أي: يجوز الجمع بينهما ملكًا بالإجماع فقال: أحَلَّتهما آية وهي قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ (النساء: ٢٤) أي: ملكًا يمينًا لا نكاحًا، وقال غيره: هي قوله تعالى في سورة المؤمنين: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** ﴾ (المؤمنين: ٥) وقيل: هذا أقرب، ولو أراد ما قال ابن حبيب لقال: أحلتهما آيتان وَحَرَّمَتهما آية؛ وهي قوله تعالى في سورة النساء أيضًا: ﴿ **وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ** ﴾ (النساء: ٢٣) بلا خلاف وبعد أن بين لسائله اختلاف الآيتين أخبره بما اختاره هو بقوله: ما كنتُ لأصْنَعَ واللام جواب القسم المقدر، أي: والله ما كنت لأفعل ذلك، أي: الجمع بين الأختين في الوطء ولا جوزه قال قبيصة: ثم خرج، أي: الرجل السائل من عند عثمان بن عفان فلقي رجلاً أي: آخر من أصحاب رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك أي: عما تقدم ليرى ما عنده من العلم فعلمان خير من علم واحد، والصحابة كانوا مجتهدين في أمر الدين فقال أي: الرجل المسئول لو كان لي من الأمر شيء أي: من الحكومة بالعقوبة ثم أتيت بصيغة المجهول، أي: جئت بأحدٍ فعل ذلك؛ أي: الجمع بين المحارم بالنكاح أو الوطاء جعلته نَكَالاً، أي: صيرته بعذابي عبرة مانعة من ارتكاب مثل ما فعل وموعظة، ومنه قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ **فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ** ﴾ (البقرة: ٦٦) قال الأزهري: النكال العقوبة التي ينكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء قال أبو عمر: لم يقل حددته حد الزنا؛ لأن المتأول ليس بزان إجماعًا، وإن أخطأ الإمام لا يقدر بجهله، وهنا شبه قوية وهي قول عثمان وغيره.

قال ابن شهاب: أي: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري أراهُ بضم الهمزة أي:

ظن الرجل المسئول من أصحاب النبي ﷺ عَلِيًّا رضي الله عنه؛ لأنه يوافق عثمان في هذه المسألة، ولا يبعد أن يكون الرجل هو ابن مسعود إذ سئل عن الرجل يجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء كرهه فضل الله تعالىٰ بقوله: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) فقال: وبعيرك أيضًا مما ملكت يمينك، والمعنىٰ أن قوله تعالىٰ: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) ليس علىٰ عمومه بل المراد ما ملكت أيمانكم من النساء وغيرها المذكور فيما سبق، وتقدم تحريم الأختين ولا يلزم من جواز وطء الأم والبنت والأخت بملك اليمين، وهو خلاف الإجماع ونص القرآن؛ ولهذا سئل وهب بن منبه من تلاميذ أبي حنيفة، ومن أهل اليمين، ومنقبته في طبقات ابن الجوزي عن وطء الأختين المملوكتين، فقال في التوراة: يكفر من جمع بين الأختين المملوكتين، وما فصل لنا حرتين ولا مملوكتين علىٰ أن الأظهر إنه استثناء الأساري من النساء، خصوصًا علىٰ القاعدة الحقيقية أن يكون الاستثناء من الجملة الأخيرة، كما حقق في قوله تعالىٰ في سورة النور: ﴿وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ④ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾ الآية (النور: ٤)، والأصل في الاستثناء أن يكون متصلاً.

وأما قول البيضاوي: فرجح علىٰ التحريم وعثمان التحليل وقول علي رضي الله عنه أظهر؛ لأن آية التحليل مخصوصة في غير ذلك، ولقوله ﷺ (ق ٥٧٥): «**ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام**» فغير مستقيم من وجهين؛ لأن عثمان وعليًا قد اتفقا علىٰ التحريم كما تقدم والحديث الذي ذكره لا أصل له، كما صرح به السيوطي.

قال محمد: وبهذا نأخذ كله أي: لا نعمل إلا بما رواه الزهري عن قبيصة بن ذؤيب بجميعه لا ينبغي أي: لا يحل لأحد أن يُجمع بين المرأة وابنتها، ولا بين المرأة وأختها أي: وطأ ونكاحًا في مِلْك اليمين أي: وجدنا في ملك اليمين.

قال عمار بن ياسر: رضي الله عنه ما حَرَّم الله من الحَرَائر شيئًا إلا وقد حَرَّم من الإماءِ مثله، إلا أن بفتح الهمزة وسكون النون خفيفة من الثقيلة وضمير الشأن محذوف يجمعهنّ رجل، إلىٰ هنا كلام عمار بن ياسر، ولما كان الجمع مبهمًا بينه قوله: يعني أي: يريد عمار بن ياسر بذلك: أي: بقوله: إلا أن يجمعهن أنه يجمع ما شاءَ من الإماءِ، أي: في ملك اليمين من غير اعتبار عدد ولو تجاوز عن ألف ولا يحل له فوق أربع حرائر، أي:

من النساء وهو أي: عدم الحل فوق أربع حرائر من النساء قولُ أبي حنيفة أي: وكافة الفقهاء من أهل السنة والجماعة، وإنما خص بذكر قول أبي حنيفة اعتناء بشأن أبي حنيفة، أو يقال: اكتفى المصنف عن الأدنى بذكر الأعلى عنده.

لما فرغ من بيان حكم حال الرجل يجمع بين المرأة وابنتها وبين المرأة وأختها في ملك النكاح، وفي ملك اليمين وطأ، شرع في بيان حكم حال الرجل ينكح ولا يطاءها لعلة.

* * *

باب الرجل ينكح المرأة ولا يصل إليها لعلة بالمرأة أو الرجل

في بيان حكم حال الرجل ينكح المرأة، أي: يتزوجها ولا يصل إليها أي: لا يقدر أن يطأها لعلة أي: وجدت بالمرأة كالرتق، أو العلة وجدت بالرجل وهي كالعنة والجباب أو لعلة وجدت فيهما كالجنون ونحوه.

٥٣٨ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: مَنْ تَزَوَّجَ امرأة فلم يستطع أن يمسها، فإنَّه يُضْرَبُ له أجَلُ سَنَةٍ، فإن مَسَّها، وإلا فُرِّقَ بينهما.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، إن مضت سنة ولم يمسَّها، خُيِّرَت، فإن اختارته فهي زوجته، ولا خِيَارَ لها بعد ذلك أبدًا، وإن اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة، وإن قال: إني قد مَسستُها في السَّنَة، إن كانت ثَيِّبًا فالقول قوله، مع يمينه، وإن كانت بِكْرًا نَظَرَ إليها النساء، فإن قالوا: هي بِكْرٌ، خُيِّرت، بعد ما تُحَلَّف بالله ما مَسَّها، وإن قالوا: هي ثَيِّبٌ، فالقول قوله مع يمينه، لقد مَسَّها، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

□ **أخبرنا مالك**، بن أنس بن مالك بن عمير بن أبي عامر الإمام الأصبحي، صاحب المذهب يعني كان من بني ذي أصبح، وهو ملك من ملوك اليمن، وكان في الطبقة السابعة

---

(٥٣٨) **إسناده صحيح**: هو في رواية أبي مصعب الزهري رقم (١٦٨٥) وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٥٣).

من كبار أتباع التابعين من أهل المدينة، وله تسعون سنة أخبرنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني ثقة فقيه، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة عن سعيد بن المسيب، بن حزن بن وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات من فقهاء المدينة، كان في الطبقة الأولىٰ من كبار التابعين من أهل المدينة، مات بعد التسعين بيسير وهو ابن أربع وثمانين سنة كما قاله ابن حجر[1] وابن الجوزي أنه كان يقول: مَنْ تَزَوَّجَ امرأة فلم يستطع أي: لم يقدر أن يمسها، أي: يجامعها لمانع به بأن يكون عنينًا أو خصيًا فإنَّه يُضْرَبُ أي: يقطع له أجَلُ سَنَةٍ، أي: قمرية علىٰ الأصح؛ لأن فيها أربعة فصول: فصل الربيع، وفصل الخريف، وفصل الصيف، وفصل الشتاء لعلة يقدر أن يجامعها في فصل منها، والسنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يومًا، وصححه في الواقعات والوالجية، وهو ظاهر الرواية كما في الهداية، وقيل: سنة شمسية، وهي تزيد عن القمرية بأحد عشر يومًا.

قال صاحب (الخلاصة): وعليه الفتوىٰ، كما في (منح الغفار) فإن مَسَّها، أي: جامعها، ولو مرة قرت وإلا أي: وإن لم يمسها فُرِّقَ بينهما أي: فرق القاضي بينهما إن طلبته وتبين مطلقة.

وقال أحمد: يفسخ ثم لها كل المهر إن خلا بها ونصفه إن لم يخل بها.

وقال الشافعي: (ق ٥٧٦) لا يجب شيء من المهر ولا متعة؛ لأنه فسخ عنده، وتجب العدة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وقد روىٰ ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن هيثم عن محمد بن مسلم عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلىٰ شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه، فإن استطاعها فبها، وإلا فخيرت المرأة، فإن شاءت أقامت، وإن شاءت فارقه، وروىٰ أيضا عن علي رضي الله عنه وابن مسعود والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم: أن العنين يؤجل سنة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما قاله سعيد بن المسيب، من سادات التابعين وهو قولُ أبي حنيفة، إن مضت سنة ولم يمسَّها، خُيِّرَت، أي: بين المقام عنده والمفارقة عنه فإن اختارته أي: بعد ظهور عيبه فهي زوجته، أي: بلا طلاق ولا فسخ ولا

---

(١) التقريب (١/ ٢٤١).

خِيَارَ لها بعد ذلك أبداً، أي: الرجوع إلىٰ المطالبة بخلاف ذلك في إسقاط حقها بالنفقة والحضانة، فإن لها الرجوع بعد ذلك، والفرق ظاهر لا يخفىٰ، والمجرب لا يجرب وإن اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة، والمعنىٰ فرق بينهما ويقع طلقة بائنة حتىٰ لو تزوجها بعد تفريق القاضي، لم يكن لها خيار لرضاها بحاله، بل لو تزوج امرأة أخرىٰ عالمة بحاله ففي الأصل: لا خيار لها، وعليه الفتوىٰ لعلمها بعيبه، وبه قال أحمد والشافعي في القديم وإن قال: إني قد مَسستُها بكسر السين الأولىٰ وتفتح أي: جامعتها في السَّنَة، أي: في أثنائها إن كانت أي: المرأة ثَيِّبًا فالقول قوله، مع يمينه، وإن كانت بِكْرًا نَظَرَ إليها النساء، أي: العارفات فإن قالوا: هي بِكْرٌ، خُيِّرت، بعد ما تُحَلِّف بالله ما مَسَّها، أي: لم يجامعها ولو بالإنزال وبدونه مع قيام ذكره، ولعل هذا هو يمين استظهار وإن قالوا: هي ثَيِّبٌ، فالقول قوله مع يمينه، لقد مَسَّها، والحاصل فيه إذا كانت ثيبًا فالقول قوله ابتداء وانتهاء مع يمينه، فإن كل ابتداء يؤجل سنة، وإن كل في الانتهاء تخيرت المرأة، وإذا كانت بكراً تقول النساء: يؤجل في الابتداء ويخير في الانتهاء وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

* * *

٥٣٩ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا مُجَبَّر، عن سعيد بن المسيَّب، أنَّه قال: أيُّمَا رجل تزوّج امرأة وبه جُنون أو ضُرّ، فإنها تُخَيَّر، إن شاءَت قَرَّت، وإن شاءَت فَارَقَتْ، ولا خِيَارَ لها إلا في العِنِّين والمَجْبُوب.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا مُجَبَّر، بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الموحدة المفتوحة والراء المهملة تابعي صرعه بعيره وكسر ساقه فشده بخشبات عن سعيد بن المسيَّب، بن حزن بن وهب بن عمرو بن عامر بن مخزوم، القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات، كان في الطبقة الأولىٰ من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، مات بعد التسعين بيسر ابن أربع وثمانين سنة، كما قال ابن الجوزي وابن حجر(١) أنَّه قال: أي: مرسلاً أيُّمَا رجل تزوّج امرأة وبه جُنون أي: مسلوب عقله أو ضُرّ، بضم الضاد

---

(٥٣٩) هو في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٠٩) ورواية يحيىٰ (٥٦٣).

(١) التقريب (١/ ٢٤١).

المعجمة والراء المهملة المشددة، أي: ضرر آخر كالبرص والجزام فإنها تُخَيَّر، إن شاءَت قَرَّت، أي: أقامت معه وقامت وإن شاءَت فَارَقَتْ، أي: عنه بالمطالبة لما ينالها من الضرر وتخيرها نفسه.

قال الخطيب الدمشقي: في (تلخيص المفتاح) ويسأل بأيهما يميز أحد المتشاركين في أمر يعمهما، والمراد بالأمر مضمون ما أضيف إليه (ق ٥٧٧) كلمة أي: كقوله تعالىٰ في سورة مريم: ﴿أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا﴾ (مريم: ٧٣) أي: تخير أصحاب محمد، فالمؤمنون والكافرون قد اشتركا في الفريقين وسألوا عما يميز أحدهما عن الآخر، مثل الكون كافرين قائلين لهذا القول، ومثل الكون أصحاب محمد ﷺ كما قاله سعد الدين التفتازاني في شرحه فأي مرفوع مضاف إلىٰ موصوف ورجل صفته، وتزوج رجل وبه جنون خبر مقدم ومبتدأ مؤخر مرفوع محله؛ لأنه خبر لأي فمحل كلمة «أي» منصوب علىٰ أنه مقول قال، ورجل جنس شامل إلىٰ رجل واحد وأكثر منه، وهم مشاركون في الرجولية يميز بعضهم عن بعض بصفة الجنون وغيره من العقل والعلم.

قال محمد: إذا كان أي: عيبه أمرًا لا يحتمل بصيغة المجهول، أي: لا يمكنها المقام معه إلا بضربها خيرت، فإن شاءت أي: أقامت معه وإن شاءت قرت فارقت، وإلا أي: وإن كان عيبه أمر يحتمل، كما في نسخة فلا خِيَارَ لها وفي نسخة: ولا خيار بالواو إلا في العِنِّين وهي بكسر العين وكسر النون الأولىٰ المدودة المشددة علىٰ وزن دليل: من لا يريد النساء، والاسم منه العُنة بالضم، كما في اللغة، وفي الشرع عندنا: من لا يصل إلىٰ النساء مع وجود الآلة أو من يصل إلىٰ الثيب دون البكر، أو إلىٰ بعض النساء دون بعضها وذلك لمرض به أو لضعف في خلقته أو لكبر في سنه، أو في غير ذلك، وعند مالك: العنين من لا يأتي بذكره الجماع لصغره والمَجْبُوب أي: الخصيٍّ سواء كان مسلولاً وهو الذي سلت خصيتاه أو موجوداً وهو الذي قطعت خصيتاه، فهو كالعنين في التأجيل؛ لأن الوطء منه متوقع ففرق حالاً يطلبها، فيتعين أن يحمل المجبوب علىٰ الخصي بنوعيه، فإنه حقيقة أو حكمًا.

والحاصل أنه إذا كان بالزوج جنون أو برص أو جزام، فلا خيار عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لها الخيار دفعًا للضرر عنها، كما في الجب والعنة بخلاف جانبه؛ لأنه يتمكن من دفع الضرر عنه بالطلاق، ولهما أن الأصل عدم الخيار لما فيه من إبطال حق

الزوج وإنما ثبت في الجبة والعنة، لأنهما تخلان بالمقصود والمشروع له بالنكاح وهذه العيوب غير مخلة به فافترقا، كذا في (الهداية).

لما ذكر ما يتعلق بأحكام حال الرجل ينكح المرأة ولا يجامعها لعلة معه، شرع بذكر ما يتعلق بنكاح البكر البالغة، فقال: هذا

* * *

باب البكر تستأمر في نفسها

في بيان ما يتعلق بحكم نكاح البكر تستأمر بصيغة المجهول في نفسها أي: تستأذن وتطلب أمرها في حق نكاحها إذا كانت عاقلة بالغة.

٥٤٠ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن الفَضْل، عن نافع بن جُبَيْر، عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الأيم أحَقُّ بنفسها من وَلِيِّها، والبُكْرُ تُسْتَأمر في نفسها، وإذنها صُماتُها**».

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، وذات الأب وغير ذات الأب في ذلك سواء.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا عبد الله بن الفَضْل، بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني، ثقة من رجال الجميع، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة عن نافع بن جُبَيْر، بالتصغير ابن مطعم بن عدي القرشي النوفلي، يكنى أبا محمد وأبا عبد الله المدني، ثقة فاضل كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين، مات سنة تسع وتسعين ومائة كما في (تقريب التهذيب)(1) عن ابن

---

(٥٤٠) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٢١) وأبو داود (٢٠٩٨) والترمذي (١١٠٨) والنسائي (٦/ ٨٤) وابن ماجه (١٨٧٠) وأحمد (١/ ٢١٩، ٢٤١) والدارقطني (٣/ ٢٣٩، ٢٤٠) وعبد الرزاق في المصنف (١٠٢٣٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٣٦) والشافعي في المسند (٢/ ١٢) وفي الأم (٥/ ١٧) وسعيد بن منصور (٥٥٦) والدارمي (٢/ ١٣٨) والطبراني في الكبير (١٠/ ١٠٧٤٣) (١٠٧٤٤) (١٠٧٤٥) والبيهقي في الكبرى (٧/ ١١٨، ١٢٢) وفي معرفة السنن والآثار (١٠/ ١٣٥٦٦).

(١) التقريب (١/ ٥٥٨).

عباس، أي: كما رواه (ق ٥٧٨) الجماعة إلا البخاري عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الأيم بفتح الهمزة وكسر التحتية المشدودة والميم: امرأة لا زوج لها، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا كما قاله محمد الواني في (ترجمة الجوهري). لكن المراد به هنا الثيب وهي أحَقُّ بنفسها، أي: أولى بها من وَلِيِّها، أي: لا تحتاج إلى رضى وليها إذا تزوجت كقولها وهي عاقلة بالغة أحق بالمشاركة أي: أن لها في نفسها في النكاح حقًا ولوليتها حقًا آكد من حقه، كما قاله النووي، وقال عياض: يحتمل من حيث اللفظ أن المراد إنها أحق في كل شيء من عقد وغيره، ويحتمل أنها أحق بالرضى أن لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر، لكن لما صح قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[1] مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني أن المراد أحق بالرضا دون العقد، وأن حق الولي في العقد، ودل أفعل التفضيل المقتضى المشاركة أن لوليها حقًا، لكن حقها آكد، وحقها أن لا يتم ذلك إلا برضاها، كذا قاله السيد الشريف محمد الزرقاني[2].

والبُكْرُ أي: البالغ، وفي رواية شعبة عن مالك واليتيمة مكان البكر تُسْتَأمر في نفسها، أي: يطلب وليها إذنها في حق نكاحها تطييبًا لنفسها، سواء كان وليها أباها أو غيرها وإذنها صماتها بضم الصاد المهملة أي سكوتها وفي (المصباح) أن وإذنها صُماتُها» مثل زكاة الجنين زكاة أمه، قوله: والبكر تستأمر في نفسها شاهد للترجمة، وفي هذا الحديث إشعار بأن الزيادة في نصاب الشهود لا تضر بحكم الشهادة، بل تؤكدها في الدعوة كأنها تزكية بالشهود.

قال ابن عبد البر[3]: هذا حديث رفيع المقام، وأصل من أصول الأحكام رواه عن مالك جماعة من الأجلة الفخام، منهم شعبة والسفيان ويحيى بن سعيد القطان وقيل: رواه عنه أبو حنيفة، ولا يصح كما نقله علي القاري عن السيوطي قال القرطبي: هذا منه ﷺ مراعاة لتمام صوتها وإبقاء لاستحيائها؛ لأنها لو تكلمت صريحًا لظن أنها راغبة في الرجال، وذلك لا يليق في البكر، واستحب العلماء أن تعلم أن صماتها إذن، واختلف

---

(١) صحيح تقدم.

(٢) في شرحه (٣/ ١٦٤).

(٣) في التمهيد (١٩ / ٧٤).

قول مالك في حل البكر هنا على اليتيمة، كما جاء مفسرًا في الرواية الأخرى وحمله على ظاهره، ولو ذات أب لكن على الندب لا للوجوب كما قاله الشافعي وأحمد وغيرهما، وقال الكوفيون والأوزاعي: يلزم ذلك في كل بكر.

ومفهوم الحديث أن ولي البكر أحق بها من نفسها؛ لأن الشيء إذا قيد بالنص أوصافه دل على أن ما عداه بخلافه، فقوله: في الثيب أحق بنفسها جمع نصًا ودلالة، والعمل بالدلالة واجب كوجوبه بالنص وإنما شرع للولي استئذانها تطييبًا لها لا وجوبًا بدليل جعله صماتها إذنها، والصمات ليس بإذن حقيقة وإنما جعل بمنزلة الإذن؛ لأنها قد تستحي أن تفصح، ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعد ويحيى التيمي الثلاثة عن مالك به، وأخرجه أحمد والشافعي وأصحاب السنن كلهم من طريق مالك، وتابعه زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل بإسناده بلفظ: «**الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها وإذنها** (ق ٥٧٩) **صماتها**»، وربما قال: «**وصماتها إقرارها**» رواه مسلم، كما قاله الزرقاني.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما وهو قولُ أبي حنيفة، وذات الأب وغير ذات الأب في ذلك أي: في استئذان البكر البالغة بتزويجها سواء.

وحاصله: أن تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يجوز لأحد بحال، وعند الشافعي يجوز للأب والجد تزويجها بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة، وبه قال مالك في الأب، وهو أشهر الروايتين عند أحمد في الجد، وقال مالك وأحمد في رواية أخرى: لا يثبت ولاية الإجبار، ولا يجوز لغير الأب والجد تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتأذن.

وقال أبو حنيفة: يجوز لسائر العصبات تزويجها غير أنه لا يلزم العقد في حقها فيثبت لها الخيار. كذا قاله علي القاري.

* * *

٥٤١ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا قَيْس بن الربيع الأسَدي، عن عبد الكريم

---

(٥٤١) إسناده حسن.

الجَزرِي، عن سعيد بن المسيَّب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تُستَأذَن الأبْكار في أنفسهنَّ ذَوَاتِ الأب، وغير الأب**».

قال محمد: فبهذا نأخذ.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا قَيْس بن الربيع الأسَدي، يكنىٰ أبا محمد الكوفي، صدوق تغير للكبر، وأخذ عنه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، كان في الطبقة السابعة من طبقات التابعين من أهل الكوفة، كانت في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة من وجه الأرض، مات سنة بضع وستين بعد المائة من الهجرة عن عبد الكريم بن مالك الجَزرِي، يكنىٰ أبا سعيد مولىٰ بني أمية، وهو الخضرمي بالخاء المعجمة والضاد المعجمة نسبة إلىٰ قرية من اليمامة، كانت في الإقليم الثالث، وهو ثقة متقن، كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل اليمامة، كانت بلدة من بلاد اليمن والجزيرة وهي جزيرة ابن عمر، وهي بلدة فوق الموصل بينها ثلاثة أيام، وهي في الأقليم الثالث، كما قاله في (معجم البلدان) عن سعيد بن المسيَّب، بن حزن بن وهب بن عمرو بن عامر بن عمران ابن مخزوم القرشي المخرومي، أحد العلماء الأثبات، كان في الطبقة الأولىٰ من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، مات بعد التسعين بيسير وهو ابن أربع وثمانين سنة، كذا قاله ابن حجر وابن الجوزي قال: أي: مرسلاً اتفقوا علىٰ أن مرسلاته أصلح المراسيل وقال المدني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا من سعيد بن المسيب قال رسول الله ﷺ: «تُستَأذَن الأبْكار في أنفسهن أي: يطلب الأذن من الأبكار في أمر من حقهن من النكاح وغيره إذا كن عاقلات بالغاتٍ ذَوَاتِ الأب، وغير الأب أي: سواء فيهن، وهو يحتمل أن يكون مرفوعًا أو مدرجًا من كلام سعَيد بن المسيب ولذا لم يقل به الشافعي، وإلا فمراسيل سعيد ابن المسيب حجة بلا خلاف.

قال محمد: فبهذا نأخذ أي: لا نعمل إلا بما رواه سعيد بن المسيب.

لما ذكر ما يتعلق بنكاح البكر، شرع في بيان حكم النكاح بغير ولي، فقال: هذا

* * *

باب النكاح بغير ولي

في بيان حكم النكاح بغير ولي، وفي نسخة: إذن الولي، وهو عصبته علىٰ تربيتهم

بشرط حرية وتكليف، ثم الأم ذو الرحم الأقرب فالأقرب، ثم مولى الموالات، ثم القاضي في منشورة تزويج الأيتام.

٥٤٢ ـ **أخبرنا مالك**،أخبرنا رجل، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر ابن الخطاب: لا يصلح لامرأة أن تُنكح إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها والسلطان.

قال محمد:لا نكاح إلا بوَلِيّ، فإن تَشاجَرَت هي والوَلِيّ، فالسُّلطان وَلِيّ مَنْ لا وَلِيّ له.

وأما أبو حنيفة فقال:إذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تُقَصِّر في نفسها في صَدَاق، فالنكاح جائز، ومن حُجَّته قول عمر هذا الحديث: «أو ذي الرَّأي من أهلها»، أنه ليس بوَلِيّ، وقد جاز نكاحه؛ لأنَّه إنما أراد أن لا تُقَصِّر بنفسها، فإذا فعلت هي ذلك جاز.

☐ **أخبرنا مالك**،وفي نسخة: أخبرنا رجل، ولم يذكر اسمه عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر بن الخطاب: رضي الله عنه لا يصلح أي: لا يصح لامرأة أن تُنكح بصيغة المجهول إلا بإذن وليها، أي: الأقرب أو ذي الرأي من أهلها أي: ولو كان بعيداً.

قال مالك: في المدينة هو الرجل من العشيرة أو ابن العم أو المولى، وروى ابن نافع عنه أن الرجل من عصبتها، وقال ابن (ق ٥٨٠) الماجشون: العشيرة قد تعظم، إنما هو الرجل من البطن أو من بطن من أعتقها؛ لأن البطن ألصق من العشيرة أوالسلطان لأنه ولي لمن لا ولي له، قال سعيد بن زيد الباجي المالكي: يهديه من له حكم من إمام أو قاض فيزوجها مع عدم الولي أمامه فروى أصبغ عن ابن القاسم: ليس له أن يزوج حتى يسأله، وإن امتنع بغير عذر زوجها، فإن بدر السلطان أو ذي الرأي من أهلها فأنكحها في المؤونة يمضي ورأي [حث][1] عمر على المساواة، وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم ورده أنه لو كان ذلك لرد قول مالك بتقديم الأبعد، وإنما معناه: إذا لم يكن لها ولي من القرابة.

---

(٥٤٢) **إسناده ضعيف**؛ لإبهام شيخ مالك.

(١) في الأصل: حيث.

وقال أبو عمر: اختلف أصحابنا في قول عمر هذا فقال بعضهم: كل واحد من هؤلاء يجوز نكاحه إذا أصاب وجه النكاح من الكفء والصلاح.

وقال آخرون: على الترتيب لا على التخيير، كما قاله الزرقاني[١].

قال محمد: لا نكاح أي: لا يصح النكاح إلا بَولَيّ، فإن تَشاجَرَت أي: تنازعت هي والوَلِيّ أي: بأن رضيت هي دونه. فالسُّلطان وَلِيّ مَنْ لا وَلِيّ له أي: والولي المذكور عند مخالفته لها صار كالقدم.

وأما أبو حنيفة فقال: إذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تُقَصِّر في نفسها أي: في حقها في صَدَاق، أي: مهر مثلها فالنكاح جائز، أي: منفذ من غير اعتراض ولي عليها ومن حُجَّته أي: بعض أدلة أبي حنيفة رحمه الله قول عمر رضي الله عنه هذا الحديث: «أو ذي الرَّأي من أهلها»، أنه ليس بَوَلِيّ، أي: أقرب وقد جاز أي: عمر رضي الله عنه نكاحه؛ أي: تزويج ذي الرأي لأنَّه إنما أراد أن لا تُقَصِّر بنفسها، أي: من اعتبار كفاءة وتمام مهر المثل، وفي نسخة: نفسها فإذا فعلت هي أي: بنفسها ذلك أي: ما ذكر من أمر الكفاءة ومهر المثل جاز أي: النكاح؛ لأن المقصود من المولى ذلك فإن المرأة قد تقصر في حقها، لنقصان عقلها وميل بعلها أن لا تلتفت إلى كدها وتمام مهرها، فإذا قامت بهما بنفسها فلا اعتراض لأحد عليها.

والحاصل: أنه ينفذ نكاح امرأة مكلفة ثيبًا كانت أو بكرًا ولو من غير كفء بلا ولي، وله اعتراض فيما لو زوجت نفسها من غير الكفء بأن يطلب من الحاكم التفريق بينهما للحوق الباذلة بمظاهرة غير الكفء وهذا كله عند أبي حنيفة، وكان أبو يوسف أولاً يقول: إن النكاح لا ينعقد إذا كان لها ولي، ثم رجع وقال: إن كان الزوج كفءً انعقد النكاح وإلا لم ينعقد، ثم رجع وقال: ينعقد سواء كان الزوج كفء أو لم يكن، وقال مالك: ينعقد إذا كانت خسيسة، وقال الشافعي وأحمد: لا ينعقد بعبارة النساء، لما تقدم، كما قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان حكم النكاح من غير وليها، شرع في بيان حكم النكاح بغير تقدير المهر، فقال: هذا

* * *

---

(١) في شرحه (٣/ ١٦٥).

باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقًا

في بيان حكم حال الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض من الإفراض، أي: لا يقدر لها صداق بفتح الصاد المهملة أي: مهرًا ومات زوجها عنها ولم يدخل بها.

٥٤٣ ـ أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن بنتًا لِعُبَيْد الله بن عمر، وأمها ابنة زيد بن الخطاب، كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر، فمات ولم يُسَمِّ لها صَدَاقًا فقامت أمها تطلب صَدَاقها، فقال ابن عمر: ليس لها صَدَاق، ولو كان لها صَدَاق لم نمسكه، ولم نَظلمها، فأبَت أن تقبل ذلك، وجعلوا بينهم زيد بن ثابت، فَقَضَىٰ ألاَّ صداق لها، ولها الميراث.

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا حدثنا، ، في نسخة: عن نافع، بن عبد الله المدني مولىٰ ابن عمر ثقة فقيه مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة أن بنتًا لِعُبَيْد الله بالتصغير ابن عمر، وأمها بالرفع ابنة زيد بن الخطاب، وهو أخو عمر، والجملة معترضة، أسلم قبله، واستشهد (ق ٥٨١) قبله كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر، فمات أي: ابن عبد الله، وهو زوجها ولم يُسَمِّ لها صَدَاقًا أي: مهرًا عند عقدها فقامت أمها تطلب صَدَاقها، أي: وكالة عنها فقال ابن عمر: ليس لها صَدَاق، أي: مهرًا مسمي من أصله ولو كان لها صَدَاق أي: تستحقها لم نمسكه، أي: لم نمنعه منها ولم نَظلمها، أي: لم ننقصها فأبَت أي: أمها تبعًا لها أن تقبل ذلك، أي: ترضىٰ ما قاله ابن عمر من ليس لها صداق وجعلوا أي: قوم الزوج والزوجة حكمًا، وفي نسخة بالواو وبينهم زيد بن ثابت، أي: قاضيًا أومفتيًا فَقَضَىٰ أي: حكم ألاَّ صداق لها، أي: لبقاء بضعها ولها الميراث أي: بالموت، وهو الثمن إن ترك ولدًا وإلا فلها الربع مما ترك وبهذا قال علي وجمهور الصحابة.

وقال جماعة منهم: يجب الصداق بالموت، وقاله الشافعي، وهو قول شاذ عندنا، ورجحه ابن العربي وغيره، لما في السنن لأ بي داود والترمذي وقال: حسن صحيح عن

---

(٥٤٣) إسناده صحيح.

معقل بن يسار رضي الله عنه : أن بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها صداقا ، فقضى لها ﷺ بمهر نساءها وبالميراث لكن قال مالك : ليس عليه العمل كذا قاله الزرقاني (١) .

قال محمدٌ: ولسنا نأخذ بهذا أي : بحكم زيد بن ثابت ، وفي نسخة الشارح : بها أي : بحكومة زيد بن ثابت أو لا لمعارض له أقوى .

* * *

٥٤٤ ـ أخبرنا أبو حنيفة ،عن حَمَّاد ، عن إبراهيم النَّخَعِيّ ، أن رجلاً تزوج امرأة ولم يَفْرِض لها صَدَاقًا ، فمات قبل أن يدخل بها ، فقال عبد الله بن مسعود : لها صداق مثلها من نسائها ، لا وَكْسَ ولا شَطَط ، فلما قضى قال : فإن يكن صوابًا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان ، فقال رجل من جلسائه : بَلَغَنَا أنَّهُ مَعْقِل بن يَسَار الأشجعي ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ : قَضَيْتَ والذي يُحْلَفُ به بِقَضَاءِ رسول الله ﷺ في بِرَوْعَ ابنة وَاشِق الأشْجَعِيّة .

قال: ففرح عبد الله فَرْحَة ما فرح قبلها مثلها ، لموافقة قوله قولَ رسول الله ﷺ .

وقال مسروق بن الأجْدع : لا يكون ميراثٌ حتى يكون قبله صَدَاق .

قال محمد : فبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة ، والعامة من فقهائنا .

☐ **أخبرنا أبو حنيفة** ، أي : سلطان المجتهدين في المذاهب ، وبرهان الأئمة في المشارق والمغارب الإمام الأعظم ، نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز بن ملك بن شيبان ، كان في الطبقة السادسة من طبقات صغار التابعين ، ولد في عهد الصحابة سنة ثمانين من الهجرة ، ولقي جماعة منهم كأنس بن مالك وعاص بن الطفيل وعبد الله بن الزهري وسهل بن سعد

---

(١) في شرحه (٣/ ١٧٠) والحديث أخرجه أبو داود (٢١١٤) والترمذي (١١٤٥) .

(٥٤٤) إسناده صحيح.

الساعدي، ونشأ في زمن التابعين، مات سنة خمس ومائة ببغداد، هي في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة، وهو ابن سبعين سنة عن حَمَّاد، بن أبي سليمان مسلم مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري الكوفي فقيه صدوق، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل الكوفة، كانت في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة مات سنة عشرين ومائة، عن إبراهيم بن زيد النَّخَعِيّ، بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن سعد بن مالك، كان في الطبقة الرابعة، من كبار التابعين، من أهل الكوفة، مات سنة ست وتسعين من الهجرة، وهو ابن ست وأربعين سنة، كما قاله الاقتصاري في (طبقات الحنفية) أن رجلاً تزوج امرأة ولم يَفْرِض بكسر الراء أي: لم يقدر ولم يعين لها صَدَاقًا، فمات قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله بن مسعود: أي: بعد اجتهاده شهراً لها صداق مثلها من نسائها، أي: من نساء قومها في موافقة وصفها لا وَكْسَ ولا شَطَط، أي: لا نقصان ولا زيادة، فلما قضى أي: بما سبق قال: فإن يكن صوابًا فمن الله، أي: فهو بعض إلهاماته تعالى إلي وإن يكن خطأ فمني أي: من تحدث نفسي ومن الشيطان، أي: من وسوسته وهي الدعوة خفيفة لا تسمع والله ورسوله بريئان، أي: منزهان عن الخطأ، ولعله قال ذلك لئلا يتوهم أن حديثه هذا في حكم المرفوع، وذكر الله لتزين الكلام وذكر رسوله للتلذذ، والحال يجوز صدور الخطأ والنسيان عنه ﷺ وإلا لما دعا عند العرش في ليلة (ق ٥٨٢) المعراج بقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) فقال رجل من جلسائه: أي: من رفقاء ابن مسعود لما كان بينهما بَلَغَنَا أَنَّهُ أي: الرجل هو مَعْقِل بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف ابن سنان بكسر أوله ابن مطهر الأشجعي، وكان أي: معقل من أصحاب رسول الله ﷺ نزل المدينة ثم الكوفة واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين، كذا في (تقريب التهذيب)، والجملة معترضة بين القول ومقوله وهو قَضَيْتَ أي: حكمت بابن مسعود والذي يُحْلَفُ به بصيغة المجهول قسيمت اعتراضية بِقَضَاءِ رسول الله ﷺ والمعنى قضيت بعين قضائه ﷺ ومثله في بِرْوَعَ ابنة بكسر الموحدة في المشهور على ما ذكره ابن الهمام، ويروي بفتحها وسكون الراء المهملة وفتح الواو والعين المهملة بنت وَاشِق الأَشْجَعِيَّة أي: الصحابية، قال بعض أهل اللغة: كسر الباء خطأ لأنه لا يؤخذ فعول بالكسر [الآخر دع بفتح معروف][1] وعتود اسم واد عتود وزرود.

(١) هكذا بالأصل.

وقال بعضهم: رواه المحدثون بالكسر ولا سبيل إلىٰ دفع الرواية، وأسماء الأعلام لا مجال للقياس فيها، فالصواب جواز الفتح والكسر كما في (المصباح) بل الكسر أولىٰ؛ لأن رواية المحدثين أقوىٰ من رواية اللغويين لقوة سند الأولين، وضعف معتمد الآخرين، وبهذا بطل قول صاحب (القاموس): لا يكسر.

قال: أي: النخعي ففرح عبد الله أي: ابن مسعود رضي الله عنه فَرْحَة أي: عظيمة ما فرح قبلها مثلها، أي: أبدًا وإنما فرح هذا الفرح لموافقة قوله قولَ رسول الله ﷺ.

وقال مسروق بن الأجْدع: وهو أحد أكابر التابعين لا يكون ميراثٌ حتىٰ يكون قبله صَدَاق يعني الميراث يتفرع علىٰ الصداق المتفرع علىٰ النكاح بمهر حقيقة أو حكمًا والميراث متفق عليه، فينبغي أن يكون الصداق كذلك.

قال محمد: فبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو أي: ما قاله النخعي قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا فإن قيل: ما الحكمة في وضع المهر للمرأة في النكاح، ولا مهر في ملك اليمين إذا وهبت أو سبيت، الجواب: أنه تعالىٰ لما أدخل آدم الجنة أباح له الحوراء وجميع النعم إلا تلك الشجرة فلما خلق حواء أراد آدم صلوات الله علىٰ نبينا وعليه أن يمسها، فأوحىٰ الله إليه أن لا يجوز ذلك إلا بيدك فقال آدم: وما بدلها وليس لي ملك فإن الجنة وما فيها ملك لك، فأوحىٰ الله تعالىٰ إليه أن صل علىٰ نبيي محمد ﷺ عشر مرات حتىٰ تكون بدلاً لها، فصلىٰ آدم صلوات الله علىٰ نبينا وعليه، علىٰ نبينا ﷺ عشر مرات؛ ولهذا قال مشايخنا: إن المهر لا يكون أقل من عشرة دراهم، كذا في (خواتم الحكم).

لما فرغ من بيان حكم حال الرجل يتزوج امرأة ولا يقدر لها مهرًا، شرع في بيان حكم حال المرأة تتزوج في عدتها، فقال: هذا

* * *

باب المرأة تتزوج في عدتها

في بيان حكم حال المرأة تتزوج في عدتها أي: بزوج آخر استنبط المصنف رحمه الله هذه الترجمة من قوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ الآية (البقرة: ٢٣٢) نزلت في

معقل بن يسار حين طلق أبو الدحداح أخته ثم ندم فخطبها بعد عدتها فرضيت ومنعها أخوها أن تتزوج قوله: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: انقضت عدتهن قوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أي: لتحبسوهن ولا تمنعوهن قوله: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ أي: الذين يرغبن فيهم ويصلحون لهن قوله: ﴿إِذَا تَرَاضَوْا﴾ أي: النساء والمريدون نكاحهن قوله: ﴿بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: بما يحسن في الدين من نكاح جديد ومهر(ق ٥٨٣) صالح وقيل: بمهر المثل كما فسرها شهاب الدين أحمد بن محمود السيواسي في (عيون التفاسير).

٥٤٥ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، وسليمان ابن يَسَارٍ أنهما حَدَّثا: أن ابنة طَلْحَة بن عُبَيْد الله، كانت تحت رُشَيْد الثَّقَفِيِّ، فطلَّقها، فنكحت في عِدَّتها أبا سعيد بن مُنَبِّهٍ أو أبا الجُلاس بن مُنَيَّة فضربها عمر، وضرب زوجها بالمِخْفَقَة ضَرَبَاتٍ، وفرَّقَ بينهما، وقال عمر: أيّما امرأة نكحت في عِدَّتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرّق بينهما، واعتدت بقية عدتها من الأول، ثم كان خاطبًا من الخُطاب، وإن كان قد دخل بها، فرَّق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت عِدَّتها من الآخر، ثم لم ينكحها أبدًا، قال سعيد بن المسيب: ولها مهرها، بما استحل من فرجها.

قال محمد: بلغنا أن عمر بن الخطاب رجع عن هذا القول إلى قول علي ابن أبي طالب.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بناأخبرنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري التابعي المدني، ثقة فقيه، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، كانت في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة من وجه الأرض عن سعيد بن المسيَّب، بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات كان في الطبقة الأولى، من كبار طبقات التابعين، من أهل المدينة اتفقوا

---

(٥٤٥) إسناده صحيح.

علىٰ أن مرسلاته أصلح المراسيل، وقال المدني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه، مات بعد التسعين بيسير، وهو ابن أربع وثمانين سنة. كذا قاله ابن الجوزي وسليمان بن يَسَارٍ الهلالي المدني مولىٰ ميمونة وقيل: أم سلمة، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة، وقيل: قبلها، كما في (تقريب التهذيب) عطفه علىٰ سعيد بن المسيب، وهو تحويل من المصنف ومن مالك لتقوية الحكم، حيث قال أي: سعيد بن المسيب وسلمان بن يسار: حَدَّثا أي: ابن شهاب وغيره أن ابنة طَلْحَة بن عُبَيْد الله، هو أحد العشرة المبشرة كانت تحت رُشَيْد وفي نسخة: بفتح وكسر الثَّقَفِيّ، أي: نسبة إلىٰ ثقيف قبيلة من الطائف ثم المدني الخضرمي فطلَّقها، فنكحت في عِدَّتها أي: قبل انقضائها رجل غيره فطلقها يعني به أبا سعيد وفي نسخة بغير ياء ابن مُنَبِّهٍ بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة فهاء أو أبا الجُلاس كغراب بن عمرو بن سويد صحابيان علىٰ ما في (القاموس) ابن مُنَيَّة بضم الميم وفتح النون وتحتية مشددة مفتوحة فتاء تأنيث، والشك من أحد الرواة فضربها عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعزيرًا، وقد ضربها لتحقق ذنبها وتقدم رضاها، وربما إنها غرت خطيبها بفراغها وضرب زوجها أي: لتقصيره فيها وعدم محصنه عنها بالـمِخْفَقَة ضَرَبَاتٍ وهي بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الفاء والقاف شيء يضرب به، علىٰ ما في (القاموس) ويقال: خفقه إذا ضربه بشيء عريض كالدرة، كذا في (المصباح) ويقال لها باللسان التركي: توره وفرَّقَ بينهما، بتشديد الراء أي: حكم بالفراق بينهما وقال عمر أيضًا أي: كما ضربها وزوجها علىٰ ما في نسخة: أيّما امرأة وفي نسخة: «أيتما» بفتح الهمزة وتشديد التحتية المفتوحة والتاء الفوقية مضمومة فميم وألف، وكلمة «أي» مرفوعة علىٰ أنها مبتدأ واستفهامية متضمنة معنىٰ الشرط، وما زائدة تأكيدة لإبهام «أي» وامرأة مجرورة لإضافة «أي» إليها فخبرها، وجوابها جملة، فإن كان زوجها نكحُت علىٰ بناء المجهول وفي نسخة: أنكحت من باب الأفعال في عِدَّتها، متعلق بنكحت فإن كان زوجها الذي تزوجها أي: عقدها في عدتها لم يدخل بها أي: لم يجامعها بعد عقدها فرّق بينهما، أي: حكم بينهما القاضي بالتفريق واعتدت بقية عدتها من الأول، أي: من زوجها الأول، وأما الزوج الثاني فلا عدة له لعدم الدخول بها لقوله تعالىٰ في سورة الأحزاب: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾ الآية

(الأحزاب: ٤٩) ثم أي: بعد عدتها من زوجها الأول كان أي: الزوج الآخر بعد تمام العدة خاطبًا من الخُطاب، أي: طالبًا عقدها من الأجانب فتنكح من شاءت، ولا يكون الآخر أحق بها وإن كان أي: زوجها الآخر قد دخل بها، أي: جامعها فرَّق بينهما، ثم اعتدت أي: توقفت إلىٰ أن تمت بقية عدتها من الأول، ثم (ق ٥٨٤) أي: بعد إتمام بقية عدتها من زوجها الأول اعتدت إلىٰ أن تتم عِدَّتها من الآخر، بكسر الخاء المعجمة أي: لتقدر أن تزوج بزوج آخر ثم أي: بعد إتمامها عدة الزوج الثاني لم ينكحها أي: لا ينكحها الزوج الثاني أبداً، أي: زجراً له وسياسة في حقها جزاء لسرعته ومبادرتها إليه قبل انقضاء عدتها قال سعيد بن المسيب: ولها مهرها، أي: الأقل من المهر المسمىٰ لها أو من مهر مثل بما استحل من فرجها أي: الزوج حيث دخلها، وأما إذا لم يدخل بها فلا مهر لها إذ نكاحها فاسد من أصله.

قال محمد: بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن هذا القول إلىٰ قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه أي: الذي يأتي بيانه.

* * *

٥٤٦ ـ **أخبرنا الحسن بن عُمَارَة**، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، قال: رجع عمر بن الخطاب في التي تُزَوَّج في عِدَّتها إلىٰ قول عليٍّ، وذلك: أن عمر قال: إذا دخل بها فرّق بينهما، ولم يجتمعا أبدًا، وأخذ صَدَاقها فجُعل في بيت المال، فقال عليٌّ: لها صداقها بما استحل من فرجها، وإذا انقضت عِدَّتها من الأوَّل تزوجها الآخر إن شاء، فرجع عمر إلىٰ قول عليٍّ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ قال محمد: **أخبرنا الحسن بن عُمَارَة**، بضم العين المهملة وتخفيف الميم المفتوحة فألف وراء وتاء البجلي مولاهم، يكنىٰ أبا محمد الكوفي قاضي بغداد متروك، كان في الطبقة السابعة من طبقات التابعين من أهل بغداد، وهي في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة من وجه الأرض مات سنة ثلاث وخمسين ومائة عن الحكم بن عتيبة، بضم العين المهملة وفتح

(٥٤٦) إسناده ضعيف جداً.

التاء وسكون التحتية وفتح الموحدة والهاء، يكنى أبا محمد الكندي الكوفي، ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين، من أهل الكوفة، كانت في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة مات سنة ثلاث عشرة ومائة وله نيِّف وستونعن مجاهد، بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة، يكنى أبا الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل مكة، مات سنة إحدى أو اثنتين أو أربع بعد المائة وله ثلاث وثمانون، كما قاله ابن حجر في (تقريب التهذيب)[1] قال: رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن حكمه السابقفي التي أي: في حق امرأةتُزَوَّج في عِدَّتها أي: ودخل بهاإلى قول عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهوذلك: أي: تفصيله وتوضيحهأن عمر قال: إذا دخل بها أي: الزوج الثانيفرّق بينهما، أي: بين المرأة وبين الزوج الثانيولم يجتمعا أبدًا، أي: توبيخًا لهما وتأديبًا لهماوأخذ صَدَاقها أي: مهرها فجُعل في بيت المال، أي: لزيادة زجرها بحرمان أجرهافقال عليّ: كرم الله وجهه أي: زاد الله نور وجهه، قيل: وإنما دعي له بكرم الله وجهه؛ لأنه لم ينظر إلى عورته الغليظة أبدًا بغير ضرورة، وفي نسخة: رضي الله عنهلها صداقها بما استحل أي: استمتع من فرجها، أي: ببعضها بنكاح فاسدوإذا انقضت عِدَّتها من الأوَّل أي: من الزوج الأول تزوجها الآخر بكسر الخاء المعجمة أي: ينكحها الزوج بنكاح جديدإن شاء، أي: إذ لا عدة ثانية، وأما إذا زاد ثالث أن يتزوجها، فلا يجوز حتى تخرج من عدة الثانيفرجع عمر رضي الله عنهإلى قول عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فإن الحق أحق أن يتبع إذا ظهر، والمجتهد قد يخطئ وقد يصيب فيؤجر في كل منهما إذا كان خطؤه في العمليات، وإذا كان في الاعتقاديات فلا يؤجر ولا يعذر.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما قاله علي رضي الله عنهوهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

* * *

٥٤٧ - أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهَادِ، عن محمد بن إبراهيم، عن

---

(١) التقريب (١/ ٥٢٠).

(٥٤٧) إسناده صحيح.

سليمان بن يَسَار، عن عبد الله بن أبي أُمَيَّة: أن امرأة هَلَك عنها زوجها، فاعتدت أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوّجت حين حلّت، فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصفًا، ثم وَلَدَت ولدًا تامّا، فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب، فدعا عمر نساء من نساء أهل الجاهلية قدماء، فسألهن عن ذلك، فقالت امرأة منهنّ: أنا أُخْبرك: أما هذه المرأة فهلك زوجها حين حملت، فَأُهْريقت الدماء، فَحَشَفَ وَلَدُها في بطنها، فلما أصابها زوجها الذي نكحته وأصاب الولدَ الماء، تحرّك الولد في بطنها، وكبر، فَصَدَّقها عمر بذلك، وفرّق بينهما، وقال عمر: أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير، وأَلْحَقَ الولد بالأوّل.

قال محمد: وبهذا نأخذ، الولد ولد الأوّل، لأنها جاءت به عند الآخر لأقل من ستة أشهر، ولا تلد المرأة ولدًا تامّا لأقل من ستة أشهر؛ فهو ابنٌ للأوَّل، ويفرق بينها وبين الآخر، ولها المهر، بما استحلّ من فرجها: الأقَلُّ مما سمى لها ومن مهر مثلها، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا يزيد بن عبد الله بن** (ق ٥٨٥) **الهَاد**، بحذف الياء ويجوز إثباتها أو ابن أسامة الليثي يكني أبا عبد الله المدني ثقة مكثر، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين، من أهل المدينة مات سنة تسع وثلاثين بعد المائة، كذا في (تقريب التهذيب)[1] عن محمد بن إبراهيم، بن الحارث بن خالد التيمي، يكنى أبا عبد الله المدني ثقة له أفراد، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة عشرين بعد المائة من الهجرة عن سليمان بن يَسَار، الهلالي المدني مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة وقيل قبلها عن عبد الله بن أبي أُمَيَّة: أسند الخطيب البغدادي من طريق البغدادي قال محمد بن عمر: مات النبي ﷺ ولعبد الله بن أبي أمية ثمان سنين، كما قاله ابن حجر في (الإصابة): أن امرأة هَلَكَ أي: مات عنها زوجها، فاعتدت أي: توقفت أربعة أشهر وعشراً، أي: ليال ثم

(١) التقريب (١/ ٦٠٢).

تزوّجت حين حلَّت، أي: خرجت من عدتها فمكثت عند زوجها أي: لبثت وقعدت عند زوجها الثاني أربعة أشهر ونصفًا، أي: نصف شهر ثم ولَدَت ولدًا تامًّا، أي: كاملاً غير سقط ناقص الخلقة فجاء زوجها إلىٰ عمر بن الخطاب، رضي الله عنه أي: فأخبره بما جرىٰ له في هذا الباب فدعا عمر نساء أي: جماعة من نساء أهل الجاهلية قدماء، فسألهن عن ذلك، أي: مما جرىٰ هنالك فقالت امرأة منهنّ: أنا أُخْبِرك: أي: بحقيقة الأمر أما هذه المرأة فهلك وفي نسخة الشارح: فإنما زوجها حين حملت، أي: حبلت فَأُهْرِيقت بضم الهمزة وسكون وفتحها، أي: صببت الدماء، فَحَشَّ بفتح الحاء المهملة وبفتح السين المعجمة المشددة، بمعنىٰ يبس وَلَدُها في بطنها، كما يقال: أحشيت السيد إذا يبست وثلث، كما قاله محمد الواني في (ترجمة الجوهري) فلما أصابها أي: وطئها زوجها الذي نكحته علىٰ بناء الماضي للمجهول وأصاب أي: وصل الولدَ بالنصب علىٰ أنه مفعول مقدم علىٰ الفاعل اهتمامًا لشأنه: وهو الماء أي: مني زوجها، تحرّك الولد في بطنها، وكبر، بفتح الكاف وضم الموحدة، أي: جشم وظهر كبره وثقله، فإذا قرئ بكسر الموحدة يكون بمعنىٰ أسن أي: طال عمره لكن المراد هو الأول هنا فَصَدَّقها عمر بذلك، أي: الخبر وفرَّق بينهما، أي: حكم أو أمر بالتفريق بينهما وقال عمر: أما بالتحقيق للتنبيه إنه أي: الشأن لم يبلغني عنكما إلا خير، أي: صلاح وديانة وإنما قال عمر هذا القول تطييبًا بقلبي الزوج والزوجة وترغيبًا بهما لإ طاعة الشرع وأَلْحَقَ الولد بالأوّل أي: سلمه بأقارب زوجها الأول توفر عنها، فإن قيل: كيف يصل ماء الزوج الثاني إلىٰ الولد في بطن أمه وقد طبع الله فم الرحم، أجيب عنه بأن مائه يصل إليه فيه بالترشح، كما يجتمع البول في المثاني بالترشح كذا نقله الزيلعي عن الأطباء.

قال محمد : وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه الولد ولد الأوّل، لأنها جاءت به أي: ولدته عند الآخر بفتح الخاء المعجمة وكسرها والأول أظهر فتدبر لأقل من ستة أشهر، اللام للتوقيت أي: زمان أقل من أقل مدة الحمل ولا تلد المرأة ولدًا تاما لأقل من ستة أشهر؛ لقوله تعالىٰ في سورة الأحقاف: ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا** ﴾ (الأحقاف: ١٥) فأكثر الرضاع حولان، وأقل الحمل ستة أشهر فهو ابنٌ للأوَّل، (ق ٥٨٦) ويفرق أي: يحكم القاضي بالتفريق بينها وبين الآخر، أي: سواء

دخل بها الزوج الثاني أو لم يدخل، ولا تتزوج حتىٰ تلد الولد ولها المهر، بما استحلّ من فرجها: أي: وإن دخل بها كما هو الظاهر من بيان القضية الأقَلُّ مما سمىٰ لها ومن مهر مثلها، أي: إن لم يسم لها وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

لما فرغ من بيان حكم حال المرأة تتزوج في عدتها بزوج آخر، شرع في بيان حكم حال الرجل يعزل عند الجماع، فقال: هذا

* * *

باب العزل

في بيان حكم حال الرجل يقصد العزل، هو أن يجامع الرجل امرأته فإذا قرب الإنزال نزع الذكر وأنزل خارج الفرج.

٥٤٨ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا سالم أبو النَّضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقَّاص، عن أبيه، أنه كان يَعْزِل.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: ثنا أخبرنا سالم بن أبي أمية أبو النَّضر، مولىٰ عمر بن عبيد بن معمر القرشي التيمي المدني، ثقة ثبت، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة تسع وعشرين بعد المائة من الهجرة عن عامر بن سعد بن أبي وقَّاص، الزهري المدني، ثقة كان في في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين، ابن الصحابي، مات سنة أربع ومائة عن أبيه، أي: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة أنه كان يَعْزِل أي: عن نسائه أو إمائه، والثاني هو الظاهر وهو شاهد للترجمة.

* * *

٥٤٩ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا سالم أبو النضر، عن عبد الرحمن بن أفْلَح مولىٰ أبي أيُّوب الأنصاري، عن أم ولد أبي أيوب، أن أبا أيوب كان يَعْزِل.

---

(٥٤٨) إسناده صحيح.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا سالم أبو النضر، بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي المدني، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، كذا قاله ابن حجر في (تقريب التهذيب)[١] والطيبي في (شرح مشكاة المصابيح) عن عبد الرحمن بن أَفْلَح هو عمر بضم العين ابن كثير المدني، ثقة، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين، من أهل المدينة مولى أبي أيُّوب اسمه خالد بن زيد، والمراد بالمولى ولاء الحليف يعني: عبد الرحمن بن أفلح حليف الأنصاري، كالإمام مالك بن أنس، هو أصبحي صلبية وقيل له: التيمي لكون نفره أصبح مولى لتيم قريش بالحلف، وقيل: لأن جد مالك عمير بن أبي عامر، كان أجيراً لطلحة بن عبد الله التيمي وطلحة محتلف بالتجارة كذا قاله عبد الرحيم بن الحسين العراقي في (شرح الألفية من الأصول) الأنصاري الصحابي شهد بدراً، ونزل المدينة حين قدم النبي ﷺ فيها، مات غازياً بالروم سنة خمسين، وقيل بعدها كذا في (تقريب التهذيب) وقبره الشريف خارج عن صور القسطنطينية نحو الميلين يزال الآن عن أم ولد أبي أيوب، أن أبا أيوب خالد بن زيد رضي الله عنه كان يَعْزِل أي: ينزل المني خارج الفرج إذا وطئ؛ لأنه كان يرى الترخيص فيه كزيد وجابر وابن عباس وسعد قال ابن عبد البر: هو قول جمهور الفقهاء يعني أن العزل بغير إذنها.

* * *

٥٥٠ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ضَمْرَة بن سعيد المازني، عن الحجَّاج بن عمرو بن غَزِيَّة: أنه كان جالسًا عند زيد بن ثابت، فجاءَه ابن قَهْد: رجل من أهل اليمن، فقال: يا أبا سعيد، إن عندي جَوَارِيَ، ليس نسائي اللاتي أُكِنُّ بِأَعْجَبَ إليَّ منهنّ، وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني، أفأعزل؟ قال: أَفْتِه يا حجّاج، قال: قلتُ: غفر الله لك، إنما نجلس إليك لنتعلم منك، قال: أَفْتِه، قال: قلتُ: هو حَدّثك، إن شئتَ أعطشته وإن شئتَ سقيته، قال: وقد كنتُ أسمع ذلك من زيد، فقال زيد: صَدَقَ.

---

(١) التقريب (١/ ٢٢٦).

(٥٥٠) إسناده صحيح.

قال محمد : وبهذا نأخذ، لا نرىٰ بالعزل بأسًا عن الأَمَة، فأما الحُرَّة فلا ينبغي أن يُعْزَل عنها إلا بإذنها، وإذا كانت الأمة زوجة الرجل فلا ينبغي أن يَعْزِل عنها إلا بإذن مولاها، وهو قولُ أبي حنيفة.

أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا ضَمْرَة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم ابن سعيد بكسر العين المازني، الأنصاري المدني، ثقة كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين، من أهل المدينة عن الحجَّاج بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن غَزِيَّة: بفتح العين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية المفتوحة الأنصاري المازني المدني صاحبي شهد صفين مع علي، صفين بكسر الصاد (ق ٥٨٧) المهملة وتشديد الفاء المكسورة وسكون التحتية فنون موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات، كانت فيه الوقعة العظمىٰ بين علي ومعاوية غرة صفر سنة سبع وثلاثين، فمن ثمة احترز الناس عن السفر في صفر وذلك أن عليًا رضىٰ الله عنه بايعة أهل الحل والعقد بعد قتل عثمان رضي الله عنه، وامتنع معاوية في أهل الشام إليه مع جرين البجلي بالدخول في الطاعة، فأبىٰ فخرج إليه علي في أهل العراق في سبعين ألفًا فيهم تسعون بدريًا وسبعمائة من أهل بيعة الرضوان وأربعمائة في سائر المهاجرين والأنصار، وخرج معاوية في أهل الشام في خمسة وثمانين ألفًا من أهل العراق عشرون ألفًا وقيل: خمسة وأربعون ألفًا من أهل الشام وخمسة وعشرون ألفًا من أهل العراق، وآل الآمر في معاوية ومن معه إلىٰ طلب التحكيم. ثم رجع علي إلىٰ العراق فخرجت عليه الحرورية فقتلهم بالنهروان، ومات بعد ذلك فبايع ابنه الحسن رضي الله عنه أربعون ألفًا علىٰ الموت، وخرج بالعساكر لقتال أهل الشام، وخرج إليه معاوية فوقع بينهم الصلح، كما قال ﷺ: «**إن ابني هذا سيد ولعل الله يصلح بين الفئتين من المسلمين**». كذا قاله الزرقاني.

أنه أي: الحجاج بن عمرو كان جالسًا عند زيد بن ثابت، أي: الأنصاري فجاءَه ابن قَهْد: بفتح القاف وسكون الهاء فدال مهملة علىٰ في المعنىٰ، وقيل: بالفاء إذا لم يعرف بقاف إلا قيس بن قحد رجل من أهل اليمن، بدل من ابن قهد فقال: أي: ابن قهد لزيد يا أبا سعيد، إن عندي جَوَارِيَ، بفتح الجيم جمع جارية أي: إماء ليس نسائي اللاتي أُكِنُّ بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون صلة الموصول والعائد إليه محذوف، أي: ليس

لي نساء أسترها وأضمها إليَّ بِأَعْجَبَ أي: أحسن وأرغب إليَّ منهنّ، أي: إمائي وليس كلهن أي: والحال لم يكن جميع إمائي يعجبني على صيغة الجمع المؤنث الغائبة من باب الأفعال أي: يرضيني أي تحمل أي أن تحمل كل واحدة منهن مني، لأني أحتاج إلى بيعهن ونحو ذلك أفأعزل؟ أي: عن كلهن أو بعضهن قال أي: زيد أمر إلى حجاج بن عمر أَفْتِهِ أي: أجب إلى رجل من أهل اليمن يا حجّاج، ولعله كان معروفًا بالفقه من التابعين قال: أي: الحجاج قلتُ: أي: لزيد بن ثابت غفر الله لك، هذا على منوال عفى الله عنك وحفظك وأمثال ذلك إنما نجلس إليك أي: عندك كما في (الموطأ) لمالك لنتعلم منك، وفي نسخة: لنعلم من باب علم لكن الأولى أحسن، والمعنى أنك أعلم مني، فكيف أفتي بحضرتك ومع وجود الماء لا يجوز التيمم قال: أَفْتِهِ، أي: أجبه امتحانًا لعلمه، أو لعدم استحضاره في حكمه قال: أي: حجاج قلتُ: أي: للسائل هو أن يضع أمامك حَرثَك، أي: موضع زرعك وفيه قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣) إن شئتَ أعطشته أي: منعت الماء عنه وإن شئتَ سقيته أي: رويته، وفيه إشارة إلى أن ترك منزل أفضل فإن الحرث بالماء أكمل قال: أي: الحجاج وقد كنتُ أسمع ذلك أي: الجواب من زيد، أي: فجوابي كان مثبتًا على جوابه فقال زيد: أي: للسائل صَدَقَ أي: المجيب؛ (ق ٥٨٨) لأنه حله.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما قاله حجاج بن عمرو لا نرى بالعزل بأسًا أي: كراهة عن الأَمَة، أي: فإنها مملوكة وليس لها رضاء معتبر في الحجاج وغيره، وأيضًا قد يكره الرجل ولادة الأمة ونسلها من حيث جناية أصلها، أو من جهة فوق ما له في فصلها فأما الحُرَّة فلا ينبغي أي: لا يجوز أن يُعْزَل عنها إلا بإذنها، وإذا كانت الأمة أي: أمة أحد زوجة الرجل أي: تزوجها بشرائطه فلا ينبغي أن يَعْزِل عنها إلا بإذن مولاها، أي: مالكها من سيدتها وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وبه قال مالك وأحمد المسألتين خلافًا للشافعي فيهما على الراجح مذهبها.

❊ ❊ ❊

٥٥١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن

---

(٥٥١) إسناده صحيح.

عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: ما بالُ رجالٍ يَعْزِلون عن ولائِدهم، لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها أنه قد أَلَمَّ بها، إلا ألحقتُ به ولدها، فاعزلوا بعدُ أو اتركوا.

قال محمد: إنما صنع هذا عمر على التهديد للناس، أن يُضَيِّعوا ولائِدهم وهم يطئونهن.

قد بلغنا أن زيد بن ثابت وطئ جارية له، فجاءت بولد، فنفاه.

وأن عمر بن الخطاب وطئ جارية له فحملت، فقال: اللهم لا تُلحق بآل عمر من ليس منهم، فجاءَت بغلام أسود، وأَقَرَّت أنه من الراعي، فانتفى منه عمر.

وكان أبو حنيفة يقول: إذا حصّنها ولم يدعها تخرج فجاءَت بولد لم يسعه فيما بينه وبين ربه أن ينتفي منه، فبهذا نأخذ.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا ابن شهاب أي: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، المدني ثقة، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة عن سالم بن عبد الله، أي: ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، يكنى أبا عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، كان ثبتًا عابدًا فاضلاً، وكان يشبه بأبيه في الهدي والسمت، وكان في الطبقة الثالثة من كبار التابعين، مات في آخر سنة ست ومائة بعد الهجرة عن عبد الله ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما بالُ أي: أي شيء يخطر بقلوب رجالٍ يَعْزِلون عن ولائِدهم، بفتح الواو واللام فألف وكسر الهمزة والدال المهملة على وزن قلائد جمع الوليدة، أي: عن إمائهم لا تأتيني وليدة أي: أمة فيعترف سيدها أي: يقر مولاها أنه قد أَلَمَّ بها، بفتح الهمزة واللام وتشديد الميم المفتوحة، أي: جامعها إلا ألحقتُ به أي: أضم سيدها ولدها، وحكمت بأنه ولده، ولو لم تعترف أنه منه فاعزلوا بعدُ بضم الدال مبنيًا أي: بعده، كما في نسخة، والمعنى بعد هذا الحكم إن شئتم فاعزلوا أو اتركوا أي: العزل.

قال محمد : إنما صنع عمر هذاأي : حكم عمر رضي الله عنه على التهديد للناس ، أن يُضَيِّعوا أي : لئلا يضيعوا أو كراهة أن يضيعوا ولائدهمأي : إمائهم وهمأي : الناس يطئونهن جملة حالية احترازية .

قد بلغنا أن زيد بن ثابت وطئ جارية له ، فجاءت بولد ، فنفاهأي : زيد فدل على جواز نفي ولدها بعد وطئها ، ولعل ذلك بسبب خروجها ودخولها واحتمال غيره بوصلها .

وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وطئ جارية له فحملت ، بفتح الميم فحبلت فقال : أي : عمر بن الخطاب اللهم لا تُلحق من الإلحاق بآل عمر بمد الهمزة بأتباع عمر وأولاده وأقربائه من ليس منهم ، أي : ليس من آل عمر أو من كان من أولاد الزنا فجاءَت أي : فولدت جارية له بغلام أسود ، فأقرتأي : فاعترفت أنهأي : الغلام من الراعي ، فانتفى منه عمر أي : تبرء من أن يكون ولده ، وهل هنا معارض بما سبق عن الظاهر ، لا لأن انتفائه بعد إقرارها ، بل ويدل على وفاق ما تقدم وعاؤه .

وكان أبو حنيفة يقول : إذا حصّنهاأي : الجارية الموطؤة بأن حفظها من وصولها إلى غيره ولم يدعهاأي : لم يتركها تخرجأي : من محلها إلى موضع يوجب الريبة والشبهة فجاءَت بولد لم يسعهبفتح السين المهملة أي : لم يجز له فيما بينه وبين ربهعز وجل أي : ديانة لاقضاء (ق ٥٨٩)وحكومة الفرق بين الديانة والقضاء صورتهما لو استفتى أحد عن فقيه أن لفلان علي درهم وقد قضيته برئت ذمتي منه فإنه يقضيه بالبراءة عن دينه ، وإذا سمع القاضي ذلك منه يقضي عليه بالدين إلا أن يقيم بينه على الإبقاء ، كذا قال عزمي زادة في (حاشية المنار) أن ينتفي منه ، أي : من ذلك الولد ، مفهومه أنه إذا لم يحصنها فجاءت بولد جاز له أن لا يقربها فبهذا نأخذأي : بقول أبي حنيفة نعمل ونفتي .

* * *

٥٥٢ ـ أخبرنا مالك ،حدثنا نافع عن صفية بنت أبي عُبَيْد قالت : قال عمر ابن الخطاب : ما بالُ رجالٍ يطئون ولائِدهم ، ثم يدَعُونهن فيخرجن ، والله لا

---

(٥٥٢) إسناده صحيح.

تأتيني وَلِيدَة فيعترف سيدها أن قد وطِئَها إلا ألحقتُ به ولدها، فأرسلوهن بعدُ أو أمسكوهن.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا حدثنا نافع بن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة فقيه مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة عن صفية بنت أبي عُبَيْد بالتصغير أي: ابن مسعود الثقفية، زوج ابن عمر قيل: لها إدراك، وأنكره الدارقطني، وقال العجلي: ثقة، كانت في الطبقة الثانية من طبقات التابعيات، من أهل المدينة قالت: قال عمر بن الخطاب: رضي الله عنه ما بالُ أي: أي شيء خطر إلى قلوب رجالٍ يطئون ولائدهم، أي: إمائهم ثم يدَعُونهن بفتح الدال المخففة أي: يتركونهن فيخرجن، أي: من بيوتهن من غير أن يكون أحد معهن والله لا تأتيني وَلِيدَة أي: أمة فيعترف سيدها أن قد وطِئَها إلا ألحقتُ من الإلحاق أي: حكمت وضممت به أي: بالسيد ولدها، فأرسلوهن بعدُ مبني على الضم أو أمسكوهن أي: أسكنوهن، كما في نسخة: واحفظوهن.

لما فرغ من بيان أحكام النكاح، شرع في بيان أحاكم الطلاق، فقال: هذا

* * *

كتاب الطلاق

في بيان أحكام الطلاق، وهو في اللغة: إزالة القيد وتحليله، وفي الشرع: إزالة ملك النكاح، والمناسبة بين هذا الكتاب وبين الكتاب السابق التضاد من التعقيد والتحليل، وإنما قدم كتاب النكاح على كتاب الطلاق؛ لأن مفهوم النكاح وجودي، ومفهوم الطلاق عدمي، وفي الوجود شرف والشريف مقدم على غيره عقلاً وشرعًا.

باب طلاق السنة

في بيان أحكام طلاق السنة هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثًا في ثلاثة أطهار، وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة، كذا قاله السيد محمد الجرجاني، فإضافة الطلاق إلى السنة من قبيل إضافة الموصوف إلى صفاته.

قال ابن الهمام: المراد بالطلاق السني: هو المباح؛ لأن الطلاق ليس عبادة في نفسه يثبت له ثواب، فمعنى المسنون ما ثبت على وجه لا يوجب عقابًا إذا ترك نعم يثاب إذا وقعت له داعية إلى أن يطلقها عقب الجماع أو حائضًا أو ثلاثًا فمنع نفسه إلى الطهر الآخر.

٥٥٣ - **أخبرنا مالك**، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، قال: سمعتُ ابن عمر يقرأ: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقُبُل عدتهن».

قال محمد: طلاق السنَّة: أن يُطَلقها لقُبُل عدّتها طاهرًا في غير جماع، حين تطهرُ من حيضها قبل أن يجامعها، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا حدثنا عبد الله بن دينار، العدوي، مولاهم، يكنى أبا عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر، ثقة كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع وعشرين ومائة من الهجرة قال: سمعتُ

---

(٥٥٣) إسناده صحيح.

ابن عمر يقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الذين آمنوا﴾ وفي نسخة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ فيفيد أن المراد به هو أمته إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ أي: إذا أردتم طلاقهن فطلقوهن لقُبُل بضم القاف الموحدة، كما روى يحيى في (الموطأ لمالك) في جامع الطلاق عدتهن﴾ أي: في استقبال عدتهن، قال مالك: يعني بذلك: أن يطلق في كل طهر مرة لا أكثر، وكأنه أتى بكل ليشتمل ما إذا كان الطهر عقب حيض طلقت فيه وراجعها؛ لأنه يصدق عليه إنه طلق لاستقبال العدة، وإن الأمر في هذا الحديث بأن يمسكها حتى تحيض ثم تطهر للندب لا للوجوب.

قال القشيري وغيره: هذه القراءة على التفسير لا التلاوة، وهي تصحح أن المراد بالأقراء الأطهار إذ لا يستقبل (ق ٥٩٠) في الحيض عند الجميع ولا يفتي عند أحد من الطائفتين قاله عياض، وفي مسلم في بعض طرق حديث ابن عمر وقراء النبي ﷺ: «فطلقوهن في قبل عدتهن»، فتأويل القراءة المشهورة ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أن اللام متعلق بمحذوف مثل مستقبلات جمعًا بين القراءة والروايات، لحديث: «**طلاق الأمة تطليقة وعدتها حيضتان**» وهو قول الخلفاء الأربعة وغيرهم من أكابر الصحابة وأجلاء التابعين، رضي الله تعالى عنهم أجمعين، فإذا طلقت المرأة في الطهر المتقدم على القراءة الأولى من أقرائها فقد طلقت مستقبلة لعدتها، وقد ورد: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**»، ومذهب الشافعي أن القرء: هو الطهر، فعلى التقدير الأول عدتهم أو وقتها على أن اللام للتوقيت.

قال محمد: طلاق السنَّة: أن يُطَلقها لقُبُل عدّتها طاهراً أي: طاهرة غير حائض في غير جماع، أي: كان حين تطهرُ من حيضها قبل أن يجامعها، أي: في ذلك الطهر وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

* * *

٥٥٤ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه طلّق امرأته وهي حائض، في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ

---

(٥٥٤) **صحيح**: أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ١٨٠) والبخاري (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١) وأبو داود (٢١٧٩) والنسائي (٦/ ١٣٨) وأحمد في المسند (٢/ ٦٣) والدارمي (٢/ ١٦٠) والبيهقي في السنن (٧/ ٣٢٣، ٤١٤) وفي معرفة السنن والآثار (١١/ ١٤٦١٨).

فقال: «مُره فليراجعها، ثم يُمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، إن شاء أمسكها بعدُ، وإن شاءَ طلَّقها قبل أن يـمَسَّها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلَّق لها النساء».

قال محمد: وبهذا نأخذ.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: ثنا أخبرنا وفي نسخة: عن نافع، بن عبد الله بن عمر ثقة فقيه مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، كانت في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك عن عبد الله بن عمر: أنه طلَّق امرأته قال السيوطي: اسمها آمنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار، بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء كما ضبط أبي نقطة، وعزاه لابن سعد، ذكر أنه وجده كذلك بخط الحافظ أبي الفضل ابن ناصر، أو بنت عمار بفتح العين المهملة والميم المشددة.

قال الحافظ: والأول أولىٰ في مسند أحمد اسمها النوار، فيمكن أن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار صحابية، وظاهر هذه الرواية في هذا الحديث مرسل؛ لأن نافعًا لم يدرك ذلك، وليس بمراد فقد رواه غيره في (الموطأ)، كيحيىٰ والنيسابوري وإسماعيل وغيرهما وهي حائض، جملة حالية، زاد الليث عن نافع عن ابن عمر: تطليقة واحدة، أخرجه مسلم وقال جود الليث في قوله: تطليقة واحدة قال عياض: يعني: أنه حفظ وأتقن ما لم يتقنه غيره، ممن لم يُفسِّركم الطلاق وممن غلط ووهم، وقال: طلقها ثلاثًا في عهد رسول الله ﷺ أي: في زمان حياته فسأل عمر أي: ابن الخطاب عن ذلك أي: عن حكم طلاق ابنه علىٰ هذه الصفة رسول الله ﷺ قال ابن العربي: يحتمل أن سؤال عمر بن الخطاب؛ لأن النازلة لم تكن وقعت فسأل ليعلم الحكم، ويحتمل أنه علمه من قوله تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، والحيض ليس بقرء إلىٰ بيان الحكم فيه، ويحتمل أن يكون سمع النهي والأوسط فقال: رسول الله ﷺ أي: لعمر: «مُره أي: عبد الله أمر استحباب أو أمر إيجاب، أصله أأمر بهمزتين الأولىٰ للوصل مضمومة تبعًا للعين مثل انصر، والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفًا من جنس حركة سابقتها فيقال: أومر، فإذا أوصل الفعل بما قبله زاله همزة الوصل

وسكنت الهمزة الأصلية، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ (طه: ١٣٢) لكن استعملتها العرب بلا همزة فقالوا: مره لكثرة الدور؛ ولأنهم حذفوا أولاً الهمزة الثانية تخفيفًا ثم (ق ٥٩١) حذفوا همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها أي: مر ابنك عبد الله فليراجعها، أي: بالقول، أو الفعل حال عدتها الرجعية، والأمر للوجوب عند مالك وجماعة، وصححه صاحب (الهداية) من الحنفية، وللندب عند الأئمة الثلاثة، ولا حجة لهم في أنه إنما أمره بالرجعة أبوه، وليس له أن يضع الشرع؛ لأنه أمره بأمر النبي ﷺ وهو مبلغ، وأما استدلالهم بقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (الطلاق: ٢) وغيرها من الآيات المقتضية للتخيير بين الإمساك للرجعة أو الفراق بتركها، فيجمع بينهما وبين الحديث بحمل الأمر فيه على الندب جمعًا بينهما، فليس بنا إذ الأصل في الأمر الوجوب فيحمل عليه، ويخص عمرم الآيات بمن لم يطلق في الحيض ثم يُمسكها أي: يديم إمساكها وإلا فالرجعة إمساك وفي رواية يحيىٰ التيمي: ثم ليتركها ولإسماعيل: ثم ليمسكها بإعادة اللام مكسورة، ويجوز تسكينها كقراءة ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ (الحج: ٢٩) فالكسر علىٰ الأصل في لام الآخر فرق بينهما وبين لام التأكيد والسكون للتخفيف إجراء للمنفصل مجرىٰ المتصل، وفي رواية: ثم ليدعها حتى تطهر، ثم تحيض أي: حيضة أخرىٰ ثم تطهر، إن شاء أمسكلها بعدُ، أي: بعد الطهر من الحيض الثاني وإن شاءَ طلَّقها قبل أن يمَس، ولإسماعيل: يمسها أي: يجامعها في طهر مس فيه للتلبيس أن لا يدري أحملت فتعتد بالوضع أو لا فبالإقرار وقد يظهر الحمل فيندم على الفراق، وقد ذهب بعض الناس إلىٰ جبره علىٰ الرجعة كالمطلق في الحيض فإن قيل: لم أمره أن يؤخر الطلاق إلىٰ الطهر الثاني؟ أجيب بأن حيض الطلاق والطهر الثاني له بمنزلة قرء واحد، فلو طلق فيه، لصار كموقع طلقتين في قرء واحد، وليس ذلك بطلاق السنة، وبأنه عاقبه بتأخير الطلاق تغليظًا عليه جزاء بما فعله من الحرام من الطلاق في الحيض، وإن شاء طلقها قبل أن يمسها، أي: يجامعها، وفي نسخة: يمس بغير إضافة إلىٰ ضمير المؤنث فتلك العدة التي أمر الله أي: بقوله في سورة الطلاق: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١) أن تطلَّق لها النساء» مرفوع علىٰ أنه نائب الفاعل لقوله أن تطلق فمحله منصوب؛ لأنه مفعول لقوله: أمر الله ولها ظرف لغو متعلق لتطلق، والظرف اللغو ما يكون الكلام تامًا بدونه، والأصل في كلام الفصيح أن يؤخر الظرف اللغو عن فاعل الفعل ومفعوله، لكن قدم هنا علىٰ الفاعل

لاهتمام، كما فصلنا في (نور الأفئدة) في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ (الإخلاص: ٤).

وحاصله أن اللام في لها بمعنى في عند الشافعي، ولام العلة عندنا وسماها ابن الملك في (شرح المشارق) لام العاقبة وفي صحة كونه لها مطابقة، كذا قاله علي القاري.

قال محمد: وبهذا نأخذ أي: لا نعمل إلا بما رواه عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ ذكر الطحاوي: إنه يطلق في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها، وفي التحفة أنه القياس، وهو المختار في المتون، وذكر محمد في الأصل أنها إذا طهرت من الحيضة الأخرى يطلقها، قبل الجماع إن شاء.

قال الكرخي: ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة رحمه الله، وما في الأصل قولهما انتهى.

قال أبو عمر: جمهور العلماء أن الطلاق في الحيض واقع وإن كرهه جميعهم، ولا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والجهل الذين يرون الطلاق لغير السنة لا يقع، وروى ذلك عن بعض التابعين، وهو شذوذ(ق ٥٩٢) لم يرجع أحد من العلماء، وقد سئل ابن عمر أتعتد بتلك الطلقة قال: نعم، روى ذلك عنه من طرق، وفي بعضها قال: أفرأيت إن عجز واستحمق، أو عجز من فرض آخر فلم يأت به، أكان يعذر، وكان إذا سئل يقول: إن طلقت امرأتك وهي حائض مرة أو مرتين، فإن أمر أن تراجعها وإن طلقتها ثلاثًا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك، فلو كان غير لازم لم يلزمه ثلاثًا كان أو واحدة، ومن جهة النظر أن الطلاق ليس من القرب كالصلاة، فلا تقع الأعلى سببها، وإنما زوال عصمة فإن أوقعه على غير سببه أثم ولزمه، ومحال أن يلزم المطيع المتبع للسنة طلاقه، ولا يلزم العاصي فيكون أحسن حالاً من المطيع وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (الطلاق: ١) أي: عصى ربه وفارق امرأته، وكذلك المطلق في الحيض.

وقال النووي: أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها، فإن طلقها، أثم ووقع، وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يقع لأنه لا يؤذن فيه ما شبه طلاق الأجنبية، والصواب الأول، وبه قال العلماء كافة، لأمره ﷺ بالمراجعة، فلو لم يقع لم تكن رجعة كما قاله الزرقاني.

لما فرع من بيان طلاق السنة، شرع في بيان حكم طلاق الحرة تحت العبد، فقال: هذا

* * *

باب طلاق الحرة تحت العبد

في بيان حكم طلاق الحرة تحت العبد، وكذا طلاق الأمة تحت الحر فعندنا يعتبر عدد الطلاق بالنساء، وهو قول لسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وعند مالك والشافعي بالرجال.

٥٥٥ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيَّب: أن نُفَيعًا مكاتَب أم سلمة كانت تحته امرأة حرة فطلَّقها اثنتين، فاستفتى عثمان بن عفّان، فقال: حرُمت عليك.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: ثنا، حدثنا الزهري، أي: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني ثقة، كان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة عن سعيد بن المسيَّب: بن حزن بن وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، في الطبقة الأولى من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، وقال المدني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه، مات بعد التسعين بيسير من الهجرة، وهو ابن أربع وثمانين سنة، كما قاله ابن الجوزي أن نُفَيعا تصغير نفع أو نافع مكاتَب أم سلمة وهو ثقة، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين. كذا في (تقريب التهذيب)[١] كانت تحته امرأة حرة فطلَّقها اثنتين، فاستفتى عثمان بن عفّان، فقال: حرُمت عليك أي: بالبينونة الكبرى، ولنا ما روى أبو داود[٢] والترمذي[٣] وابن ماجه[٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**طلاق الأمة يطلب تطليقتان وعدتها حيضتان**» ورواه ابن ماجه[٥] أيضًا في حديث ابن عمر، والحاكم[٦] من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ، وكذا الدارقطني[٧].

---

(٥٥٥) إسناده صحيح.

(١) التقريب (١/ ٢٤١).

(٢) أبو داود (١١٨٢).

(٣) الترمذي (٢١٨٩).

(٤) ابن ماجه (٢٠٨٠).

(٥) ابن ماجه (٢٠٧٩).

(٦) الحاكم (٢/ ٢٢٣).

(٧) الدارقطني (٤/ ٣٨، ٣٩).

وقال الترمذي: حديث غريب والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم.

وفي سنن الدارقطني: قال القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب: عمل به المسلمون، وهذا إجماع.

وقال مالك: شهرة الحديث تغني عن صحة سنده، كما ذكره الزيلعي في (شرح الكنز).

* * *

٥٥٦ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا أبو الزِّناد، عن سليمان بن يسار: أن نُفَيْعًا كان عبدًا لأم سلمة ـ أو مُكاتبًا ـ وكانت تحته امرأة حرّة، فطلقها تطليقتين، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان فيسأله عن ذلك، فلقيه عند الدَّرَج، وهو آخذ بيد زيد بن ثابت، فسأله، فابتدراه جميعًا فقالا: حَرُمَتْ عليك حَرُمَتْ عليك.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا حدثنا أبو الزِّناد، هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ثقة فقيه، كان في الطبقة (ق ٥٩٣) الخامسة من طبقات التابعين، مات سنة ثلاثين ومائة وقيل: بعدها عن سليمان بن يسار: الهلالي المدني مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة وقيل: قبلها أن نُفَيْعًا بالتصغير كان عبدًا أي: رقًا لأم سلمة ـ أو مُكاتبًا ـ لها كما جزم المصنف به فيما تقدم، وكان اسمها هند بنت أبي أمية وكانت تحته امرأة حرّة، فطلقها تطليقتين، وفي نسخة: اثنتين، ثم أراد أن يراجعها أي: ظنًا منه أنه كالحر فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان أي: ابن عفان كما في نسخة: فيسأله عن ذلك، أي: عن حكمه فلقيه أي: عثمان عند الدَّرَج، بفتحتين جمع درجة يريد به درج المسجد وهو أي: والحال أن عثمان آخذ بيد زيد بن ثابت، أي: ابن الضحاك بن لوزان الأنصاري البخاري يكنى أبا سعيد وأبا خارجة، صحابي مشهور كاتب الوحي.

---

(٥٥٦) إسناده صحيح.

قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل: بعد الخمسين كذا في (تقريب التهذيب) فسأله، فابتدراه جميعًاأي: تسارعا في جوابه كلاهما معًا فقالا: أي: كلاهما معًا أو قالا على المناوبة على أن الفاء بمعنى ثم مجازًا، كما كانت بمعنى ثم في قوله تعالى في سورة المؤمنون: ﴿ فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً ﴾ (المؤمنون: ١٤) حَرُمَتْ عليك حَرُمَتْ عليك التكرير للتأكيد في المبالغة في كل منهما أو كل جملة معتدلة لأحدهما، والحديث رواه مالك في (موطئه) عن أبي الزناد والشافعي في مسنده عن مالك إلى آخره، وروى عبد الرزاق في (مصنفه) عن عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين أنهم قالوا: الطلاق للرجال والعدة للنساء.

* * *

٥٥٧ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن ابن عمر، قال: إذا طلَّق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، حرةً كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاثة قروء، وعدة الأمة حيضتان.

قال محمد: قد اختلف الناس في هذا، فأما ما عليه فقهاؤنا: فإنهم يقولون: الطلاق بالنساء والعدة بهن؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ فإنما الطلاق للعدة، فإذا كانت الحرة وزوجها عبدٌ فعدتها ثلاثة قروء، وطلاقها ثلاث تطليقات للعدّة، كما قال الله تبارك وتعالى، وإذا كان الحر تحته الأمة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان، كما قال الله عز وجل.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا نافع بن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة فقيه ثبت مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك عن ابن عمر، رضي الله عنه قال: إذا طلَّق العبد امرأته اثنتين أي: تطليقتين بمرة أو مرتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، أي: ثم يطلقها زوج آخر وتعتد حرةً كانت أي: سواء كانت تلك المرأة حرة أو أمة، أي: لأن المنظور إليه في الطلاق

---

(٥٥٧) **إسناده صحيح.**

الزوج وعدة الحرة ثلاثة قروء،بضم القاف والراء وسكون الواو فهمزة جمع قرء وهو الحيض عند أبي حنيفة والطهر عند الشافعي وعدة الأمة حيضتانأي: وإن كان زوجها حراً لأن العبرة في عدة المرأة.

قال محمد ،محمد بن الحسن الشيباني قد اختلف الناس في هذا،أي: الحكم المذكور فأما ماأي: حكم عليه فقهاؤنا: فإنهم يقولون: الطلاق بالنساءأي: حرة أو أمة والعدة بهن ؛أي: كذلك لأن الله عز وجل قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فإنما الطلاق للعدة، أي: يتبعها في العدة فإذا كانت المرأة الحرة وزوجها عبدٌ فعدتها ثلاثة قروء،أي: حيض عند أبي حنيفة أو أطهاراً عند الشافعي وطلاقها ثلاث تطليقات للعدّة، كما قال الله تبارك وتعالى،أي: وفقًا لحكمه وإذا كان الحر تحته الأمة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان، كما قال الله عز وجل ويؤيده ما سبق من حديث «**طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان**» (١)، فإن قيل: المراد بالحديث الأمة التي تحت العبد أجيب (ق ٥٩٤) بأن عدة الأمة لا تختلف بالحر والعبد، والتقييد في حق الطلاق يوجب التقييد في حق العدة ولم يقل به أحد فكان باطلاً.

❊ ❊ ❊

٥٥٨ ـ **قال محمد** ،أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي، قال: سمعتُ عطاء بن أبي رباح يقول: قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: الطلاق بالنساء والعدة بهن، وهو قول عبد الله بن مسعود، وأبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **قال محمد** ،أي: بسند آخر أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي،الخوزي بضم الخاء المعجمة والواو الساكنة والزاي، يكني أبا سهيل مولى بني أمية متروك الحديث، كان في الطبقة السابعة من طبقات التابعين من أهل مكة، مات سنة مائة وإحدى وخمسين كما في (تقريب التهذيب) (٢) قال: سمعتُ عطاء بن أبي رباح بفتح الراء والموحدة واسم أبي رباح

---

(١) تقدم قريبًا.

(٥٥٨) **إسناده ضعيف جداً**، فيه إبراهيم بن زيد المكي وهو متروك الحديث كما قال الحافظ في التقريب.

(٢) التقريب (١/ ٩٥).

أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، كان في الطبقة الثالثة من طبقات أجلاء التابعين من أهل مكة، مات سنة أربع عشرة بعد المائة من الهجرة يقول: قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: الطلاق بالنساء أي: عدده معتبر بالزوجات حرائر أو إماء والعدة بهن، أي: وفق طلاقهن وهو قول عبد الله بن مسعود، وأبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

لما فرغ من بيان طلاق الحرة تحت العبد، شرع في بيان حكم حال المرأة التي طلقت طلاقًا بائنًا أو مات عنها زوجها، فقال: هذا

* * *

باب ما يُكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها

في بيان حكم ما أي خروج يكره للمطلقة المبتوتة، أي: يكره الخروج للمرأة المطلقة البائة والمتوفى عنها، أي: يكره خروج المرأة التي مات زوجها عن بيتها حتى ينقضي عدتها، من المبيت بيان بما أي: من أن تسكن ليلاً في غير بيتها، استنبط المصنف رحمه الله من قوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ الآية (الطلاق: ٢).

٥٥٩ - **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: لا تَبِتْ المبتوتة ولا المتوفي عنها إلا في بيت زوجها.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أما المُتوفَى عنها فإنها تخرج بالنهار في حوائجها ولا تبيت إلا في بيتها، وأما المطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة فلا تخرج ليلاً ولا نهارًا ما دامت في عدتها، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

---

(٥٥٩) إسناده صحيح.

□ **أخبرنا مالك**، بن أنس بن مالك بن عمير بن أبي عامر الإمام صاحب المذهب الأصبحي، يعني من بني ملك ذي أصبح، من ملوك اليمن المدني، كان في الطبقة السابعة من طبقات كبار التابعين، من أهل المدينة كانت في الأقليم الثاني من الأقاليم السبعة مات في المدينة وله تسعون سنة حدثنا نافع، بن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة فقيه ثبت مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا تَبِتْ أي: لا تسكن ليلاً المبتوتة أي: المطلقة البائنة ولا المتوفي عنها أي: ولا تسكن ليلاً المرأة التي مات عنها زوجها إلا في بيت زوجها وإذا كان الأمر هكذا في الطلقة الصغرى والكبرى، وفي المتوفى عنها ففي الطلقة الرجعية بالأولى، وبه أخذ أبو يوسف وقال تعالى في سورة الطلاق: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** ﴾ (الطلاق: ٦).

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه نافع عن ابن عمر أما المُتوفَى عنها فإنها تخرج بالنهار في حوائجها أي: في تحصيل ما لزمت لها حيث لا نفقة لها ولا تبيت أي: لا تسكن ليلاً إلا في بيتها، أي: حقًا لله وأما المطلقة مبتوتة أي: بائنة صغرى أو كبرى كانت أو غير مبتوتة أي: بأن تكون مطلقة رجعية فهي الأولى فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً ما دامت في عدتها، أي: لاستحقاق نفقتها فلا يجوز لها الخروج من بيتها وهو أي: عدم خروج المرأة المطلقة بائنة من بيتها قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا (ق ٥٩٥) عن علي وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم تعد المتوفي عنها زوجها حيث شاءت، وهو قول الحسن وعطاء.

أقول: ولعل دليل عدم خروج المتوفى عنها زوجها قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ **مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ** ﴾ الآية (البقرة: ٢٤٠)، فلما نسخ مدة الحول بأربعة أشهر وعشراً بقي عدم الخروج على أصله كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان حكم حال المرأة المطلقة بائنة والمرأة التي مات زوجها شرع في بيان حكم حال الرجل يأذن لعبده في التزويج، فقال: هذا

❋ ❋ ❋

باب الرجل يأذن لعبده في التزويج

هل يجوز طلاق المولى عليه ؟

في بيان حكم حال الرجل يأذن لعبده بالتزويج على وزن التكريم، أو هي لا تنبغي في المقام لأن التزويج بمعنى الأنكاح، كما قاله محمد الواني من أهل اللغة هل يجوز طلاق المولى عليه؟ المراد بالرجل الشخص وبالمولى أعم من المالك والمالكة.

٥٦٠ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من أذن لعبده في أن ينكح، فإنه لا يجوز لامرأته طلاقٌ إلا أن يطلقها العبدُ، فأمّا أن يأخذ الرجل أمةَ غلامه أو أمَة وليدته فلا جُناح عليه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا نافع، بن عبد الله المدني، مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: من أذن لعبده في أن ينكح بفتح التحتية وكسر الكاف أي: أن يتزوج فإنه لا يجوز لامرأته أي: لا مرأة العبد طلاقٌ أي: من سيدها وغيره إلا أن يطلقها العبدُ، أي: حقيقة أو حكمًا بالتعليق أو التوكيل فقد ورد الطلاق بيد من أخذ الساق.

قال محمد بن عبد الله التمرتاشي في (تنوير الأبصار): لا يقع طلاق المولى على امرأة عبده انتهى؛ لأنه ليس بزوجها، ولقول ابن عباس رضي الله عنه جاء إلى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها فصعد النبي ﷺ: فقال: «**يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده من أمته ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**»، رواه ابن ماجه من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف، ورواه الدارقطني عن غيره في (المناوي) قال رسول الله ﷺ: «**لا يملك العبد ولا الأمة شيئًا إلا الطلاق**» كما نقله في (منح الغفار) عن تبيين الكنز فأمّا أن يأخذ الرجل أي: المتصرف المالك بالخدمة أو الوطء وغيرهما أمةَ غلامه أي: جارية عبده حصلها عنده أو أمَة وليدته

---

(٥٦٠) إسناده صحيح.

أي: جارية جاريته كسبتها فلا جُناح أي: لا إثم عليه فإن العبد، وما في يده كان لمولاه أن لا يملك شيئًا ولو ملكه مولاه خلافًا لمالك.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما ذكر من الحكمين السابقين وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

* * *

٥٦١ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن عبدًا لبعض ثقيف جاء إلىٰ عمر بن الخطاب فقال: إن سيدي أنكحني جاريته فلانة؛ وكان عمر يعرف الجارية - ثم هو يطؤها. فأرسل عمر إلىٰ الرجل فقال: ما فَعَلَتْ جاريتك فلانة؟ قال: هي عندي، قال: هل تطؤها؟ فأشار إليه بعضُ من كان عند عمر، فقال: لا، فقال عمر: أما والله لو اعترفتَ لجعلتك نكالاً.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي إذا زوّج الرجل جاريته عبدَهُ أن يطأها، لأن الطلاق والفرقة بيد العبد إذا زوجه مولاه، وليس لمولاه أن يفرِّق بينهما بعد أن زوجها؛ فإن وطئها يُنَدِّم إليه في ذلك، فإن عاد أدّبه الإمام علىٰ قدر ما يرىٰ من الحبس أو الضرب، ولا يبلغ بذلك أربعين سوطًا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا نافع، أي: ابن عبد الله المدني مولىٰ ابن عمر ثقة فقيه ثبت مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة عن ابن عمر أن عبدًا لبعض ثقيف أي: لواحد من قبيلة بني ثقيف، وهم من أهل الحجاز جاء إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إن سيدي أنكحني أي: زوجني جاريته فلانة؛ إنما ذكر العبد اسم الجارية لأنها معروفة عند عمر حيث قال ابن عمر وكان (ق ٥٩٦) عمر يعرف الجارية أي: بوصفها أو الجملة معترضة وهو أي: والحال أن سيدي هو يطؤها. فأرسل عمر إلىٰ الرجل أي: إلىٰ سيدها فقال: أي: عمر رضي الله عنه ما فَعَلَتْ جاريتك بصيغة الفاعل أو المفعول والمعنىٰ: ما صنعت بها وما جرىٰ لها قال: هي عندي، أي: في

---

(٥٦١) إسناده صحيح.

ملكي وتحت تصرفي قال: هل تطؤها؟ أي: تجامعها أحيانًا وذلك بطريقة الأنباط خوف من إنكاره لو بسط له البساط فأشار إليه أي: إلىٰ سيد العبد بعدم الإقرار خوفًا من السياط بعضُ مرفوع علىٰ أنه فاعل اشار ومضاف إلىٰ من كان عنده أي: حاضراً عند عمر من الصحابة أو غيرهم فقال: أي: سيد العبد لا، أي: ما أطؤها وذلك إشارة إلىٰ الستر في حدود التعاذير أفضل وتلقين الإنكار أكمل كما قال ﷺ: «**من ستر مسلمًا ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»[1] فقال عمر: أما بفتح الهمزة وتخفيف الميم تنبيه والله قسم للتأكيد لو اعترفتَ أي: بوطئها بعد تزويجها زوجًا لجعلتك نكالاً أي: عبرة في العقوبة في باب الحكومة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه نافع عن ابن عمر لا ينبغي أي: لا يحل إذا زوّج الرجل جاريته عبدَهُ أو غيره أن يطأها، لأنها بقيت زوجة لغيره لأن الطلاق والفرقة أي: بنحو الفسخ بيد العبد إذا زوجهما مولاه، وليس لمولاه أن يفرِّق بينهما أي: بين عبده وجاريته زوجين بعد أن زوجها، أي: بطريقة الاستقلال وكذا مولاته في تلك الحال، بخلاف ما إذا تزوج بغير إذنه فإن له أن يبقىٰ الأمر وله أن يفسخ فإن وطئها أي: بعد ذلك يُنَدِّم إليه بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة أن يوبخ عليه وينبه في ذلك، أي: إن علم جهله بما هنالك فإن عاد أي: في وطئها ويمسها بشهوة ونحوها أدّبه الإمام علىٰ قدر ما يرىٰ من الحبس والضرب، في نسخة: أو الضرب ولا يبلغ بذلك أي: لا يصل ضربه بتأديبه أربعين سوطًا فإن أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطًا، وأقله ثلاثة أسواط ولا يفرق الضرب في التعذير علىٰ بدن المضروب، والتعذير مفوض إلىٰ رأي الحاكم بقدر ما يرىٰ المصلحة فيه علىٰ ما قيل أن التعذير علىٰ مراتب تقدير أشراف الأشراف وهم العلماء، والعلوية بالأعلام وهو أن يقول القاضي: بلغني أنك تفعل كذا وكذا فلا تفعل، وتعذير الأشراف وهم الأمراء والدهاقين بالأعلام والجر إلىٰ باب القاضي والخصومة، وتعذير الأسواط وهم السوقة بالجر والحبس، وتعذير الأخس بهذا كله وبالضرب كذا في أكثر المعتبرات، روىٰ أبي سفيان أن التعذير من السلطان بأخذ المال جائز كذا في (الظهيرية).

---

(١) صحيح أخرج البخاري (٣/ ١٦٨) ومسلم في الذكر (٣٨) وأبو داود في الأدب باب (٤٦) والترمذي (١٤٢٦) وابن ماجه (٢٢٥) (٢٥٤٤) وأحمد في المسند (٢/ ٩٢، ٢٥٢) والبيهقي في الكبرىٰ (٦/ ٩٤).

وفي (الخلاصة): سمعت عن ثقة أن التعذير بأخذ المال أن رأىٰ القاضي ذلك أو الوالي مصلحة جاز، ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعذيره بأخذ المال انتهىٰ.

وأفاد في البزارية معنىٰ التعذير بأخذ المال علىٰ إمساك شيء من ماله عنده مده ليزجره ثم يعيد الحكم إليه لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة، إذ لا يجوز (ق ٥٩٧) لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير حق شرعي، وفي المجتبىٰ لم يذكر كيفية الأخذ، وأرىٰ أن يأخذها فيمسكها فإن آيس من توبته فيصرفها إلىٰ ما يرىٰ، وفي (شرح الآثار) التعذير بأخذ المال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ، كذا في باب التعذير من (منح الغفار).

لما فرغ من بيان عدم جواز تطليق السيد جاريته عن عبده الذي تزوجها بإذن سيده، شرع في بيان جواز خلع امرأته إذا وقع النفور بينهما، فقال: هذا

* * *

باب المرأة تختلع من زوجها بأكثر مما أعطاها أو أقل

في بيان حكم حال المرأة تخلع بصيغة المفعول أو الفاعل أي: تنزع المرأة عن زوجها، أو تفتدي نفسها وفي تختلع من الافتعال من زوجها بأكثر مما أي: من مال أعطاها أو أقل، والخلع المستفاد من لفظ تخلع بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام فعين مهملة مصدر من الباب الثالث، وفي اللغة: النزع يقال: خلع ثوبه ونعله إذا نزعهما، وفي الشرع: إزالة ملك النكاح المتوقفة علىٰ قبولها بلفظ الخلع أو بما في معناه، إنما سمي النزع خلعًا لأن كل من الزوجين كان لباسًا للآخر في المعنىٰ قال تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (البقرة: ١٨٧) فكأنه بمفارقته عن الآخر نزع لباسه فضم مصدره وهو الخلع تفرقة بين اللباس الحسي والمعنوي، كما قاله الزرقاني.

فالمناسبة بين هذا الباب والباب السابق العدم والملكة، استنبط المصنف هذه الترجمة من قوله تعالىٰ في سورة البقرة أو الأعراف: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩) أي: لا جناح علىٰ الزوج فيما أخذ ولا علىٰ المرأة فيما أعطيت.

---

(١) في شرحه (٣/ ٢٣٨).

٥٦٢ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع أن مولاة لصفيّة اختلعت من زوجها بكل شيء، فلم ينكره ابن عمر.

قال محمد: ما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جائز في القضاء، وما نحبّ له أن يأخذ أكثر مما أعطاها، وإن جاءَ النشوز من قبلها، فأمّا إذا جاء النشوز من قبله لم نُحبّ له أن يأخذ منها قليلاً ولا كثيراً، وإن أخذ فهو جائز في القضاء، وهو مكروه له في ما بينه وبين ربه، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع أن مولاة أي: المعتوقة لصفيّة أي: بنت أبي عبيد اختلعت على صيغة المجهول أي: طلقت من زوجها بكل شيء، والباء متعلقة باختلعت بمعنى طلقت أي: طلقها زوجها بمقابلة كل شيء ملكتها فلم ينكره ابن عمر أي: مع أن الظاهر أن كل شيء أكثر مما أخذته من زوجها، وقال المزني الخلع غير جائز؛ لأن الآية منسوخة بقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ (النساء: ٢٠) وأجيب بأن شرط النسخ العلم بتأخر الناسخ وتعدد الجمع بينهما؛ أما الأول فهو ظاهر، وأمال الثاني فإنه يمكن حمل عدم الأخذ على ما سوى رضاها من الخلع ونحوه.

قال محمد: ما أي: مال اختلعت به أي: طلقت بمقابلته المرأة من زوجها أي: سواء كان المال قليلاً أو كثيراً فهو أي: الخلع بمقابلة المال جائز في القضاء، أي: في ظاهر الحكومة الشرعية وما نحبّ أي: والحال أنا لا نرضى له أن يأخذ أي: الزوج إن أراد تطليقها بمقابلة المال أكثر مما أعطاها، وإن جاءَ النشوز بضم النون والشين المعجمة وسكون الواو والزاي أي: العصيان والضرر من قبلها، بكسر القاف وفتح الموحدة وكسر اللام من جانبها وطرفها.

قال القدوري: وهو رواية الأصل وفي (الجامع الصغير) أن الفضل يطلب له لا طلاق قوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: ١٨٧) ووجه ما في الأصل، وهو

---

(٥٦٢) إسناده صحيح.

الصحيح ما روىٰ ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما عن عطاء قال: جاءت امرأة إلىٰ النبي ﷺ تشكو زوجها فقال: «**أتردين عليه حديقته التي أصدقك**» قالت: نعم وزيادة قال: «**أما الزيادة فلا**»[١]، وأخرج الدارقطني[٢] عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «**لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاها**» فأمّا إذا جاء النشوز أي: العصيان والشقاق من قبله بكسر القاف(ق ٥٩٨) وفتح الموحدة وكسر اللام أي: من جانب الرجل لم نُحبّ له أي: لا نرضىٰ بل يكره أن يأخذ منها أي: بدلاً عن خلعها قليلاً ولا كثيرًا، وقال مالك: لا يجوز لقوله تعالىٰ في سورة النساء: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾ (النساء: ٢٠) وإن أخذ أي: شيئًا بعد نشوزه فهو أي: فأخذه جائز في القضاء، أي: لا يجوز في الديانة كما قال المصنف وهو مكروه له في ما بينه وبين ربه، وهو أي: جواز الأخذ قضاء لا ديانة قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

لما فرغ من بيان مشروعية الخلع إجمالاً، شرع في بيان كمية وقوع الطلاق في الخلع، فقال: هذا

* * *

باب الخلع كم يكون من الطلاق

في بيان أحكام الخلع كم يكون أي: الخلع من الطلاق، الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام والعين المهملة: إبانة الرجل زوجته كما يقال: خلع امرأته خلعًا كذا قاله محمد الواني من أهل اللغة، والخلع طلاق بائن عند أبي حنيفة.

وقال أحمد وإسحاق بن راهويه في القديم: هو فرقة بغير طلاق لما روىٰ عبد الرزاق[٣] في مصنفه من رواية طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لو طلق رجل امرأته تطليقتين ثم اختعلت منه حل له أن ينكحها، ذكر الله تعالىٰ الطلاق في أول

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٥٠٢).
(٢) الدارقطني (٣/ ٢٥٥).
(٣) في المصنف (٦/ ٤٨٧).

الآية وفي آخرها الخلع بينهما، ولنا ما روىٰ عبد الرزاق [١] وابن أبي شيبة [٢] في مصنفيهما عن سعيد بن المسيب: أن النبي ﷺ جعل الخلعة تطليقة بائنة، لكن في مسنده إرسال وهو حجة عند الجمهور وكذا مرسل سعيد بن المسيب عند الشافعي، ويؤيده ما رواه الدارقطني [٣] والبيهقي [٤] في سننيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «**جعل الخلعة تطليقة بائنة**» لكن في سنده عباد بن كثير فيه كلام.

٥٦٣ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن جُمْهان مولىٰ الأسْلميِّين، عن أم بكرٍ الأسلمية: أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أُسَيْد، ثم أتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال: هي تطليقة؛ إلا أن تكون سمّت شيئًا فهو علىٰ ما سمَّتْ.

قال محمد، وبهذا نأخذ، الخُلع تطليقة بائنة إلا أن يكون سمىٰ ثلاثًا أو نواها، فتكون ثلاثًا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا هشام بن عروة، الأسدي ثقة فقيه ربما دلس، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة ست أو خمس وأربعين ومائة عن أبيه، أي: عن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي المدني، يكنىٰ أبا عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور، كان في الطبقة الثانية من كبار طبقات التابعين، مات سنة أربع وتسعين علىٰ الصحيح عن جُمْهان مولىٰ الأسْلميِّين، وهو بضم الجيم وسكون الهاء أسلمي مدني قديم مقبول في الطبقة الثانية من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة عن أم بكرٍ الأسلمية: نسبة إلىٰ قبيلة أسلم أنها اختلعت بصيغة المجهول أي: طلقت بائنًا بمقابلة المال من زوجها عبد الله بن أُسَيْد، بالتصغير ثم أتيا أي: الزوجان مختلفان عثمان بن عفان رضي الله عنه في ذلك أي: في شأن ذلك الحكم من أنه طلقة أو

---

(١) عبد الرزاق في مصنفه.
(٢) ابن أبي شيبة (٤/ ١١٧).
(٣) الدارقطني (٤/ ٤٥).
(٤) البيهقي (٧/ ٣١٦).
(٥٦٣) **إسناده ضعيف**، فيه جمهان مولىٰ الأسلميين وهو مقبول كما قال الحافظ في التقريب.

فرقة فقال: هي أي: المرأة والخلع والتأنيث باعتبار خبره تطليقة؛ أي: ذات تطليقة واحدة إلا أن تكون أي: المرأة سمّت شيئًا أي: ذكرت أو نوت الزيادة، وفي نسخة: إلا أن يكون سمى شيئًا فهو أي: الخلع مبني على ما سمَّتْ وفي نسخة: على ما سمى أي: (ق ٥٩٩) صرح.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما قاله عثمان بن عفان رضي الله عنه من أن الخُلع تطليقة بائنة إلا أن يكون سمى ثلاثًا أو نواها، فتكون ثلاثًا وفي (الزخيرة) ولو خلعها ثم قال: انو به الطلاق فإن لم يذكر بدلاً صدقة ديانة وقضاء وإن ذكر لا يصدق ديانة ولا قضاء انتهى. وإن قالت: طلقني ثلاثًا بألف فطلقها واحدة في المجلس فبائنة بثلاث الألف وقال مالك: بالألف. وقال أحمد: بغير شيء، وإن قالت: طلقني ثلاثًا على ألف فطلقها تقع رجعية بكل شيء عند أبي حنيفة وبالألف عند مالك وبائنة بثلث الأف عند أبي يوسف ومحمد والشافعي.

لما فرغ من بيان كمية الطلاق في الخلع شرع في بيان حكم تعليق الطلاق بشيء.

* * *

باب الرجل يقول: إذا نكحت فلانة فهي طالق

في بيان حكم حال الرجل يقول: إذا نكحت فلانة فهي طالق شرط صحة تعليق الملكة كأن يقول لمنكوحته: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو الإضافة إلى الملك بأن يعلق على نفس الملك نحو: إن ملكت طلاقك فأنت طالق، أو على سببه نحو: إن تزوجتك فأنت طالق، وقال: لا يصح التعليق المضاف إلى الملك، وقال مالك: إذا لم يسم امرأة بعينها أو قبيلة أو أرضا ونحو هذا فليس يلزمه ذلك لما في (الموطأ) لمالك أن عبد الله بن مسعود كان يقول: من قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت، وللشافعي ما روى أبو داود[1] والترمذي[2] وابن ماجه[3] عن عامر

(١) أبو داود ٣/ ٢٢٨).

(٢) الترمذي (١١٨١) وقال: حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روى في هذا الباب وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، روى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعلى بن الحسين وشريح وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين وبه يقول الشافعي.

(٣) ابن ماجه (٢٠٤٧).

الأحول، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: قال ﷺ: «**لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك**» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح أو هو أحسن شيء روىٰ في هذا الباب، ولنا ما في (الموطأ) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، وسالم ابن عبد الله، والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم أي: حنث أن الطلاق لازم له إذا أنكحها أي: قبل الحنث، وروىٰ ابن أبي شيبة في (مصنفه): عن سالم والقاسم وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهري والأسود وأبي بكر بن عبد الرحمن ومكحول في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق قالوا: هو كما قال، وفي لفظ: يجوز ذلك عليه أي: يقع، وروىٰ عبد الرزاق في (مصنفه) عن معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وكل أمة أشتريها فهي حرة فهو كما قال، فقال معمر: أوليس قد جاء: «**لا طلاق قبل النكاح ولا عتق إلا بعد الملك**». قال: إنما ذلك أن يقول الرجل: امرأة فلان طالق وعبد فلان حر.

٥٦٤ ـ **أخبرنا مالك**، قال أخبرنا مُجَبَّر، عن عبد الله أنه كان يقول: إذا قال الرجل: إذا نكحت فلانة فهي طالق، فهي كذلك إذا نكحها، وإن طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا فهو كما قال.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا مُجَبَّر، بضم الميم وفتح الجيم وفتح الموحدة المشدودة فراء اسمه عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن ثلاثة ابن عمر بن الخطاب كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من أهل المدينة عن عبد الله أنه كان يقول: إذا (ق ٦٠٠) قال الرجل: إذا نكحت فلانة فهي طالق، فهي كذلك أي: طالق إذا نكحها، أي: بمجرد عقدها وإن طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا أي: في ضمن تعليقه فهو كما قال أي: وفق تطليقه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما قاله عبد الله بن عمر وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

* * *

---

(٥٦٤) إسناده صحيح.

٥٦٥ ـ **أخبرنا مالك**، عن سعيد بن عمرو بن سُليم الزُّرَقي، عن القاسم بن محمد، أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب، فقال: إني قلتُ: إن تزوجتُ فلانة فهي عليَّ كظهر أمِّي، قال: إن تزوجتها فلا تقربها حتىٰ تُكَفِّر.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، يكون مُظاهرًا منها، إذا تزوجها فلا يقربها حتىٰ يُكَفِّر.

□ **أخبرنا مالك**، عن سعيد بكسر العين وقيل: بسكونها بلا ياء ابن عمرو بفتح العين ابن سُليم بالتصغير الزُّرَقي، بضم الزاي وفتح الراء المهملة وبالقاف الأنصاري وثقه ابن معين وابن حبان كان في طبقة التابعين مات سنة أربع وثلاثين ومائة عن القاسم بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من أهل المدينة، كما قاله أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (في طبقاته) أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب، رضي الله عنه فقال: أي: السائل إني قلتُ: إن تزوجتُ فلانة أي: وسمي باسمها فهي عليَّ كظهر أمِّي، أي: في الحكم قال أي: عمر بن الخطاب للسائل إن تزوجتها فلا تقربها حتىٰ تُكَفِّر، وفي (القاموس) من الكفارة ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحوها انتهىٰ، وهي مبنية علىٰ الستر فيه، لأنها من الكفر وهو التغطية والترفيه تشبيه المعقول بالمحسوس، فإن عمر يشبه كلام القائل الذي قال: إن تزوجت فلانة فهي علىٰ كظهر أمي بمرض الجرب الذي أصاب البعير، وكان مجروبًا لا ينتفع منه حتىٰ يدهن بقطران ونحوه وشبه كفارة هذا القول بدواء الجرب، فلا يحل أن يطأ الرجل امرأته إن تزوجها بعد أن يقول: إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي حتىٰ يكفر كما لا ينتفع من البعير المجروب حتىٰ يخلص من جربه، وكفارة هذا القول تحرير رقبة، وإن لم يجد ما يعتقه صيام شهرين متتابعين قبل الجماع لها في أثناء الشهرين وليس فيهما رمضان وأيام نهي عن صومها، فإن أفطر بعذر أو بغيره أو طئها في أثناء الشهرين عامدًا أو ساهيًا استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد خلافًا لأبي يوسف، فإن عجز عن الصوم أطعم ستين مسكينًا كالفطرة كما في (منح الغفار).

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(٥٦٥) إسناده صحيح.

وهو قولُ أبي حنيفة أي: **قائل هذا الكلام** مظاهراً منها أي: من المرأة إذا تزوجها ولا يقربها أي لا يجامعها حتىٰ يكفر أي: كفارة الظهار.

لما فرغ من بيان حكم تعليق الطلاق بشيء، شرع في بيان حكم حال المرأة يطلقها زوجها تطليقتين فتزوج زوجًا فقال: هذا

* * *

باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين فتتزوج زوجًا ثم يتزوجها الأول

باب في بيان حكم المرأة يطلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين أي: فينقض عدتها فتزوج زوجًا غيره أي: غير زوجها الأول، علىٰ ما في نسخة الفاء بمعنىٰ ثم للتراخي في الزمان كما في قوله تعالىٰ في سورة المؤمنون: ﴿ **فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا** ﴾ الآية (المؤمنون: ١٤) ثم أي: بعد انقضاء عدتها من الزوج الثاني يتزوجها أي: بعقدها مجددًا زوجها الأول فالزوج الثاني يهدم ما دون (ق ٦٠١) الثلاث من الطلاق عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافًا لمحمد، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وزفر، ومن أدلتهم ما أخرجه المصنف بقوله:

٥٦٦ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا الزهري، عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أنه استفتىٰ عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتىٰ تحل، ثم تنكح زوجًا غيره فيموت، أو يطلقها فيتزوجها الأول، علىٰ كم هي؟ قال عمر: هي علىٰ ما بقي من طلاقها.

قال محمد: وبهذا نأخذ، فأما أبو حنيفة فقال: إذا عادت إلىٰ زوجها الأول بعد ما دخل بها الآخر عادت علىٰ طلاق جديد، ثلاث تطليقات مستقبلات، وهو قول ابن عباس، وابن عمر.

---

(٥٦٦) إسناده صحيح.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا الزهري، أي: محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة عن سليمان بن يسار أي: الهلالي المدني مولىٰ ميمونة وقيل: أم سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة المخزومي، كان في الطبقة الثالثة من كبار التابعين مات بعد المائة وقيل قبلها وسعيد ابن المسيب، عطفه علىٰ سليمان بن يسار إشارة لتحويل السند تقوية للحكم، وهو ابن حزن بن أبي عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات كان في الطبقة الأولىٰ من كبار التابعين، اتفقوا علىٰ أن مرسلاته أصلح المراسيل، وقال المدني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه، مات بعد التسعين بيسير وهو ابن أربع وثمانين سنة، كما قاله ابن حجر[1] وابن الجوزي عن أبي هريرة: رضي الله عنه أنه استفتىٰ علىٰ صيغة المجهول أي: طلب الفتوىٰ طالب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل أي: في حق رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتىٰ تحل، أي: إلىٰ انقضاء عدتها كلمة حتىٰ للغاية أي: للدلالة علىٰ أن ما بعدها غاية لما قبلها سواء كان جزء منه كما في أكلت السمكة حتىٰ رأسها، أو غير جزء كما في قوله تعالىٰ: ﴿ **حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ** ﴾ (القدر: ٥) وأما عند الإطلاق أي: عند انفصام القرينة فالأكثر علىٰ أن ما بعدها داخل فيما قبلها، كما أن إلىٰ للغاية، كذا قاله ابن مالك في (شرح المنار) ثم أي: بعد انقضاء عدتها تنكح أي: تتزوج زوجًا غيره أي: غير زوج الأول فيموت، أي: الزوج الثاني بعد وطئها أو يطلقها أي: الزوج الثاني بعد أن جامعها فيتزوجها الأول، أي: بعد فراغها من عدة الثاني علىٰ كم هي؟ هذا محل السؤال، والمعنىٰ أن المرأة علىٰ كم عدد من الطلاق عند الأول قال عمر: هي علىٰ ما بقي من طلاقها أي: فيما يملكها بما بقىٰ من الثلاث سواء كان طلاقها من الأول واحدة أو اثنتين.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما سبق من الحديث، وقد رواه البيهقي في (المعرفة) من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار: أنهم سمعوا أبا هريرة يقول: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم

---

(١) في التقريب (١/ ٢٥٥).

انقضت عدتها فتتزوج غيره ثم فارقها، ثم تزوجها قال: هي عنده علىٰ ما بقي: كما قاله علي القاري.

والمراد من أهل البحرين: أهل البلاد علىٰ ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان كذا قاله الياقوت الحموي في (معجم البلدان)فأما أبو حنيفة أي: ومن تبعه كأبي يوسف وفي نسخة: وأما بالواو فقال: إذا عادت إلىٰ زوجها الأول بعد ما دخل بها الآخر عادت علىٰ طلاق جديد، أي: حيث هدم الزوج الثاني ما دون الثلاث ثلاث تطليقات مستقبلات، أي: إن كانت حرة وتطليقتين إن كانت أمة ففي أصل ابن الصواف كذا في نسخة وهو أي: قول أبي حنيفة وهو إذا عادت إلىٰ الأول بعد ما دخل بها الآخر عادت علىٰ طلاق جديد ثلاث تطليقات(ق ٦٠٢) مستقبلات وهو قول ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، والدليل عليه ما روىٰ محمد في (الآثار) عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سلمة عن سعيد بن جبير قال: كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة بن مسعود إذ جاءه أعرابي فسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها وتزوجت زوجًا غيره، فدخل بها ثم مات عنها أو طلقها ثم انقضت عدتها، فأراد الأول أن يتزوج علىٰ كم هي فالتفت إلىٰ ابن عباس فقال: ما تقول في هذا يهدم الزوج الثاني والواحدة واثنتين والثلاث وأسأل ابن عمر قال: فلقيت ابن عمر فسألته فقال: مثل ما قال ابن عباس رضي الله عنهما.

لما فرغ من بيان حكم حال المرأة يطلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين فتزوجت زوجًا غيره ثم يتزوجها الأول، شرع في بيان حكم حال الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو غيرها، فقال: هذا

* * *

باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو غيرها

باب في بيان حكم الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو غيرها أي: يجعلها تخييرًا في تطليق نفسها.

٥٦٧ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن خارجة

---

(٥٦٧) إسناده صحيح.

ابن زيد بن ثابت: أنه كان جالسًا عنده، فأتاه بعض بني أبي عتيق؛ وعيناه تدمعان، فقال له: ما شأنك؟ قال: مَلَّكتُ امرأتي أمرها ففارقتني، فقال له: ما حملك على ذلك؟ فقال: القدر، فقال زيد بن ثابت: ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة، وأنت أمْلَك بها.

قال محمد: هي عندنا على ما نوى الزوج، فإن نوى واحدة، فهي واحدة بائنة، وهو خاطب من الخطَّاب، وإن نوى ثلاثًا فثلاث، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، وقال علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان: القضاءُ ما قضتْ.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بناأخبرنا سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، الأنصاري المدني، قاضيها ثقة كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل المدينة عن خارجة بن زيد أي: ابن ثابت: الأنصاري، يكنى أبا زيد المدني ثقة فقيه كان في الطبقة الثالثة مات سنة مائة وقيل: قبلها عن زيد بن ثابت أي: ابن الضحاك بن لوزان الأنصاري البخاري، يكنى أبا سعيد أو أبا خارجة صحابي مشهور كتب الوحي، قال مسروق. كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل: بعد الخمسين كذا في (تقريب التهذيب) أنه أي: خارجةكان جالسًا عنده، أي: عند أبيه زيد بن ثابتفأتاه بعض أي: محمد بن عبد الله منبني أبي عتيق؛ وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي المدني مقبول روى له البخاري والستةوعيناه تدمعان، بفتح الميم أي: تسيلان دمعًا من شدة البكاءفقال أي: زيد بن ثابتله: أي: لبعض وهو محمد بن عبد اللهما شأنك؟ أي: حالكقال: مَلَّكتُ امرأتي بفتح الميم وتشديد اللام أي: جعلتهاأمرها بيدهاففارقتني.

اعلم أن التفويض طلاقها إليها بأن قال لها: اختاري ينوي به الطلاق، أو قال لها: طلقي نفسك فينعقد بمجلس علمها غائبة كانت أو حاضرة فتطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك، وإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها.

وقال الزهري وقتادة ومالك: في رواية الشافعي في القديم لا ينعقد بالمجلس.

وقال أحمد: لا ينعقد الأمر باليد بالمجلس ولنا ما روىٰ عبد الرزاق [(١)] في (مصنفه) عن ابن مسعود أنه قال: «إذا ملكها أمرها فتفرقا قبل أن تنقضي شيء فلا أمر لها» وما روىٰ أيضًا عن جابر بن عبد الله أنه قال: «إذا خير الرجل امرأته فلم تختر في مجلسها ذلك فلا خيار لها» وما روىٰ عبد الرزاق وابن أبي شيبة [(٢)] عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ـ قالا: «أيما رجل ملك امرأته أمرها بيدها وخيرها ثم افترقا (ق ٦٠٣) من ذلك المجلس فليس لها خيار وأمرها بيد زوجها».

قال البيهقي: وقد تعلق بعض من يجعل لها الخيار، ولو قامت من المجلس بحديث تخيير عائشة رضي الله عنها: وهو في (الصحيحين) **«إني ذاكر لك أمرًا فلا عليك لا تعجلين فيه حتى تستشرين فيه أبويك»**، وهذا يعني الاستدلال به غير ظاهر؛ لأنه ﷺ لم يخيرها بإيقاع الطلاق بنفسها وإنما خيرها علىٰ أنها إن اختارت نفسها أحدث عليها الطلاق لقوله تعالىٰ في سورة الأحزاب: ﴿**فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً**﴾ (الأحزاب: ٢٨) انتهىٰ.

لكن إن قال: كلما شئت فإنه يتقيد بمجلس علمها، وأما إذا فوض طلاقها إلىٰ غيرها لا يتقيد بالمجلس اتفاقًا؛ لأن ذلك توكيل بالطلاق وأمر بإيقاعه والتوكيل، والأمر لا يقتضيان القول كأمر الشارع وكباقي الوكالاة فقال له: ما حملك أي: أي شيء أقدمك علىٰ ذلك؟ أي: علىٰ ما فعلته من التفويض والتخيير حتىٰ أوقعت في يدها التخيير فقال: القدر، أي: تعلق الإرادة الذاتية بالأشياء في أوقاتها الخاصة كذا فسرها محمد الجرجاني، فيه إثبات مذهب أهل السنة والجماعة ورد مذهب المعتزلة قال رسول الله ﷺ: **«كل شيء بقدر حتى العجز والكيس»** رواه الإمام أحمد في مسنده [(٣)].

قال أبو حنيفة في (الفقه الأكبر): وجميع أفعال العباد من الحركة والسكون كسبهم علىٰ الحقيقة والله خالقها، إن أفعال العباد من الإيمان والكفر والطاعة والمعصية كلها بمشيئة الله وعلمه وقضائه وقدره انتهىٰ.

---

(١) في المصنف (٦/ ٥٢٤).

(٢) في المصنف (٤/ ٨٩).

(٣) أحمد (٢/ ١١٠).

ومذهب المعتزلة أن الله تعالىٰ يريد الإيمان والطاعة من العبد والعبد يريد الكفر والمعصية لنفسه، فيقع مراد العبد دون مراد الله تعالىٰ، فتكون إرادته غالبة علىٰ إرادة الله تعالىٰ، وأما عندنا فكل ما أراده الله تعالىٰ فهو واقع فهو تعالىٰ يريد الكفر من الكافر، ويريد الإيمان من المؤمن، وعلىٰ هذا فإرادة الله غالبة علىٰ إرادة العبد مثلاً إذا كان للرجل علىٰ إنسان دين وكان في ذلك المديون قادراً علىٰ أداء الدين وقال والله لأقضين هذا الدين غداً إن شاء الله تعالىٰ، فإذا جاء الغد ولم يقض غداً الدين لم يحنث وعلىٰ قول المعتزلة حنث، فعلم من هذه المسألة أن مشيئة الله غالبة دون مشيئة العبد عند أصحابنا إذا علمت أن جميع الأشياء من الخير والشر بمشيئته تعالىٰ وعلمه وقضائه وقدره.

فأعلم أن الطاعات كلها بأمر الله وبمحبته ورضائه وعلمه ومشيئته وقضائه وتقديره، والمعاصي كلها بعلمه وقضائه وتقديره ومشيئته لا بمحبته ولا برضائه ولا بأمره؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿ **وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ** ﴾ (البقرة: ٢٠٥)، فلا تتعلق محبتة بالفساد من الكفر والمعاصي وقال تعالىٰ: ﴿ **قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ** ﴾ (الأعراف: ٢٨) أي: بالقبيح من الكفر والمعاصي، وهذا يدل علىٰ أن أمر الله لا يستلزم أن يوافق إرادته بل قد يأمر بالشيء، ولكن لا يريده كإيمان أبي جهل بن هشام وينهىٰ عن السيئ ويريده ككفر أبي جهل، والمعتزلة يقولون: أن أمر الله وإرادته (ق ٦٠٤) متطابقات في كل مأمور به مراد الله وكل منهي عنه ليس بمراد الله وقلنا: إن الأمر والإرادة قد يختلفان؛ لأن قوله تعالىٰ: ﴿ **فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ** ﴾ (النحل: ٣٦) صريح في قولنا وهو أن الأمر بالإيمان عام في حق الكل، أما إرادة الإيمان به تعالىٰ بالبعض وقال الله تعالىٰ: ﴿ **وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾ (يونس: ٢٥) كذا قاله أحمد بن محمد البهنساوي في شرح (الفقه الأكبر لأبي حنيفة) رحمه الله قال له أي: لبعض وهو محمد بن عبد الله، زيد بن ثابت: ارتجعها إن شئت أي: رجوعها فإنما هي أي: المرأة مطلقة بطلقة واحدة، أي: من الطلاق عند الإطلاق وأنت أملك بها أي: من غيرك لقوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا** ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

قال محمد: هذا أي: الإطلاق عندنا علىٰ ما نوىٰ الزوج، أي: به فإن نوىٰ واحدة، فهي واحدة بائنة، وهو أي: الزوج خاطب من الخطَّاب، بضم فتشديد جمع خاطب

والمعنى إنه لا يراجعها بل ينكحها إنكاحًا ثانيًا وإن نوى ثلاثًا فثلاث، أي: فحكمه معلوم وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

وقال مالك: تفسخ بالتفويض ثلاث لأن الثلاث أتم ما يكون من الاختيار، وبه قال أحمد، وفي (الهداية) إنه يقع طلقة رجعية اعتباراً لما أتت به من صريح الطلاق فقيل: هذا سهو، وقيل: فيها روايتان إحداهما: أنه يقع طلقة رجعية؛ لأن لفظهما صريح، والأخرى: إنها بائنة وهذا أصح كما في (شرح الوقاية) إنما كانت بائنة؛ لأن التفويض في البائن ضرورة ملكها أمرها، وقد خرج كلهما جوابًا له فتصير الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الإيقاع، وقال علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما: القضاءُ ما قضت أي: الحكم ما نوت من رجعية أو بائنة واحدة أو ثلاث؛ لأن الظاهر مفوض إليها ويعمل هذا عند إطلاق زوجها، فلا ينافي ما تقدم والله أعلم بالصواب.

* * *

٥٦٨ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قريبةَ ابنةَ أبي أُميّة، فَزُوِّجَتْه، ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن بن أبي بكر وقالوا: ما زوّجنا إلا عائشة، فأرسلت إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له، فجعل عبد الرحمن أمر قُرَيْبَة بيدها، فاختارته وقالت: ما كنتُ لأختار عليك أحدًا، فقرّت تحته، فلم يكن ذلك طلاقًا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرى: ثنا أخبرنا، وفي نسخة: قال: بنا، وفي أخرى: أنا عبد الرحمن بن القاسم، بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي يكنى أبا محمد المدني ثقة جليل، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه، وكان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة ست وعشرين ومائة عن أبيه، أي: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من أهل المدينة، كما قاله عبد الرحمن بن الجوزي في (طبقاته) عن عائشة رضي الله عنها أنها خطبت بفتح الخاء المعجمة، وكسر الطاء المهملة، وفتح الموحدة، وسكون الفوقية أي: تكلمت وطلبت لأجل النكاح على أخيها على عبد الرحمن بن أبي بكر

---

(٥٦٨) إسناده صحيح.

الصديق رضي الله عنهقريبةَ بفتح القاف وكسر الراء المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة فتاء تأنيث على وزن حبيبة، ويقال: بالتصغيرابنةَ أبي أُميّة، بن المغيرة المخزومية الصحابية أخت أم سلمة أم المؤمنين، وكانت موصوفة(ق ٦٠٥) بالجمال روى عمر بن شيبة لما فُتحت مكة قال سعد بن عبادة: ما رأينا من نساء قريش ما كان يذكر من جمالهن فقال ﷺ: «**هل رأيت من بنات أبي أمية قريبة**»فَزُوِّجَتْه، بصيغة المجهول أي: زوجها أهلها إياه، وبصيغة المعلوم أي: صارت عائشة رضي الله عنها سببًا لتزويج قريبة إلى أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديقثم إنهم أي: أهلهاعتبوا بفتح الفوقية أي: غضبواعلى عبد الرحمن بن أبي بكر والمعنى: أن قوم قريبة كرهوا بعض ما عنده من سوء الخلق أو قلة الرزقوقالوا: ما زوّجنا إلا عائشة، أي: إنما وثقنا بفضلها وحسن خلقها وإنها لا ترضى لنا بإيذاء ولا أضرار في وليتنا، يعني ما صار سبب زوجنا إلا هي وشكوا عنه عندها فأرسلت أي: عائشةإلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له، أي: إما حضوراً أم غيبةفجعل عبد الرحمن أمر قُرَيْبَة بيدها، فاختارته أي: زوجها عبد الرحمنوقالت: ما كنتُ لأختار عليك أحدًا، أي: وإنما ذلك الكلام من باب العتاب في المقامفقرّت تحته، أي: فاستقرت واستمرت معهفلم يكن ذلك أي: اختيارها لهطلاقًا.

وفي (جامع الترمذي) اختلف أهل العلم في الخيار، فروى عن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وروى عنهما أيضًا: إنما قالا واحدة تملك الرجعة وإن اختارت زوجها فلا شيء، وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها تملك الرجعة.

وقال زيد بن ثابت: إن اختارت زوجها فواحدة وإن اختارت نفسها فثلاث انتهى.

ولنا إن اختارت زوجها لم يقع شيء وهو قول أكثر أهل العلم، لما روى البخاري[١] ومسلم[٢] من حديث عائشة قالت: «خيرنا النبيﷺ فاخترنا الله تعالى ورسوله، فلم يعد ذلك شيئًا» ففيه بحث، والله أعلم.

* * *

(١) البخاري (٤٩٦٢).
(٢) مسلم (١٤٧٧).

٥٦٩ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنها زوّجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر المنذرَ بنَ الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن، قال: ومثلي يُصنع به هذا ويُفتات عليه ببناته؟ فكلمت عائشة المنذرَ بن الزبير، فقال: فإن ذلك في يد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما لي رغبة عنه، ولكن مثلي ليس يُفتات عليه في بناته، وما كنتُ لأردّ أمرًا قضيته فقرّت امرأته تحته، ولم يكن ذلك طلاقًا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: رضي الله عنها أنها زوّجت أي: بطريق الولاية حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه كانت من ثقات التابعيات روىٰ لها مسلم والثلاثة المنذرَ بنَ الزبير، ابن العوام الأسدي، يكنىٰ أبا عثمان شقيق عبد الله، وهو مفعول ثان لزوجته وعبد الرحمن غائب بالشام، جملة حالية معترضة مبنية لسبب تزوجها مع وجود أبيها وذكر مصعب الزبيدي أن المنذر غاضب أخاه عبد الله فخرج من مكة إلىٰ معاوية، فأجازه بجائزة عظيمة وأقطعه أرضًا بالبصرة، وذكر الزبير بن بكار: أن المنذر كان عند عبيد الله بن زياد لما امتنع عبد الله بن الزبير من مبايعة يزيد بن معاوية، فكتب يزيد إلىٰ عبيد الله أن يوجه إليه المنذر فبلغه فهرب إلىٰ مكة، فقتل في الحصار الأول بعد وقعة الحرة سنة أربع وستين، فلما قدم عبد الرحمن، وفي نسخة مصحفة: عبد الله أي: جاء من سفره قال: ومثلي بكسر الميم أي: وأمثلي يُصنع به هذا أي: تزويج بنته في غيبته ويُفتات عليه بصيغة المجهول من الافتيات المأخوذ من الفوت أي: يستبد برأيه ولم يأمر فيه من هو أحق منه بالأمر ببناته؟ أي: في حق بعضهن، (ق ٦٠٦) والمعنىٰ لا يصلح أمرهن بغير إذني فكلمت عائشة المنذرَ بن الزبير، أي: أخبرته بقول أخيها عبد الرحمن بما جرىٰ علىٰ لسانه فقال: أي: المنذر فإن ذلك أي: اختيارها وأمرها من عندي في يد عبد الرحمن، أي: فيختار ما يشاء في حقها فقال عبد الرحمن: ما لي رغبة عنه، أي: ليس لي زهدًا عنه وإعراضًا منه ولكن مثلي ليس يُفتات عليه في بناته، أي: لا يعقل شيء بدون أمره وما كنتُ لأردّ أمرًا

---

(٥٦٩) إسناده صحيح.

قضيته بكسر التاء خطابًا لأخته عائشة أي: حكمت يا عائشة فقرّت: استمرت امرأته أي: زوجة المنذر حفصة تحته، أي: المنذر ولم يكن ذلك أي: القول المذكور عند الزوج طلاقًا هذا شاهد للجزء الثاني من ترجمة الباب.

قال مالك: في (الموَّازِيَّةِ) إنما كان ذلك لمثل عائشة لمكانها من رسول الله ﷺ أي: لأنه إنما يجوز إجازة المجيز تزويج ابنه أو أخيه أو جده إذا كان قد فوض له أموره وإلا لم يجز، ولو أجازه الأب كما (في المدونة) وعائشة ولست واحدة من هؤلاء ولم يفوض لها أموره فالجواز في إجازة فعلها خصوصية، قال ابن القاسم: وأظنها وكلت عند العقد، ولكنهم نصوا أن ولي المرأة لا يؤكل إلا بمثله وعائشة لا يصح كونها وكيلاً عن أخيها، فكيف توكل؟ إلا أن يقال: ما نصوا عليه إذا وكل الولي من يتولىٰ العقد، أما إذا كان وكل من يوكل من يتولىٰ العقد فلا مانع أن يوكل امرأة مثلاً، وذكر الزبير بن بكار: أن المنذر فارق حفصة فتزوجها حسن بن علي فاختارت المنذر عليه حتىٰ طلقها فأعادها المنذر كما قاله الزرقاني.

* * *

٥٧٠ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: إذا ملَّك الرجل امرأته القضاءُ ما قضتْ، إلا أن ينكر عليها، فيقول: لم أرد إلا تطليقة واحدة؛ فتحلف علىٰ ذلك، ويكون أملك بها في عدتها.

□ **أخبرنا مالك**، بن أنس بن مالك بن عمير بن أبي عامر الإمام، صاحب المذهب، منسوب إلىٰ ملك ذي أصبح من ملوك اليمن، كان في الطبقة السابعة من طبقات كبار أتباع التابعين، من أهل المدينة، كانت في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة من وجه الأرض كما قاله السيد علي في (خلاصة الهيئة) وفي نسخة: محمد قال: بناأخبرنا نافع، أي: ابن عبد الله المدني مولىٰ ابن عمر، ثقة فقيه ثبت مشهور كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة من الهجرةعن عبد الله بن عمر: رضي الله عنهماأنه كان يقول: إذا ملَّك بفتح الميم وتشديد اللام، أي: فوض الرجل امرأته أمرها أي: أمر طلاقها إليهاالقضاءُ أي: الحكمما قضتْ، أي: طلاق حكمت به

---

(٥٧٠) إسناده صحيح.

امرأته من طلاق واحدة أو أكثر، لأنهما حقيقة في زوال الملك الزوج عنها إلا أن ينكر عليها ،أي: الزوج فيقول لم أردبضم الهمزة وكسر الراء المهملة وسكون الدال،أي: ما أردت إلا تطليقة واحدة ؛أي: رجعية فتحلف على ذلك ،أي: على ما نوى فيكونأي: زوجها، وفي نسخة: بالواو أملكبفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام، فكان أي: أحق وأولى بهامن غيرها في عدتها أي في مدة عدتها، وفي (الموطأ) لمالك وفي رواية يحيى ما كانت في عدتهاأي: ما دامت المرأة في عدتها له.

* * *

٥٧١ - **أخبرنا مالك** ،أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب، أنه قال: إذا ملَّك الرجل امرأته أمرها فلم تفارقه، وقرّت عنده، فليس ذلك بطلاق.

قال محمد :وبهذا نأخذ، إذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق، وإذا اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج، فإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثًا فثلاث، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك** ،وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرى: ثنا أخبرنا يحيى بن سعيد، ابن قيس الأنصاري المدني، يكنى أبا سعيد القاضي، ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين ،من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين ومائة عن سعيد بن المسيَّب، (ق ٦٠٧)بن حزن بن وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، كان في الطبقة الأولى من طبقات التابعين، من أهل المدينة، وقال المدني: لا أعلم في كبار التابعين أوسع علمًا منه مات بعد التسعين بيسير من الهجرة وهو ابن أربع وثمانين سنة، كذا قاله أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في (طبقاته) أنه قال: إذا ملَّكأي: فوض الرجل امرأته أمرهاأي: أمر طلاقها فلم تفارقه ،أي: بأن اختارته حقيقة أو حكمًا وقرّتبفتح القاف وتشديد الراء المفتوحة أي: ثبتت عنده، فليس ذلك بطلاقأي: لردها ما ملكت.

---

(٥٧١) **إسناده صحيح.**

قال محمد : وبهذا نأخذ ،أي : لا نعمل إلا بما قاله سعيد بن المسيب إذا اختارت المرأة زوجها فليس ذلك بطلاق ، وإذا اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج ، أي : لأن الطلاق بيد من له الساق كما ورد فإن نوى واحدة فهي أي : المرأة مطلقة طلقة واحدة بائنة ، أي : لأنها أقل ما ملك له نفسها وإن نوى ثلاثًا فثلاث ، أي : فإنه أتم وهو قولُ أبي حنيفة ، والعامة من فقهائنا.

لما فرغ من بيان حكم حال الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو غيره ، شرع في بيان حكم حال الرجل يكون تحته أَمة فيطلقها ثم يشتريها ، فقال : هذا

* * *

باب الرجل يكون تحته أمة فيطلقها ثم يشتريها

باب في بيان حكم حال الرجل يكون تحته أَمة فيطلقها ثم يشتريها أطلق بتطليقها وأراد تطليقها ثلاثًا .

٥٧٢ ـ **أخبرنا مالك** ،أخبرنا الزهري ، عن أبي عبد الرحمن ، عن زيد بن ثابت : أنه سُئل عن رجل كانت تحته وليدة فأَبَتَّ طلاقها ثم اشتراها ، أيحلّ أن يمسها؟ فقال : لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره .

قال محمد :وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة ، والعامة من فقهائنا .

□ **أخبرنا مالك** ،وفي نسخة : محمد قال : بنا أخبرنا الزهري ،أي : محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة ، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين ، من أهل المدينة ، عن أبي عبد الرحمن ،وهو طاوس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم الفارسي يقال : اسمه ذكوان ، وطاووس لقبه ثقة فقيه فاضل ، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل اليمن ، كانت في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة ، مات سنة ست ومائة ، وقيل : بعدها كما قاله ابن حجر في (تقريب التهذيب) .

قال الزرقاني : إنما كتم اسم أبي عبد الرحمن وهو طاووس مع جلالته ؛ لأن طاووسًا

---

(٥٧٢) إسناده صحيح.

كان يطعن على بني أمية ويدعو عليهم في مجلس هشام، روى عن طاوس فقال للسائل: أما أنك لو رأيت طاووسًا لعلمت أنه لا يكذب ولا يحبه بأنه يروي أو لا يروي انتهى.

عن زيد بن ثابت: بن الضحاك كتب الوحي قال: مسروق كان زيد بن ثابت من الراسخين في العلم، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين، وقيل: تحت عقده وليدة أي: جارية فأَبَتَّ طلاقها بتشديد التاء يقال: بتَّ الرجل طلاق امرأته إذا قطعها عن الرجعة، وأبت طلاقه بألف والمراد هنا البينونة الكبرى أي: ثلاث طلقات ثم اشتراها، أي: وهي عنده أيحلّ أن يمسها؟ أي: يجامعها فقال: لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره لعموم الآية، وعلى هذا جمهور العلماء والأئمة الأربعة، خلافًا لقول السلف: تحل لعموم الآية ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٣) قال ابن عمر: هذا خطأ لأنها تبيح الأمهات والأخوات والبنات فكذا سائر المحرمات.

(ق ٦٠٨) **قال محمد**: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بهذا الحديث وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا والله أعلم.

لما فرغ من بيان حكم حال الرجل يكون تحت عقده أمة فيطلقها ثم يشتريها، شرع في بيان حكم حال الأمة تكون تحت العبد، فقال: هذا

* * *

باب الأمة تكون تحت العبد فتعتق

باب في بيان حكم حال الأمة تكون تحت العبد أي: الذي لسيدها أو لغيره فتعتق أي: يكون لها الخيار.

٥٧٣ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: في الأمة تحت العبد فَتُعْتَق: أن لها الخيار ما لم يمسّها.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا نافع، بن عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة فقيه فاضل ثبت كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، من أهل المدينة،

---

(٥٧٣) إسناده صحيح.

مات سنة سبع عشرة ومائة، عن ابن عمر، رضي الله عنهما أنه كان يقول: في الأمة أي: في حقها كانت تحت العبد فَتُعْتَق: على بناء المجهول أي: يعتقها سيدها أن لها الخيار ما لم يمسّها أي: ما دام لم يجامعها.

* * *

٥٧٤ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن زَبْرَاءَ مولاةً لبني عدي بن كعب أخبرته: أنها كانت تحت عبدٍ، وكانت أمة، فأعتقت فأرسلت إليها حفصة وقالت: إني مخبرتُكِ خبرًا، وما أحبّ أن تصنعي شيئًا إنَّ أمرك بيدكِ ما لم يمسّك، فإن مسّك فليس لك من أمرك شيء، قالت: ففارَقَتْه.

قال محمد: إذا علمت أن لها خياراً فأمرها بيدها، ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه، أو تأخذ في عمل آخر أو يمسها، فإذا كان شيء من هذا بطل خيارها، فأما إن مسها ولم تعلم بالعتق، أو علمت به ولم تعلم أن لها الخيار، فإن ذلك لا يبطل خيارها، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير، بن العوام بن خويلد الأسدي المدني يكنى أبا عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور، كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح. كما قاله ابن حجر، أن زَبْرَاءَ بالزاي المعجمة المفتوحة فموحدة ساكنة فراء مهملة فألف ممدودة على وزن صفراء، كما ضبطها ابن الأثير هي مولاةً معتقة لبني عدي بن كعب أخبرته: أي: عروة بن الزبير أنها كانت تحت عبدٍ، وكانت أمة، أي: يومئذ فأعتقت بصغية المجهول أي: أعتقني سيدي فأرسلت إليها حفصة في (الموطأ) لمالك وقالت: أي: زبراء فأرسلت إلى حفصة زوج النبي ﷺ فدعتني وقالت:

---

(٥٧٤) إسناده صحيح.

إني مخبرتُكِ بضم الميم وسكون الخاء المعجمة فموحدة مكسورة فراء مفتوحة فتاء مضمومة مضافة إلى الكاف خبرًا، أي: أمرًا يتضمن خيرًا وما أحبّ أي: لا أرضى أن تصنعي شيئًا أي: حتى تتأملي في أمرك وتختاري ما يليق بقدرك إنَّ أمرك بيدكِ أي: اختيارك ما لم يمسّك، أي: ما دام لم يجامعك زوجك فإن مسّك فليس لك من أمرك شيء، أي: سقط خيارك، وفي نسخة: من الأمر قالت: أي: زبراء ففارَقَتْه أي: فاخترت نفسي وتركت زوجها، وفي (الموطأ) لمالك: فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثًا لأني كرهت الثبات معه.

قال محمد: إذا علمت أي: الجارية أن لها خيارًا أي: عند عتقها فأمرها بيدها، أي: إذا أعتقت ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه، فإنه علامة الإعراض أو تأخذ أي: ما لم تشرع في عمل آخر فإنه في معنى الإعراض أو حكمه أو يمسها، أي: وما لم يجامعها فإذا كان أي: وقع شيء من هذا أي: مما ذكر بطل خيارها، فأما إن مسها ولم تعلم بالعتق، أو علمت به أي: بالعتق ولم تعلم أن لها الخيار، فإن ذلك أي: ما ذكر من المس وعدم العلم لا يبطل خيارها، أي: يستمر بعد علمها إلى آخر عملها وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا وللشافعي أقوال أصحها: أن لها الخيار على الفور، والثاني إلى ثلاثة أيام، والثالث ما لم تمكنه من الوطء، ولو عتقت وزوجها حر فلا خيار لها عند مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يثبت لها الخيار مع حريته، ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات في حرية زوج بريرة وعدمها مما يدل على أنه حرمًا روى الجماعة إلا مسلمًا من حديث إبراهيم عن الأسود عن عائشة واللفظ للبخاري أنها قالت: يا رسول الله إني اشتريت بريرة لأعتقها وإن أهلها يشترطون ولاءها فقال: «**أعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق**»، قال: فإن اشتريتها فأعتقتها قال: وخيرت فاختارت نفسها وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه، قال الأسود: وكان زوجها حرًا أو عبدًا أسود يقال له: مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبيﷺ للعباس: «**يا عباس ألا تعجب من شدة حب مغيث بريرة ومن شدة بغض بريرة**» فقال لهاﷺ: «**لو راجعته**» قالت: يا رسول الله أتأمرني به فقالﷺ: «**إنما أنا شافع**»، قالت: لا حاجة لي منه.

وأجيب بأنه كان عبدًا أسود معتوقًا جمعًا بين الحديثين، وقد أسند الطحاوي عن طاووس أنه قال: للأمة الخيار إذا أعتقت وإن كانت تحت قرشي، وعن ابن سيرين والشعبي: تخير حرًا كان زوجها أو عبدًا، وعن مجاهد: تخير وإن كانت تحت أمير المؤمنين.

لما فرغ من بيان حكم حال الأمة تكون تحت العبد فتعتق، شرع في بيان حكم طلاق المريض، فقال: هذا

* * *

باب طلاق المريض

باب في بيان حكم حال طلاق المريض، ويسمى طلاق الفارّ بتشديد الراء فمن غالب حاله الهلاك كمريض عجز عن إقامة مصالحه خارج البيت، وكذا من بارز في الحرب أو قدم لقصاص أو رجم وأبان زوجته بغير رضاها ومات ولو بغير ذلك السبب وهي في العدة ترثه عند الجمهور، خلافًا للشافعي.

٥٧٥ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته وهو مريض، فورّثها عثمان منه بعدما انقضت عدتها.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا الزهري، أي: محمد بن مسلم ابن شهاب بن زهرة بن كلاب كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي ابن أخي عبد الرحمن يلقب: طلحة المدني، ثقة مكثر، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع وتسعين ومائة، وهو ابن اثنين وسبعين سنة، كذا في (تقريب التهذيب) أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته تماضر بالفوقية فميم فألف ثم ضاد معجمة فراء مهملة بنت الأصبغ الكلبية الصحابية أم ابنة أبي سلمة وهو مريض، أي: مرض الموت فورّثها بفتحتين وتشديد الراء المهملة المفتوحة وثاء مثلثة مفتوحة أي جعل امرأة

---

(٥٧٥) إسناده صحيح.

عبد الرحمن بن عوف وارثًا منه عثمان رضي الله تعالىٰ عنه منه أي: من عبد الرحمن بن عوف بعدما انقضت عدتها هذا بظاهره يوافق مذهب أبي ليلىٰ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد من أنها ترثه بعد العدة ما لم تتزوج بزوج آخر، وعن مالك والليث وإن تزوجت بزوج، لكن التحقيق، أن قوله بعدما انقضت ظرف لعدتها لا لمات وأنه غير مذكور في العبارة، ومما يدل علىٰ ذلك: أنه روىٰ أن عبد الرحمن بن عوف لما بتَّ طلاق امرأته تماضر بنت الأصبغ بن زياد بن الحصين الكلبية في مرضه ومات عبد الرحمن وهي في العدة (ق ٦١٠) ورَّثها عثمان رضي الله عنه بمحضر من المهاجرين والأنصار، فقال: ما اتهمته ولكن أردت السنة أي: طلاقها كذا قاله (علي القاري).

قال الواقدي: هي أول كلبية نكحها قرشي ولم تلد له غير أبي سلمة، وروىٰ بسند مرسل أن النبي ﷺ بعث عبد الرحمن إلىٰ بني كلب وقال: إن استجابوا لك فتزوج ابنة ملكهم أو سيدهم، فلما قدم دعاهم إلىٰ الإسلام فاستجابوا وأقام من قام منهم علىٰ إعطاء الجزية فتزوج عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ ثم قدم المدينة انتهىٰ.

* * *

٥٧٦ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عثمان: أنَّه ورَّث نساء ابن مُكْمِل منه؛ كان طلق نساءه وهو مريض.

قال محمد: يرثنه ما دُمْن في العدة، فإذا انقضت العدة قبل أن يموت فلا ميراث لهن، وكذلك ذكر هُشَيْم بن بشير عن المغيرة الضبي، عن إبراهيم النَّخَعِيّ، عن شريح: أن عمر بن الخطاب كُتِبَ إليه في رجل طلق امرأته ثلاثًا وهو مريض: أن وَرِّثها ما دامت في عدتها، فإذا انقضت العدة فلا ميراث لها، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا عبد الله بن الفضل، بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني، تابعي ثقة من رجال الجميع، كان في الطبقة الرابعة من طبقات صغار التابعين، من أهل المدينة، عن الأعرج، عبد الرحمن بن

---

(٥٧٦) إسناده صحيح.

هرمز يكنى أبا داود المزني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، مات سنة سبع عشرة ومائة من الهجرة، كذا قاله ابن حجر عن عثمان: ابن عفان رضي الله عنه أنّه ورَّث بتشديد الراء جعل وارثًا نساء ابن مُكْمِل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم الثانية فلام اسمه عبد بن مكمل بن عوف بن الحارث بن زهرة ابن كلاب، كذا ذكره الطبري وعمر بن شيبة في الصحابة، واستدركه ابن فتحون وقال: أكثر ما يأتي في الرواية أن مكمل غير مسمى، وسماه بعضهم عبد الرحمن وهو وهم إنما عبد الرحمن ابنه وهو شيخ للزهري كما قاله العسقلاني في (الإصابة) منه؛ أي: من ابن مكمل كان طلق نساءه وهن ثلاث كما رواه عبد الرزاق وهو أي: والحال أن ابن مكمل مريض ثم مكث بعد طلاقه سنتين فورثهن عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد انقضاء عدتهن كما رواه عبد الرزاق، فلم يمنعهن طلاقه عن الميراث لوقوع طلاقه في مرض موته فقضى بذلك عثمان ولم ينكر أحد عليه.

قال محمد: يرثنه ما دُمْن في العدة، فإذا انقضت العدة أي: عدتهن قبل أن يموت أي: الرجل فلا ميراث لهن، أي: لما سبق، ولما روى عن عمر وعائشة وابن مسعود وابن عمر وأبي بن كعب رضي الله عنهم أن الفار ترث ما دامت في العدة، وعن إبراهيم: جاء عروة البارقي إلى شريح من عند عمر بخمس خصال منها ما إذا طلق المريض امرأته ثلاثة ورثته إذا مات وهي في العدة وكذلك أي: كما ذكرته لك أيها المخاطب ذكره هُشَيْم بالتصغير ابن بشير عن المغيرة الضبي، بتشديد الموحدة عن إبراهيم النَّخَعِيّ، بفتح الخاء المعجمة عن شريح: بالتصغير وهو من أجلاء التابعين وأكابر القضاة في الدين وأعيانهم المجتهدين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كُتِبَ إليه في رجل طلق امرأته ثلاثًا وهو مريض: جملة حالية من فاعل طلق أن أي: بأن أو أي وَرِّثها أمر من التوريث ما دامت في عدتها، أي: بعد موته فإذا انقضت العدة ثم مات فلا ميراث لها، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا وقال الشافعي في الجديد وأبو ثور وابن المنذر: لا ترث مطلقًا؛ لأن سبب الإرث وهو الزوجية قد ارتفع قبل الموت فصار كما لو طلقها قبل الدخول وفي الصحة؛ ولهذا لو حلف أن لا زوجة له (ق ٦١١) لا يحنث، ولنا أن الزوجية سبب إرثها والزوج قصد إبطال حقها فيرد عليه قصده بتأخير عمله إلى انقضاء العدة لبقاء بعض الأحكام، بخلاف ما إذا ماتت هي حيث لا يرثها؛ لأنه رضي بذلك وبخلاف ما إذا طلقها

بسؤالها لأنها رضيت ببطلان حقها، وأما عدم الحنث فلأن مبني الإيمان على العرف مع إمكان نفيه على الحقيقة، ولا ينافي في بقاء بعض أحكام الزوجية في الجملة والله سبحانه أعلم. ثم العدة لامرأة الفار للبائن بعد الأجلين من عدة الوفاة، وعدة الطلاق بأن تتربص أربعة أشهر وعشراً من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق.

وقال أبو يوسف: تعتد بثلاثة أقراء لا بأبعد الأجلين، وهو قول مالك والشافعي، لأن العدة وجبت في حياته فتكون بالأقراء، ولنا أن فيما قلناه احتياطًا فكان أولى، وأما الرجعي فما للموت اتفاقًا؛ لأن النكاح قائم على كل وجه، وقد انقطع بالموت فيدخل في عموم قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ** ﴾ الآية (البقرة: ٢٤٠) كذا قاله: علي القاري.

لما فرغ من بيان حكم طلاق المريض، شرع في بيان حكم حال المرأة طلقت أو مات عنها زوجها وهي حامل، فقال: هذا

* * *

باب المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها وهي حامل

باب في بيان حكم حال المرأة تطلق على صيغة المجهول أو يموت عنها زوجها وهي حامل أي: حبلى من المطلق أو من الميت استنبط المصنف روح هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿ **وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ الآية (الطلاق: ٤) واحتج بقوله:

٥٧٧ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا الزهري: أن ابن عمر سئل عن المرأة يُتوفى عنها زوجها، قال: إذا وضعت فقد حلَّت، قال رجل من الأنصار كان عنده: إن عمر بن الخطاب قال: لو وضعت ما في بطنها وهو على سريره لم يدفن بعدُ لحلَّت.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

---

(٥٧٧) **إسناده ضعيف**، لانقطاعه بين الزهري وابن عمر قال ابن معين: لم يسمع من ابن عمر شيئًا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا الزهري: أي: محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة، كما في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن المرأة أي: عن حكم حال جنس امرأة يُتوفى بصيغة المجهول وقد يفتح فاءه كما في قراءة شاذة لقوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ** ﴾ (البقرة: ٢٤٠) أي: ينقضون أجلهم أي: يموتون، إنما سمي الموت بالتوفي لترتبه على تمام الأجل قدر له عنها زوجها، قال: إذا وضعت أي: حملها فقد حلَّت، أي: للزوج ولو قبل مضي أربعة أشهر وعشرا قال رجل من الأنصار كان عنده: أي: عند ابن عمر تقوية لفتياه إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أي: في هذا الكتاب لو وضعت ما في بطنها وهو أي: زوجها الميت على سريره أي: نعشه ومغسله لم يدفن بعدُ تأكيد لما قبله لحلَّت باللام كما في (الموطأ) لمالك.

جواب لو أي: خرجت من العدة لقوله تعالىٰ في سورة الطلاق: ﴿ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ (الطلاق: ٤) حيث لا فصل فيه بين الحرة والأمة ولا بين المطلقة المنسوخة والمتوفىٰ عنها والموطوءة بشبهة ولا بين الحامل الثابت النسب وغيره، وعن علي وابن عباس رضي الله عنهم: تعتد المتوفي عنها بأبعد الأجلين فتعتد بأربعة أشهر وعشراً فيها ثلاث حيض لأن قوله تعالىٰ: ﴿ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ (الطلاق: ٤) يوجب العدة بوضع الحمل وقوله تعالىٰ: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ (البقرة: ٢٣٤) يوجب الأشهر فيجمع احتياطًا بينهما ودليل عامة العلماء ما روىٰ مالك: صاحب المذهب في (الموطأ) (ق ٦١٢) «أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني: أبا سلمة فأرسلوا كريبًا مولىٰ ابن عباس إلىٰ أم سلمة زوج النبي ﷺ يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليالي فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**قد حللت فانكحي من شئت**» وفي (البخاري) في تفسير سورة الطلاق وأواخر سورة البقرة «أن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون الرخصة فنزلت سورة النساء القصوىٰ بعد الطول: ﴿ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ**

أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ انتهىٰ: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ: من شاء لاعنته فنزلت سورة النساء القصوىٰ بعد أربعة أشهر وعشرا.

قال محمد: وبه نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه الزهري عن ابن عمر وهو أي: ما قاله ابن عمر قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا والعامة يطلق علىٰ معظم الشيء وعلىٰ جميعه، والظاهر أن الخطاب أراد بالعامة الكل كما قاله عبد الرحيم بن الحسين الأثري في (شرح الألفية من أصول الحديث).

* * *

٥٧٨ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع عن ابن عمر قال: إذا وضعت ما في بطنها حلَّت.

قال محمد: وبهذا نأخذ في الطلاق والموت جميعًا، تنقضي عنها بالولادة، وهو قولُ أبي حنيفة.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا نافع بن عبد الله المدني مولىٰ ابن عمر ثقة فقيه فاضل مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة من الهجرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا وضعت ما في بطنها أي: من الجنين حلَّت أي: لها أن تتزوج سواء طلقها زوجها أو توفي عنها زوجها.

قال محمد: وبهذا نأخذ في الطلاق وهو بالاتفاق والموت جميعًا، أي: لا فرق بينهما تنقضي عنها بالولادة، أي: وحدها من غير انضمام أمر أخر إليها وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله.

لما فرغ من بيان حكم حال المرأة طلقت أو مات عنها زوجها وهي حامل، شرع في بيان حال المولىٰ، فقال: هذا

* * *

باب الإيلاء

باب الإيلاء أي: في بيان حكمه هو في اللغة: اليمين، يقال: ألىٰ يولي إيلاء

---

(٥٧٨) إسناده صحيح.

كأعطىٰ يعطي إعطاء، وفي الشرع: حلف علىٰ ترك وطء المنكوحة مسلمة كانت أو كتابية، وحرة كان أو أمة، في مدة الإيلاء، وحكمه: وقوع طلقة بائنة إن برأ والكفارة والجزاء إن حنث، وأقل مدته للحرة أربعة أشهر، وللأمة شهران، ولا حد لأكثرها، وصورة الإيلاء أن يقول المولىٰ للمنكوحة الحرة: والله لا أقربك أربعة أشهر، وللأمة والله لا أقربك شهرين فلا إيلاء لو حلف علىٰ أقل من أقل المدتين بأن قال للحرة: والله لا أقربك شهرين أو ثلاثة أشهر، وللأمة: والله لا أقربك شهراً.

وقال الشافعي: مدة إيلاء الأمة أيضًا أربعة أشهر؛ لأن هذه المدة ضربت لإظهار الظلم بمنع الحق في الجماع (ق ٦١٣)والحرة والأمة سواء، ولنا أن هذه المدة ضربت إجلال البينونة فشابهت مدة العدة في تصنيف مدة العدة فكذا في مدة الإيلاء، والجامع فوات الحل بهما كما قاله الشمني والتمرتاشي وابن مالك في (شرح النقاية) و (تنوير الأبصار) و(مجمع البحرين)، ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق معنىٰ يوجب البينونة من أن المرأة إذا طلقت أو مات زوجها عنها فولدت ما في بطنها بانت وحل لها أن تتزوج زوجًا في الحال وكذا الحكم في الإيلاء، استنبط المصنف رحمه الله هذه الترجمة من قوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿ٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤) أي: يحلفون علىٰ ترك قربان أزواجهم أربعة أشهر فصاعدًا بالله أو بتعليق ما يشق عليهم وأيد استنباطه بقوله:

٥٧٩ - **أخبرنا مالك**،أخبرنا الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب قال: إذا آلىٰ الرجل من امرأته ثم فاء قبل أن يمضي أربعة أشهر فهي امرأته، لم يذهب من طلاقها شيء، وإن مضت الأربعة قبل أن يفيء فهي تطليقة، وهو أمْلَك بالرجعة ما لم تنقض عدتها، قال: وكان مَرْوان يقضي به.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا الزُّهري، أي: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، كانت في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة من وجه الأرض، عن سعيد بن المسيَّببن حزن بن وهب ابن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات، كان في

(٥٧٩) إسناده صحيح.

الطبقة الأولىٰ من طبقات كبار التابعين، من أهل المدينة، اتفقوا علىٰ أن مرسلاته أصلح المراسيل، وقال المدني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه، مات بعد التسعين وبيسير وهو ابن أربع وثمانين سنة، كذا قاله ابن الجوزي وابن حجر[1] في (طبقاتهما) قال: إذا آلىٰ أي: حلف الرجل من امرأته أي: بأن قال: والله لا أقربك أربعة أشهر إن كانت حرة، أو قال: والله لا أقربك شهرين إن كانت أمة، فالإيلاء الذي يكون بمعنىٰ الحلف يتعدىٰ بعلي لكنه ضمن معني البعد فكأنه قال: إذا بعد الرجل من امرأته شبه سعيد بن المسيب الحكم المعقول المستفاد من قول الرجل لامرأته، والله لا أقربك أربعة أشهر إلىٰ مكان بعيد محسوس وهو استعارة تبعية ثم فاء أي: رجع عن يمينه بأن يجامع امرأته قبل أن يمضي أربعة أشهر وهي مدة الإيلاء في الحرة وشهران في الأمة فهي امرأته، لم يذهب من طلاقها شيء، أي: لكنه حنث ووجب الكفارة في الحلف بالله وسقط الإيلاء بانحلال اليمين بالحنث بإجماع العلماء وإن مضت الأربعة أشهر أي: في الحرة والشهران في الأمة قبل أن يفيء أي: أن يرجع عن يمينه بالوطء أو ما يقوم مقامه عند عدم القدرة عليه فهي مطلقة تطليقة، أي: بائنة عندنا، وقيل: رجعية وهو أي: زوجها أَمْلَك أي: أولىٰ وأقوىٰ بالرجعة أي: بالرجوع إليها ما لم تنقض أي: ما دامت لم تتم عدتها، قال: أي: سعيد بن المسيب وكان مَرْوان أي: ابن الحكم يقضي به أي: يحكم بكونها رجعية.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين: إذا مضىٰ أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وقيل: إذا مضت أربعة أشهر (ق ٦١٤) يوقف فإما أن يفيء ويرجع إلىٰ جماعها وإما أن يطلقها، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، كذا ذكره الترمذي في (جامعه) وليحيىٰ عن مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل إذا آلىٰ من امرأته أنها إذا انقضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة، وله عليها الرجعة ما دامت في العدة.

قال مالك: وعلىٰ ذلك كان رأي ابن شهاب.

* * *

٥٨٠ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: أيُّما رجلٍ

---

(١) ابن حجر في التقريب (١/ ٢٤١).

(٥٨٠) إسناده صحيح.

آلىٰ من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة الأشهرُ وُقِفَ حتىٰ يطلق أو يفيء، ولا يقع عليها طلاق، وإن مضت الأربعة الأشهر حتىٰ يوقف.

قال محمد :بلغنا عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت: أنهم قالوا: إذا آلىٰ الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيءَ فقد بانت بتطليقة بائنة، وهو خطاب من الخطَّاب، وكانوا لا يَرَوْنَ أن يُوقف بعد الأربعة، وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ (البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧)، قال: الفيء: الجماع في الأربعة الأشهر، وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، وإذا مضت بانت بتطليقة، ولا يُوقَف بعدها، وكان عبد الله بن عباس أعلم بتفسير القرآن من غيره، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا نافع :بن عبد الله المدني مولىٰ ابن عمر ثقة فقيه، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة عن ابن عمر، رضي الله عنهما وفي نسخة: عن عبد الله بن عمر قال: أيُّما رجل بفتح الهمزة وتشديد التحتية المضمومة فميم وألف محله مرفوع علىٰ أنه مبتدأ واستفهام متضمن معنىٰ الشرط، وما زائدة تأكيد لإبهام، ورجل مجرور لإضافة كلمة أيما آلىٰ صفة رجل أي: حلف من امرأته فإنه أي: الشأن إذا مضت الأربعة الأشهرُ وُقِفَ علىٰ صيغة المجهول جواب إذا، والجملة الشرطية محلها مرفوعة لأنها خبر للمبتدأ الثاني وهو فإنه والمبتدأ الثاني مع خبره خبر وجواب لأيما يعني: إذا حلف رجل أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر وانقضت قبل أن يطأها وقف أي: أمسك حتىٰ يطلق أي: بنفسه كما رواه الحاكم أو يفيء، أي: يرجع إلىٰ جماعها فأو للتخيير ولا يقع عليها طلاق، وإن وصلية مضت الأربعة الأشهر ولم يجامع امرأته فيها حتىٰ يوقف أي: يمكث إلىٰ أن يطلقها بنفسه أو يرجع إلىٰ جماعها، وبه قال مالك حيث قال في (موطئه) ليحيىٰ قال مالك: وذلك الأمر عندنا انتهىٰ.

وبه أخذ الشافعي، وأحمد، وعارضه بعض الحنفية بما رواه ابن أبي شيبة(١) بسند على شرط الشيخين عن ابن عباس، وابن عمر قالا: إذا آلى رجل فلم يف حتى مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة كما.

قال محمد: بلغنا عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت: رضي الله عنهم أنهم قالوا: إذا آلى أي: حلف الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيءَ أي: قبل أن يجامع امرأته فيها إذا كانت حرة، أو مضي شهران قبل أن يجامعها فيهما إذا كانت أمة فقد بانت أي: منه كما في نسخة بتطليقة بائنة، وهو أي: الزوج خاطب من الخطَّاب، بضم فتشديد جمع خاطب أي: واحد من الطالبين نكاحها فإنه ينكحها نكاحًا جديدًا، وهو تأكيد أن المطلقة ليست برجعية وكانوا أي: المذكورون أو غيرهم من السلف لا يَرَوْنَ أي: لا يختارون أن يُوقف أي: أن يمكث المولى بعد الأربعة، الأشهر وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: في تفسير هذه الآية ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ بالهمزة وقد تبدل بالواو من نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أي: انتظام مدتها فَإِن فَاءُوا أي: رجعوا فيهن فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وفيه إيماء إلى أن الفيء أفضل وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ أي: استمروا على عدم الفيء حتى تنقضي الأربعة أشهرفَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ أي: بمقالتهم عَلِيمٌ﴾ أي: بنياتهم، روى الواحدي في (أسباب نزول القرآن) بسنده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك فوقت الله أربعة أشهر فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر، وكانت امرأته حرة فليس مؤلي.

وقال سعيد بن المسيب من التابعين: كان الإيلاء ضرار أهل الجاهلية كان الرجل منهم لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها فيحلفان لا يقربها أبدًا وكان يتركها كذلك لا أيما ولا ذات بعل، فجعل الله الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل من المرأة أربعة أشهر وأنزل ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ الآية، كذا قال الشيخ الإمام العلامة عبد الله بن مسعود تاج الشريعة الشمني في (شرح النقاية) قال أي: ابن عباس رضي الله عنهما الفيء مصدر فاء الجماع في الأربعة الأشهر، وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، أي: الدالة على عدم الرغبة منها وإذا مضت أي: تلك المدة بانت بتطليقة، ولا يُوقَف أي: لا ينتظر ولا يمكث

---

(١) المصنف (٤/ ١٣٠).

بعدها، أي: بعد انقضائها كما لا يوقف قبلها إجماعًا وكان عبد الله بن عباس أعلم بتفسير القرآن من غيره، أي: قال ﷺ في حقه: «**اللهم علمه القرآن وفقه في الدين**» والمراد بتعليم القرآن: تأويله كما قاله ﷺ: «**اللهم علمه الحكم وتأويل الكتاب**» رواه أحمد بن حنبل في مسنده[١] وهو أي: ما قاله عمر وعثمان وابن مسعود قولُ أبي حنيفة، أي: الكل من والعامة من فقهائنا.

لما فرغ من بيان حكم حال الإيلاء، شرع في بيان حكم حال الرجل يطلق امرأته ثلاثًا قبل الدخول بها، فقال: هذا

* * *

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها

باب في بيان حكم حال الرجل يطلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، فإذا قال لها: أنت طالق ثلاثًا وهي غير مدخول بها يقعن، وهو قول عمر، وعلي، وابن عباس وأبي هريرة وبه قال جمهور العلماء.

قال الحسن البصري، وعطاء وجابر بن زيد: تقع واحدة؛ لأنها تبين بقوله: أنت طالق إلىٰ عدة فيصادفها قوله: ثلاثًا وهي بائن، وصار قوله: أنت طالق وطالق وطالق، ولنا أن الثلاث صفة للطلاق الذي أوقعه والموصوف لا يوجد بدون الصفة، فصار الكلام كقوله: أوقعت عليك ثلاث تطليقات.

٥٨١ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا الزُّهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبَان، عن محمد بن إياس بن البُكير، قال: طلَّق رجل امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها، فجاءَ ليستفتي، قال: فذهَبْتُ معه، فسأل أبا هريرة وابن عباس فقالا: لا يَنْكحها حتىٰ تنكح زوجًا غيره، فقال: إنما كان طلاقي إياها واحدة، قال ابن عباس: أرسلْت من يدك ما كان لك من فضْل.

---

(١) المسند (١/ ٣٥٩).

(٥٨١) **إسناده حسن.**

قال محمد : وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا؛ لأنه طلَّقها ثلاثًا جميعًا فوقعن عليها جميعًا معًا، ولو فرّقهن وقعت الأولىٰ خاصة، لأنها بانت بها قبل أن يتكلم بالثانية، ولا عدّة عليها، فتقع عليها الثانية والثالثة ما دامت في العدة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: قال: بناأخبرنا الزُّهري، أي: محمد بن مسلم بن شهاب ابن زهرة، وهو ثقة فاضل كان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين المحدثين، من أهل المدينةعن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبَان، بلفظ تثنية ثوب، العامري القرشي المدني ثقة، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينةعن محمد بن إياس بكسر الهمزةابن البُكير، تصغير بكر وهو خليفة بني بكير مكي، صدوق، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل مكة، كانت في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة من وجه الأرضقال: طلّق رجل امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أي: ظهر عندهأن ينكحها، أي: يتزوجها زعمًا منه أنه وقع واحدة بائنةفجاءَ أي: إلىٰ المدينةليستفتي، أي: يطلب بالفتوىٰ من بعض الصحابة قال: أي: محمد بن إياسفسأل أبا هريرة وابن عباس فقالا: لا يَنْكحها بصيغة الغيبة والخطاب أي: لا تتزوجهاحتىٰ تنكح زوجًا غيره، أو غير زوجها الأول ويطأها ويطلقها، أو يموت عنها وتخرج من عدة الثانيفقال: أي: الرجل المستفتيإنما كان طلاقي أي: قصدي في تطليقيإياها أي: بهذا اللفظواحدة، أي: لا زائدةقال ابن عباس: أرسلْت من يدك أي: اختيارك ما كان لك من فضْل أي: زيادة طلاق اقتصرت علىٰ واحدة أو اثنتين، وأما حيث أرسلت الثلاثة جملة واحدة، فما بقي لك من أمرك شيء في يدك.

قال محمد : وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما قاله: محمد بن إياسوهو أي: ما قاله محمد بن إياسقولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، قال عبد الرحيم بن الحسين الأثري في (شرح الألفية من أصول علم الحديث): وعامة الشيء يطلق بإزاء معظم الشيء وبإزاء جميعه، والظاهر أن الخطابي أراد الكل ولو أراد الأكثر لما فرق بين العلماء والفقهاء لأنه طلَّقها ثلاثًا جميعًا أي: مجموعًا لا متفرقًا بعطف أو غيرهفوقعن أي: الثلاثعليها جميعًا معًا، أي: مرة واحدةولو فرّقهن أي: بالعطف بأن قال: أنت طالق وطالق وطالق بالتكرير من غير عطف نحو: أنت طالق طالق طالقوقعت الأولىٰ خاصة، أي: وحدها

لأنها بانت بها أي: كلمته الأولىٰ وهي: أنت طالق قبل أن يتكلم بالثانية، ولا عدّة عليها، أي: بقوله تعالىٰ في سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (الأحزاب: ٤٩).

والحاصل: أنه لو كان عليها العدة وقال ما قال متفرقًا فتقع عليها الثانية والثالثة ما دامت في العدة وقال مالك والشافعي في القديم والأوزاعي والليث بن سعد: تطلق ثلاثًا ولا تبين بالأول، ولو طلقها مفرقًا.

وقال أحمد: إن ذكر بالواو تطلق ثلاثًا ولا تبين بالأول؛ لأن المذكور بحرف الجمع كالمذكور بلفظ الجمع، ولهم أن المجلس واحد وهو يجمع المتفرقات فتقع الثلاث، ولنا أن الواو لمطلق العطف، وليس آخر الكلام ما يصير أوله من شرط واستثناء فيقع كل واحد إيقاعًا علىٰ حدة فتبين بالأول ولم يبعد محله للثاني؛ لأنها غير معتدة، كما قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان حكم حال الرجل يطلق امرأته قبل الدخول بها، شرع في بيان حكم حال المرأة يطلقها زوجها فتتزوج رجلاً فيطلقها قبل أن يدخل الدخول، فقال: هذا

* * *

باب المرأة يطلقها زوجها فتتزوج رجلاً فيطلقها قبل الدخول

باب في بيان حكم حال المرأة يطلقها زوجها فتتزوج رجلاً فيطلقها أي: ثم يطلقها زوجها الثاني قبل الدخول أي: قبل أن يطأها ولو بغير إنزال أو في حيض أو صوم أو إحرام ويكون بالغًا أو مراهقًا بالنكاح الصحيح.

وقال الشافعي في القديم: الوطء بالنكاح الفاسد يحل.

وقال مالك وأحمد في رواية: الوطء في الحيض والإحرام لا يحل كالنكاح الفاسد.

وقال سعيد بن المسيب: لا يشترط الوطء واستغرب هذا منه حتىٰ قيل: لم يبلغه الحديث، والأظهر أنه حمل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠) علىٰ مجرد العقد وجعل الحديث من قبيل الأمر (ق ٦١٧) بما هو الأفضل فتأمل.

٥٨٢ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا المِسْور بن رفاعة القُرظي، عن الزّبير بن عبد الرحمن بن الزّبير: أن رفاعة بن سمْوَالٍ طلّق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير، فأعرض عنها فلم يستطع أن يمسّها، ففارقها ولم يمسها، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الأول الذي طلَّقها، فَذُكِرَ ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها، وقال: «**لا تَحِلُ لك حتى تذوق العُسَيْلَة**».

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة؛ لأن الثاني لم يجامعها، فلا يحلّ لها أن ترجع إلىٰ الأول حتىٰ يجامعها الثاني.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا المِسْور بكسر الجيم، وسكون السين المهملة وفتح الواو فراء مهملة ابن رفاعة بكسر الراء المهملة القُرظي، بضم القاف، وفتح الراء المهملة فظاء معجمة مكسورة نسبة إلىٰ بني قريظة كان مقبولاً، وكان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين، مات سنة ثمان وثمانين ومائة عن الزّبير بن عبد الرحمن بن الزّبير: كلاهما بفتح، وروىٰ عن ابن بكير أن الأول مضموم والثاني مفتوح كان قرظيًا مدنيًا مقبولاً وكان في الطبقة السادسة كذا في (تقريب التهذيب)[1] أن رفاعة بن شمْولٍ بفتح الشين المعجمة وكسرها وسكون الميم وفتح الواو فلام طلّق امرأته تميمة بفتح المثناة، وقيل بضمها قيل: اسمها أميمة، وقيل: سمية كذا ذكره السيوطي، والظاهر أنها بفتح وكسر أو بضم ففتح بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ، ثلاثًا.

قال ابن عبد البر: كذا أكثر الرواة مرسل، ووصله ابن وهب عن مالك، فقال عن أبيه، وابن وهب من أجل من روىٰ عن مالك في هذا الشأن وأثبتهم فيه، وتابعهم أيضًا ابن القاسم وعلي بن زياد وإبراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي كلهم عن مالك وقالوا فيه: عن أبيه وهو صاحب القصة. ذكره السيوطي فنكحها عبد الرحمن بن الزبير،

---

(٥٨٢) **إسناده ضعيف**: فيه المسور بن رفاعة قال الحافظ: مقبول وفيه أيضًا الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير مقبول أيضًا كما قال الحافظ في التقريب.

(١) التقريب (١/ ٢١٤).

قال النووي: هو ابن باطا ويقال: باطيا، وكان عبد الرحمن صحابيًا، والزبير كان يهوديًا في غزوة بني قريظة قال: وما ذكرنا من أنه ابن باطيا القرظي هو الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون، وقال ابن منده وأبو نعيم: إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن أمية الأوسي والصواب الأول، كما ذكره السيوطي فأعرض عنها أي: لم يتمكن منها فلم يستطع أن يمسّها، أي: يجامعها إما لعنة أوسحر أو لعلة أخرىٰ ففارقها أي: طلقها وأراد أن يفارقها ولم يمسها، أي: والحال أنه ما جامعها فأراد رفاعة أن ينكحها، أي: يتزوجها وهو أي: رفاعة زوجها الأول الذي طلَّقها، أي: ظنًا منه أن مجرد النكاح كافٍ في التحلل لا سيما مع تحقق التعلل فَذُكِرَ أي: هو وغيره فيكون بصيغة المجهول ذلك أي: ما جرىٰ من المذكور لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها، أي: لنفسه والمعنىٰ عن تزوجها حينئذ وقال: «لا تَحِلُّ لك حتىٰ تذوق أي: هي العُسَيْلة» تصغير العسل، وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل، وأنث العسل؛ لأن فيه لغتين التذكير والتأنيث، كذا ذكره النووي.

وحاصل المقام: إن الإنزال ليس بشرط في تلك الأحول.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه رفاعة عن رسول الله ﷺ وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة، من فقهائنا لأن الثاني أي: زوجها الثاني لم يجامعها، أي: حق الجماع وكان وقع منه الملامسة فلا يحلّ لها أن ترجع إلىٰ الأول أي: بنكاح جديد حتىٰ يجامعها الثاني أي: ويطلقها أو يموت عنها أي: وتخرج عن عدته، وقد روىٰ أصحاب الكتب الستة من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته، فتزوجت زوجًا غيره فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول؟ قال: «**لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها** (ق ٦١٨) **ما ذاق الأول**»، وفي رواية: «**مثل ما ذاق الأول**»، وروىٰ أحمد في (مسنده) عن مروان عن أبي عبد الملك المكي عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**العسيلة الجماع**» ورواه الدارقطني في (سننه) لكن المكي مجهول. والله أعلم.

لما فرغ من بيان حكم حال المرأة يطلقها زوجها فتتزوج آخر فيطلقها قبل الدخول بها، شرع في بيان حكم حال المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها، فقال: هذا

❊ ❊ ❊

باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها

باب في بيان حكم حال المرأة تسافر، فالسفر المفهوم من قوله: تسافر في اللغة: قطع المسافة، وفي الشرع: مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة بسير وسط نهاراً مع الاستراحات كذا قاله الحسن بن عمار بن يوسف الشرنبلالي في (نور الإيضاح) قبل انقضاء عدتهاأي: سواء طلقها زوجها أو مات عنها زوجها.

٥٨٣ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا حُميد بن قيس الأعرج المكي، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيَّب، أن عمر بن الخطاب كان يردّ المتوفىٰ عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، لا ينبغي لامرأة أن تسافر في عدتها حتىٰ تنقضي عدتها؛ من طلاق كانت أو موت.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا حدثنا حُميدبالتصغير ابن قيس الأعرج المكي، يكنىٰ أبا صفوان القاري ليس به بأس، كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل مكة، مات سنة ثلاثين ومائة، وقيل: بعدها عن عمرو بن شعيب، بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين، مات سنة ثمان عشرة ومائة، عن سعيد بن المسيَّب، بن حزن بن وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي كان أحد العلماء الأثبات من كبار الفقهاء، وكان في الطبقة الأولىٰ من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يردّ المتوفىٰ عنهن أزواجهن من البيداء وهو أول الصحراء بذي الحليفة يمنعهن الحج أو من شروط وجوب الحج خلو المرأة عن العدة سواء كان معها محرم في سفرها أم لا، أما إذا طلقها أو مات عنها في السفر بينها وبين مصرها دون ثلاثة أيام رجعت إلىٰ مصرها؛ لأنه ليس بابتداء الخروج بل هو بناء، وإن كان مدة السفر من كل جانب خيرت بين المضي والرجوع سواء كان معها ولي أو لا، وندبا الرجوع ليكون الاعتداد في منزل الزوج كذا في (الدر).

---

(٥٨٣) إسناده حسن.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما قاله عمر وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، لا ينبغي أي: لا يحل لامرأة أن تسافر في عدتها حتىٰ تنقضي أي: تنتهي عدتها؛ من طلاق كانت أي: تلك العدة أو موت انتهىٰ.

لما فرغ من بيان حكم حال المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها، شرع في بيان حكم حال المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها شرع في بيان حكم المتعة، فقال: هذا

* * *

باب المتعة

باب في بيان حكم المتعة بضم الميم، وسكون المثناة وفتح العين المهملة فهاء اسم الفائدة مطلقًا، كذا قاله محمد الواني في (شرح الجوهري) ولكن هنا متعة النكاح وصورة نكاح المتعة أن يقول: بحضرة الشهود متعني نفسك كذا وكذا ويذكر مدة من الزمان، وقدراً من المال، وذلك لا يصح لما روىٰ مسلم من حديث إياس بن سلمة بن الأكوع قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثًا ثم نهىٰ عنها.

قال البيهقي: وعام أوطاس وعام الفتح واحد؛ لأنه بعد الفتح بيسير وفي كتاب (الناسخ والمنسوخ) للحازمي: قد كانت المتعة مباحة في صدر الإسلام (ق ٦١٩) وإنما أباحها النبي ﷺ للسبب الذي ذكره ابن مسعود كما في (الصحيحين) عن قيس بن حازم قال: سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: «كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا: ألا تستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلىٰ أجل ثم قرأ عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قوله تعالىٰ في سورة المائدة: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ (المائدة: ٨٥)» أي: عن المتجاوزين من الحلال إلىٰ الحرام، وللسبب الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنهما كما روىٰ الترمذي [(١)] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البكرة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرىٰ أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له سببه حتىٰ إذا أنزلت الآية ﴿ **إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** ﴾

---

(١) الترمذي (١١٢٢).

(المؤمنون: ٦) قال ابن عباس: كل فرج سواها حرام كما قاله الشمني في (شرح النقاية).

٥٨٤ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا الزهري، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن جدّهما عليّ رضي الله عنه: أنه قال لابن عباس: نهىٰ رسول الله ﷺ عن مُتْعة النساء يومَ خَيْبَر، وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسيّة.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: قال: بنا أخبرنا الزهري أي: محمد بن مسلم بن شهاب ابن زهرة بن كلاب ثقة فاضل، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين المحدثين، من أهل المدينة عن عبد الله بن محمد الباقر بن علي بن علي بن أبي طالب الهاشمي ابن الحنفية ثقة، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين، مات سنة تسع وتسعين بالشام والحسن عطف علىٰ عبد الله إشارة لتحويل السند لتقوي الحكم وهو ابن محمد الباقر أيضًا يكنىٰ أبا محمد المدني وأبا محمد بن الحنفية ثقة فقيه يقال: إنه كان أول من تكلم في الإرجاء، وكان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة مائة أو قبلها بسنة كذا في (تقريب التهذيب) يعني بهما ابني محمد بن علي، أي: ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيهما، أي: محمد الباقر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن جدّهما عليّ رضي الله عنه: أنه قال لابن عباس: رضي الله عنهما نهىٰ رسول الله ﷺ عن مُتْعة النساء يومَ خَيْبَر، قال النووي في (شرح صحيح مسلم): أن المتعة أبيحت مرتين وحرمت مرتين، فكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم الفتح وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلىٰ يوم القيامة وعن أكل لحوم الحُمُر بفتحتين جمع الحمار الإنسيّة بفتحتين وبكسر فسكون احتراز من الوحشية.

قال النووي: ضبطوه بوجهين كسر الهمزة وسكون وفتحها ورجحها عياض، وقال: إنه رواية الأكثرين، كذا ذكره السيوطي، وقيل: ثلاثة أشياء نسخت مرتين: المتعة، ولحوم الحمر، والتوجه إلىٰ القبلة.

قال الحازمي: ولم يبلغنا أن النبي أباحها لهم، وهم في بيوتهم وأوطانهم وكذلك

---

(٥٨٤) **صحيح:** أخرجه البخاري (٣٩٧٩) ومسلم (١٤٠٦) والترمذي (١١٢١) والنسائي (٧/ ٢٠٣) وابن ماجه (١٩٦١) وأحمد (٣/ ٤٠٤) وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٦٣) وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٠٢) والخطيب في تاريخه (٦/ ١٠٢) (٨/ ٤٦١) والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٥٢).

نهاهم عنها غير مرة وأباحها لهم في أوقات مختلفة بحسب الضرورة حتىٰ حرمها عليهم في آخر سنة وذلك في حجة الوداع، فكان تحريم تأبيد لا خلاف فيه بين الأئمة وفقهاء الأمصار إلا طائفة من الشيعة، ويحكىٰ عن ابن جريج وما يحكىٰ عن ابن عباس فيها، فإنه كان يتأول إباحتها للمضطر (ق ٦٢٠) إليها لطول الغربة وقلة اليسار والجدة ثم توقف وأمسك عن الفتوىٰ.

❊ ❊ ❊

٥٨٥ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا الزهري، عن عروة بن الزبير، أن خَوْلة بنت حكيم دخلت علىٰ عمر بن الخطاب فقالت: إن ربيعة بن أميَّة استمتع بامرأةٍ مولَّدةٍ فحملت منه، فخرج عمر فَزِعًا يجرّ رداءَه، فقال: هذه المتعة، لو تقدمتُ فيها لرجَمْت.

قال محمد: المتعة مكروهة، ولا ينبغي، وقد نَهىٰ عنها رسول الله ﷺ فيما جاء في غير حديث، ولا اثنين، وقول عمر: لو كنت تقدمتُ فيها لرجمْتُ، إنما نضَعُه من عمر علىٰ التهديد، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا الزهري، أي: محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب ثقة، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين المحدثين من أهل المدينة عن عروة بن الزبير، بن العوام بن خويلد الأسدي المدني أبا عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور، كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين المحدثين من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين علىٰ الصحيح كذا في (تقريب التهذيب)[(١)] أن خَوْلة بنت حكيم وهي امرأة عثمان بن مظعون أخي رسول الله ﷺ رضاعًا، وكانت امرأة صالحة فاضلة، روىٰ عنها جماعة، ذكرها صاحب (المشكاة) في الصحابيات دخلت علىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إن ربيعة بن أميَّة استمتع بامرأةٍ مولَّدةٍ أي: أخذها بالمتعة وجامعها فحملت

---

(٥٨٥) إسناده صحيح.

(١) التقريب (١/ ٣٨٩).

منه، فخرج عمر فَزِعًا بكسر الزاي أي: مرعوبًا يجرّ رداءَه، أي: ورداءه من شدة غضبه فقال: أي: عمر هذه المتعة، أي: المحرمة المنسوخة لو تقدمتُ فيها لرجَمْت الخطاب لربيعة، والمعنىٰ إنك سومحت في العقوبة لجهلك بنسخ المتعة، ولكون الحدود تدرأ بالشبهة.

قال محمد: المتعة مكروهة، أي: محرمة؛ لأن ما ذكره فهو حرام عند محمد ولا ينبغي، أي: فلا تحل وقد نَهىٰ عنها رسول الله ﷺ أي: نهي تحريم فيما جاء أي: في حديث ورد عنه ﷺ في غير حديث، أي: واحد ولا اثنين، والمعنىٰ في أحاديث كثيرة قاربت أن تكون متواترة وقول عمر: لو كنت تقدمتُ فيها لرجمْتُ، بصيغة المجهول إنما نضَعُه أي: نجعله من عمر علىٰ التهديد، أي: لوقوع الخلاف في المسألة في الجملة إذ قال بحلتها طائفة من الشيعة، ويحكىٰ عن ابن جريج وابن عباس، ونظيرهما النكاح الفاسد وإن كان يسمىٰ المتعة نكاحًا باطلاً بخلاف النكاح المؤقت فإنه فاسد عند الجمهور، وقال زفر: النكاح صحيح والشرط باطل وهو أي: ما قاله عمر قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، وعليه فقهاء الأمصار وعلماء الأعصار كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان حكم المتعة، شرع في بيان حكم حال الرجل تكون عنده امرأتان فيؤثر إحديهما علىٰ الأخرىٰ، فقال: هذا

* * *

باب الرجل يكون عنده امرأتان فيؤثر إحداهما على الأخرى

باب في بيان حكم حال الرجل تكون أي: توجد عنده امرأتان فيؤثر أي: يختار إحديهما علىٰ الأخرىٰ، استنبط المصنف هذه الترجمة من معنىٰ قوله تعالىٰ في سورة النساء: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا** ﴾ الآية (النساء: ١٢٨) وفي تفسير البغوي: إن هذه الآية نزلت في عمرة ويقال: خولة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع ويقال: رافع بن خديج.

٥٨٦ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن رافع بن خَدِيج: أنه تزوج ابنة محمد بن مَسْلَمة فكانت تحته، فتزوج عليها امرأة شابّة فآثر الشابة عليها،

فناشدْته الطلاق فطلقها واحدة، ثم أمهلها، حتىٰ إذا كادت تحلّ ارتجعها، ثم عاد فآثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق فطلقها واحدة، ثم أمهلها، حتىٰ إذا كادت أن تحلّ ارتجعها، ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق، فقال: ما شئتِ، إنما بقيت واحدة، فإن شئت استقررت علىٰ ما ترين من الأثَرة، وإن شئت طلقتك، قالت: بل أستقرّ علىٰ الأثَرة، فأمسكها علىٰ ذلك، ولم ير رافعٌ أن عليه في ذلك إثمًا حين رضيتْ أن تستقر علىٰ الأثرة.

قال محمد: لا بأس بذلك إذا رضيت به المرأة، ولها أن ترجع عنه إذا بدا لها، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، أي: ابن أنس بن مالك بن عمير بن أبي عامر الإمام صاحب المذهب من بني ذي أصبح ملك من ملوك اليمن، كان في الطبقة السابعة من كبار أتباع التابعين من أهل المدينة أخبرنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين المحدثين من أهل المدينة عن رافع بن خَدِيج: رضي الله عنه ابن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري أول مشاهده أحد ثم الخندق، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين، وقيل: قبلها وقد أصابه سهم يوم أحد فقال له رسول الله ﷺ: «**أنا شهيد لك**(ق ٦٢١) **يوم القيامة**» وانقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات في المدينة سنة ثلاث وسبعين وهو ابن ستة وثمانين سنة.

أنه تزوج ابنة محمد بن مَسْلَمة بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام والميم الثانية المفتوحة فهاء الأنصاري الصحابي فكانت أي: ابنة محمد تحته، أي: في نكاح رافع ابن خديج وفي (الموطأ) لمالك: حتىٰ كبرت أي: أسنت فتزوج عليها امرأة شابّة أي: فتاة كما في (الموطأ) لمالك فآثر أي: اختار الشابة عليها، أي: في الاستمتاع بها إلا في القسم والمبيت عندها قال ابن عبد البر: يريد بالإيثار ميل نفسه إليها والنشاط لها، لا أنه آثرها عليها في مطعم وملبس ومبيت؛ لأن هذا لا ينبغي أن يظن بمثل رافع بن خديج فناشدْته الطلاق أي: طلبت منه الطلاق بالمبالغة واليمين المؤكدة أن يطلقها فطلقها واحدة، أي: برأي نفسها وتبريد الحرارة خلفها ثم أي: بعد الطلاق الواحدة أمهلها، أي: أنظرها وجعلها متأخرة؛ لأن الإمهال والتأخير خير من التعجيل قال رسول الله ﷺ: «**التأدة** -

أي: التأني - في كل شيء خير، إلا في عمل الآخرة» رواه أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حتىٰ إذا كادت أي: قاربت أن تحلّ أي: أن تخرج من عدتها ارتجعها، أي: راجعها ثم عاد أي: علىٰ حاله فآثر الشابة أي: اختارها فناشدته أي: حلفته علىٰ الطلاق، أي: ثانيًا فطلقها واحدة أي: ثانيًا ثم أمهلها أي: أنظرها حتىٰ إذا كادت أن تحل أي: تنقضي عدتها ارتجعها أي: راجعها لا يقال: هذا مضارة، فإنه لم يقصد به إلا إصلاح حالها وتسكين بالها بالتدرج من مطاوعة مقالها كما يدل عليه ما سيأتي ثم عاد أي: حاله فأثر الشابة فناشدته الطلاق أي: ثالثًا فقال أي: لها ما شئت، أي: أي شيء أردت؛ فإنك مخيرة إنما بقيت واحدة، أي: من عدد الطلاق الثلاث فإن شئت أي: الإقامة عندنا استقررت أي: ثبت علىٰ ما ترين من الأثَرة، بفتح الهمزة والتاء المثلثة وبالكسر والسكون هما الاسم من أثر يؤثر إيثارًا أي: اختاره اختيارًا وإن شئت أي: المفارقة الكلية عنا طلقتك، قالت: بل أستقرّ علىٰ الأثَرة، أي: لا تطلقني وأنا أستمر علىٰ اختياري بك فأمسكها علىٰ ذلك، أي: علىٰ اختيارها وهو استمرارها تحت نكاحه ولم يرَ رافعٌ أي: ابن خديج أن عليه بفتح الهمزة والنون المخففة من الثقيلة والجار والمجرور وخبرها المقدم في ذلك أي: إمساكها أن إثمًا المؤخر حين رضيتْ أن تستقر علىٰ الأثْرة وذلك لما روي أن سودة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت امرأة كبيرة وأراد النبي ﷺ أن يفارقها، فقالت: لا تفارقني وإنما أحب أن أبعث في نسائك، وقد جعلت نوبتي لعائشة فأمسكها رسول الله ﷺ وكان يقسم لعائشة يومها ويوم سودة.

قال محمد: لا بأس أي: لا جناح بذلك القسم بذلك إذا رضيت به المرأة، ولها أن ترجع عنه أي: عما رضي إلىٰ مطالبة حقها إذا بدا لها، أي: ظهر لها رأي آخر وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

لما فرغ من بيان حكم حال الرجل تكون عنده امرأتان فيختار إحديهما علىٰ الأخرىٰ، شرع في بيان أحكام اللعان، فقال: هذا

* * *

باب اللعان

باب في بيان أحكام اللعان، وهو مصدر يلاعنه ملاعنة ولعانًا يقال: لاعن امرأته

ملاعنة ولعانًا وهو في اللغة: بمعنى الطرد (ق ٦٢٢) والبعد، وفي الشرع: ما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربع المقرونة باللعن من الرجل وبالغضب من المرأة، وصفة اللعان أن يبدأ بالزوج فيقول أربع مرات: أشهد بالله أني صادق فيما رميتها به، وفي الخامسة لعنة الله عليها إن كان كاذبًا فيما رميها به من الزنا، يشير إليها في جميع ذلك، ثم تقول هي أربع مرات: أشهد بالله أنه كاذب فيما رماني به من الزنا، وتقول الزوجة في الخامسة: غضب الله عليه إن كان صادقًا فيما رماني به من الزنا تشير إليه وفي جميع ذلك.

وسبب اللعان: قذف الرجل امرأته العفيفة والبريئة عن الزنا بأن قال لها: يا زانية، أو رأيتك تزنين، أو أنت زانية وهو قائم مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حق الزوجة، يعني: أنهما إذا تلاعنا سقط عنهما حد القذف وحد الزنا.

وشرط اللعان: قيام الزوجة وكون النكاح صحيحًا فلا لعان بقذف المبانة والميتة، وأهل اللعان من هو أهل للشهادة فلا لعان بين الزوج المسلم وبين الزوجة الكافرة ولا بين مملوكين ولا إذا كان أحدهما صبيًا، أو مجنونًا أو محدودًا بقذف، وحكم اللعان حرمة الوطء والاستمتاع بعد التلاعن، وقبل تفريق القاضي بينهما عن مالك والشافعي وزفر من أصحاب أبي حنيفة خلافًا لأبي حنيفة، فإن عنده يلزم بتفريق القاضي بأن يقول: فرقت بينكما، وكذا روي عن أبي يوسف، فلو مات أحدهما قبل التفريق ورثه الآخر، كما قاله التمرتاشي والشمني في شرح (تنوير الأبصار والنقاية)، واستنبط المصنف هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة النور: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (النور: ٧).

٥٨٧ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً لاعَنَ امرأته في زمان رسول الله ﷺ، فانتفى من ولدها، ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا نَفَى الرجل ولدَ امرأته ولاَعَنَ فُرِّق بينهما، ولزم الولد أمَّه، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا نافع، بن عبد الله المدني مولى ابن

---

(٥٨٧) **حديث صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٩٤) وأبو داود (٢/ ٢٧٨) وابن ماجه (١/ ٦٦٩).

عمر ثقة فقيه ثبت مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين المحدثين من أهل المدينة عن ابن عمر: رضي الله عنهما أن رجلاً هو عويمر العجلاني لاعَنَ امرأته أي: زوجته خولة بنت قيس العجلانية في زمان رسول الله ﷺ، فانتفى بالفاء وهمزة الوصل وسكون النون وفتح الفاء فألف مقصورة فعل لازم على وزن اكتفى أي تبوء من ولدها، قال الطيبي: الفاء سببية فالمعلانة كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المرأة والحاقد بها ففرَّق بتشديد الراء رسول الله ﷺ بينهما، أي: بين الزوجين المتلاعنين ففيه دليل على أن التفرقة بينهما لا تكون إلا بتفريق القاضي.

وقال زفر أيضًا: تقع الفرقة بنفس تلاعنها، وهو المشهور من مذهب مالك، والمروي عن أحمد، لما روى الدارقطني في سننه بإسناد جيد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «**المتلاعنان لا يجتمعان**» وروى أيضًا عن علي وابن مسعود وابن عباس موقوفًا.

وقال الشافعي: تقع الفرقة بلعان الرجل وحده وألحق الولد بالمرأة أي: بأمه فترث منه ما فرض الله لها ونفاه عن الرجل فلا توارث بينهما.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ إذا نَفَى الرجل ولدَ امرأته ولاَعَنَ أي: معها فُرِّق بينهما، ولزم الولد أمَّه، أي: فانتفى نسبه من أبيه وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

لما فرغ من بيان أحكام اللعان، شرع في بيان أحكام المتعة، فقال: هذا

* * *

باب متعة الطلاق

باب في بيان أحكام متعة الطلاق، وهو بضم الميم وسكون التاء المثناة وفتح العين المهملة فهاء اسم لشيء يستفاد به ومنه متعة النكاح، ومتعة الطلاق، ومتعة الحج، ولكن هذا اسم لما يعطي للمرأة المطلقة غير المدخول بها بأن تمتع به جبراً لها، فإضافة المتعة إلى الطلاق من قبيل إضافة المسبب إلى السبب استنبط المصنف هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ **مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾ أولها ﴿ **لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**

متاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة: ٢٣٦).

٥٨٨ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، عن ابن عمر، قال: لكل مطلقة مُتعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق فلم تُمَسّ، فحسبُها نصفُ ما فُرِضَ لها.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وليست المتعة التي يُجبر عليها صاحبها إلا متعة واحدة؛ هي متعة التي يطلق امرأته قبل أن يدخل بها ولم يَفرض لها، فهذه لها المتعة واجبة، يؤخذ بها في القضاء، وأدنى المتعة لباسها في بيتها: الدرع والملحَفة والخِمار، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بناحدثنا نافع، بن عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة فقيه ثبت مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين المحدثين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائةعن ابن عمر، قال: لكل مطلقة مُتعة إضافة الكل إلى مطلقة للإحاطة بأفراد المطلقات، يعني يجب على الأزواج أن يعطوا المتعة لجميع الزوجات المطلقات سواء كن طلقن قبل الدخول بهن أزواجهن ولم يسم لهن مهر، أو بعد الدخول بهن أزواجهن ولم يسم لهن مهر، أو قبل الدخول بهن أزواجهن ويسمي لهن مهر أو بعد الدخول بهن أزواجهن ويسمي لهن مهر، لكن يجب على الزوج أن يعطي لآخر منهن المتعة عند أبي حنيفة لإزالة الحقد عن قلبهن، والمراد بالمتعة الدرع والملحفة والخمار إلا التي استثناء من قوله: متعة، أي: لكن امرأةتطلق وقد فرض بصيغة المجهول أي: يسمى لها صداق بفتح الصاد المهملة والدال المهملة فألف وقاف أي: مهرفلم تُمَسّ، بصيغة المجهول أي: لم تجامع ولم توجد مع زوجها في خلوة صحيحةفحسبُها أي: فيكفيهانصفُ ما فُرِضَ أي: سمى لها من المهر لأنه لم يحصل لها كسر، وبضعها باق.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه نافع عن عمر وليست المتعة التي يُجبر على صيغة المجهول عليها أي: يحكم على إعطائها صاحبها أي: زوجها أو صاحب المتعةإلا متعة واحدة؛ هي متعة التي يطلق امرأته قبل أن يدخل بها ولم يَفرض لها، أي:

---

(٥٨٨) إسناده صحيح.

لم يسم لها صداق أي: مهر فهذه أي: المرأة التي طلقت قبل أن يدخل بها زوجها يؤخذ بها أي: المتعة في القضاء، أي: بالحكم في الدنيا.

والحاصل أن المتعة لا تجب عندنا إلا لهذه، ويستحب لسائر المطلقات إلا المطلقة التي لم يطأها وقد يسمىٰ لها مهر فإنه لم يستحب المتعة لها إلا نصف المهر المسمىٰ وأدني المتعة لباسها أي: ما تلبسه في بيتها: الدرع وهو ما يستر البدن كالقميص والملحَفَة بكسر فسكون ففتح ما احتاجت إليه للصلاة كالإزار والخِمار، بكسر الخاء المعجمة ما يستر الرأس وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا وذهب الحسن وسعيد بن جبير إلىٰ أن لكل مطلقة متعة سواء كان قبل الفرض والمسيس، أو بعد الفرض وقبل المسيس، ومتعة الحسن بن علي امرأة له بعشر آلاف درهم فقال: متاع قليل من حبيب مفارق أي: من خليل جليل (ق ٦٤٢) كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان متعة الطلاق، شرع في بيان ما يكره للمرأة المعتدة من الزينة، فقال: هذا

* * *

باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة

باب في بيان حكم ما يكره للمرأة من الزينة في العدة كالكحل والمزعفر والمعصفر والدهن والحناء والطيب لكن الكحل ليس مكروهًا بالعذر.

٥٨٩ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، أن صفيّة بنت أبي عُبيد اشتكت عَيْنُها وهي حادٌ علىٰ عبد الله بعد وفاته، فلم تكتحل حتىٰ كادت عينها أن تَرمَص.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن تكتحل بكحل الزينة، ولا تدهن ولا تطيّب، وأما الذُّرُور، ونحوه فلا بأس به، لأن هذا ليس بزينة، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ قال: ثنا أخبرنا نافع، بن عبد الله المدني مولىٰ ابن عمر ثقة، فقيه مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين

---

(٥٨٩) إسناده صحيح.

المحدثين أن صفيّة بنت أبي عُبيد بالتصغير الثقفية أدركت النبيﷺ وأبوها صحابي كذا قاله ابن منده، ونفى الدارقطني إدراكها، قال ابن حجر في (الإصابة) على نفي إدراك السماع منه، وذكرها العجلي وابن سمان في (ثقات التابعيات) اشتكت عَيْنُها وهي حادّ بتشديد الدال بلا هاء؛ لأنه نعت للمؤنث لا يشترك فيه المذكر مثل طالق وحائض أي: تاركة الزينة وخضابها بعد وفاة زوجها كما قال: وهي حاد على عبد الله بعد وفاته، فلم تكتحل حتى كادت أي: قاربت عينها أن تَرمَص بفتح الميم وسكون الراء والصاد المفتوحة المهملة من الرمص محركة بصاد مهملة: وسخ أبيض يجتمع الموق من باب قدح ولا منافاة ما في (الصحيحين) أن ابن عمر رجع من الحج فقيل له: إن صفية في السياق فأسرع السير وجمع جمع تأخير وكان ذلك في إمارة ابن الزبير؛ لأنها عوفيت ثم مات زوجها في حياتها.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما قاله نافع بن عبد الله المدني لا ينبغي أي: لا يحل لامرأة مات زوجها عنها وهي في العدة أن تكتحل بكحل الزينة، ولا تدهن ولا تتطيّب، وأما الذُّرُور، ونحوه وفي نسخة: وأما الذرور بالواو وبضم الذال المعجمة وبالفتح وضم الراء الأولى وسكون الواو: دواء يابس يجعل في العين ونحوه فلا بأس به، أي: لا يحرم؛ لأن هذا أي: الذرور ليس بزينة، وهو أي: عدم الحرمة بالدواء للمعتدة قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا كما قال مالك في (الموطأ) تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق وهو دهن السمسم وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب، ولا تلبس المرأة الحادة على زوجها شيئًا من الحلي خاتمًا ولا خلخالاً ولا غير ذلك من الحلي كسوار وخرس وقرط ذهبًا كان كله أو فضة.

قال سعيد بن زيد الباجي المالكي: ويدخل فيه الجوهر والياقوت كما قاله الزرقاني[(١)].

* * *

٥٩٠ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن صفيّة بنت أبي عُبيد، عن حفصة أو عائشة، أو عنهما جميعًا، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج**».

---

(١) في شرحه (٣/ ٣٠٣).

(٥٩٠) إسناده صحيح.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي للمرأة أن تُحدّ على زوجها حتى تنقضي عدتها، ولا تتطيّب ولا تدّهن لزينة، ولا تكتحل لزينة حتى تنقضي عدتها، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرى قال: ثنا حدثنا نافع، وفي نسخة: أخبرنا، وفي أخرى: بنا عن صفيّة بنت أبي عُبيد، كانت من ثقات التابعيات كما نقله الزرقاني عن العجلي وابن حبان عن حفصة أي: ابنة عمر بن الخطاب أو عائشة، أي: ابنة أبي بكر الصديق وأو للشك من الراوي أو عنهما جميعًا، فأو بمعنى واو الجمع أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر نفي بمعنى النهي والتقييد بذلك خرج مخرج الغالب كما يقال: هذا طريق المسلمين (ق ٦٢٥) مع أنه يسلكه غيرهم فالكتابة كذلك عند الجمهور، وهو المشهور عند مالك.

وقال أبو حنيفة والكوفيون ومالك في رواية وابن نافع وابن كنانة وأشهب وأبو ثور: لا إحداد عليها لظاهر الحديث، وأجيب بأنه الغالب أو لأن المؤمنة هي التي تنفع بالخطاب وتنقاد، فهذا الوصف لتأكيد التحريم وتغليظه، وقد خالف أبو حنيفة قاعدته في إنكاره المفاهيم أن تُحِدّ بضم فكسر أو بفتح فكسر أي: ترك الزينة على ميت كأبيها وأمها وابنها وسائر أقاربها فوق ثلاث ليال، إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا كما زاد في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند مسلم، والحديث يعم كل زوجة صغيرة أو كبيرة حرة أو أمة، مدخولا بها لا عند الجمهور.

وقال أبو حنيفة: لا إحداد على صغيرة ولا أمة زوجة، وعموم الحديث حجة عليه، فبالوجه الذي يلزمها العدة الإحداد؛ ولهذا الوجه اعتدت غير مدخول بها في الوفاة استظهار الحجة الزوج بعد موته، إذ لو كان حيًا لبين أنه دخل بها كما لا يحل عليه بالدين حتى تظهر له يمين الطالب قالوا: وهي الحكمة في جعل عدة الوفاة أزيد من عدة المطلقة؛ لأنه لما عدم الزوج استظهر له بأتم وجوه البراءة وهي أربعة أشهر وعشر؛ لأنه الأمر الذي يتبين فيه الحمل فبعد الرابع ينفخ فيه الروح وزيدت العشر حتى تتبين حركته، ولذا جعلت عدتها بالزمان الذي يشترك في معرفته الجميع ولم توكل إلى أمانة النساء فتجعل بالإقراء كالمطلقات، كل ذلك حوطة للميت لعدم المحامي عنه ولزمت عدة الوفاة لصغيرة؛ لأن كون الزوجة صغيرة نادر فشملهن الحكم وعمتهن الحوطة، ثم قوله: «إلا على زوج»

إيجاب بعد النفي، فيقتضي حصر الإحداد في المتوفي عنها، فلا إحداد على مطلقة عند الأكثر ومالك والشافعي، رجعية كانت أو بائنة أو مثلثة واستحبه أحمد والشافعي للرجعية، وأوجبه أبو حنيفة والكوفيون على المثلثة.

قال محمد : وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه حفصة وعائشة رضي الله عنهما ينبغي للمرأة أي: يجب عليها أن تُحدّ على زوجها حتى تنقضي عدتها، ولا تتطيّب ولا تتزين تدّهن لزينة، ولا تكتحل لزينة حتى تنقضي عدتها، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

قال القاضي عياض: استفيد وجوب الإحداد في المتوفي عنها زوجها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب كذا ذكره السيوطي وهو غريب، فإنه وإن كان مصدر الحديث لا يدل على الوجوب أو الاستثناء من نفي حلال الإحداد لغير الزوج ثبوت جلبة للزوج إلا أن آخر الحديث صريح في الوجوب حيث قال: لا تلبس مصبوغًا ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا ولا ينافي بين الحل والوجوب، ويجوز أن يكون الاستثناء منقطعًا أي: لكن الإحداد على الزوج واجب. بقي الكلام في معتدة البائن هل تحد أم لا؟

فقال مالك والشافعي: لا تحد؛ لأن الحداد واجب إظهار للتأسف على موت الزوج وفي بعدها إلى مماته قد أوحشها بالإبانة فلا تأسف لفوته، ولنا أنه واجب إظهار للتأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية لمؤنها والإبانة فيها (ق ٦٢٦) ذلك الفوت كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان حكم ما يكره للمرأة من الزينة في العدة، شرع في بيان حكم حال المرأة تخرج من منزلها قبل انقضاء العدة، فقال: هذا

* * *

باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت أو طلاق

باب في بيان حكم حال المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت أو

طلاق، وفرض هذه الترجمة من الأحكام التي تؤخذ من الآيتين في سورة البقرة إحديهما: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: ٢٣٤) وثانيهما: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٨) والمناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق إظهار الحزن على فوت نعمة النكاح.

٥٩١ - **أخبرنا مالك**، أخبرني يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار، أنه سمعهما يذكران أن: يحيىٰ بن سعيد بن العاص، طلق ابنة عبد الرحمن بن الحَكَم البتَّة، فانْتَقَلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة إلىٰ مروان، وهو أمير المدينة: اتق الله واردد المرأة إلىٰ بيتها، قال مروان في حديث سليمان: إن عبد الرحمن غلبني، وقال في حديث القاسم: أوَ ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت عائشة: لا يضيرك؟ ألا تذكر حديث فاطمة، قال مروان: إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشرّ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها طلاقًا بائنًا كان أو غيره، أومات عنها فيه حتىٰ تنقضي عدتها، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: ثنا أخبرني وفي نسخة: أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، بن قيس الأنصاري المدني يكنىٰ: أبا سعيد القاضي ثقة ثبت، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين المحدثين من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين ومائة أو بعدها عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من أهل المدينة وسليمان بن يسار، الهلالي المدني مولىٰ ميمونة، وقيل: أم سلمة ثقة فاضل، كان أحد الفقهاء السبعة، وكان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين والمحدثين، من أهل المدينة، ومات بعد المائة وقيل: قبلها، عطف سليمان بالواو علىٰ القاسم بن محمد، رمزًا إلىٰ تحويل السند لتقوي الحكم أنه أي: يحيىٰ بن سعيد سمعهما

---

(٥٩١) إسناده صحيح.

أي: القاسم بن محمد وسليمان بن يسار حال كونهما يذكران أي: كلاهما أن: يحيىٰ بن سعيد بن العاص، بلا ياء؛ لأنه أجوف الأموي أخو عمرو الأشدق، ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، مات في حدود الثمانين كذا في (تقريب التهذيب) طلق ابنة عبد الرحمن بن الحَكَم بفتحتين ابن العاص أخو مروان قال في المقدمة: هي عمرة فيما أظن البتَّة، أي: طلقة بائنة فانْتَقَلها عبد الرحمن، أي: طلب نقلها من بيت زوجها إلىٰ بيته فمعنىٰ انتقل نقل، لكن نقل (القاموس) نقلته فانتقل يشعر أن الانتقال لازم في الأحوال فلا يبعدان يضمن معنىٰ الأخذ أي: أخذها أو نقلها فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلىٰ مروان، أي: ابن الحكم أخو عبد الرحمن وعم المطلقة وهو أمير المدينة: أي: من جهة معاوية اتق الله أي: في تجويز هذا المنكر؛ لأنه سبحانه وتعالىٰ قال في سورة الطلاق: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ**﴾ (الطلاق: ١) واردد المرأة إلىٰ بيتها، أي: بيت طلقت فيه حتىٰ تعتد فيه فالإضافة لأدنىٰ الملابسة قال مروان أي: في جواب عائشة في حديث سليمان: أي: في رواية سليمان بن يسار عنه إن عبد الرحمن غلبني، أي: فلم أقدر علىٰ منعها ولم يسمع الكلام مني وقال أي: مروان في حديث القاسم: أي: في رواية عنه: أوَ ما بلغك والهمزة للإنكار والواو عطف علىٰ نسيتي مقدراً بعد الهمزة، وما نافية، والكاف في بلغك مكسورة خطابًا لعائشة أي: أنسيتي يا عائشة ما كان من أحوال المرأة المطلقة ولم يبلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ أي: خبرها من جواز خروجها عن بيتها بعد طلاقها حيث لم تعتد في بيت زوجها وانتقلت إلىٰ غيره (ق ٦٢٧) قالت عائشة: أي: لمروان لا يضيرك؟ ألا تذكر حديث فاطمة، أي: لا ينفعك حديثها فإن لها شأن غير شأن غيرها، فلا يقاس عليها في أمرها لأن خروجها من بيت زوجها كان لعلة فيجوز انتقال المطلقة من منزلها بسبب.

وفي البخاري: [(١)] عابت عائشة أي: علىٰ فاطمة بنت قيس أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحشي مخيف علىٰ ناصيتها فلذلك رخص النبي ﷺ في الانتقال وفي (النسائي) عن سعيد بن المسيب أنها كانت لسنة.

ولأبي داود عن سليمان بن يسار: إنما كان ذلك من سوء الخلق قال مروان: أي:

---

(١) البخاري (٥٠١٧).

لعائشة من كمال حماقته ولزوم جهالته : إن كان بك الشر أي : مرادك وقوع الشر وحصول الضر فأترك هذا الأمر فحسبك أي : يكفيك في جواز انتقال عمرة ما بين هذين ما وقع بين الزوجين أو ما بين أبيها وزوجها من الشرّ أي : المجوز للانتقال ، وهذا أخرجه البخاري عن إسماعيل عن مالك به أعلم المعتدة تستحق السكنىٰ والنفقة ما دامت في العدة .

وأما المعتدة البائنة فلها السكنىٰ حاملاً كانت أو حائلا عند أكثر أهل العلم ، وهو قول الحسن والعوفي والشعبي ، ورُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لا سكنىٰ لها إلا أن تكون حاملاً ، واحتج من لم يجعل لها السكنىٰ بحديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ولا حجة فيه ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كانت فاطمة بنت قيس في مكان وحشي مخيف علىٰ ناصيتها ، وقال سعيد بن المسيب : إنما نقلت لطول لسانها علىٰ أحمائها وكان للسانها ذراته .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، أي : لا نعمل إلا بما رواه يحيىٰ بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار لا ينبغي أي : لا يحل للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها طلاقًا بائنًا كان أو غيره ، أي : بائن وهو الرجعي أومات عنها فيه أي : إلا أن تخرج بأن كان من نصيبها من دار الميت لا يكفيها وأخرجها الورثة من نصيبها ، أو خافت مالها أو الانهدام ، أو لم تجد كري البيت ، وعن علي وعن ابن عباس ، وجابر وعائشة رضي الله عنهم أجمعين : تعتد المتوفىٰ عنها حيث شاءت وهو قول الحسن وعطاء حتىٰ تنقضي عدتها ، وهو قولُ أبي حنيفة ، والعامة من فقهائنا .

٥٩٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أن ابنة سعيد بن زيد بن نُفيل طلّقت البتة ، فانتقلت ، فأنكر ذلك عليها ابن عمر .

☐ **أخبرنا مالك** ، وفي نسخة : محمد قال : بنا أخبرنا نافع : أي : ابن عبد الله المدني مولىٰ ابن عمر ، ثقة فقيه مشهور ، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة ، مات سنة سبع عشرة ومائة أن ابنة سعيد بن زيد أي : ابن عمرو بن نُفيل بضم النون ، وفتح الفاء العدوي ، أحد العشرة كانت تحت عبد بن عمرو بن عثمان الأموي لقبه : المطرف بسكون الطاء المهملة وفتح الراء ، ثقة مات بمصر سنة ست وتسعين طلّقت البتة ،

---

(٥٩٢) **إسناده صحيح.**

أي: بائنة فانتقلت، أي: تحولت عن بيتها إلىٰ غيره فأنكر ذلك أي: الانتقال عليها ابن عمر أي: المخالف القرآن ولعدم احتياجها إلىٰ الانتقال.

* * *

٥٩٣ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة، عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة: أن الفُريْعة ابنة مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخُدريّ: أخبرته أنها أتت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلىٰ أهلها في بني خُدرة، فإنَّ زوجي خرج في طلب أعْبُد له أبقوا، حتىٰ إذا كان بطرف القَدُّوم أدركهم فقتلوه، قالت: فسألتُ رسول الله ﷺ أن يأذن لي أن أرجع إلىٰ أهلي في بني خُدرة، فإن زوجي لن يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة، فقال: «**نعم**»، فخرجتُ حتىٰ إذا كنتُ بالحجرة دعاني ـ أو أمر من دعاني ـ فدُعيتُ له، فقال: «**كيف قلت؟**»، فرددت عليه القصة التي ذكرتُ له، فقال: امكثي في بيتك حتىٰ يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان في خلافة عثمان أرسل إليَّ يسألني عن ذلك فأخبرته بذلك، فاتبعه وقضىٰ به.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا في نسخة: قال: بنا سعد بفتح فسكون، وفي نسخة: بكسر العين وسكون ابن إسحاق بن كعب بن عُجْرة، بضم العين المهملة، وسكون الجيم وفتح الراء المهملة فهاء البلوي المدني حليف الأنصار ثقة، كان في الطبقة (ق ٦٢٨) الخامسة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات بعد الأربعين ومائة كذا في (تقريب التهذيب)[1] عن عمته زينب بنت وفي نسخة: ابنة كعب بن عجرة: صحابية تزوجها أبو سعيد الخدري كذا في (التجريد) تبعًا لابن الأمين وابن فتحون، وذكر غيرهم في التابعين، وابن حبان في (الثقات)، وروىٰ عنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق

---

(٥٩٣) إسناده صحيح.

(١) التقريب (١/ ٢٣٠).

وسليمان بن محمد بن كعب بن عجرة، كذا نقله الفاضل السيد محمد الزرقاني أن الفُرَيْعة بضم الفاء وفتح الراء المهملة وسكون التحتية ففتح العين المهملة فهاء ابنة مالك بن سنان، بكسر السين المهملة صحابي وهي أخت أبي سعيد الخُدريّ: وهو سعد بن مالك الصحابي الأنصاري الشهير وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي أخبرته أي: أخاها أنها أتت أي: جاءت رسول الله ﷺ تسأله في أن ترجع إلىٰ أهلها في بني خُدرة، بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة قبيلة من الأنصار فإنَّ زوجي وليحيىٰ: فإن زوجها خرج في طلب أعْبُد بفتح الهمزة وسكون العين وضم الموحدة جمع عبد له أبقوا، بفتح الموحدة أي: هربوا حتىٰ إذا كان أي: زوجها بطرف القَدُوم قال في (النهاية): هو بالتخفيف والتشديد موضع علىٰ ستة أميال من المدينة أدركهم أي: لحقهم فقتلوه، قالت: أي: الفريعة فسألتُ رسول الله ﷺ أن يأذن لي أن أرجع أي: من بيت الزوج إلىٰ أهلي في بني خُدرة، فإن زوجي لن يتركني في مسكن بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح الكاف أي منزل يملكه، ولا نفقة، فقال: أي: رسول الله ﷺ نعم، بفتح النون والعين وسكون الميم حرف إعلام وجواب لسؤال أي: ارجعي إلىٰ أهلك فخرجتُ أي: بعد فراغه ﷺ من الكلام من عنده حتىٰ إذا كنتُ بالحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم والراء المهملة فهاء، وفي رواية أو بالمسجد دعاني - أي: بنفسه ﷺ أو أمر من دعاني - شك من الراوي فدُعيتُ له، بصيغة المجهول أي: فرجعت إليه فقال: أي: النبي ﷺ «كيف قلت؟»، أي: المسألة فرددت عليه القصة التي ذكرتُ له، أي: ذكرتها له أولاً من شأن زوجي فقال: امكثي بضم الكاف أي: توقعي والبثي في بيتك أي: ولو كان الكري من عندك حتىٰ يبلغ الكتاب أجله، أي: حتىٰ تنقضي مدة العدة قالت: فاعتددت فيه أي: مكثت في حجرتي أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان في خلافة عثمان أي: زمان خلافته وعهد حكومته أرسل أي: عثمان إليَّ يسألني عن ذلك فأخبرته بذلك، فاتبعه أي: قبله وقضىٰ به.

قال البغوي: فمن قال بوجوب السكنىٰ قال إذنه الفريعة أولاً بالرجوع إلىٰ أهلها صار منسوخًا بقوله آخراً: امكثي في بيتك، ومن لم يوجب السكنىٰ قال: أمرها بالمكث في بيتها آخراً استحبابًا لا وجوبًا وفيه قبول خبر الواحد.

* * *

٥٩٤ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب: أنه سُئِل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيتٍ بكراءٍ، علىٰ مَنْ الكراءِ؟ قال: علىٰ زوجها، قالوا: فإن لم يكن عند زوجها، قال: فعليها، قالوا: فإن لم يكن عندها، قال: فعلىٰ الأمير.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: حدثنا أخبرنا وفي أخرىٰ: ثنا يحيىٰ بن سعيد، أي: ابن قيس الأنصاري المدني يكنىٰ أبا سعيد القاضي ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين بعد المائة عن سعيد بن المسيَّب: بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، كان في الطبقة الأولىٰ من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، اتفقوا علىٰ أن مرسلاته أصلح المراسيل، وقال المدني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه، مات (ق ٦٢٩) بعد التسعين بيسير وهو ابن أربع وثمانين سنة، كذا قاله أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي وابن حجر في (طبقاتهما) أنه أي: سعيد بن المسيب سُئِل بصيغة المجهول عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيتٍ بكراءٍ، أي: بإجارة علىٰ مَنْ الكراءِ؟ أي: في مدة العدة قال: أي: سعيد بن المسيب علىٰ زوجها، قالوا: أي: بعض السائلين فإن لم يكن عند زوجها، أي: شيء للكراء قال: أي: سعيد بن المسيب فعليها، أي: يجب الإجارة للسكنىٰ علىٰ المرأة المطلقة قالوا: أي: بعض السائلين فإن لم يكن عندها، أي: فإن لم تجد المطلقة ما يعطي للإجارة قال: فعلىٰ الأمير أي: من بيت المال.

* * *

٥٩٥ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، أن ابن عمر طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي ﷺ، وكان طريقه في حجرتها، فكان يسلك الطريق الأخرىٰ من أدبار البيوت إلىٰ المسجد؛ كراهية أن يستأذن عليها حتىٰ راجعها.

---

(٥٩٤) إسناده صحيح.

(٥٩٥) إسناده صحيح.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي طلَّقها فيه زوجها إن كان الطلاق بائنًا أو غير بائن أو مات عنها فيه، حتىٰ تنقضي عدتها، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: ثنا أخبرنا نافع، أي: ابن عبد الله المدني مولىٰ ابن عمر ثقة فقيه ثبت مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة أن ابن عمر طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي ﷺ، وهي أخته وكان طريقه أي: ممر ابن عمر في حجرتها، أي: علىٰ بيت حفصة فكان أي: ابن عمر بعد ذلك يسلك الطريق الأخرىٰ أي: الكائنة من أدبار البيوت أي: من وراء بيت حفصة وغيرها إلىٰ المسجد؛ كراهية بتخفيف الياء وفي نسخة: كراهة أن يستأذن عليها أي: مطلقته أو علىٰ أخته لكونها عندها حتىٰ أي: استمر علىٰ ذلك حتىٰ راجعها أي: ورد امرأته إلىٰ نكاحه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه نافع عن ابن عمر لا ينبغي أي: لا يحل للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي طلَّقها فيه زوجها إن كان الطلاق بائنًا أو غير بائن أو مات عنها فيه، أي: ذلك المنزل حتىٰ تنقضي عدتها، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

لما فرغ من بيان حكم حال المرأة التي لا تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت أو طلاق، شرع في بيان حكم عدة أم الولد، فقال: هذا

* * *

باب عدة أم الولد

باب في بيان حكم عدة أم الولد المراد بها الجارية ولدت من سيدها ولو سقطًا يرىٰ بعض خلفه ومات سيدها فإنها تصير معتوقة.

٥٩٦ ـ أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: عدّة أم الولد إذا توفىٰ عنها سيدها حيضة.

---

(٥٩٦) إسناده صحيح.

☐ **أخبرنا مالك**، بن أنس بن مالك بن عمير بن أبي عامر الأصبحي الإمام صاحب المذهب، كان في الطبقة السابعة من طبقات كبار أتباع التابعين والمحدثين من أهل المدينة، كان في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، مات وهو ابن تسعين سنة، حدثنا نافع، أي: ابن عبد الله المدني مولىٰ ابن عمر ثقة فقيه ثبت مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة بعد الهجرة عن ابن عمر: رضي الله عنهما أنه كان يقول: عدّة أم الولد إذا توفىٰ عنها سيدها حيضة أي: واحدة وتسميتها عدة تجوز عن الاستبراء وبه قال مالك والشافعي إلا أنها إذا لم تحضر فشهر عند الشافعي وثلاثة أشهر عند مالك، وبه قال أحمد، ولنا ما روىٰ محمد بن الحسن في الأصل عن علي وابن مسعود وإبراهيم النخعي أنهم قالوا: عدة أم الولد ثلاث حيض، وكذا روىٰ الحاكم علي وابن سيرين وعطاء، وروىٰ أيضًا أن عمرو بن العاص أمر أم ولد أعتقت أن تعتد بثلاث حيض وكتب إلىٰ عمر بذلك (ق ٦٣٠) فكتب إليه عمر بحسن رأيه.

* * *

٥٩٧ ـ **قال محمد**: أخبرنا الحسن بن عُمارة، عن الحكم بن عُيَينة، عن يحيىٰ بن الجَزَّار، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: عدة أم الولد ثلاث حيض.

☐ **قال محمد**: أخبرنا الحسن بن عُمارة، البجلي مولاهم يكنىٰ أبا محمد الكوفي قاضي بغداد متروك، كان في الطبقة السابعة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل الكوفة، كان في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة من وجه الأرض، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة بعد الهجرة عن الحكم بن عُيَينة، بضم العين المهملة وفتح المثناة وسكون التحتية وفتح الموحدة فهاء ومصغرًا، يكنىٰ أبا محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل الكوفة، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها ومائة وله نيف وستون كما قاله الإمام الذهبي في (تهذيب التذهيب) وابن حجر في (تقريب التهذيب) عن يحيىٰ بن الجَزَّار، العرني بفتح الجيم وتشديد الزاي وألف وراء وبضم العين المهملة

---

(٥٩٧) **إسناده ضعيف**: فيه الحسن بن عمارة متروك.

وفتح الراء ثم نون الكرخي، قيل: اسم أبيه زياد بزاي وموحدة وألف ونون، وقيل: بل لقبه هو صدوق رمي بالتشيع، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل الكوفة كذا في (تقريب التهذيب) عن عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه أنه قال: عدة أم الولد ثلاث حيض بكسر ففتح جمع حيضة.

* * *

٥٩٨ ـ **أخبرنا مالك**، عن ثور بن يزيد، عن رجاءِ بن حَيْوة: أن عمرو بن العاص سئل عن عدة أم الولد، فقال: لا تُلبسوا علينا في ديننا، إن تكُ أمة فإن عدتها عدة حُرةٍ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، وإبراهيم النَّخَعِيّ، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بناعن ثور بن يزيد، بن زياد تحتاتية في أوله اسم أبيه أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت إلا أنه يرىٰ القدر، كان في الطبقة السابعة من طبقات التابعين من أهل حمص وهي كانت في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة من وجه الأرض، عن رجاءِ بن حَيْوة: بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو الكندي يكني أبا المقدام ويقال: أبو نصر الفلسطيني ثقة فقيه، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل الفلسطين، وهي آخر كور الشام من ناحية مصر قصبتها البيت المقدس، كان في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة من وجه الأرض كما قاله ياقوت الحموي في (معجم البلدان) مات سنة خمسين.

وقال بعض المؤرخين: مات خمس وخمسين ومائة كما في (تقريب التهذيب) أن عمرو بن العاص وفي نسخة: عمر بن الخطاب سئل بصغية المجهول عن عدة أم الولد، فقال: لا تُلبسوا بتشديد الموحدة المكسورة أي: لا تخلطوا علينا في ديننا، أي: أمرنا إن تكُ أمة أي: من ابتدائها فإن عدتها عدة حُرةٍ أي: باعتبار انتهائها.

---

(٥٩٨) إسناده صحيح.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما قاله عمرو بن العاص وهو قولُ أبي حنيفة، وإبراهيم النَّخَعِيِّ، والعامة من فقهائنا.

لما فرغ من بيان عدة أم الولد، شرع في بيان أحكام ألفاظ الكنايات عن الطلاق فقال: هذا

* * *

باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق

باب في بيان أحكام ألفاظ الكنايات عن الطلاق وهي الخلية والبرية وما يشبه الطلاق أي: من نحو بائنة ومرام من كنايات الطلاق دون صريحها.

٥٩٩ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: الخلية والبريّة ثلاث تطليقات، كل واحدة منهما.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: حدثنا أخبرنا نافع **أي**: ابن عبد الله المدني مولىٰ ابن عمر ثقة فقيه ثبت مشهور عن عبد الله بن عمر: رضي الله عنهما أنه كان يقول: الخلية بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وتشديد التحتية والبريّة بفتح الموحدة وتشديد التحتية وأصلها (ق ١ ٦٣) ثلاث تطليقات، كل واحدة منهما **أي**: من اللفظين لا الجمع بينهما وهذا محمول علىٰ ما إذا نوىٰ الثلاث، وأما إذا لم ينو شيئًا، أو نوىٰ واحدة أو اثنتين فيقع واحدة بائنة.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يقع بها رجعي، وقال علي وزيد بن ثابت: الواقع بها بائن.

* * *

٦٠٠ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: كان رجلٌ تحته وليدة، فقال لأهلها: شأنكم بها، قال القاسم: فرأىٰ الناس أنها تطليقة.

---

(٥٩٩) إسناده صحيح.

(٦٠٠) إسناده صحيح.

قال محمد: إذا نوىٰ الرجل بالخلية والبريّة ثلاث تطليقات فهي ثلاث تطليقات، وإذا أراد بها واحدة فهي واحدة بائن؛ دخل بامرأته أو لم يدخل بها، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، بن قيس الأنصاري المدني يكنىٰ أبا سعيد القاضي ثقة ثبت، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين ومائة بعد الهجرة عن القاسم بن محمد، بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، كما قاله أبوالفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي في (طبقاته) قال: كان رجلٌ تحته وليدة، أي: جارية مزوجة عليه فقال لأهلها: شأنكم بها، بالنصب أي: الزموها أو خذوها، والمعنىٰ: الحقي بأهلك وهو من باب الكنايات قال القاسم: أي: ابن محمد أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة فرأىٰ الناس أي: الصحابة والتابعون أنها تطليقة أي: إما بائنة كبرىٰ إن نوىٰ الثلاث، أو صغرىٰ أو رجعية إن طلقها علىٰ خلاف في ذلك.

قال محمد: إذا نوىٰ الرجل بالخلية والبريّة أي: وكذا في نحوها من ألفاظ الكنايات ثلاث تطليقات فهي ثلاث تطليقات، أي: بلا خلاف في ذلك وإذا أراد بها واحدة أو اثنتين أو لم يرد بها شيئًا فهي واحدة بائنة؛ وفي نسخة: بائن بدون التاء أي: لا رجعي كما قاله بعض الأئمة دخل بامرأته أو لم يدخل بها، أي: يستويان وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

لما فرغ من بيان أحكام ألفاظ الكنايات عن الطلاق، شرع في بيان حكم حال الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه، فقال: هذا

❊ ❊ ❊

باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه

باب في بيان حكم حال الرجل يولد له أي: تضع امرأته منه ولداً فيغلب عليه الشبه بفتحتين أي: مشابه غير والديه مما يورث الشبهة النسبية له، ولفظ باب في عرف العلماء، والبلغاء اسم لما يتوصل منه إلىٰ المقصود، فإضافته إلىٰ الرجل إضافة فيه مقدرة بمضاف كما قدر.

٦٠١ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة: أن رجلاً من أهل البادية أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: إنَّ امرأتي ولدت غلامًا أسود، فقال رسول الله ﷺ: **«هل لك من إبل؟»**، قال: نعم، قال: **«ما ألوانها؟»**، قال: حُمْر، قال: **«فهل فيها من أَوْرَق؟»**، قال: نعم، قال: **«فبما كان ذلك؟»**، قال: أراه نزعه عِرق يا رسول الله، قال: **«فلعل ابنك نزعه عرق»**.

قال محمد: لا ينبغي للرجل أن ينتفي من ولده، بهذا أو نحوه.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا وفي أخرىٰ: ثنا أخبرنا ابن شهاب أي: محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة عن سعيد بن المسيَّب، بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عامر ابن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات، كان في الطبقة الأولىٰ من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، اتفقوا علىٰ أن مرسلاته أصلح المراسيل وقال المدني: لا أعلم في كبار التابعين أوسع علمًا منه، مات بعد التسعين بيسير، كما قال ابن حجر(١) وقال ابن الجوزي: وهو ابن أربع وثمانين سنة انتهىٰ. عن أبي هريرة: رضي الله عنه أن رجلاً من أهل البادية وفي رواية الشيخين: أن أعرابيًا، لكن معنىٰ الروايتين واحد؛ لأن الأعراب بفتح الهمزة وسكون العين سكان البادية والعرب بفتحتين سكان المصر أو من كان من نسل إسماعيل صلوات الله علىٰ نبينا وعليه، كما قال أهل اللغة أتىٰ أي: جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إنَّ امرأتي ولدت غلامًا أسود، أي: ولد الشبه فأورثني فيه الشبهة في تحقيق النسب وفي رواية (ق ٦٣٢) الصحيحين زيادة: وإني أنكرته فقال رسول الله ﷺ أي: لتصوير المسألة علىٰ وجه يدخل في معقول السائل بما يناسب مقامه من الوسائل المشغلة علىٰ الدلائل «هل لك من إبل؟»، قال: نعم، قال: «ما

---

(٦٠١) **صحيح**، أخرجه البخاري (٧/ ٦٨) (٨/ ٢١٥) (٩/ ١٢٥) ومسلم (١١٣٧) وأبو داود (٢٢٦٠) والترمذي (٢١٢٨) والنسائي (٦/ ١٧٨) وابن ماجه (٢٠٠٢) (٢٠٠٣) وأحمد (٢/ ٢٣٩، ٤٠٩) (٣/ ١٤) والبيهقي (٤/ ١٨٦) (٧/ ٤١١) (٨/ ٢٥٢) (١٠/ ١٥٩).

(١) التقريب (١/ ٢٤١).

ألوانها؟»، ولعل صيغة الجمع للمقابلة قال: حُمْر، بضم فسكون جمع حمراء قال: «فهل فيها أي: يوجد من أَوْرَق؟» بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الراء فقاف أي: آدم كذا في المغرب وأراد به أسمر، وفي التهذيب من اللغة: أن الأورق من كل شيء ما يكون لونه الرماد قال: نعم، أي: قد يكون فيها قال: «فبما كان ذلك؟»، أي: فبأي سبب وقع ذلك التخالف هنالك.

وفي نسخة: قال: فأين كان ذلك، وفي رواية: فأين ترىٰ ذلك جاء بها، وفي نسخة أخرىٰ: فبأي شيء كان قال: أراه بضم الهمزة أي: أظنه نزعه عِرق بكسر أوله، وفي رواية عرق نزعها يقال: نزع أهله إذا أشبهه والمعنىٰ مشابهة عرق من عروق العمل يا رسول الله، قال: «فلعل ابنك نزعه عرق» أي: من عروق أصولك، وفي رواية: فلعل هنا عرق نزعه، زاد الشيخان: ولم يرخص له في الانتفاء منه، الفاء في «فلعل» فاء فصيحة، وهي عند الأصوليين والنحويين ما كان مدخولها جزاء لجملة شرطية مقدرة فيما قبلها، كما ذهب إليها صاحب (الكشاف) وفاء النتيجة عند أهل الميزان كذا قاله المعتبي الرهاوي في (شرح المنار) «ولعل» للتوقع وهو ترجي المحبوب، «وابنك» منصوب علىٰ أنه اسم لعل، ومحل جملة «نزعه عرق» مرفوع علىٰ أنها خبر للعل، والمعنىٰ: إن ظننت نزع العرق فترجىٰ أن ابنك جره عرق، وفي إسناد النزع إلىٰ العرق مجاز عقلي أو استعارة بالكناية، وهي أن تذكر المشبه وتريد المشبه به وقرينتها أن يقارن بالمشبه ما يلائم بالمشبه به وهو فعل النزع، فالمراد بالعرق هو الفاعل المختار علىٰ طريق الكناية بواسطة المبالغة في التشبيه وقريبتها هنا إسناد النزع الذي هو فعل الفاعل المختار إلىٰ العرق مجازاً شبه رسول الله ﷺ نزع العرق بفعل الفاعل الحقيقي إعلامًا للأعرابي بكمال قدرته تعالىٰ، وتعليمًا له بأنه تعالىٰ: بخلق ما يشاء ويحكم ما يريد ولا يسأل عن فعله تعالىٰ.

قال محمد: لا ينبغي أي: لا يجوز للرجل أن ينتفي من ولده، بهذا أي: الشبهة من السواد المخالف للون أبيه أو نحوه من البياض وأمثاله وفي نسخة لهذا باللام.

لما فرغ من بيان حكم حال الرجل أشبه في ولده الذي ولدته امرأته منه، شرع في بيان حكم حال الرجل وامرأته كافرين فأسلمت المرأة قبل أن يسلم زوجها، فقال: هذا

* * *

باب المرأة تُسْلِم قبل زوجها

باب في بيان حكم حال المرأة أي: الكافرة تسلم أي: من الإسلام قبل زوجها أي: قبل إسلامه.

٦٠٢ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب: أنَّ أُمَّ حكيم بنت الحارث كانت تحت عِكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح، وخرج عِكْرمة هاربًا من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتَحَلَتْ أُمّ حكيم حتى قدمت عليه ودَعَتْه إلى الإسلام فأسلم، وقدم على النبي ﷺ، فلما رآه النبي ﷺ وثب إليه فرحًا وما عليه رداء حتى بايعه.

قال محمد: إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر في ديار الإسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى أن يُسْلِم فُرِّقَ بينهما، وكانت فرقتهما تطليقة بائنة، وهو قول إبراهيم النَّخعي، وأبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا وفي أخرى: قال: ثنا أخبرنا وفي نسخة: قال: ثنا ابن شهاب: أي: محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة أنَّ أُمَّ حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومية الصحابية بنت الصحابي كانت تحت أي: ابن عمتها عِكرمة بن أبي جهل، أي: عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي الجاهل المعروف، كان يكنى أبا الحكم فكناه النبي ﷺ بأبي جهل فغلبت عليه هذه الكنية فأسلمت أي: أم حكيم يوم الفتح، أي: بمكة وخرج عِكْرمة هاربًا من الإسلام حتى قدم اليمن، (ق ٦٣٣) وعند ابن إسحاق عن ابن شهاب عن عروة واستأمنت أم حكيم لعكرمة من النبي ﷺ فأمنه، وذكر موسى بن عقبة عن الزهري واستأذنته ﷺ في طلب زوجها عكرمة فأذن لها وأمنه فارتَحَلَتْ أُمّ حكيم أي: وراء زوجها عكرمة حتى قدمت عليه أي: على زوجها في اليمن بإذن المصطفى ودَعَتْه إلى

---

(٦٠٢) إسناده صحيح.

الإسلام فأسلم، أي: وحسن إسلامه بحيث إذا فتح المصحف كان يقول: هذا كلام ربي ويغشىٰ عليه، واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر على الصحيح، وأخرج ابن مردويه والدارقطني والحاكم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالىٰ عنه: أن عكرمة لما ركب البحر أصابهم عاصف فقال أصحاب السفينة: أخلصوا فإن ألهتكم لا تغني عنكم ها هنا فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص فلا ينجني في البر غيره، اللهم إن لك عهداً إن عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً حتىٰ أضع يدي في يده فلأجدنه عفواً كريماً.

وروىٰ البيهقي عن الزهري والواقدي عن شيوخه: أن امرأته قالت: يا رسول الله قد ذهب عنك عكرمة إلىٰ اليمن وخاف أن تقتله فأمنه قال: «هو آمن» فخرجت في طلبه فأدركته وركب سفينة ونوتي يقول: له أخلص أخلص قال: ما أقول؟ قال: قل لا إله إلا الله، قال: ما هربت إلا من هذا وإن هذا أمراً تعرفه العرب حتىٰ النواتي ما الدين إلا ما جاء به محمد وغير الله ما في قلبي، وجاءت أم حكيم تقول: يا ابن عم جئتك من عند أبر الناس وأوصل الناس خير الناس، لا تهلك نفسك إني قد استأمنت لك رسول الله ﷺ، فرجع معها وجعل يطلب جماعها فتأبىٰ وتقول: أنت كافر وأنا مسلمة فقال: إن أمراً منعك مني لأمر كبير، فلما قدم مكة قال ﷺ: **«يأتيك عكرمة مؤمنًا فلا تسبوا أباه، فإن سب الميت يؤذي الحي»**، فكأنه لما طلب جماعها وأبت وقال ما قال دعته إلىٰ الإسلام فأسلم كما قاله الزرقاني[1] في باب (نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبل إسلامه) في (شرح الموطأ لمالك)، وقدم على النبي ﷺ، أي: عام الفتح بمكة فلما رآه النبي ﷺ وثب بموحدة أي: قام بسرعة إليه أي: مقبلا عليه فرحًا بفتح الراء وكسرها فهو صفة مشبهة علىٰ أنه مصدر مبالغة أو تقديره: ذا فرح وهو حال علىٰ كل تقدير ورمىٰ عليه أي: علىٰ موضع قعودة رداءه الخاص لاستعجاله بالقيام حين رآه، وفي نسخة: رداء أي: من جملة أرديته وفي نسخة: ورد عليه رداء حتىٰ بايعه أي: عاهده واستمر يقبل عليه ويتوجه إليه حتىٰ بايعه لديه وفي (الترمذي)[2] من حديثه قال النبي ﷺ يوم جئته: **«مرحبًا بالراكب المهاجر»**، وعند البيهقي عن الزهري: فوقف بين يديه ومعه زوجته منتقبة، فقال: إن هذه

---

(١) في شرحه (٣/ ٢٠٤).

(٢) الترمذي (٢٧٣٥).

أخبرتني أنك أمنتني، فقال ﷺ: «**صدقت فأنت آمن**» قال: إلى ما تدعوا قال: «**أدعو إلى أن تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وكذا عن خصال الإسلام**»، قال: ما دعوت إلا إلى خير وأمر جميل، قد كنت فينا يا رسول الله قبل أن تدعونا وأنت أصدقنا حديثًا وأبرنا ثم قال، فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول، ثم قال: يا رسول الله، علمني خير شيء أقوله (ق ٦٤٣) قال: «**تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله**»، فقال: ثم ماذا؟ قال: «**تقول أشهد الله وأشهد من حضرني أني مسلم مجاهد مهاجر**»، فقال ذلك عكرمة.

وفي (فوائد يعقوب الجصاص): عن أم سلمة مرفوعًا: رأيت لأبي جهل عنقا في الجنة فلما أسلم عكرمة قال ﷺ: «**يا أم سلمة هو هذا**».

قال محمد: إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر في ديار الإسلام **جملة حالية** لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج **أي: على زوجها** الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، **أي: باقية على ما كان فيه من الزواج** وإن أبى أن يُسْلِم **أي: امتنع عن الإسلام** فُرِّقَ بينهما، وكانت فرقتهما تطليقة بائنة، وهو قول إبراهيم النَّخعي، **رحمهما الله تعالى**.

لما فرغ من بيان حكم حال المرأة الكافرة أسلمت قبل إسلام زوجها، شرع في بيان حكم انقضاء الحيض، فقال: هذا

* * *

باب انقضاء الحيض

باب بالتنوين؛ لأنه خبر لمبتدأ محذوف كما قدر أو بالسكون فلا إعراب له؛ لأن الإعراب ملحق بعد التركيب، وهي في اللغة النوع مطلقًا، وفي عرف الفقهاء نوع من المسائل التي اشتملت عليها كتاب كما قاله الشمني في (شرح النقابة) أي: هذا باب في بيان حكم انقضاء أي: انقطاع الحيض أي: انتهاء مدته التي يترتب عليها انقضاء العدة، وإضافة الانقضاء إلى الحيض من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف بها، والمناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق تملك الزوج بامرأته، وبيانه أن رجلاً إذا طلق امرأته تطليقة ثم تركها حتى انقطع دمها من الحيضة الثالثة، ودخلت مكان غسلها وجاء زوجها قبل غسلها وقال لها: قد راجعتك فهي زوجته كما كانت قبل الطلاق، وكذا أن امرأة كافرة تحت كافر

إذا أسلمت قبل أن يسلم زوجها فعرضت عليه الإسلام فأسلم فهي زوجته وإلا خيرت وأي رجل شاءت تتزوج.

٦٠٣ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب عن عُروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين قالت: انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدّم من الحيضة الثالثة، فذكرتُ ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عُروة، وقد جادلها فيه ناسٌ، وقالوا: إن الله يقول: ﴿ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾، فقالت: صدقتم، وتدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراءُ الأطهار.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرنا ابن شهاب أي: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة عن عُروة بن الزبير، بن العوام بن خويلد الأسدي المدني يكنى أبا عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، كان في الطبقة الثانية من كبار التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح كما في (تقريب التهذيب) عن عائشة رضي الله عنها قالت: انتقلت أي: تحولت عن بيتها حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أي: لما طلقها زوجها المنذر بن الزبير بن العوام حين دخلت أي: شرعت وابتدأت في الدّم من الحيضة الثالثة، قال: ابن شهاب فذكرتُ أي: أنا ذلك أي: ما رواه عروة لعمرة بنت عبد الرحمن، أي: ابن أسعد بن زرارة وهي كانت في حجرة عائشة وربتها وروت عنها كثيراً من حديثها وغيرها، وروى عنها جماعة وهي من التابعيات المشهورات الأنصاريات فقالت: أي: عمرة صدق عُروة، أي: فيما روى عن عائشة وقد جادلها أي: خالف لعائشة فيه أي: في هذا الفصل والحكم ناسٌ، أي: جماعة من الصحابة والتابعين وقالوا: وفي رواية: فقالوا: بالفاء إن الله عز وجل يقول: في سورة (ق ٦٣٥) البقرة: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، أي: يمضي من حين الطلاق فقالت: أي: عائشة صدقتم، أي: أيها الناس في أنه تعالى قال ذلك وتدرون والواو عطف على صدقتم بحذف الهمزة الاستفهامية المقدر قبل الواو وتقديره: صدقتم فيما

---

(٦٠٣) إسناده صحيح.

أخبرتم أو تعلمون ما الأقراءُ؟ بفتح الهمزة وسكون القاف والراء فألف ممدودة جمع قرء بضم القاف وسكون وهمزة مثل قفل وأقفال إنما الأقراءُ الأطهار هذا من قصر الموصوف على الصفة يعني: والمطلقات لا يتجاوزن في عدتهم ثلاثة قروء وقصر القلب؛ لأن العراقيين قالوا: والمراد بالقرء الحيض، وجمهور أهل المدينة قالوا: القرء الطهر وهذا الحديث حجة لمالك والشافعي، ودليل أبي حنيفة أن الاستبراء بحيضة، كما رواه أحمد وأبو داود في سبايا أوطاس وأصل العدة للاستبراء، فيكون بالحيض، ويؤيده حديث عدة الأمة حيضتان، وروى ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض» ومذهبنا قول الخلفاء الأربعة والعبادلة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري وطائفة من التابعين، قال أحمد بن حنبل: كنت أقول الأطهر، ثم وقفت لقول الأكابر كما قاله علي القاري.

* * *

٦٠٤ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أنه كان يقول مثل ذلك.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم ابن زهرة بن كلاب، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة عن أبي بكر اسمه محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أي: المخزومي المدني ثقة، كان في الطبقة الثانية من طبقات كبار التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين أنه أي: أبا بكر كان يقول مثل ذلك أي: كقول عائشة وأبو بكر هذا تابعي سمع عائشة وأبا هريرة وروى عنه الشعبي والزهري.



٦٠٥ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، وزيد بن أسلم، عن سليمان بن يسار: أن رجلاً من أهل الشام يُقال له: الأحوص، طلق امرأته ثم مات حين دخلت

---

(٦٠٤) إسناده صحيح.

(٦٠٥) إسناده صحيح.

في الدّم من الحيضة الثالثة، فقالت: أنا وارثته، وقال بنوه: لا ترثينه، واختصموا إلىٰ معاوية بن أبي سفيان، فسأل معاوية فَضالة بن عُبيد وناسًا من أهل الشام فلم يجد عندهم علمًا فيه، فكتب إلىٰ زيد بن ثابت، فكتب إليه زيد ابن ثابت: إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فإنها لا ترثه ولا يرثها، وقد برئت منه وبرئ منها.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا نافع، أي: ابن عبد الله المدني مولىٰ ابن عمر ثقة فقيه ثبت مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة وزيد بن أسلم، أي: العدوي مولىٰ عمر بن الخطاب يكنىٰ أبا عبد الله بن أسامة المدني ثقة عالم، وكان يرسل كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة ست وثلاثين ومائة، عطفه علىٰ نافع رمز إلىٰ تحويل السند لتقوي الحكم عن سليمان بن يسار الهلالي المدني مولىٰ ميمونة، وقيل: أم سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، كان في الطبقة الثانية من طبقات كبار التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات بعد المائة، وقيل: قبلها، كذا قاله ابن حجر في (تقريب التهذيب) أن رجلاً من أهل الشام يُقال له: الأحوص، بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو والصاد المهملة هو ابن عبد شمس بن عبد مناف، ذكر ابن الكلبي والبلاذري أنه كان عاملاً لمعاوية علىٰ البحرين وسعىٰ لمروان بن الحكم، والمراد بالبحرين اسم للبلاد علىٰ ساحل بحر الهند (ق ٦٣٦) بين البصرة وعمان، وقيل: قصبة هجر، وقيل: هجر هي قصبة البحرين، وقال قوم: هي من الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة وعرضها أربع وثلاثون درجة كما قاله ياقوت الحموي في (معجم البلدان) طلق امرأته أي: في صحته أو مرضه ثم مات حين دخلت أي: شرعت وابتدأت في الدّم من الحيضة الثالثة، أي: قبل إكمال حيضتها فقالت: أي: ادعت بأن قالت: أنا وارثته، أي: لأنه مات وأنا في العدة بناء علىٰ أن المراد بالقرء الحيض الكوامل وقال بنوه: أي: أولاد الميت منها أو من غيرها لا ترثينه، أي: لأنك خرجت من العدة قبل موته بناء علىٰ أن المراد بالقروء الأطهار، أو علىٰ أن الكمال ليس بشرط فيكون فعل لقوله تعالىٰ: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾ الآية (البقرة: ١٩٧) واختصموا أي: تنازعوا وترافعوا الأمر إلىٰ معاوية بن أبي سفيان، اسمه صخر بن حرب ابن أمية الأموي، يكنىٰ أبا عبد الرحمن الخليفة صحابي أسلم قبل الفتح وكتب الوحي،

ومات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين فسأل معاوية فَضالة بفتح أوله ابن عُبيد بالتصغير وهو أنصاري أول مشاهده أحد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة ثم انتقل إلى الشام فسكن دمشق وقضى بها لمعاوية زمن خروجه إلى صفين وناسًا وجمعًا آخرين من أهل الشام أي: علماؤهم فلم يجد عندهم علمًا فيه، أي: بحيث يرتضيه أو لوقوع الخلافة فيه فكتب إلى زيد بن ثابت، فكتب إليه زيد بن ثابت: أي: يسأله إنها إذا دخلت أي: شرعت وابتدأت في الدم من الحيضة الثالثة فإنها لا ترثه ولا يرثها، أي: زوجها وقد برئت منه أي: خلصت عنه وبرئ منها وهذا بناء على إحدى الوجهين السابقين.

* * *

٦٠٦ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع مولي ابن عمر، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب: مثل ذلك.

قال محمد: انقضاءُ العدة عندنا الطهر من الدم من الحيضة الثالثة؛ إذا اغتسلت منها.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا نافع أي: ابن عبد الله المدني مولي ابن عمر، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب: مثل ذلك أي: نحو ما تقدم.

قال محمد: انقضاءُ العدة عندنا الطهر من الدم من الحيضة الثالثة؛ إذا اغتسلت منها أي: لأنها قبل غسلها في حكم الحيض

* * *

٦٠٧ - **قال محمد**: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن رجلاً طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة، ثم تركها حتى انقضى دمها من الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلها وأدْنَتْ ماءَها، فأتاها فقال: قد راجعتك، فسألت عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله بن مسعود، فقال عمر: قل فيها برأيك،

---

(٦٠٦) إسناده صحيح.

فقال: أراه يا أمير المؤمنين أحقّ برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، فقال عمر: وأنا أرىٰ ذلك، ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود: كُنَيْفٌ ملىء علماً.

☐ **قال محمد**: أخبرنا أبو حنيفة، أي: سلطان العلماء المجتهدين في المذاهب برهان الأئمة في المشارق والمغارب الإمام الأعظم والهمام الأكرم، نعمان بن ثابت بن طاووس ابن هرمز بن ملك بن شيبان، ولد في عهد الصحابة سنة ثمانين ولقي جماعة منهم كأنس ابن مالك بن ضمضم، وعامر بن الطفيل، وعبد الله بن الزهري، وسهل بن سعد الساعدي وغيرهم رضي الله عتهم، كان في الطبقة السادسة من طبقات صغار التابعين من أهل بغداد، كان في الإقليم الثالث، مات فيها سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة كما قاله المؤرخون، عن حماد، أي: ابن أبي سليمان مسلم مولىٰ ابن أبي موسىٰ الأشعري، كان في الطبقة الخامسة من طبقات أفضل التابعين، من أهل الكوفة كانت في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة، مات فيها سنة عشرين ومائة عن إبراهيم بن يزيد النخعي بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارث بن سعد بن مالك، كان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين من أهل الكوفة، كان أعلم أهل الكوفة والمقتدي في وقته، وكان يفتي وهو ابن ست عشرة سنة مات فيها سنة ست وتسعين، وقيل: خمس ومائة وهو ابن ست وأربعين (ق ٦٣٧) كما في (طبقات الحنفية) أن رجلاً طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة، ثم تركها حتىٰ انقضىٰ دمها من الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلها أي: المكان تريد الغسل فيها وأدْنَتْ ماءَها، أي: قربت إلىٰ ماء غسلها فأتاها أي: زوجها فقال: لها قد راجعتك، فسألت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك أي: عما وقع من صحة الرجوع وعدمه وعنده عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه أي: حاضر فقال عمر: قل فيها أي: في حق المرأة أو في جواب المسألة برأيك، أي: بناء علىٰ عدم التصريح في الكتاب والسنة وابن مسعود كان مشهوراً بالرأي الثاقب فقال: أي: ابن مسعود أراه أي: أختار أن الرجل زوجها يا أمير المؤمنين جملة ندائية معترضة وهو أحقّ برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، فقال عمر: رضي الله عنه وأنا أرىٰ ذلك، أي: مثل رأيك ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود: رضي الله عنهما أي: لأجله وفضله كُنَيْفٌ بضم الكاف وفتح النون وسكون التحتية ففاء، تصغير كنف وهو بكسر الكاف وسكون النون ففاء: وعاء أداة الراعي يضع فيه آلته، فيه استعارة بالكناية شبه عمر رضي الله عنه قلب عبد الله بن مسعود رضي الله

عنهما وعاء أداة الراعي وأثبت للمشبه ما يلازم بالمشبه به وهو العلم للمبالغة في وفرة علمه فكأنه قال: قلبك ملئ بصيغة المجهول علمًا نصبه على التمييز والتصغير للمدح والتعظيم على ما في (المغرب) و(المصباح).

قال علي القاري: ولا يبعد أن يكون التصغير للتشبيه فإن ابن مسعود كان قصيراً جدًا، والمعنى أنه وإن كان صغيراً في المبنى إلا أنه كبيراً في المعنى انتهى، والتنوين في علمًا للتنويع أي: ملئ قلبك علمًا من أنواع العلوم.

* * *

٦٠٨ ـ **قال محمد**: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: قال علي بن أبي طالب: هو أحق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة.

☐ **قال محمد**: أخبرنا سفيان بن عيينة، بن أبي عمران ميمون الهلالي يكنى أبا محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه حجة، إلا أنه تغير حفظه في آخره، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة من طبقات التابعين، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وهو ابن إحدى وتسعين سنة كما قاله الحافظ ابن حجر في (تقريب التهذيب) عن ابن شهاب أي: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ثقة كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، عن سعيد بن المسيب، بن حزن بن أبي وهب ابن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، كان في الطبقة الأولى من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات بعد التسعين بيسير وهو ابن أربع وثمانين سنة كذا قاله ابن حجر[1] أنه قال: قال علي بن أبي طالب: رضي الله عنه هو أي: الزوج أحق بها أي: إلى المرأة في الرجوع حتى تغتسل من حيضتها الثالثة أي: إلى فراغها من غسلها

* * *

---

(٦٠٨) **إسناده صحيح.**

(١) في التقريب (١/ ٢٤١).

٦٠٩ـ **قال محمد** ،أخبرنا عيسىٰ بن أبي عيسىٰ الخياط ، المديني ، عن الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم قال : الرجل أحقّ بامرأته حتىٰ تغتسل من حيضتها الثالثة ، قال عيسىٰ : وسمعتُ سعيد بن المسيَّب يقول : الرجل أحق بامرأته حتىٰ تغتسل من حيضتها الثالثة .

قال محمد :فبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة ، والعامة من فقهائنا .

☐ **قال محمد** ، أخبرنا عيسىٰ بن أبي عيسىٰ الخياط ، بالخاء المعجمة والتحتية وألف وطاء مهملة صانع الخياطة المديني ، كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة ، مات سنة إحدىٰ وخمسين ومائة بعد الهجرة عن الشعبي بفتح المعجمة (ق ٦٣٨) وسكون العين المهملة فموحدة وتحتية اسمه : عامر بن شراحيل وكنيته أبو عمر ، وكان ثقة فقيهًا فاضل مشهور ، وكان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه بعد المائة وله ثمانون سنة عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ وفي نسخة : من أصحاب النبي كلهم قال : الرجل أحقّ بامرأته حتىٰ تغتسل من حيضتها الثالثة ، أي : فراغها من غسلها قال عيسىٰ : وسمعتُ سعيد بن المسيَّب يقول : الرجل أحق بامرأته حتىٰ تغتسل من حيضتها الثالثة كرر لتأكيد الحكم ولطلاق الرجعية ستة شرائط :

أولها: أن يكون الطلاق بلفظ صريح مثل : طلقتك ، أو أنت طالق أو مطلقة ، أو بلفظ يكون كناية عن الطلاق مثل : اعتدي واستبرئي رحمك ، أو أنت واحدة إذا نوىٰ بلفظ واحدة طلاقًا .

وثانيها: أن لا يكون الطلاق بمقابلة المال .

وثالثها: كون الطلاق دون الثلاثة .

ورابعها: كون المرأة مدخول بها .

وخامسها: أن تكون العدة قائمة .

وسادسها: أن لا يكون الطلاق موصوفًا بتشديده فللزوج أن يراجعها بأن يقول لها :

---

(٦٠٩) **إسناده ضعيف جداً**: فيه عيسىٰ بن أبي عيسىٰ قال الحافظ فيه : متروك من السادسة .

راجعتك، وإن أبت ما دامت في العدة، وله أن يفعل لها ما يوجب الحرمة المطاهرة من وطئها ولمسها، كذا قاله في (الفوائد).

قال محمد: فبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه عيسى عن الشعبي وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

لما فرغ من بيان حكم انتهاء المدة التي تترتب عليها انقضاء الحيض، شرع في بيان حكم حال المرأة التي يطلقها زوجها طلاقًا فيملك الرجعة، فقال: هذا

* * *

باب المرأة يطلقها زوجها طلاقًا يملك الرجعة فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها

باب في بيان حكم حال المرأة يطلقها زوجها طلاقًا يملك الرجعة فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها أي: تنقطع بسبب الإرضاع لا بالإياسة.

٦١٠ - **أخبرنا مالك**، أخبرني يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن يحيىٰ بن حبَّان: أنه كان عند جده امرأتان: هاشميةٌ وأنصاريةٌ، فطلق الأنصارية، وهي ترضع، وكانت لا تحيض وهي ترضع، فمر بها قريب من سنة، ثم هلك زوجها حبَّان عند رأس السنة أو قريب من ذلك، ولم تحض، فقالت: أنا أرثه ما لم أحض، فاختصموا إلىٰ عثمان بن عفان، فقضىٰ لها بالميراث، فلامَتْ الهاشمية عثمان، فقال: هذا عمل ابن عمك، وهو أشار علينا بذلك، يعني عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرني يحيىٰ بن سعيد، بن قيس الأنصاري المدني يكنى أبا سعيد القاضي ثقة ثبت، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين بعد الهجرة عن محمد بن يحيىٰ الأنصاري المدني ثقة فقيه، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين، مات سنة إحدىٰ وعشرين

---

(٦١٠) إسناده صحيح.

ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة ابن حَبّان : بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة أي : ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني ثقة ، كان في الطبقة الثانية من طبقات كبار التابعين وقيل : صحابي ابن صحابي كما في (تقريب التهذيب) (١) أنهأي : الشأن كان عند جده أي : جد محمد بن يحيىٰ وهو حبان بن منقذ الصحابي امرأتان : أي : إحديهما هاشميةٌ أي : منسوبة إلىٰ بني هاشم وأنصاريةٌ ، وثانيهما منسوبة إلىٰ قبيلة الأنصار فطلق الأنصارية ، وهي ترضع ، جملة حالية وكانت من عادتها أن لا تحيض وهي الأنصارية ترضع ، وهما حالتان متداخلتان فمر بها قريب من سنة ، ثم هلكأي : عنها زوجها حبَّان عند رأس السنة أو قريب من ذلك ، ولم تحض ، أي : لأجل الرضاعة فقالت : أي : المرأة الأنصارية أنا أرثه ما لم (ق ٦٣٩) أحض ، أي : أنها كانت من ذوات الحيض ولم تصل إلىٰ حد الإياس فاختصموا أي : الأنصارية وبقية الورثة ترافعوا القضية إلىٰ عثمان بن عفان ، رضي الله عنه فقضىٰ أي : حكم لها للأنصارية بالميراث ، فلامَتْ الهاشمية عثمان ، أي : علىٰ حكمه فقال : أي : عثمان في جوابها هذا أي : الحكم عمل ابن عمك ، بكسر الكاف خطابًا للهاشمية وهو أي : ابن عمك أشار أي : رفع علينا بذلك ، أي : الحكم السابق قال ذلك تطييبًا لخاطرها يعني أي : ابن عم الهاشمية عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه .

* * *

٦١١ - **أخبرنا مالك** ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط ، ويحيىٰ بن سعيد ، عن سعيد بن المسيَّب ، أنه قال : قال عمر بن الخطاب : أيّما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم رفعت حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن استبان بها حَمْل فذلك ، وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ، ثم حلت .

□ **أخبرنا مالك** ، وفي نسخة : محمد قال : بنا أخبرنا يزيد بتحتية فزاي ودال ابن عبد الله ابن قُسَيْط ، بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون التحتية فطاء مهملة ، وهو ابن أسامة الليثي يكنىٰ أبا عبد الله المدني الأعرج ثقة ، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين ،

---

(١) التقريب (١/ ٥٩١) .

(٦١١) **إسناده صحيح.**

مات سنة اثنين وعشرين ومائة وله تسعون سنة ويحيى بن سعيد، بن قيس الأنصاري المدني، يكنى أبا سعيد ثقة ثبت، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع ومائة عطفه على يزيد بن عبد الله إشعارًا لتحويل السند لتقوي الحكم كلاهما عن سعيد بن المسيَّب، بن حزن بن وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات، كان في الطبقة الأولى من طبقات التابعين من أهل المدينة، اتفقوا على أن مرسلاته أصلح المراسيل، وقال المديني: لا أعلم في التابعين أحدًا أوسع علمًا منه، مات بعد التسعين بيسير وهو ابن أربع وثمانين سنة كما قاله ابن حجر، وابن الجوزي أنه قال: قال عمر بن الخطاب: رضي الله عنه أيّما امرأة بفتح الهمزة وضم التحتية المشددة فميم وألف مرفوع على أنه مبتدأ واستفهامية متضمنة معنى الشرط، وما زائدة لتأكيد الإبهام في أي مضاف إلى امرأة طلقت بضم الطاء المهملة وكسر اللام المشددة صفة امرأة فحاضت حيضة أو حيضتين، عطف على طلقت ثم رفعت بصيغة المجهول أي: امتدت انقطاع حيضتها مرفوع نائب الفاعل لرفعت فإنها تنتظر تسعة أشهر، أي: إتيان الحيضة هذه الجملة خبر لمبتدأ وجواب الشرط متضمن بصيغة المفعول أي: أن امرأة إذا طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم إن لم تحض فإنه تنتظر تسعة أشهر؛ لأن الحمل تضع غالبًا في تسعة أشهرفإن استبان أي: إن ظهر بها أي: في تسعة أشهر حَمْل فذلك، أي: فالحكم أنه تعتد بوضع الحمل وإلا أي: وإن لم يتبين الحمل اعتدت بعد التسعة أي: الأشهر ثلاثة أشهر، أي: تجعلها في حكم الآية ثم حلت أي: خرجت من العدة وحل لها التزوج.

* * *

٦١٢ ـ **قال محمد**: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن علقمة ابن قيس طلق امرأته طلاقًا يملك الرجعة، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها عنها، ثمانية عشر شهرًا ثم ماتت، فسأل علقمة عبد الله بن مسعود عن ذلك، فقال: هذه امرأة حَبَس الله عليك ميراثها فكُلْه.

---

(٦١٢) إسناده حسن.

□ **قال محمد**: أخبرنا أبو حنيفة، رحمه الله أي: النعمان بن ثابن بن طاوس بن هرمز ابن مالك بن شيبان، سلطان المجتهدين في المذاهب، برهان الأئمة في المشارق والمغارب، الإمام الأعظم الكوفي سيد بني تميم، فقيه مشهور كان في الطبقة السادسة من طبقات صغار التابعين، فإنه ولد في عهد الصحابة سنة ثمانين ومائة ومات سنة خمسين ومائة ببلدة بغداد وهو ابن سبعين سنة في أشهر الروايات بالإسناد رحمه الله، (ق ٦٤٠) نفعنا الله بعلمه وبركته وشفاعته عن حماد، بن أبي سليمان مسلم مولىٰ إبراهيم بن أبي موسىٰ الأشعري الكوفي تابعي سمع أنس بن مالك رضي الله عنه، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل الكوفة، كان في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة، مات سنة عشرين ومائة بعد الهجرة عن إبراهيم، بن يزيد النخعي بفتح النون والخاء المعجمة والعين اسم قبيلة في اليمن كذا في (القاموس) كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين، وكان قد رأىٰ عائشة رضي الله عنها ودخل عليها وسمع منها وأدرك عصر الصحابة، وكان أعلم الكوفة والمقتدىٰ في وقته، وكان يفتي وهو ابن ست عشرة سنة، مات سنة ست وتسعين وهو ابن ست وأربعين سنة أن علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي طلق امرأته طلاقًا يملك الرجعة، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها عنها، ثمانية عشر شهرًا ثم ماتت، أي: المرأة قبل أن يكمل مدة العدة بالحيض الباقية فسأل علقمة أي: زوجها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن ذلك، أي: عما يترتب هنالك من ميراثها وغير ذلك فقال: أي: ابن مسعود رضي الله عنه هذه امرأة حَبَس الله عليك ميراثها أي: أوقفه لك بتطويل مدة عدتها فكُلْه أي: الميراث فالأمر للندب فإنه حلال ورزقك من غير حسابك.

* * *

٦١٣ - **قال محمد**: أخبرنا عيسىٰ بن أبي عيسىٰ الخياط، عن الشعبي، أن علقمة بن قيس سأل ابن مسعود عن ذلك فأمره بأكل ميراثها.

قال محمد: فهذا أكثر من تسعة أشهر وثلاثة أشهر بعدها، فبهذا نأخذ،

---

(٦١٣) **إسناده ضعيف جدًا**: فيه عيسىٰ بن أبي عيسىٰ الحناط متروك كما قال الحافظ في التقريب.

وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا؛ لأن العدة في كتاب الله جل وعز على أربعة أوجه لا خامس لها: للحامل حتى تضع، والتي لم تبلغ الحيضة ثلاثة أشهر، والتي قد يئست من المحيض ثلاثة أشهر، والتي تحيض ثلاث حيضٍ، فهذا الذي ذكرتم ليس بعدة الحائض ولا غيرها.

☐ **قال محمد**: أخبرنا عيسى بن أبي عيسى الخياط، بالخاء المعجمة وفتح التحتية والألف وبالموحدة والطاء المهملة، كان قد عالج الصنايع الثلاثة وهو متروك، وكان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين، مات سنة إحدى وخمسين ومائة بعد الهجرة عن الشعبي، اسمه عامر بن شراحيل والشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين وبالموحدة والتحتية، يكنى أبا عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين قال مكحول: ما رأيت أفقه منه بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنة كما في (تقريب التهذيب) أن علقمة بن قيس سأل ابن مسعود عن ذلك أي: حكم ما سبق فأمره بأكل ميراثها أي: وافق ابن مسعود في ذلك الحكم.

قال محمد: كذا في نسخة فهذا أي: العدد المذكور في مدة امرأة علقمة المسطور أكثر من تسعة أشهر أي: انتظار ظهور الحبل وثلاثة أشهر بعدها، أي: بعد تسعة أشهر لأجل العدة بناء على جعلها في حكم عدة المستحاضة وهي سنة، كما سوق ثاني بعد تسعة أشهر لأجل العدة بناء على جعلها في حكم فبهذا أي: بما ذكر من قول ابن مسعود وابن معمر نأخذ، أي: نعمل ونفتح وهو أي: قول ابن مسعود وقول ابن معمر قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا؛ لأن العدة في كتاب الله جل وعز على أربعة أوجه: لا خامس لها: أي: الأربعة أشهر للحامل حتى تضع، أي: بقوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤) والتي لم تبلغ الحيضة أي: لصغرها فإن عدتها ثلاثة أشهر، والتي أي: المرأة قد يئست أي: قطعت رجاء من المحيض لكسرها ووصولها إلى ما بين الخمسين والستين فعدتها ثلاثة أشهر، أي: كذلك لقوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ الآية (الطلاق: ٤) والتي تحيض (ق ٦٤١) فعدتها ثلاث حيضٍ، أي: لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨) أي: حيض

فهذا الذي ذكرتم أي: من التفصيلات الذي به أشرتم ليس بعدة الحائض ولا غيرها أي: من التي لم تحض لصغرها ولا تم قياس يقتضيه فيكون القول به مرجوحًا.

لما فرغ من بيان حكم حال المرأة يطلقها زوجها طلاقًا يملك الرجعة فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها، شرع في بيان حكم عدة المستحاضة، فقال: هذا

* * *

باب عدة المستحاضة

باب في بيان حكم عدة المستحاضة وهي اسم مصدر لصلاة وأضافتها إلى المستحاضة من إضافة المسبب إلى السبب.

اعلم أن ما نقص عن أقل الحيض وهو ثلاثة أيام أو زاد على حيض المبتدأ وهو عشرة أيام أو نفاسها وهو أربعون يومًا أو على العادة فيهما وجاوز أكثرهما، وما رأت حامل استحاضة وحكمها أن لا تمنع صلاة وصومًا ووطءًا.

٦١٤ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب أن سعيد بن المسيَّب، قال: عدة المستحاضة سنة.

قال محمد: المعروف عندنا أن عدتها على أقرائها التي كانت تجلس فيما مضى، وكذلك قال إبراهيم النَّخَعي وغيره من الفقهاء، فبه نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، ألا ترى أنها تترك الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس؛ لأنها فيهن حائض، فكذلك تعتد بهن، فإذا مضت ثلاثة قروءٍ منهن بانت إن كان ذلك أقل من سنة أو أكثر.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا ابن شهاب أي: محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري ثقة فقيه، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة أن سعيد بن المسيَّب، بن حزن بن وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات كان في الطبقة الأولى من طبقات التابعين من أهل المدينة،

---

(٦١٤) إسناده صحيح.

اتفقوا على أن مرسلاته أصلح المراسيل، وقال المدني: لا أعلم في كبار التابعين أوسع علمًا منه، مات بعد التسعين بيسير وهو ابن أربع وثمانين سنة كذا قاله ابن الجوزي، وفي نسخة: أن سعيد بن المسيب قال: عدة المستحاضة سنة بفتحتين أي: عام واحد كامل إن غير بين الدمين بلا خلاف، فإن ميزت فعدتها بالأقرار، وقال ابن وهب بالسنة مطلقا وهما روايتان عند مالك كذا قاله الزرقاني(١).

قال محمد: المعروف عندنا أن عدتها على أقرائها أي: حيضتها التي كانت تجلس أي: عن الصلاة والصوم والوطء فيما مضى، أي: من مدتها المعروفة وكذلك قال إبراهيم النَّخَعي وغيره من الفقهاء، أي: جمهورهم وبه نأخذ، أي: إنما نعمل بما قاله إبراهيم النخعي وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، ألا ترى أي: ألم تعلم أنها أي: المرأة المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس؛ لأنها فيهن حائض، أي: وفي غيرها طاهر يجب عليها صومها وصلاتها فكذلك تعتد بهن، فإذا مضت ثلاثة قروءٍ منهن بانت إن كان ذلك أي: مقدار مدتها أقل من سنة أو أكثر أي: بالأولى.

لما فرغ من بيان أحكام عدة المستحاضة، شرع في بيان أحكام الرضاع، فقال: هذا

* * *

باب الرضاع

باب في بيان أحكام الرضاع، والباب في اللغة: النوع مطلقًا، وفي العرف: نوع من المسائل كما قاله الشمني في (شرح النقاية) والرضاع بفتح الراء وكسرها من باب علم أو ضرب اسم مصدر وهو: المص كما قال أهل اللغة: الرضاع مص الثدي مطلقًا، وقال (ق ٦٤٢) أهل الشرع في الرضاع: مص الصبي ثدي الآدمية في وقت مخصوص وهو حولان، ونصف عند أبي حنيفة وحولان فقط عند أبي يوسف ومحمد وهو الصحيح وبه صرح ابن الهمام في (فتح القدير) حيث قال: الأصح قولهما كذا في (منح الغفار)، وقال زفر: ثلاث سنين، وعن مالك سنتين وأيام، وعند عائشة وداود يثبت به الرضاع بعد البلوغ وسيأتي الكلام على تحقيق المرام.

---

(١) في شرحه (٣/ ٢٧٣).

٦١٥ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا رضاع، إلا لمن أرضع في الصغر.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا نافع: أي: ابن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة فقيه ثبت مشهور، وكان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة بعد الهجرة أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا رضاع، أي: لا يثبت البنوة والأبوة والأموة والأخوة رضاعًا إلا لمن أرضع في الصغر أي: يثبت الحرمة لمن مص ثدي المرأة في وقت مخصوص كما مر آنفًا، والمراد بالمص وصول اللبن من ثدي المرأة إلى جوف الصغير من فمه أو أنفه في مدة الرضاع، فشمل ما إذا حلبت لبنها في قارورة فأخرجته إلى جوفه يثبت الحرمة وإن لم يوجد المص، وإنما قال: أرضع وهو بمعنى مص لأنه سبب لوصول اللبن إلى الجوف، فأطلق السبب وأراد المسبب، فلا فرق بين المص والصبت والسعوط والوجود، كما نقله التمرتاشي عن (الخانية).

* * *

٦١٦ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت رجلاً يستأذن في بيت حفصة، فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجلٌ يستأذن في بيتك، قال رسول الله ﷺ: «أراهُ فلانًا» لعمٍّ لحفصة من الرضاعة، قالت عائشة: يا رسول الله، لو كان عمي من الرضاعة حيًّا دخل عَلَيّ؟ قال: «نعم».

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي، ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة بعد الهجرة وهو ابن سبعين سنة، كذا قاله ابن حجر[1] عن

(٦١٥) إسناده صحيح.

(٦١٦) إسناده صحيح.

(١) في التقريب (١/ ٢٩٧).

عَمْرَة بنت عبد الرحمن، بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ثقة، كانت في الطبقة الثالثة من طبقات التابعيات من أهل المدينة، وماتت قبل المائة وقيل: بعدها كذا في (تقريب التهذيب)[١] عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان عندها، أي: في حجرتها يومًا من الأيام وأنها أي: عائشة رضي الله عنها سمعت رجلاً قال الحافظ: لم أعرف اسمه يستأذن في بيت حفصة، أي: في دخول بيتها فقالت عائشة: أي: مريدة علم الحكم فقلت: يا رسول الله، هذا رجلٌ يستأذن في بيتك، أي: الذي فيه حفصة أم المؤمنين قال رسول الله ﷺ: «أراهُ بضم الهمزة: أي: أظن يعني المستأذن فلانًا»، أي: وسماه اسمه لعم لحفصة من الرضاعة، أي: طلبه دخول بيتي لأجل عم حفصة من الرضاعة، وفي نسخة: لعم حفصة أي: من أجله قالت عائشة: هذا من باب الالتفات من التكلم إلى الغيبة، ومقتضى السياق أن تقول: فقلت: وفائدته تشويق السامع إلى ما نقول يا رسول الله، لو كان عمي من الرضاعة حيًا دخل عَليّ؟ بتشديد التحتية أي: هل كان يحل له أن يدخل علي، وفي نسخة: فلانًا بالنصب على أن يكون خبر كان فيكون (ق ٦٤٣) لفظ حيا حالا منه.

قال الحافظ: لم أقف على اسم عم عائشة أيضًا، وهم من فسره بأفلح أخي أبي القعيس؛ لأن أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة، وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة، وقد عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فامتنعت فأمرها رسول الله ﷺ أن تأذن له كما يأتي، والمذكور هنا عمها وأخو أبيها أبي بكر من الرضاعة أرضعتهما امرأة واحدة، وقيل: هما واحد وغلطه النووي بأن عمل في حديث أبي القعيس كان حيًا والآخر كان ميتًا كما يدل عليه قولهما لو كان حيًا، وإنما ذكرت ذلك في العم الثاني؛ لأنها جوزت تبدل الحكم فسألت مرة أخرى، قال الحافظ: ويحتمل أنها ظنت أنه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فأستأذن قال: أي: رسول الله ﷺ «نعم» أي: كان يجوز دخوله عليك؛ لأن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة أي: النسب.

* * *

---

(١) التقريب (١/ ٧٥٠).

(٦١٧) إسناده صحيح، أخرجه البخاري (٣/ ٢٢٢) ومسلم في الرضاع (٢/ ٩ ، ١٣) وأبو داود =

٦١٧ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «**يَحرُمُ من الرضاعة ما يَحْرُم من الولادة**».

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا عبد الله بن دينار، العدوي المدني مولاهم، يكنىٰ أبا عبد الرحمن المدني مولىٰ ابن عمر ثقة فقيه، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة سبع وعشرين ومائة عن سليمان بن يسار، الهلالي مولىٰ ميمونة وقيل: أم سلمة ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة وقيل: قبلها من الهجرة عن عائشة: رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «يَحرُمُ من الرضاعة أي: من أجلها ما يَحْرُمُ من الولادة» بكسر الواو أي: من النسب من تحريم النكاح ابتداء ودواما ونشر الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة فيحرم عليها هو وفروعه من نسب ورضاع، ويحرم عليه جميع أولادها ما تقدم وما تأخر، وتحرم عليه هي وأخواتها من نسب ورضاع ويصير ابنا لزوجها صاحب اللبن فيحرم هو وأصوله وفروعه من نسب ورضاع إلىٰ آخر ما بين في الفقه، ومن جواز النظر والخلوة والمسافرة دون سائر أحكام النسب كميراث ونفقة وعتق ورد شهادة وهذا الحديث رواه الترمذي من طريق يحيىٰ القطان، وكذا روىٰ أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة بلفظ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**» كذا قاله الزرقاني.

* * *

٦١٨ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنه كان يدخل عليها مَنْ أرضعته أخواتُها وبناتُ أخيها، ولا يَدخل عليها من أرضعه نساءُ إخوتها.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، بن محمد

= (٢٠٥٥) والنسائي (٦/ ٩٩) وابن ماجه (١٩٣٧، ١٩٣٨) وأحمد في المسند (٦/ ٤٤، ٥١، ٦١) والدارمي (٢/ ١٥٦) والبيهقي (٦/ ٢٥٧) (٧/ ١٥٩).

ابن أبي بكر الصديق التيمي يكنى أبا محمد المدني ثقة جليل، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه، وكان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة ست وعشرين ومائة عن أبيه، أي: عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ثقة، كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من أهل المدينة، عن عائشة: أنه كان يدخل عليها أي: من الرجال مَنْ أرضعته أخواتُها (ق ٦٤٤) أي: إذا كان لهن من غير أخواتها وبناتُ أخيها، ولا يَدخل عليها أي: من الرجال من أرضعه نساءُ إخوتها؛ لأن المرضع إنما هي المرأة والرجل لم يرضع، فلا يحرم عند جماعة كابن عمرو وجابر وجماعة من التابعين وداود بن علية كما حكاه أبو عمر قائلاً: وحجتهم أن عائشة كانت تفتي بخلاف حديث أبي القعيس، يعني والعبرة عند قوم برأي الصحابي إذا خالف مرويه، قال: ولا حجة في ذلك؛ لأن لها أن تأذن لمن شاءت من محارمها من شاءت، ولكن لم يعلم أنها حجبت من ذكر إلا بخبر واحد كما علمنا المرفوع بخبر واحد فوجب علينا العمل بالسنة إذ لا يضرها من خالفها انتهى.

وقد نسب المازني لعائشة القول بأن لبن الفحل لا يحرم.

* * *

٦١٩ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا الزهريّ، عن عمرو بن الشَّريد: أن ابن عباس سُئِل عن رجلٍ كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلامًا والأخرى جارية، فسُئِلَ: هل يزوج الغلام الجارية؟ قال: لا، اللَّقاح واحد.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا الزهريّ، أي: محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة ثقة، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة عن عمرو بفتح العين، وكسر الميم ابن الشَّريد: بفتح الشين المعجمة وكسر الراء فتحتية ودال، يكنى أبا الوليد الثقفي الطائفي، ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل الطائف،

---

(٦١٩) **إسناده صحيح**: أخرجه الترمذي (٣/ ٤٥٤) رقم (١١٤٩) والدارقطني (٤/ ١٧٩) والشافعي في مسنده (١/ ٣٠٦) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٥٣) وسعيد بن منصور في السنن (١/ ٢٧٦).

كذا في (تقريب التهذيب)[١] أن ابن عباس رضي الله عنه سُئِل عن رجلٍ كانت له امرأتان وفي رواية قتيبة ومعن عن مالك بسنده: جاريتان فأرضعت إحداهما غلامًا والأخرىٰ جارية، أي: بنت صغيرة من أولاد غيره فسُئِلَ: هل يزوج الغلام الجارية؟ قال: لا، أي: يتزوج اللّقاح واحد وهو بفتح اللام ماء الفحل، ويحتمل أن يكون اللقاح بمعنىٰ الإلقاح يقال: ألقح الفحل الناقة إلقاحًا ولقاحًا كما تقول: أعطا إعطاء وعطاء، فالأصل فيه للإبل ثم يستعار للنساء، وهذا الحديث رواه الترمذي عن قتيبة ومن طريق معن عنهما عن مالك والمعنىٰ أنه لا يجوز للغلام أن يتزوج الجارية وإن كان أمهما متعددا لأنه باعتبار حصوله من الرجل متخذًا فيها أخ وأخت رضاعيان.

* * *

٦٢٠ـ أخبرنا مالك، أخبرنا إبراهيم بن عقبة: أنه سأل سعيد بن المسيَّب عن الرضاعة فقال: ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة فهي تحرّم، وما بعد الحولين فإنما هو طعامٌ يأكله.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا إبراهيم بن عقبة: بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة فهاء أي: ابن أبي عياش الأسدي مولاهم المدني أخ موسىٰ ثقة، كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل المدينة أنه سأل سعيد بن المسيَّب عن الرضاعة فقال: أي: سعد ما كان أي: وقوع الرضاع في الحولين، أي: اتفاقًا ولو كانت أي: وإن كانت قطرة واحدة أي: ولو بمصة وصلت إلىٰ جوف الطفل فهي أي: القطرة التي مصها الطفل ووصلت جوفه تحرّم، بضم المثناة وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المكسورة فميم وما بعد الحولين فإنما هو طعامٌ يأكله أي: لا يحصل به الرضاعة، وبه قال الشافعي ومن تبعه وتقدم خلاف غيره.

* * *

---

(١) التقريب (١/ ٤٢٣).

(٦٢٠) إسناده صحيح.

٦٢١ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا إبراهيم بن عقبة: أنه سأل عُروة بن الزبير، فقال له مثل ما قال سعيد بن المسيَّب.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا إبراهيم بن عقبة: أنه سأل عُروة بن الزبير، أي: من مدة الرضاعة فقال أي: عروة بن الزبير له مثل ما قال سعيد بن المسيَّب أي: لموافقته لاجتهاده (ق ٦٤٦).

* * *

٦٢٢ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ثور بن زيد: أن ابن عباس كان يقول: ما كان في الحولين وإن كانت مصّة واحدة فهي تحرّم.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا ثور بن زيد: الديلمي بكسر الدال المهملة بعدها تحتانية ساكنة، المدني، كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة كذا في (التذهيب) أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: ما كان في الحولين أي: من الرضاعة وإن وصلية كانت مصّة واحدة فهي تحرّم تمسكًا بعموم الأحاديث وعليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة كعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، ومالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والثوري وهو مشهور ومذهب أحمد، وتمسكوا أيضًا بقوله تعالىٰ في سورة النساء: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾ (النساء: ٢٣) والمصة توجب تسمية المرأة أمًا في الرضاعة، وتعقب بأنه إنما تكون دليلاً لو كان اللفظ واللاتي أرضعناكم أمهاتكم فيثبت أُمًا بما قل من الرضاعة، وأُجيب بأن مفهوم التلاوة: وأمهاتكم اللاتي أرضعناكم محرمات لأجل أنهن أرضعناكم فتعود إلىٰ معنىٰ ما قالوا، وتوجب تعليق الحكم بما يسمىٰ رضاعًا كذا قاله الزرقاني (١).

* *

٦٢٣ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع مولىٰ عبد الله بن عمر، أن سالم بن عبد الله أخبره: أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يُرضَع إلىٰ أختها أم كلثوم بنت

---

(٦٢١) إسناده صحيح.

(١) في شرحه (٣/ ٣١٠).

أبي بكر، فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتىٰ يدخل عليّ، فأرضعتني أمّ كُلثوم بنت أبي بكر ثلاث رضعات، ثم مَرِضَتْ فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم أكن أدخل علىٰ عائشة من أجل أن أمّ كُلثوم لم تُتم لي عشر رضعات.

☐ **أخبرنا مالك**،وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا نافعأي: ابن عبد الله المدني ثقة فقيه ثبت مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة بعد الهجرة مولىٰ عبد الله بن عمر، أن سالم بن عبد اللهأي: ابن عمر بن الخطاب أخبره: أي: نافعًا أن عائشة أم المؤمنينرضي الله عنها أرسلت بهأي: سالم وهو أي: والحال أن سالمًا كان يُرضَعبصيغة المجهول لأنه لا يقدر أن يأكل الطعام لصغره إلىٰ أختهامتعلق بأرسلت أم كلثومبضم الكاف بدل من أختها بنت أبي بكر، الصديق رضي الله عنه عند اليتيمة مات أبوها وهي حمل، فوضعت بعد وفاته وقصتها بذلك صحيحة في(الموطأ) لمالك وغيره أرسلت حديثًا فذكرها بسببه ابن منده وابن السكن في الصحابة فقالت: أي: عائشة لأم كلثوم أرضعيه عشر رضعاتبفتح الضاد المعجمة حتىٰ يدخل عليّ، أي: بعد بلوغه وفي نسخة: تدخل عليه فأرضعتني أمّ كُلثوم بنت أبي بكر ثلاث رضعات، ثم مَرِضَتْ فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم أكن أدخل علىٰ عائشة من أجل أن أمّ كُلثوم لم تُتم لي عشر رضعاتقال السيوطي: هذه خصوصية لأزواج النبي ﷺ خاصة دون سائر النساء.

قال عبد الرزاق[1] في (مصنفه): عن معمر أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال: لأزواج النبي ﷺرضعات معلومات وليس لسائر النساء رضعات معلومات، ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده، وحينئذ فلا يحتاج إلىٰ تأويل سعيد بن زيد الباجي المالكي وهو قوله: لعله يظهر لعائشة النسخ بخمس إلا بعد هذه القصة انتهىٰ. وبه يراد إشارة ابن عبد البر إلىٰ الشذوذ رواية نافع هذه بأن أصحاب عائشة الذين أعلم بها من نافع وهم: عروة والقاسم وعمرة رووا عنها خمس رضعات فوهم من روىٰ عشر رضعات؛ لأنه صح عنها أن الخمس نسخن العشر ومحال أن نعمل بالمنسوخ. كذا قاله وهو سهو؛ لأن نافعًا قال: إن سالمًا أخبره عن عائشة وكل منهما ثقة حجة حافظ، وقد

---

(١) عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٤٦٧).

أمكن الجمع بأنهما خصوصية للزوجات الشريفات، كما قاله طاوس فلا وهم ولا شذ، وكذا قاله الزرقاني[١] (ق ٦٤٧).

* * *

٦٢٤ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن صفية ابنة أبي عُبيد، أنها أخبرته: أن حفصة أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلىٰ فاطمة ابنة عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها، ففعلت، فكان يدخل عليها؛ وهو يوم أرضعتْه صغير يرضع.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا نافع، بن عبد الله المدني مولىٰ ابن عمر ثقة فقيه مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة عن صفية ابنة أبي عُبيد، بالتصغير ابن مسعود الثقفية زوج ابن عمر قيل لها: إدراك، وأنكره الدارقطني، وقال العجلي: ثقة، فهي كانت في الطبقة الثانية من طبقات التابعيات عن أهل المدينة كذا في (تقريب التهذيب) أنها أخبرته: أي: نافعًا أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد بسكون العين إلىٰ فاطمة ابنة عمر أي: ابن الخطاب وهي أختها كما في (الموطأ) لمالك ترضعه استيناف عشر رضعات ليدخل أي: عاصم عليها، أي: علىٰ حفصة عند كبره وبلوغه ففعلت، أي: فأرضعته عشر رضعات فكان أي: عاصم يدخل عليها؛ أي: لأنها خالته من الرضاعة وهو يوم أرضعتْه صغير أي: جدًا كما بينه بقوله: يرضع بصيغة المجهول أي: حال إرضاعه دون وقت كبره.

* * *

٦٢٥ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن عَمرة، عن عائشة، قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن: عشر رضعات معلومات يُحرِّمْن، ثم

---

(١) في شرحه (٣/ ٣١١).

(٦٢٤) إسناده صحيح.

(٦٢٥) إسناده صحيح، أخرجه مسلم (٢/ ١٠٧٥) وأبو داود (٢/ ٢٢٣) والترمذي (٣/ ٤٥٥) والنسائي (٦/ ١٠) وابن ماجه (١/ ٦٢٥).

نسخْن «بخمسٍ معلومات»، فتُوفِّي رسول الله ﷺ وهنّ مما يُقرأ من القرآن.

☐ **أخبرنا مالك**،وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي ثقة، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة كذا قاله ابن حجر عن عَمرة، أي: بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية كانت ثقة، وكانت من الطبقة الثالثة من طبقات التابعيات من أهل المدينة، ماتت قبل المائة، وقال بعض المؤرخين: إنها ماتت بعد المائة عن عائشة، رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن: عشر رضعات معلومات وصفها بذلك تحرزًا عما شك وصوله. كذا قاله القرطبي يحرمن بتشديد الراء المكسورة ثم نسخْن بصيغة المجهول أي: نسخت المصات عشر مرات «بخمسٍ مصات معلومات»، فتُوفِّي رسول الله ﷺ وهنّ أي: الخمس مما يُقرأ من القرآن أي: المنسوخ فالمسخات العشر نسخت بخمس ولكن هذا النسخ تأخر حتى توفي رسول الله ﷺ، وبعض الناس لم يبلغه النسخ فصار يتلوه قرآنا فلما بلغه تركه فالعشر على قولها أي: قول عائشة منسوخة الحكم والتلاوة، والخمس منسوخة التلاوة فقط كآية الرجم وهي «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما».

وقال ابن عبد البر: وبه تمسك الشافعي لقوله: لا يقع التحريم إلا بخمس رضعات تصل إلى الجوف، وأجيب بأنه لم يثبت قرآن وهي قد أضافته إلى القرآن، واختلف عنها في العمل به فليس سنة ولا قرآن.

وقال المازني: لا حجة فيه لأنه لم يثبت إلا من طريقها والقرآن لا يثبت بالآحاد، فإن قيل: إذا لم يثبت أنه قرآن بقي الاحتجاج به في عدد الرضعات، لأن المسائل العملية يصح التمسك وفيها بالأحاد قبل هذا أو إن قاله بعض الأصوليين فقد أنكره جداً منهم، لأنها لم ترفعه فليس بقرآن ولا حديث، وأيضًا تذكره على أنه حديث، وأيضًا ورد بطريق الآحاد فيما جاءت العادة فيه التواتر، فإن قيل: إنما لم ترفعه ولم يتواتر؛ (ق ٦٤٨) لأنه نسخ قلنا: قد أجبتم أنفسكم فالمنسوخ لا يعمل به، وكذا قول عائشة وهي مما يتلى من القرآن أي: من القرآن المنسوخ، فلو أرادت من القرآن الثابت لاشتهر عند غيرها من الصحابة كما اشتهر سائر القرآن، ولذا قال مالك: وليس العمل على هذا الحديث بل التحريم يثبت ولو بمصة وصلت إلى الجوف عملاً بظاهر القرآن وأحاديث الرضاع، وبهذا

قال الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة وعلماء الأمصار حتى قال الليث: أجمع المسلمون أن قليل الرضاعة وكثيره يحرم في المهد ما يفطر الصائم.

وهذا أي: الحديث رواه مسلم[١] عن يحيى، وأبو داود[٢] عن القعنبي، والترمذي[٣] من طريق معن، والنسائي[٤] من طريق القاسم الأربعة عن مالك به، وتابعه محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر نحوه عن ابن ماجه[٥]، وتابعه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة نحوه عند مسلم كما قاله الزرقاني.

* * *

٦٢٦ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن دينار، قال: جاء رجلٌ إلى عبد الله ابن عمر وأنا معه عند دار القضاء؛ يسأله عن رضاعة الكبير، فقال عبد الله بن عمر: جاءَ رجلٌ إلى عمر بن الخطاب، فقال: كانت لي وليدة فكنتُ أصيبها، فعمدت امرأتي إليها فأرضعْتها، فدخلتُ عليها، فقالت امرأتي: دونَك قد والله أرضعتُها، قال عمر: أوْجعْها وائت جاريتَك، فإنما الرضاعة رضاعة الصغير.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرى: قال: ثنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار، العدوي مولاهم، يكنى أبا عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر ثقة، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع وعشرين ومائة قال: جاء رجلٌ أي: لم يعرف اسمه إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء؛ أي: بالمدينة يسأله أي: حال كون الرجل سأل ابن عمر عن رضاعة الكبير، فقال عبد الله بن عمر: جاءَ رجلٌ قال أبو عمر: هو أبو عيسى بن جبر الأنصاري ثم الحارث البدري إلى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه فقال: أي: الرجل كانت لي وليدة أي: جارية فكنتُ

---

(١) مسلم (٢/ ١٧٥).

(٢) أبو داود (٢/ ٢٢٣).

(٣) الترمذي (٣/ ٤٥٥).

(٤) النسائي (٦/ ١٠٠).

(٥) ابن ماجه (١/ ٦٢٥).

(٦٢٦) **إسناده صحيح.**

أصيبها، أي: أطأها كما في (الموطأ) لمالك فعمدت بفتح الميم أي: قصدت امرأتي إليها فأرضعْتها، أي: لتحرم علي فدخلتُ عليها، أي: على امرأتي وأفادت أن أدخل على وليدتي فقالت امرأتي: دونَك أي: الزم نفسك والله قد أرضعتها، وفي نسخة: قد والله أرضعتُها، أي: فحرمت عليك قال عمر: رضي الله عنه أوْجِعْها بكسر الهمزة وسكون الواو وفتح الجيم وسكون العين، أمر من الباب الرابع أي اضربها إيجاعًا مؤلمًا وائت جاريتَك، أي: بما أردت من الجماع وغيره فإنما الرضاعة رضاعة الصغير أي: كما دلت عليه الأحاديث والتنزيل.

* * *

٦٢٧ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب - وسئل عن رضاعة الكبير - فقال: أخبرني عُروة بن الزبير أن أبا حُذيفة بن عُتْبة بن ربيعة كان من أصحاب رسول الله ﷺ، شهد بدراً وكان تبني سالمًا الذي يقال له مولى أبي حذيفة، وهو يرى أنه ابنه، وأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الأوَل، وهي يومئذٍ من أفضل أيامَى قريش، فلما أنزل الله في زيد ما أنزل: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ (الأحزاب: ٥)، رُدّ كل أحد تُبني إلى أبيه، فإن لم يكن يُعلم أبوه ردّ إلى مواليه، فجاءَت سهلة ابنة سُهَيْل امرأة أبي حذيفة، وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله ﷺ - فيما بلغنا - فقالت: كنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يدخل عليَّ وأنا فُضْل، وليس لنا إلا بيتٌ واحد، فما ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ فيما بلغنا: «**أرضعيه خمس رضعات فيَحرُم بلبنك أو بلبنها**»، وكانت تراه ابنًا من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، وكانت تأمر أمّ كلثوم وبنات أخيها يرضعْن لها من أحببن أن يدخل عليها، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن

---

(٦٢٧) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٠١) وعبد الرزاق في المصنف (١٣٨٨٧) وابن سعد في الطبقات (٨/ ١٩٨).

يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحدٌ من الناس، وقلن لعائشة: والله ما نرىٰ الذي أمر به رسول الله ﷺ سَهْلة بنت سُهيل إلا رخصة لها في رضاعة سالم وحده من رسول الله ﷺ، والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد، فعلي هذا كان رأي أزواج رسول الله ﷺ في رضاعة الكبير.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: ثنا مالك أخبرنا ابن شهاب أي: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ثقة كان من الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، مات سنة خمس ومائتان، وفي نسخة: بالواو سئل عن رضاعة الكبير أي: هل تؤثر التحريم فقال: أخبرني عُروة بن الزبير أي: ابن العوام بن خويلد الأسدي المدني، يكنىٰ أبا عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور، كان من الطبقة الثانية من طبقات كبار التابعين، مات سنة أربع وتسعين علىٰ الصحيح.

قال ابن عبد البر: هذا يدخل في المسند أي: الموصول للقائه عائشة وسائر أزواجه ﷺ وللقائه سهلة بنت سهيل، وقد وصل جماعة منهم معمر وعقيل ويونس وابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه، ورواه عثمان بن (ق ٦٤٩) عمر وعبد الرزاق كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أبا حُذيفة اسمه مهشم وقيل: هاشم بن عُتْبة بن ربيعة أي: ابن عبد الشمس بن عبد مناف القرشي العبشمي كان طوالاً حسن الوجه كان من أصحاب رسول الله ﷺ، أي: السابقين إلىٰ الإسلام وكان من كبار الصحابة.

قال ابن إسحاق: أسلم أبو حذيفة بعد ثلاث وأربعين إنسانًا وهاجر الهجرتين وصلىٰ القبلتين شهد بدراً وسائر المشاهد، واستشهد يوم اليمامة وهو ابن ستة وخمسين سنة وكان تبني سالمًا الفارسي المهاجري الأنصاري الذي يقال له أي: لسالم مولىٰ أبي حذيفة، قال البخاري: كان مولىٰ امرأة من الأنصار.

قال ابن حبان: يقال لها: ليلىٰ، ويقال: شُبيبة بفتح المثلثة وفتح الموحدة الثانية بنت يسار بفتح التحتية والمهملة المخففة فألف فراء ابن زيد بن عبيد وكانت امرأة أبي حذيفة وبهذا جزم ابن سعد، وقيل: اسمها سلمىٰ.

وقال ابن شاهين: سمعت ابن أبي داود يقول: هو سالم بن معقل مولىٰ بنت يسار الأنصاري أعتقته سائبية فولىٰ أبا حذيفة فتبناه أي: اتخذه ابنًا، وشهد اليمامة وكان معه

لواء المهاجرين فسقطت يمينه فأخذه بيساره فقطعت فاعتنقه إلىٰ أن صرع فقال: ما فعل أبو حذيفة؟ قيل: قُتل، قال: فأضجعوني بجنبه فأرسل عمر ميراثه إلىٰ معتقه بنته فقالت: إنما أعتقته سائبة فجعله في بيت المال، رواه عبد الله بن المبارك، وذكر ابن سعد أن عمر أعطىٰ ميراثه لأمة فقال: كليه وكان ذلك ترك إلىٰ أن تولىٰ عمر، وإلا فاليمامة كانت في خلافة أبي بكر فكان أبي حذيفة تبنىٰ سالمًا كما كان تبنىٰ رسول الله ﷺ زيد بن حارثة أي الكلبي: فأنكح أبو حذيفة سالمًا أي: أراد تزويجه وهو أي: والحال أن سالمًا يرىٰ بصيغة المجهول أي: يظن أنه ابنه، أي: أبي حذيفة وأنكحه أي: زوج أبو حذيفة سالمًا ابنة أخيه فاطمة وأعاد لفظ أنكح لطول الكلام بالفصل بقوله وهو... إلخ، وهو أحسن موجود في القرآن كقوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿**وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ**﴾ الآية (البقرة: ٨٩) فأعاد لما جاءهم لطول الكلام بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي أي: والحال أن فاطمة يومئذ كانت من المهاجرات الأوَل، بضم الهمزة وفتح الواو المخففة فلام جمع أول وهي يومئذٍ من أفضل أيامَىٰ قريش، بضم الهمزة وتحتية المخففة المفتوحة فألف وميم مفتوحة وتحتية جمع أيم بفتح الهمزة وتحتية المشددة المكسورة فميم من لا زوج لها بكرًا أو ثيبًا في رواية شعيب عن الزهري وكان من تبنىٰ رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورثه ميراثه فلما أنزل الله تعالىٰ في زيد أي: ابن حارثة ما أنزل: يحتمل صيغة الفاعل والمفعول وبيان قوله تعالىٰ في سورة الأحزاب: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ**﴾ أي: أعدل في حكمه ﴿**عِندَ اللَّهِ**﴾ (الأحزاب: ٥)، فإن لم تعلموا أباءهم فإخوانكم (ق ٦٥٠) في الدين ومواليكم أولياؤكم كما في الموطأ لمالك رُدّ بصيغة المفعول كل أحد تُبني بصيغة المجهول إلىٰ أبيه، أي: الذي ولده فإن لم يكن يُعلم بصيغة المجهول أبوه ردّ بصيغة المجهول إلىٰ مواليه، وفي رواية شعيب: فمن لم يعلم له أب كان مولىٰ وأخًا ويدل يا أخي يا مولاي في الدين فجاءَت سهلة بفتح الموحدة وسكون الهاء ابنة سُهَيْل بضم السين مصغرًا وهو ابن عمرو بفتح العين أسلمت قديمًا بمكة وهي امرأة أبي حذيفة، وهاجرت معه إلىٰ الحبشة فولدت له هناك محمدًا وهي ضرة معتقة سالم الأنصاري وهي من بني عامر بن لؤي بضم اللام وفتح الهمزة وتحتية نسبية وقد تبدل الهمزة واوًا فهي قرشية عامرية وأبوها صحابي شهير إلىٰ رسول الله ﷺ - فيما بلغنا - أي: بإسناد فقالت: كنا أي: قبل نزول الآية نرىٰ بضم النون أي: نظن سالمًا

ولدًا، أي: بالتبني في الحكم الشرعي وكان أي: سالم يدخل عليَّ وأنا فُضْل، بضم الفاء والضاد المعجمة الساكنة قدم أي: مكشوفة الرأس والصدر كذا قاله ابن وهب، وقيل: على ثوب واحد لا إزار تحته وقيل: متوشحة بثوب واحد على عاتقها خالفت بين طرفيه.

قال ابن عبد البر: أصحهما الثاني لأن كشف الحرة الصدر لا يجوز عند محرم وغيره وليس لنا إلا بيتٌ واحد، أي: فلا يمكن الاحتجاب منه فما ترى في شأنه؟ وفي (الموطأ) لمالك فماذا ترى؟ أي: أي شيء تختار لنا يا رسول الله في حال سالم فقال لها أي: لسهلة امرأة أبي حذيفة رسول الله ﷺ فيما بلغنا: أي: موصولاً أو مرسلاً «أرضعيه خمس رضعات قال ابن عبد البر: وفي رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن شهاب بإسناده عشر رضعات والصواب ما رواه المصنف عن مالك وتابعه يونس خمس رضعات فيَحرُم أي: تزوج سالم بك بلبنك أو بلبنها»، شك من الراوي والخطاب للمرأة، زاد في مسلم فقالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم ﷺ وقال: «**قد علمت أنه رجل كبير وكان قد شهد بدرًا**»، وفي لفظ له: «**أرضعيه تحرمي عليه**» ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة فرجعت إليه فقالت: قد أرضعته، فذهب ما كان قبل الرضاعة في نفس أبي حذيفة من الغيرة.

قال أبو عمر: صفة رضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويسقاه، فأما تلقمه المرأة ثديها فلا ينبغي أحد من العلماء، وقال عياض: ولعل سهلة حلبت لبنها فيشربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما إذ لا يجوز رؤية الثدي ولا مسه ببعض الأعضاء.

وقال النووي: وهو حسن، ويحتمل أنه عُفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبير وأيده بعضهم بأن ظاهر الحديث أنه رضع من ثديها، لأنه تبسم وقال: قد علمت أنه رجل كبير ولم يأمره بالحلب وهو موضع بيان ومطلق الرضاع يقتضي مص الثدي فكأنه أباح لهما ذلك لما تقرر في نفسهما أنه ابنها وهي أمه فهو خاص بهما لهذا المعنى كما قاله الزرقاني وكانت أي: سهلة بنت سهيل زوجة أبي حذيفة بعد ذلك تراه أي: تعلم سالمًا ابنًا من الرضاعة، أي: ولم تحجب عنه فأخذت بذلك أي: (ق ٦٥١) استدلت بقوله ﷺ: «**أرضعيه تحرمي عليه**» عائشة أي: أم المؤمنين رضي الله عنها فيمن أي: في حق امرأة تحب أي: ترضى أن يدخل عليها من الرجال، أي: الأجانب وكانت أي: عائشة رضي الله عنها تأمر أمّ كلثوم وهي أختها صغيرة منها وبنات أخيها أي: عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح وشهد اليمامة والفتوح، ومات سنة ثلاث وخمسين

في طريق مكة فجأة كذا في (تقريب التهذيب) أن يرضعْن من باب الأفعال لها أي: لأجل عائشة وكلمة «لها» لم توجد في نسخة قديمة ولا في الموطأ لمالك من محله منصوب؛ لأنه مفعول أن يرضعن أحببن أي: رضيت عائشة أن يدخل عليها، أي: على عائشة رضي الله عنها وفي (الموطأ) لمالك من الرجال فيكون بيانًا لمن وفائدة كلمة لها تخصيص هذا الحكم لعائشة لا لغيرها من أزواج النبي ﷺ كما قال وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أي: امتنعن أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحدٌ من الناس، زاد أبو داود: حتى يرضع في المهد وقلن أي: أزواجه ﷺ لعائشة: رضي الله عنها والله ما نرى أي: نقسم بالله ما نعلم في الحال الذي أي: الإرضاع أمر به رسول الله ﷺ سَهْلة بنت سُهيل إلا رخصة لها أي: لسهلة بنت سهيل في رضاعة سالم وحده وهذا اليمين لغو؛ لأنه يمين في الحال كما يؤثر ما في (الموطأ) لمالك: لا والله فإن العرب يقولون في أثناء كلامهم: لا والله ولا بالله من رسول الله ﷺ، متعلق برد منه والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أي: التي وقعت في حال الكبير أحد.

وفائدة القسم من أزواج النبي ﷺ تأكيد الإخبار منهم بأن الرضاعة في حال الكبر لا تحرم النكاح بين الرضيع والمرضعة وقطع أطماع عائشة بأن امرأة من أزواجه ﷺ إذا أرضعت رجلاً بالغًا يدخل عليها فعلي هذا كان رأي اختيار أزواج رسول الله ﷺ في رضاعة الكبير فأجازته عائشة ومتعهن باقيهن، وفي مسلم عن ابن أبي مليكة أنه سمع هذا الحديث عن القاسم عن عائشة قال: فظلت أو قريبًا منها لا أحدث به رهبة، ثم لقيت القاسم فأخبرته قال: حدثه عني أن عائشة أخبرت به، قال أبو عمر: هذا يدل على أنه حديث تُرك قديمًا ولم يعمل به ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عمومه، بل تلقوه على أنه مخصوص لسهلة بنت سهيل كما قاله الزرقاني.

❊ ❊ ❊

٦٢٨ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه سمعه يقول: لا رضاعة إلا في المهد، ولا رضاعة إلا ما أنبت اللحم والدم.

قال محمد: لا يحرّم الرضاع إلا ما كان في الحولين، فما كان فيهما من

---

(٦٢٨) إسناده صحيح.

رضاع وإن كانت مصّة واحدة فهي تحرّم، كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وما كان بعد الحولين لم يحرّم شيئًا؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، فتمام الرضاعة الحولان فلا رضاعة بعد تمامها يحرّم شيئًا، وكان أبو حنيفة يحتاط بستة أشهر بعد الحولين، فيقول: يحرّم ما كان في الحولين وبعدهما إلىٰ تمام ستة أشهر، وذلك ثلاثون شهراً، ولا يُحرّم ما كان بعد ذلك، ونحن لا نرىٰ أنه يحرّم ما كان بعد الحولين.

وأما لبن الفَحْل: فإنا نراه يحرّم، ونرىٰ أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، فالأخ من الرضاعة من الأب تحرم عليه أخته من الرضاعة من الأب، وإن كانت الأمَّان مختلفتين إذا كان لبنهما من رجل واحد، كما قال عبد الله بن عباس: اللَّقاح واحد، فبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، بن قيس الأنصاري المدني يكنىٰ أبا سعيد القاضي ثقة، كان من الطبقة الخامسة في طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين ومائة من الهجرة عن سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهو ابن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات، كان في الطبقة الأولىٰ من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، اتفقوا علىٰ أن مرسلاته أصلح المراسيل، وقال المدني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه، مات بعد التسعين بيسير وهو ابن أربع وثمانين سنة، كذا قاله ابن حجر[1] وابن الجوزي في (طبقاتهما) أنه أي: يحيىٰ سمعه أي: سعيد يقول: لا رضاعة أي: محرمة إلا في المهد، وهو يمهد للصبي لينام فيه ولا رضاعة أي: معتبرة إلا ما أنبت اللحم والدم أي: إنما هما فرضا الكبير لا يحرم لأنه لا ينبت شيئًا منهما، وللترمذي[2] وحسنه «**لا رضاعة إلا ما فتق الأمعاء**

(١) التقريب (١/ ٢٤١).
(٢) الترمذي (٣/ ٤٥٨).

وكان قبل الحولين» ولأبي داود عن ابن مسعود موقوفًا: «**لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم**» ورواه مرفوعًا: «**إنما الرضاع ما أنشر العظم وفتق الأمعاء**».

قال محمد: لا يحرّم الرضاع أي: المص بالنكاح إلا ما أي: رضاع كان في الحولين، أي: في أربعة وعشرين شهرًا من الرضع هذا مدة الرضاع فما كان فيهما أي: في الحولين من الرضاع بيان بما وفي نسخة: من رضاع وإن كانت أي: الرضاع مصّة واحدة أي: قطرة واحدة فهي تحرّم، أي: النكاح كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وسبق أحاديث وردت بذلك وبيان صدق الشافعي هنالك وما أي: الرضاعة كان بعد الحولين لم يحرّم شيئًا؛ لأن الله عز وجل قال: في سورة البقرة: ﴿وَالْوَالِدَاتُ أي: الأمهات يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾ أي: أربعة وعشرين شهرًا من الرضع نزلت لبيان مدة الرضاع المثبت للحرمة، قوله: ﴿يُرْضِعْنَ﴾ خبر في معنى الأمر أي: ليرضعن، والأمر للاستحباب لأنه لا يجب علي المطلقة إرضاع ولدها من زوجها الذي طلقها إن وجد من ترضعه ويجب إن لم توجد، ولم يقبل الولد ثدي غير الأم أو عجز الأب عن الاستئجار قوله: ﴿كَامِلَيْنِ﴾ وصف للحولين بالكمال لتأكيد إرادة الحقيقة؛ لأن بعض الحولين يسمى حولين تجوزًا فعلم بالكاملين أن المراد بغير نقصان قوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، لبيان لمن توجه إليه الحكم أي: هذا الحكم لمن أراد تمام الرضاع، واللام تتعلق بيرضعن حولين لمن أراد أن يكمل الإرضاع من الأب؛ لأن الأب يجب عليه إرضاع الولد دون الأم إلا إذا رضيت الأم بإرضاعه، فالإرضاع مستحب من الأم ولا تجبر عليه، ولا يجوز استئجار الأم عند أبي حنيفة ما دامت زوجة ويجوز عند الشافعي، فمفهومه أنه يجوز عدم تمامها إن أراد كما جاء في قوله تعالى: سورة البقرة: ﴿فَإِنْ أَرَادَا﴾ أي: الوالدان ﴿فِصَالاً﴾ أي فطامًا للصغير قبل الحولين ﴿عَن تَرَاضٍ﴾ باتفاق ﴿مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ أي: بمشاروتهما ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي: لا حرج على الوالدان «في ذلك» يعني: سواء زاد على الحولين أو نقصا وهذه توسعة بعد التحديد.

قال العلماء: إن قطع الغلام عن الثدي لا يضر الولد وإنما اعتبر اتفاق الوالدين لما في الأدب من الولاية وفي الأم شفقة فتمام الرضاعة الحولان فلا رضاعة أي: كانت بعد تمامها أي: الرضاعة، وفي نسخة: تمامها يحرّم شيئًا، أي: لأنه لا زيادة على الكمال وكان أبو حنيفة يحتاط بستة أشهر بعد الحولين، أي: مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ

شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥) يعني جعل مدة الحمل والفصال ثلاثون شهراً، والظاهر أنها مدة لكل واحد منهما، وقد دل الدليل على انقضاء هذه المدة(ق ٦٥٣) في حق الحمل ويتبقى في الآخر وهو الفصال على حالها فيقول: أي: أبو حنيفة يحرّم ما كان في الحولين أي: في السنتين وبعدهما أي: بعد الحولين إلى تمام ستة أشهر، وذلك أي: مجموعهما ثلاثون شهراً، ولا يُحرّم ما كان بعد ذلك، أي: لأن الرضيع لا يحصل فطامه في ساعة واحدة، بل لابد من زيادة على الحولين يتعود فيها بالطعام ينسى اللبن فقدر ذلك بأدنى مدة الحمل وهي ستة أشهر لأنها مدة ينتقل فيها الصبي من غذا إلى غذاء؛ لأن غذاء الجنين غير هذا الرضيع، كذا علله بعض العلماء وفيه بحث؛ لأنه يمكن بهذا التدرج قبل الحولين نعم لو لم يجز الطعام قبلهما فربما كان يعتبر مثل هذا؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، ومع هذا كون القول به أحوط بعيد إذ لا ضرر في نفي الرضاعة بخلاف إثباتها فإن يتفرغ عليه أمور كثيرة كما لا يخفى ونحن أي: نفسه وأبو يوسف وغيرهما من العلماء الحنفية لا نرى أي: لا نختار أنه يحرّم أي: ما كان بعد الحولين ونرى أي: يختار أنه لا يحرم ما كان بعد الحولين تأكيد لما قبله وربما كان تلك العبارتين باعتبار النسختين.

وأما لبن الفَحْل: أي: الرجل وهو زوج المرأة بأن يكون لبنها فمنه فإنا نراه يحرّم، أي: عليه وعلى من ينسب إليه ونرى أنه يحرم من الرضاع وفي نسخة: الرضاعة ما يحرم من النسب، أي: كل ما ورد في الأحاديث الصحيحة فالأخ من الرضاعة من الأب تحرم عليه أخته من الرضاعة من الأب، كما قال تعالى: ﴿**وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ (النساء: ٢٣) وإن كانت الأمَّات أي: أم الأخ والأخت مختلفتين إذا كان لبنهما من رجل واحد، كما قال عبد الله بن عباس: اللِّقاح بكسر اللام أي: اللبن واحد، فبهذا أي: بما ذكر من لبن الفحل نأخذ، أي: نعمل جميعًا وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

لما فرغ من بيان أحكام الطلاق وغيره، شرع في بيان أحكام الأضحية، فقال: هذا

* * *



كتـاب الضحايا وما يُجزئ منها

كتـاب الضحـايا ، أي: في بيـان الأحـاديث التي تـتعلق بأحكام الأضحـيـة، هذا الكـلام إضـافي يجوز فـيه وجهـان من الإعراب: رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف، كما قدر، ونصبه على تقدير حذف الكتاب، أو إقراء الكتاب وغيرهما، والكتاب لغة مصدر بمعنى كتب، سُمي به المفعول للمبالغة، واصطلاحًا من المسائل، واختار المصنف رحمه الله تعالى لفظ الكتاب على لفظ باب؛ لأن في لفظ الكتاب معنى الجمع، يقال: كتبت الخيل إذا جمعت، والبـاب بمعنى النوع، وكـان غرض المصنف بيان أنواع الأضحـيـة، وإضافة الكتاب إلى الضحايا من قبيل إضافة العام إلى الخاص؛ لأن الضحـايا جمع ضحية كعطايا جمع عطية، والأضاحي جمع أضحية بضم الهمزة في الأكثر وكسرها اتباعًا لكسر الحاء، والأضحى جمع أضحاه مثل أرطا وأرطاه وهو اسم لما يُذبح من النعم تقربًا إلى الله تعالى في يوم العيد.

قال عياض: سُميت بذلك لأنها تفصل في وقت الضحى وهو ارتفاع النهار، فسُميت باسم زمن فعلها، وفي الشرع: اسم لحيوان مخصوص يُذبح بنية القربة عند وجود شرائطها وسببها، وشرائطها الإسلام والإقامة واليسار التي تتعلق به وجوب صدقة الفطر، وسببها الوقت وهو أيام النحر، وركنها: ذبح يجوز ذبحها، وجه المناسبة (ق ٦٥٤) بين هذا الكتاب وبين كتاب الطلاق معنى التباعد؛ لأن الرجل إذا طلق امرأته وقع التباين بينه وبينها، وكذلك إذا ذبح رجل أضحية وقع التباين بين جسمها وروحها.

قدَّم المصنف كتاب الطلاق على كتاب الضحايا؛ لأن دليل الطلاق قطعي، قال تعالى في سورة الطلاق: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ (الطلاق: ١)، والخطاب للنبي ﷺ مع أمته، ودليل الضحـايا ظني، وهو ما رواه الطبـراني في (الأوسط)(١) عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يا أيها الناس ضحوا واحبسوه بدمائها، فإن الدم وإن وقع في الأرض فإنه يقع في حرز الله تعالى**»، ورُوي مرفوعًا

---

(١) الطبراني في الأوسط (٨/ ١٧٦).

وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **من وجد سعة لأن يضحي فلم يضح فلا يحضر مصلانا**»[(١)] ، كذا في (الترغيب والترهيب)[(٢)] .

وما يُجزئ منها ، أي: وبيان حكم الحيوان يجزئ من الإجزاء مهموز اللام لكن الهمزة قلبت ياء لوقوعها في الطرف وانكسار ما قبلها، أي: يكفي، ويجوز أن يكون حيوان أضحية قوله: منها بيان بما ، والضمير المجرور عائد إلىٰ الضحايا، فالمراد بما حيوان يجوز أن يكون أضحية مثل الشاة إذا تمت لها سنة وطعنت في الثانية، وكذا الماعز والبقر إذا تمت له سنتان وطعنت في الثالثة؛ والإبل إذا تم له خمس سنين وطعن في السادسة.

وفي نسخة : باب الضحايا ولكن لم يظهر فائدتها.

٦٢٩ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبُدْن: الثَّنيّ فما فوقه.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا نافع، ابن عبد الله المدني، مولىٰ ابن عمر، ثقة فقيه ثبت مشهور، وكان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة، أن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبُدْن: بضم الموحدة وسكون الدال جمع بدنة محركة، وهي الإبل والبقر أيضًا فهو تخصيص بعد التعميم، والمعنىٰ أنه يقول في وقوع جوازهما، الثَّنيّ فما فوقه، الثني تكريم وهو ما سقط ثنيته بكسر الثاء المثلثة وسكون النون وهو الأضراس الأربع التي في مقدم الأنف، والثني من الإبل ما له خمس سنين وطعن في السادسة، ومن البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة، ومن الغنم ما له سنة وطعن في الثانية.

* * *

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٢٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩/ ٢٦٠).

(٢) الترغيب والترهيب (٢/ ١٠٠).

(٦٢٩) إسناده صحيح.

٦٣٠ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان ينهىٰ عما لم تُسنَّ من الضحايا والبُدْن، وعن التي نُقِص من خلْقها.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان ينهىٰ عما أي: عن حيوان لم تُسنَّ بفتح التاء المثناة وكسر السين، وتشديد النون، وفي نسخة: لم تسنن بالفك، أي: لم تبدل أسنانها، من الضحايا والبُدْن بيان بما في عمياء، وعن التي أي: الضحايا نُقِص من خلْقها، بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام فقاف، أي: من عضوها كالقرن والأذن والرجل والإلية، قوله: وعن التي نقص من خلقها، صح من رواية من روىٰ عن جواز الأضحية بالبتراء، إلا أنه يحتمل أن اتقاء ابن عمر لمثل ذلك يحتمل أنه لما نقص منها خلقه وحمله منها علىٰ عمومه أولىٰ، وأجمعوا علىٰ جواز الجماء في الضحايا، فدل علىٰ أن النقص المكروه هو ما تتأذىٰ به البهيمة وينقص من ثمنها ومن شحمها، كما قاله الزرقاني[1].

* * *

٦٣١ ـ **أخبرنا نافع**، عن عبد الله بن عمر: أنه ضحّىٰ مرة بالمدينة فأمرني أن أشتري له كبشًا فحِيلاً أقْرَنَ، ثم أذبحه يوم الأضحىٰ في مصلىٰ الناس، ففعلت، ثم حمل إليه فحلق رأسه حين ذُبِح كبشه، وكان مريضًا لم يشهد العيد مع الناس، قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: وليس حِلاق الرأس بواجب علىٰ من ضحّىٰ إذا لم يحجّ، وقد فعله عبد الله بن عمر.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إلا في خصلة واحدة، الجَذَع من الضأن إذا كان عظيمًا أجزأ في الهدي والأضحية، وبذلك جاءَت الآثار، والخصيّ من الأضحية يجزئ مما يجزئ منه الفحل.

---

(٦٣٠) إسناده صحيح.

(١) في شرحه (٣/ ٩٤).

(٦٣١) إسناده صحيح.

وأما الحِلاق، فنقول به بقول عبد الله بن عمر: إنه ليس بواجب على من لم يحجّ في يوم النحر، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا نافع، أي: ابن عبد الله المدني، مولى ابن عمر، فقيه، (ق ٦٥٥) ثبت مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه ضحّى بفتح الضاد المعجمة والحاء المهملة المفتوحة المشددة، أي: أراد أن يضحي مرة بالمدينة فأمرني أن أشتري له كبشًا فحِيلاً بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة وتحتية ساكنة فلام، أي: ذكر لا أنثى، وقيل: هو عظيم الخلق، وقال البوني: ويحتمل أن يريد لا خصي، أقْرَنَ أي: ذا قرنين، قالوا: ويجوز الجماء، وهي التي لا قرن لها؛ لأنه لا يتعلق بها مقصود، لكن قد نهى ﷺ أن الضحي بعصباء الأذن والقرن، رواه أحمد والأربعة والحاكم عن علي - كرَّم الله وجهه - فيحمل على النهي التنزيهي، وكذا لا يجوز الشولاء وهي المجنونة، ثم أذبحه بالنصب عطف اشترى، أي: لأجله يوم الأضحى أي: عيد الأضحى، في مصلى الناس أي: مصلى عيدهم بالمدينة أو غيرها اتباعًا للمصطفى، قال: نافع ففعلت أي: ما أمرني به من الشراء والذبح بالمصلى، ثم حُمِل أي: الكبش المذبوح إليه أي: إلى عبد الله بن عمر كما في (الموطأ) لمالك، فحلق رأسه مقتضى الفاء التعقيبية أن الحلاّق بعد حمل الكبش إليه والظرف في فقوله: حين ذُبِح بصيغة المجهول كبشه، مجازية؛ لأنها لما وقعت بعدد بقرب كأنها فعلت حينه أو الظرف حقيقة والتجوز في التعقيب، وكان مريضًا لم يشهد العيد صلاته مع الناس، ولعله علة ذبحه في المصلى بدلاً من حصوله بنفسه، فالاستناب في الذبح لا ينافي في أن الأفضل الذبح بيده عن أحسنه، وقدر اتباعًا للفعل النبوي، قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: وليس حِلاق الرأس بكسر أوله، أي: حلق شعر رأسه بواجب على من ضحّى إذا لم يحجّ، وقد فعله عبد الله ابن عمر، جملة حالية، هذا الحديث موقوف على عبد الله بن عمر حقيقة، ومرفوع حكمًا، لما في (الصحيحين) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يضحي بكبشين أملحين أقرنين، فذبحهما بنية، وفي (الصحيحين) أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما، كان النبي ﷺ يذبح وينحر بالمصلى، وفيه استحباب إبراز الإمام أضحيته بالمصلى، وفيهما دلالة على أن تلك عادته، ففيه أفضلية الضأن في الضحايا، كما قال مالك،

وضرورة أنه ﷺ لا يواضب إلا ما هو أفضل، وحديث البيهقي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ يضحي الجزور أحيانًا، وبالكبش إذا لم يجد الجذور، ضعيف، في سنده عبد الله بن عمر، وفيه مقال، وفيه أن الذكر أفضل من الأنثىٰ؛ لأن لحمه أطيب، وندب التضحية بالأقرن، وأنه أفضل من الأحجم الذي لا قرن له، كذا قاله الزرقاني.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بجميع ما رواه نافع هنا عن ابن عمر، إلا في خصلة واحدة أي: تفهم من الأحاديث من عموم الشيء أنه لا يجوز ما لم يبلغ الشيء مطلقًا، والحال أن نقول: الجَذَع من الضأن إذا كان عظيمًا أجزأ أي: كفىٰ وجاز في الهدي والأضحية، والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة المفتوحة فعين مهملة ولد الضأن، جاء عليه أكثر من ستة أشهر، وعن الأزهري أن الجذع من الضأن ما أتىٰ عليه ثمانية أشهر، وهو عند الفقهاء ما تم له ستة أشهر، وذكر الزعفراني أنه ابن سبعة أشهر، وتفسير (ق ٦٥٦) العظيم أنه لو خلط بالثنايا اشتبه علىٰ الناظر أنه منها، وبذلك أي: بجواز الجذع جاءَت الآثار، أي: وردت الأخبار، منها ما أخرجه مسلم[1] عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**»، والخصيّ من الأضحية يجزئ مما يجزئ منه الفحل؛ لأن لحمه أطيب.

وروىٰ أبو داود وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله، وأحمد من حديث عائشة وأبي هريرة وأبي رافع وأبي الدرداء رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ ذبح يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجودين ثم الذكر من الضأن والمعز أفضل إذا استويا، والأنثىٰ من الإبل والبقر أفضل إذا استويا، والجواميس كالبقر، والمراد من الهدي ما يُنقل للذبح من النعم إلىٰ الحرم.

وأما الحِلاق، فنقول به بقول عبد الله بن عمر: إنه ليس بواجب علىٰ من لم يحجّ في يوم النحر، أي: وأما ما فعله فهو من باب بيان الجواز، وهو أي: ما قاله ابن عمر قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، أي: من أتبع أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ، قال مالك: الأضحية سُنَّة مؤكدة علىٰ كل مقيم ومسافر الحج، وليست بواجبة، أي: بفرض، هذا زيادة في البيان لدفع توهم أن مراده شرعت، فلا ينافي الوجوب فبين المراد والحجة في

---

(١) مسلم (٣/ ١٥٥٥).

السنية ما رواه مسلم[١] من طريق شعبة، عن مالك، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة أن النبيﷺ قال: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره**»، ولمسلم، غيره من وجه آخر عن أم سلمة مرفوعًا: «**إذا دخل العشر ـ أي: عشر ذي الحجة ـ فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئًا**»، ففي قوله: أراد دليل على أنها غير واجبة، وصرح بالسنة في حديث الطبراني[٢] عن ابن عباس مرفوعًا: «**الأضحية عليَّ فريضة ولا تُكتب عليكم**»، قال الحافظ: رجاله ثقات لكن من رفعه خلق فصرح في هذا الحديث بأنها سنة؛ وأن الوجوب في خصائصه.

وروى أحمد[٣] وأبو يعلى[٤] والدارقطني[٥] والحاكم[٦] عن ابن عباس، رفعه: «**كُتبَ عليَّ النحر ولم يُكتب عليكم**»، وهو أيضًا في خصائصه لكن إسناده ضعيف وتساهل الحاكم وصححه، وأقرب ما يتمسك به للوجوب الذي ذهب إليه الحنفية، حديث أبي هريرة رفعه: «**مَنْ وَجَدَ سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا**»، أخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات، كذا قاله الزرقاني.

* * *

٦٣٢ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة.

قال محمد: وبه نأخذ، لا يُضَحى عما في بطن المرأة.

---

(١) مسلم (٣/ ١٥٦٥).

(٢) الطبراني في الكبير (١١/ ٢٦٠) رقم (١١٦٧٤).

(٣) أحمد (١/ ٣١٧).

(٤) أبو يعلى في مسنده.

(٥) الدارقطني (٤/ ٢٨٢).

(٦) الحاكم في المستدرك.

(٦٣٢) **إسناده صحيح.**

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لم يكن يضحي عما أي: عن جنين في بطن المرأة، أي: لأنه ما خرج إلىٰ دار التكليف.

قال محمد: وبه نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه نافع عن ابن عمر: لا يُضَحىٰ عما في بطن المرأة، ولعله لا يشبه إلىٰ قول أبي حنيفة إذ لا رواية عنه.

لما فرغ من بيان أجناس الحيوان يجوز الأضحية منها، شرع في بيان حيوان لا يجوز أن يكون أضحية، فقال: هذا

* * *

باب ما يُكره من الضحايا

باب في بيان ما أي: حيوان يُكره أي: كراهة تحريم من الضحايا أو من الحيوانات التي لا تجوز أن تكون أضحية، وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الكتاب السابق الإباحية والحظر.

٦٣٣ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا عمرو بن الحارث: أن عُبيد بن فيروز أخبره عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ: ماذا يُتَّقىٰ من الضحايا؟ فأشار بيده، وقال: «**أربع**»، وكان البراءُ يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يده ﷺ وهي: «**العرجاء البين ظلعها، والعوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعجْفاءُ التي لا تُنْقى**».

قال محمد: فبهذا نأخذ، فأما العرجاءُ فإذا مشت علىٰ رجلها فهي تجزئ، وإذا كانت لا تمشي لم تجزئ؛ وأما العوراءُ فإن كان بقي من البصر أكثر من نصف البصر أجزأت، وإن ذهب النصف فصاعداً لم تجزئ، وأما المريضة التي فسدت لمرضها، والعجفاءُ التي لا تُنْقَىٰ فإنهما لا يُجزئان.

---

(٦٣٣) إسناده صحيح.

□ **أخبرنا مالك**،وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: ثنا، أخبرنا عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري، مولاهم مصري، يُكنىٰ أبا أيوب، (ق ٦٥٧) ثقة فقيه حافظ، كان في الطبقة السابعة من طبقات التابعين من أهل مصر، ولد سنة اثنين وتسعين بعثه صالح بن أمية من المدينة إلىٰ مصر مؤدبًا لبنيه، مات قديمًا قبل الخمسين والمائة، كذا في (تقريب التهذيب) عَنْ، وفي نسخة: أَنَّ عُبيد بن فيروز الشيباني، مولاهم يُكنىٰ أبا الضحاك والكوفي، نزيل الجزيرة وهي بلده، بناها ابن عمر فوق الموصل، بينهما ثلاثة أيام، كان في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة، كان ثقة، وكان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل الكوفة أو الجزيرة، كذا قاله ياقوت الحموي وابن حجر في (معجم البلدان)، و(تقريب التهذيب)، أخبره أي: عمرو بن الحارث عن البراء ابن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، صحابي ابن صحابي، رضي الله عنه، نزيل الكوفة، استصغر يوم بدر، فكان لدة ابن عمر، مات سنة اثنين وسبعين، سأل رسول الله ﷺ: ماذا يُتَّقىٰ أي: أي شيء من الحيوانات تحترز عنه من الضحايا؟ بيان بما قال سعيد بن زيد الباجي المالكي: دل هذا علىٰ أن للضحايا صفات يُتقىٰ بعضها، ولو لم يعلم أنها منها شيء، لسئل: هل يتقىٰ من الضحايا شيء؟ فأشار أي: النبي ﷺ بيده، وقال: «أربعًا»، أي: تتقي، وفي نسخة: أربع بالرفع، أي: لا يجوز من الضحايا أربع، كما في رواية، وكان البراء بن عازب يشير بيده أي: موافقة بما رواه من رسول الله ﷺ، كما وافقه ﷺ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه، ومسح يده علىٰ أنفه وقال حين روىٰ عنه ﷺ: «**رغم أنف أبي ذر**».

كما روىٰ مسلم[1] عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة**»، وقال أبو ذر: وإن زنىٰ يا رسول الله؟ قال: «**وإن زنى**»، قال أبو ذر: وإن زنىٰ يا رسول الله؟ قال: «**وإن زنى**»، قال أبو ذر في المرة الثالثة: وإن زنىٰ وإن سرق؟ قال: «**وإن زنى وإن سرق**»، ووضع ﷺ يده علىٰ جبهة أبي ذر وأمرَّها علىٰ أنفه، وقال تلطفًا: «**رغم أنف أبي ذر**»، وفي هذا الحديث دليل علىٰ إباحة ما يقوله المحدث ويفعله أثناء تحديثه، فما يشوق السامعين للعلم ويؤلف قلوبهم،

---

(١) مسلم (١/ ٩٤)، رقم (٩٤).

ويقول: يدي أقصر من يده ﷺ أي: حسا ومعنى، هذا من قبيل إطلاق اسم الكل على البعض، ففي رواية ابن عبد البر عن ابن وهب، عن عمرو والليث وابن لهيعة بسندهم عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ ، وأشار بإصبعه، قال: وإصبعي أقصر من إصبع رسول الله ﷺ ، وهو يشير بإصبعه ويقول: «**لا يجوز من الضحايا أربع**»، وهي: أي: الأربع: العرجاء البين أي: الظاهر ظَلْعُها، بفتح الظاء المعجمة، وإسكان اللام، أي: عرجها، وهي التي لا تلحق الغنم في مشيها، وقال أبو حنيفة: تجزئ ويرد عليه الحديث، ولاشك أن العرجاء تجزئ وتمشي، والعرج من صفات المشي، وأما التي لا تمشي فلا يقال لها: عرجاء، فإن خف العرج فلم يمنعها أن تسير بسير الغنم أجزأت، كما هو مفهوم الحديث، والعوراء بالمد تأنيث، البيِّن عورها، بفتحتين، كذا قاله علي القاري، وهو ذهاب بصر إحدى عينيها، فإن كان بها بياض قليل على الناظر لا يمنعها الإبصار، (ق ٦٥٨) أو كان على غير الناظر أجزأت، قاله محمد عن مالك، وهو مفهوم الحديث، والمريضة البيِّن مرضها، أي: بأي مرض كان يشرط وضوحه، فهو عام عطف عليه خاصًا، بقوله: والعجْفاءُ بالمد مؤنث أعجف الضعيفة، التي لا تُنْقى، بضم الفوقية وإسكان النون وقاف، أي: لا مخ في عظامها، وفي رواية قاسم بن أصبغ: والكسيرة التي لا تنقي، يريد بها التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال.

وهذه العيوب الأربع مجمع عليها، وما في معناها داخل فيها، ولاسيما إذا كانت العلة فيها أبين، فإذا لم تجز العوراء والعرجاء والعمياء ومقطوعة الرجل أخرى وقد أم المرض والعرج الخفيفين، والنقطة اليسيرة في العين، والمهزولة التي ليست بغاية من الهزال تجزئ من الضحايا والهدايا، كما قاله الفاضل الزرقاني(١) .

قال محمد: فبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه البراء بن عازب عن رسول الله ﷺ ونغمرها بما تبين، فأما العرجاءُ فإذا مشت أي: إلى المذبح والمرعى على رجلها فهي تجزئ، من الإجزاء مهموزًا، أي: يكفي ويجوز بها، ولكن قُلبت الهمزة ياء لوقوعها فيها، وانكسار ما قبلها، وإذا كانت لا تمشي أي: بنفسها لم تجزئ؛ في نسخة: لا تجزئ، وأما العوراءُ فإن كان بقي من البصر أي: قوة لأكثر من نصف البصر أجزأت، أي: فإن

---

(١) في شرحه (٣/ ٩٣) .

العبرة للأكثر، وفي نسخة: أجزت بلا همزة، وهي لغة، وإن ذهب النصف فصاعداً لم تجزئ، وأما المريضة التي فسدت لمرضها، أي: تغيرت، والعجفاءُ التي لا تُنْقَىٰ فإنهما لا يُجزئان، وكذا لا تجزئ عند أبي حنيفة ما ذهب أكثر ثلث أذنها، أو عينها، أو إليتها، أو ذيلها، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا بقىٰ أكثر من النصف أجزأه، وهو اختيار أبي الليث، وفي كون النصف فإنهما روايتان عنهما.

لما فرغ من بيان حكم ما يكره في الضحايا شرع في بيان ما ينهىٰ من أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام، فقال: هذا

* * *

باب لحوم الأضاحي

باب في بيان حكم لحوم الأضاحي بتشديد التحتية جمع الأضحية، وهي بضم الهمزة وسكون الضاد المعجمة، وكسر الحاء المهملة، وتشديد التحتية المفتوحة فهاء، حيوان يُذبح في أيام النحر لم ينحر علىٰ وجه التقرب.

٦٣٤ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد، أن عبد الله بن عمر أخبره: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرتُ ذلك لِعَمْرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق، سمعتُ عائشة أم المؤمنين تقول: دفّ ناسٌ من أهل البادية حضرةَ الأضحىٰ في زمان رسول الله ﷺ، فقال: «**ادّخروا لثلاث ليال، وتصدَّقوا بما بقي**»، فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ: لقد كان الناسً ينتفعون في ضحاياهم يجملون منها الودَك، ويتخذون منها الأسقية، قال: قال رسول الله ﷺ: «**وما ذلك**» ـ أو كما قال ـ قالوا: يا رسول الله نهيتَ عن

---

(٦٣٤) **حديث صحيح**، أخرجه مسلم (١٩٧٢)، والنسائي (٧/ ٢٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٨٦)، وابن حبان في صحيحه (٥٩٢٥)، وأحمد في المسند (٣/ ٣٨٨)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٩٠، ٢٩١).

إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدَّافة التي كانت دَفَّت حَضْرَةَ الأضحى، فكلوا وتصدقوا وادَّخروا».

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: ثنا، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني القاضي ثقة، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة، عن عبد الله بن واقد، بن الحارث بن عبد الله الحنفي، يُكنىٰ أبا رجاء الهروي الخراساني، وهي بلدة عظيمة في طرف الشرق، كانت في الإقليم الرابع من الأقاليم السبعة، وعبد الله بن واقد، كان ثقة، وموصوفًا بخصال من الخير، وكان في الطبقة السابعة من طبقات التابعين من أهل خراسان، مات سنة بضع وستين ومائة، أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، أخبره: أي: عبد الله بن واقد: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، أي: بعد ثلاث ليال، قال عبد الله بن أبي بكر، فذكرتُ ذلك أي: حديث ابن عمر رضي الله عنهما لِعَمْرة بنت عبد الرحمن أي: الأنصارية فقالت: صدق، أي: عبد الله بن واقد، سمعتُ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها تقول: دفّ بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء المفتوحة، أي: أتىٰ ناسٌ من أهل البادية، والدافة الجماعة القادمة، (ق ٦٥٩) قاله ابن حبيب، وقال الخليل: قومٌ يسيرون إلينا، حضرةَ الأضحىٰ بالنصب علىٰ الظرفية، أي: وقت الأضحىٰ، في زمان رسول الله ﷺ، فقال: أي: رسول الله ﷺ: «ادّخروا بتشديد الدال المهملة وأصله تحروا بالمعجمة من الذخيرة، أي: امكسوا واحبسوا منه لثلاث، أي: لثلاث ليال، كما في النسخة، وتصدَّقوا بما بقي»، وهذا كان أمر للوجوب في سنه محط، فلما كان بعدً ذلك أي: في العام المقبل، وقد سألوا: هل يفعلون كما فعلوا العام الماضي؟ قال ابن المنير: كأنهم فهموا النهي ذلك العام كان علىٰ سبب خاص، والدافة فإذا ورد العام علىٰ سبب خاص حال في النفس من عمومه وخصوصه، هو استحالة، فلما كان مظنته الاختصاص عادوا للسؤال، فبيَّن لهم أنه خاص بذلك السبب، ويشبه أن يستدل بهذا من يقول: إن العام يضعف عمومه بالسبب، فلا يبقىٰ علىٰ أصالته ولا ينتهي به إلىٰ التخصيص، ألا ترىٰ أنهم لو اعتقد بقاء العموم علىٰ أصالته لما سألوا، ولو اعتقدوا الخصوص لما سألوا، بدل سؤالهم علىٰ أنه ذو شانين، وهذا اختيار الجويني، كما قاله الزرقاني.

قيل لرسـول الله ﷺ : لقـد كـان الناس ينتفـعون في ضحـاياهمأي : في الادخار والتزود ويجملونبسكون الجيم وضم الميم، أي: يذيبون منها الودَك، بفتحتين، أي: الشحم، ويتخذون منهاأي: من جلود الضحايا الأسفية، جمع السقاء، وهي: أداة الماء، قال: قال رسول الله ﷺ: «وما ذلك»أي: أي السبب الذي منعهم من الانتفاع، أو كما قال، شك الراوي أي: في هذا المعنى، ولو كان بخلاف المبنى، قالوا: يا رسول الله نهيتَ أي: نهي تحريم عن إمساك لحومِ الأضاحي بعد ثلاث، أي: ثلاث ليال، فقال رسول الله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدافةبالدال المهملة، وبعد الألف فاء ثقيلة، أصله لغة الجماعة، التي كانت دَفَّت حَضْرَةَ الأضحى، أي: في وقته، فكلوا وتصدقوا وادَّخروا، بتشديد الدال المهملة وكسر الخاء المعجمة، أمر استحباب ورخصة، زاد يحيى: يعني أي: رسول الله ﷺبالدافة قوماً مساكين قدموا المدينة، فأراد أن يعينهم، ولذا قالت عائشة رضي الله عنها، وليست بعزيمة، ولكن أراد أن يطعم منها والله أعلم بنيته، وهذا الحديث رواه مسلم من طريق روح بن عبادة، وأبو داود عن القعنبي، كلاهما عن مالك به.

❊ ❊ ❊

٦٣٥ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزّبير المكي، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺنهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد ذلك: «**كلوا وتزوّدوا وادَّخروا**».

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالادخار بعد ثلاث، والتزوّد، وقد رخّص في ذلك رسول الله ﷺبعد أن كان نهى عنه، فقوله الآخِرُ ناسخٌ للأوَّل، فلا بأس بالادّخار والتزوُّد من ذلك، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة.

□ **أخبرنا مالك**، في نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا أبو الزّبير المكي، هو محمد بن مسلم، تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة، وضم الراء، الأسدي، مولاهم صدوق، إلا أنه يدلس، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل مكة، مات سنة ستة ومائة، عن جابر بن عبد الله، الصحابي ابن الصحابي، أنه أخبره، أي: أبا الزبير

---

(٦٣٥) **صحيح**، انظر السابق.

المكي، أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، أي: ثلاث ليال من وقت التضحية، واختلف في أنه كان نهي تحريم أو تنزيه، وصححه المهلب لقول عائشة: التضحية كنا نملح منها، ونقدد(ق ٦٦٠) إلىٰ النبي ﷺ بالمدينة فقالوا: لا نأكل إلا ثلاثة أيام، قالت: وليست بعزيمة، ولكن أراد أن يطعم منه، والله أعلم.

ثم قال بعد ذلك أي: سنة أخرىٰ: «كلوا وتزوّدوا وادَّخروا».

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعلم إلا بما رواه جابر، لا بأس أي: لا كراهة بالادخار بعد ثلاث، والتزوّد، أي: وبالتزود وأيضًا بعد ثلاث، وقد رخّص في ذلك أي: فيما ذكر من الادخار والتزود رسول الله ﷺ بعد أن كان نهىٰ عنه، أي: عما ذكر، فقوله الآخِرُ ناسخٌ للأوَّل، وهو نص يزيل حكم النص الآخر، كما في (صحاح الجوهري). والنسخ بفتح النون وسكون السين المهملة والخاء المعجمة: التغيير، كما يقال: نسخت الريح آثار الدار إذا غيرتها.

والحاصل: أن النسخ فيه جهتان، ففي حق الله تعالىٰ بيان محض لانتهاء الحكم الأول ليس فيه معنىٰ التبديل؛ لأنه كان معلومًا عند الله تعالىٰ أنه ينتهي في وقت كذا بالناسخ، فكان الناسخ بالنسبة إلىٰ علمه تعالىٰ مبينًا للمدة، وفي حق البشر تبديل؛ لأنه أزال ما كان ظاهر الثبوت، ولحقه شيء آخر، وهذا علىٰ مثال القتل؛ فإنه بيان انتهاء أجل المقتول عند الله تعالىٰ؛ لأن المقتول ميت بانقضاء أجله عند أهل السنة والجماعة، إذ لا أجل له سواه، وفي حق العباد تبديل وتغيير وقطع للحياة المظنون استمرارها لولا القتل؛ فلهذا يترتب عليه القصاص وسائر الأحكام، لأنا أمرنا إيراد الأحكام علىٰ الظواهر، كذا قاله عبد اللطيف بن الملك في (شرح المنار)، فلا بأس أي: لا كراهة بالادّخار والتزوُّد من ذلك، أي: من لحم الضحايا، وهو أي: جواز الادخار من لحوم الضحايا، قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

* * *

٦٣٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكيّ، أن جابر بن عبد الله أخبره: أن رسول الله ﷺ كان نهىٰ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد ذلك: «كُلوا وادَّخروا وتَصدَّقُوا».

---

(٦٣٦) انظر السابق.

قال محمد : وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يأكل الرجل من أضحيته ويدّخر ويتصدق، وما نحب له أن يتصدق بأقل من الثلث، وإن تصدّق بأقل من ذلك جاز.

☐ **أخبرنا مالك** ، في نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا أبو الزبير المكيّ، هو محمد بن مسلم الأسدي، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين، من أهل مكة، مات سنة ست ومائة بعد الهجرة، أن جابر بن عبد الله أخبره: أن رسول الله ﷺ كان في أول الأمر نهىٰ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، أي: ثلاث ليال، ثم قال بعد ذلك: «كُلوا وادَّخروا أي: هيئوا لحوم الضحايا ذخيرة للأيام والأشهر، وتَصدَّقُوا».

قال محمد : وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري عن رسول الله ﷺ: لا بأس أي: لا كراهة بأن يأكل الرجل من أضحيته ويدّخر ويتصدق منها، لما قال تعالىٰ في سورة الحج: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ (الحج: ٢٨)، ولا نحب أي: لا نرىٰ حسنًا له أي: لصاحب الأضحية أن يتصدق بأقل من الثلث، وإن تصدّق بأقل من ذلك أي: الثلث جاز، وكذا جاز لو لم يتصدق بشيء من لحم أضحيته.

لما فرغ من بيان حكم لحوم الضحايا، شرع في بيان حكم حال الرجل يذبح أضحيته قبل الصبح أو قبل صلاة العيد، فقال: هذا

* * *

باب في الرجل يذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى

باب في بيان حكم الرجل يذبح أضحيته قبل أن يغدو أي: قبل أن يدخل الصباح، هذا في حق أهل القرىٰ، أو قبل أن يصلي صلاة العيد، وهذا في حق أهل المصر يوم الأضحىٰ، هذا ظرف لقوله: قبل أن يغدو؛ لأن ذبح الأضحية قبل الصبح بعد يوم الأضحىٰ إلىٰ قبيل غروب الشمس من اليوم الثالث من أيام التشريق يصح للمصري والقروي. وجه المناسبة بين هذا الباب بين الباب السابق (ق ٦٦١) بيان المعنىٰ المتضاد؛ لأن في الباب السابق بيان نسخ الحكم السابق وتبديله في هذا الباب بيان إبقاء الحكم السابق علىٰ حاله.

٦٣٧ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، عن عبّاد بن تميم: أن عُوَيمر ابن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدوَ يومَ الأضحىٰ، وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بأضحية أخرىٰ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا كان الرجل في مصرٍ يصلي فيه العيد فذبح قبل أن يصلي الإمام فإنما هي شاة لحم، ولا تجزئ من الأضحية، ومن لم يكن في مصر وكان في بادية أو نحوها من القرىٰ النائية عن المصر؛ فإن ذبح حين يطلع الفجر أو حين تطلع الشمس أجزأه، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**،وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: ثنا، أخبرني بالإفراد، وفي نسخة أخبرنا، وفي أخرىٰ: ثنا يحيىٰ بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، يُكنىٰ أبا سعيد القاضي، ثقة ثبت، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين ومائة بعد الهجرة، عن عبّاد بفتح العين المهملة، وفتح الموحدة المشددة فالألف والدال مهملة ابن تميم، بفتح الفوقية وكسر الميم وسكون التحتية، فميم ثابتة، ابن غزيَّة الأنصاري المازني المدني، ثقة، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، وقد قيل: له رؤية، أن عُوَيمر بضم العين المهملة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر الميم فراء مُصغر عامر بن أشقر، بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة، وفتح القاف فراء مهملة، ابن عدي الأنصاري المازني، كذا نسبه ابن عبد البر، يُكني أبا عمر، ذبح أضحيته قبل أن يغدوَ من الغدوة، وهي بالضم البكرة، من بين صلاة الفجر وطلوع الشمس، وفي رواية أنه ذبح قبل الصلاة يومَ الأضحىٰ، أي: عيده، وهو اليوم الأول، ويومًا بعده، لما روىٰ مالك في (الموطأ) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: الأضحىٰ يومان بعد يوم الأضحىٰ، قال مالك: وبلغني أن علي بن أبي طالب كان يقول مثل ذلك، وأنه ذكر ذلك أي: الذبح المذكور علىٰ وجه المسطور لرسول الله ﷺ، أي: بعد ما صلىٰ، فأمره أن يعود بأضحية أخرىٰ، أي: بأن يذبح بدلها، وأنه لم يصادف، (ق ٦٦٢) قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في هذا الحديث، وظاهر اللفظ الانقطاع؛ لأن عباداً لم يدركه الوقت،

---

(٦٣٧) إسناده صحيح.

ولـذا زعم ابن معين أنه مرسل، لكن سماع عباد من عويمر ممكن، وقد صرح به في رواية عبد العزيز الدراوردي عن يحيىٰ بن سعيد، عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر أخبر أنه ذبح قبل الصلاة، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ بعدما صلىٰ فأمره أن يعيد أضحيته، وفي رواية حماد بن سلمة عن يحيىٰ بن عباد عن عويمر أنه ذبح قبل أن يصلي فأمره ﷺ أن يعيد، فهاتان الروايتان تدلان علىٰ غلط يحيىٰ بن معين، وأن قوله ذلك ظن لم يصب فيه، انتهىٰ ملخصا.

قال محمد : وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه يحيىٰ بن سعيد عن عباد بن تميم إذا كان الرجل في مصرٍ يصلي فيه العيد أي: صلاته فيه صفة كاشفة، فذبح قبل أن يصلي الإمام فإنما هي أي: المذبوحة شاة لحم، أي: لا قربة، ولا تجزئ بضم المثناة، وسكون الجيم، وكسر الزاي، وسكون التحتية، أي: لا تكفي الشاة من الأضحية، لما أخرجه الشيخان عن البراء بن عازب قال: ضحىٰ خالي أبو بردة قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «**تلك شاة لحم**»، فقال: «**ضحي بها ولا تضح لغيرك، من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين**»، ومن لم يكن في مصر (ق ٦٦٣) أي: يصلي فيه، وكان في بادية عطف تفسيري أو نحوها من القرىٰ النائية أي: البعيدة عن المصر أي: جنسه احتراز من القرىٰ التي في فناء مصر، فإن حكمها كحكمه، فإن ذبح حين يطلع الفجر أي: الفجر الثاني، أو حين تطلع الشمس وما بعده أجزأه، وأو للتخيير، والأفضل هو الأخير للمشابهة بأهل المصر.

والحاصل: أن يغير ذبح الأضحية عن الصلاة في حق من عليه صلاة العيد، وهو المصري دون أهل السواد؛ لأن التأخير لاحتمال التشاغل عن الصلاة، ولا معنىٰ له في حق القروي، إذ لا صلاة عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ، وذهب مالك والشافعي والأوزاعي أنهم لا يجوزونها بعد الصلاة، وقبل ذبح الإمام لأهل المصر، لحديث مسلم عن جابر أن النبي ﷺ صلىٰ يوم النحر بالمدينة فسبقه رجال وظنوا أنه قد نحر، فأمره ﷺ «**من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحر حتى ينحر**»، وقال الحسن في قوله تعالىٰ في سورة الحجرات: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ (الحجرات: ١)، نزلت في قوم ذبحوا **قبل** النبي ﷺ فأمرهم أن يعيدوا، أخرجه ابن المنذر، لكن هذا من خصائص النبي ﷺ، لما يدل عليها هذه الآية، وجوز أبو حنيفة والليث والثوري الذبح بعد

الصلاة وقبل ذبح الإمام لحديث البراء بن عازب، مرفوعًا من نسك قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم، لكن الأولى لصاحب الأضحية أن يؤخر ذبحها ليقع بعد ذبح الإمام أضحيته احتياطًا، وعملاً بأقوال جميع الأئمة، كما قاله الزرقاني.

لما فرغ من بيان حكم حال الرجل الذي يذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى، شرع في بيان أجناس الحيوانات يجوز منها الأضحية، وبيان كمية الشركاء في الأضحية، فقال: هذا

* * *

باب ما يجزئ من الضحايا عن أكثر من واحد

باب في كمية ما يجزئ أي: يكفي من الضحايا، بيان بما عن أكثر من واحد، متعلق بيجزئ عن وجه التنازع، أي: باب في بيان أضحية فيها اشتراك سبعة رجال أن يذبحوها للتقرب، وجه المناسبة بين هذا الباب والباب السابق معنى الاختلاف بين الأئمة واتفاقهم.

٦٣٨ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا عُمارة بن صياد: أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب صاحب رسول الله ﷺ أخبره، قال: كنا نضحّي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعد ذلك، فصارت مباهاة.

قال محمد: كان الرجل يكون محتاجًا فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه؛ فيأكل ويُطعم أهله، فأما شاةٌ تُذبح عن اثنين أو ثلاثة أضحية فهذه لا تجزئ، ولا تجزئ الشاة إلا عن الواحد، وهو قولُ أبي حنيفة والعامة.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرى: ثنا أخبرنا عُمارة بضم العين المهملة، وتخفيف الميم الممدودة، فرواها ابن صياد بفتح الصاد المهملة وتشديد التحتية

---

(٦٣٨) **إسناده صحيح.**

فألف ودال، اسم جده واسم أبيه أكيمة، بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية، وفتح الميم والهاء، مصغر أكمه، وهو الذي وُلِدَ من أمه عمي، يكنىٰ أبا الوليد الليثي، المدني، ثقة كان في الطبقة الثامنة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة إحدىٰ ومائة وهو ابن تسع وسبعين سنة، كذا في (تقريب التهذيب)، أن عطاء بن يسار الهلالي، يُكنىٰ أبا محمد المدني، مولىٰ ميمومة، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، كان في الطبقة الثانية من طبقات صغار التابعين، من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين، أخبره أن أبا أيوب هو خالد بن زيد الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ أخبره، قال: كنا نضحّي بالشاة الواحدة أي: من الأغنام يذبحها الرجل عنه أي: عن نفسه وعن أهل بيته أي: تطوعًا، (ق ٦٦٣) ثم تباهىٰ الناس أي: تفاخروا وتكاثروا بعد ذلك، فصارت أي: التضحية مباهاة، أي: مبالغة ومفاخرة، فبعدت عن السنة، فإنما عاب ذلك للمباهاة.

قال محمد: كان الرجل يكون محتاجًا أي: إلىٰ اللحم وفقيراً لا يجب عليه التضحية، فيذبح في يوم النحر الشاة الواحدة أي: للتبرك لا للتقرب، يضحي أي: الرجل المسلم المقيم لصاحب النصاب، بها أي: الشاة الواحدة عن نفسه للتقرب، فيأكل أي: صاحب الأضحية عن أضحيته، ويُطعم أهله أي: يطبخ لحم أضحيته ويدعو أتباعه ويحضرهم عنده، ويجعل اللحم المطبوخ بين يديهم، ويأمرهم بأن يأكلوا، ويعطيهم اللحم غير مطبوخ، والإطعام علىٰ هذين المعنيين أعم من الإعطاء صورته من حنث في يمينه يجوز له أن يُكَفِّر بأن يدعو بعشرة مساكين ويشبعهم في الغداة والعشي، أو يدفع يد كل واحد منهم نصف صاع من بر أو صاعًا من تمر أو شعير، فأما الزكاة وصدقة الفطر فتدفعان بأيدي الفقراء فقط، كما ذكرناه في كتاب الزكاة من (سلم الفلاح).

فأما شاةٌ واحدة تُذبح بصيغة المجهول، عن اثنين أو ثلاثة أضحية أي: بطريق الوجوب، فهذه أي: أضحية الشاة الواحدة عن متعدد، لا تجزئ أي: لا تكفي، ولا تجزئ الشاة إلا عن الواحد، إذا كانت واجبة عليه، وهذا كالتأكيد لما قبله، وهو أي: جواز أضحية الشاة الواحدة عن رجل واحد، قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

* * *

٦٣٩ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله، قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحُديبيَة البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة في الأضحية والهدي؛ متفرقين كانوا أو مجتمعين، من أهل بيت واحد أو غيره، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: ثنا، أخبرنا أبو الزّبير المكي، هو محمد بن مسلم الأسدي، مولاهم، صدوق إلا أنه يدلس، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين، من أهل مكة، مات سنة ست ومائة، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، رضي الله عنهما، علىٰ ما رواه الجماعة إلا البخاري، قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحُديبيَة أي: عام الحديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون التحتية وكسر الموحدة وفتح التحتية الثانية المخففة فهاء علىٰ المشهور، أو بينه وبين مكة عشرة أميال، أو خمسة عشر ميلاً عن طريق جدة قريبًا من جدة، البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، علىٰ معنىٰ أنهم اشتركوا في الأجر، وكان القياس أنه لا يجوز البقرة أو البعير إلا عن فرد؛ لأن الإراقة واحدة، وهي القربة، إذ تركناه لهذا الحديث ولا نص في الشاة، فبقيت علىٰ أصل القياس، ثم كل من البقرة والبعير يجوز عن ستة، وعن خمسة، وعن ثلاثة، علىٰ ما ذكره محمد في الأصل، وعن اثنين علىٰ أصح الروايتين؛ لأنه إذا أجاز عن السبعة فعن ما دونهم أولىٰ، ولا يجوز عن ثمانية أخذاً بالقياس فيما لا نص فيه، فكذا أخرج الترمذي[١] وقال: حديث حسن غريب، والنسائي[٢] وأحمد[٣] وابن حبان[٤] في

---

(٦٣٩) **صحيح**، أخرجه مسلم (٣١٢٧)، والترمذي (١٥٠٢)، وأبو داود (٢٨٠٩)، والنسائي (٢/ ٢٤٢)، وابن ماجه (٣١٣٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٥/ ١٦٨، ١٦٩)، وفي معرفة السنن والآثار (١٤/ ١٩٠٩٦).

(١) الترمذي (٣/ ٢٤٩).

(٢) النسائي في الكبرىٰ (٣/ ٥٩)، رقم (٤٤٨٢).

(٣) أحمد (٥/ ٤٠٦).

(٤) ابن حبان (٩/ ٣١٨)، (٤٠٠٧) الإحسان.

(صحيحه) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحىٰ فاشتركنا في البقرة سبعة رجال، كما قاله علي القاري، لكن إنما يجوز الاشتراك عن سبعة إذا لم يكن لأحدهم أقل من سبع، وهي بضم السين والموحدة والعين المهملة جزء واحد من سبعة أجزاء، حتىٰ إذا مات رجل وترك ابنًا وامرأة وبقرة وضحيا بها لم يجز في نصيب الابن أيضًا لفوات وصف القربة في البعض، وعدم تجزيء هذا الفعل في كونه قربة، كذا نقله صاحب (الدرر) عن (الكافي) .

(ق ٦٦٤) وندب كون الاشتراك قبل الشراء ليكون أبعد عن الخلاف بين الأئمة، حيث قال زفر: من اشترىٰ بدنة لأضحية ثم جعل ستة رجال شركاء له في بدنة مشربة لا يجوز؛ لأنه أعدها للقربة، فلا يجوز بيعها ولا رجوع عنها، كذا في (المورد).

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: إنما يجوز شركة سبعة رجال في بقرة لأضحية ولغيرها من القربات بما رواه أبو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله الأنصاري وبغيره، البدنة والبقرة أي: كل منهما تجزئ أي: تكفي عن سبعة في الأضحية والهدي؛ وغيرها من الكفارة والنذر والعقيقة، متفرقين أي: حال كون الشركاء أجانب أو مجتمعين من أهل بيت واحد أو غيره، أي: ولو كانوا من بيوت متعددة إن لم يكن لفرد منهم أقل من سبع، كما ذكر آنفًا ولم يكن أحدهما كافرًا أو يريد اللحم، وهو أي: جواز اشتراك سبعة رجال في الأضحية والهدي، قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، وتقسيم لحم الأضحية وزنًا لأجزاء إلا إذا ضم معه من أكارعها أو جلودها ليكون في جانب شيء من اللحم ومن الأكارع أو ليكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد فحينئذٍ يجوز صرفًا للجنس إلىٰ خلاف الجنس.

لما فرغ من بيان ما يجزئ من الضحايا عن أكثر من واحد، شرع في بيان الذبائح، فقال: هذا

* * *

باب الذبائح

باب في بيان الذبائح ، جمع ذبيحة، فعيل بمعنىٰ مفعول يعني: مذبوح، ويستوي فيه المذكر والمؤنث، ويقال للمذبوح: ذبيحة، والتاء للنقل من الوصفية إلىٰ الاسمية

فيكون الذبيحة اسمًا للحيوان المذبوح، وهو أي: الباب في اللغة: النوع مطلقًا، وفي العُرف: نوع من المسائل التي اشتمل عليها الكتاب، كذا قاله الشمني.

قوله: بابٌ بالتنوين، خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هذا باب أو بالوقوف فلا نصيب له من الإعراب، فإضافة الباب إلى الذبائح بمعنىٰ في تقديره: هذا باب كائن في بيان الذبائح، وإضافته إليها من قبيل إضافة العام إلى الخاص، وإنما اختار المصنف الذبائح بلفظ الجمع إشعاراً إلى أنواع الذبيحة فإن بعضه مباح الأكل وبعضه حرام، أما مباحه: ما ذُبح بذكر اسم الله تعالىٰ عليه، وأما حرامه فما ذبح ولم يذكر اسم الله عليه، وأنه فسق، والناسي لا يسمىٰ فاسقًا كما هو ظاهر في الآية، وإنما قدم باب ما يجزئ من الضحايا عن أكثر من واحد على باب الذبائح اعتناءً لشأن الضحايا؛ لأنها تذبح للتقرب إلى الله تعالىٰ. والمناسبة بين هذا الباب والباب السابق معنىٰ إراقة الدم مطلقًا.

٦٤٠ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رجلاً كان يرعىٰ لِقْحة له بأُحُدٍ، فجاءَها الموت فذكّاها بشِظاظٍ، فسأل رسول الله ﷺ عن أكلها، فقال: «**لا بأس بها فكلوها**».

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: ثنا، أخبرنا زيد بن أسلم، أي: العدوي مولىٰ عمر، يكنىٰ أبا عبد الله أو أبا أسامة المدني، ثقة، عالم كان يرسل، وكان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة ست وثلاثين، عن عطاء بن يسار الهلالي، يُكنىٰ أبا محمد المدني، مولىٰ ميمومة، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، كان في الطبقة الثانية من صغار التابعين، من أهل المدينة، ومات سنة أربع وتسعين، كذا في (تقريب التهذيب)[(١)]، أن رجلاً أي: من الأنصار من بني حارثة، وهو بطن من الأوس، كان يرعىٰ لِقْحة له بكسر اللام وسكون القاف والحاء المهملة المفتوحة فهاء: ناقة ذات لبن، بأُحُدٍ وهو بضمتين: جبل عظيم(ق ٦٦٥) قريب من

---

(٦٤٠) **صحيح**، أخرجه البخاري في الذبائح (٥٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٨٢)، وأحمد (٦/ ٣٨٦)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٩٠).

(١) التقريب (١/ ٣٩٢).

المدينة، وقد ورد في حقه: «أُحُدٌ جبل يحبنا ونحبه»، فجاءَها أي: فأصاب اللقحة الموت أي: مقدماته، فذكّاها بتشديد الكاف، أي: فذبحها، كما في نسخة، بشِظاظٍ بكسر السين المعجمة وإعجام الظائين: العود المحدد، وفُسِّر في بعض طرق الحديث بالوتد، كذا نقله علي القاري عن السيوطي، وفي رواية أيوب: فنحرها بوتد، فقلت لزيد وتد من حديد ومن خشب؟ قال: بل من خشب، وفي رواية يعقوب بن جعفر عن زيد عن عطاء، فأخذها الموت فلم يجد شيئًا ينحرها به، فأخذ وتدًا فذكاها به، حتىٰ طرق دمها، فعلىٰ هذا فالشظاظ الوتد، فسأل رسول الله ﷺ عن أكلها، فقال: «لا بأس أي: لا كراهة بها كلوها، وفي نسخة: فكلوها بالفاء أمر إباحة، ففيه دليل علىٰ أن ا لذبح يحل بكل ما فيه حدة كالقصب والحجر، قال أبو عمر، أي: ابن عبد البر: هذا مرسل عند جميع الرواة، ووصله أبو العباس محمد بن إسحاق السراج من طريق أيوب والبزار من طريق جرير بن حازم، كلاهما عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري.

* * *

٦٤١ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن رجل من الأنصار: أن معاذ بن سعد ـ أو سعد بن مُعاذ ـ أخبره أن جارية كانت لكعب بن مالك ترعىٰ غنمًا له بسَلْع، فأصيبت منها شاة فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**لا بأس بها فكلوها**».

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، كل شيء أفرىٰ الأوداج وأنهر الدم فذبحتَ به فلا بأس بذلك، إلا السن والظفر والعظم، فإنه مكروه أن يذبح بشيءٍ منه، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: ثنا، أخبرنا نافع بن عبد الله المدني، مولىٰ ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة، عن رجل من الأنصار، يحتمل أنه

---

(٦٤١) **صحيح**، انظر ما تقدم.

ابن كعب بن مالك، كما في رواية البخاري عن عبد الله عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه، والابن عبد الرحمن، كما رجحه الحافظ، وقيل: عبد الله، وبه جزم المزي في (الأطراف)، أن معاذ بن سعد أو سعد بن مُعاذ شك من الراوي، وسعد هذا أشهلي، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية، وأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل، ودارهم أول دار أسلمت من الأنصار، وسماه رسول الله ﷺ سيد الأنصار، شهد بدراً وأُحداً وغيرها، أخبره أن جارية أي: لا تسم لكعب بن مالك الأنصاري والصحابي الخزرجي، شهد العقبة الثانية، وكان أحد شعراء النبي ﷺ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وكف بصره في آخر عمره، كانت ترعى غنمًا له أي: قطعة غنم لكعب بن مالك، بسَلْع، بفتح السين المهملة، وسكون اللام، فعين مهملة: جبل بالمدينة، ومتعلق بترعى، فأصيبت منها شاة بصيغة المجهول، أي: أصابت مقدمة الموت شاة من تلك الغنم، فأدركتها أي: الجارية بتلك الشاة حيّة، فذبحتها بحجر، وفي نسخة: ثم ذبحها ولكنه بمعنى الفاء التعقيبية، كما قال تعالى في سورة المؤمنون: ﴿**ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا**﴾ (المؤمنون: ١٤)، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا بأس بها فكلوها». والحديث أخرجه البخاري أيضًا عن كعب بن مالك، أن جارية كانت لهم ترعى بسلع فأبصرت شاة من غنمها موتًا فكسرت حجراً فذبحتها، (ق ٦٦٦) فقال كعب لأهله: لا تأكلوا حتى آتي النبي ﷺ فأسأله أو حتى أرسل إليه، فأتى النبي ﷺ أو بعثه إليه فأمر النبي ﷺ بأكلها، فالأمر باقي، وفيه جواز التزكية بالحجر، وجواز ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة أم أمة كبيرة كانت أو صغيرة، طاهرة كانت أو غير طاهرة؛ لأنه ﷺ أباح ما ذبحته ولم يستفصل، وهذا قول الجمهور، ومالك في (المدونة)، والشافعي، ونقل ابن عبد الحكم عن مالك الكراهة، وأخرجه البخاري عن إسماعيل عن مالك، وتابعه عبيد الله وجويرية بن إسماعيل عند البخاري، والليث بن سعد عند الإسماعيلي وعلّقه البخاري الثلاثة عن نافع، كذا قاله الزرقاني[١].

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه سعد بن معاذ، كل شيء أفرى بفتح الهمزة وسكون الفاء قراءة مفتوحة وتحتية على وزن أقطع لفظًا ومعنًا،

---

(١) في شرحه (٣/ ١٠٩).

الأوداج بفتح الهمزة وسكون الواو ودال مهملة، فألف وجيم: جمع ودج، أي: العروق التي تحيط بالعنق لقطع في الذبح، أي: كل محددة تشق العروق المحيطة بالعنق، وأنهر الدم أي: أساله وكثر، فذبحتَ به فلا بأس بذلك، أي: الذبح بكل ما وصف، إلا السن والظفر بفتحتين وسكون الثاني، وبكسر السين وتشديد النون، وذلك لما أخرجه البخاري[1] عن عبادة بن رفاعة بن رافع عن جده، أنه قال: يا رسول الله، ليس لنا مدي، فقال: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس الظفر والسن، أما الظفر فمدي الحبشة، وأما السن فعظم**»، والعظم أي: مطلقًا، فإنه مكروه أن يذبح بشيءٍ منه، وذلك أن العظم يتنجس بالدم إذا ذبح به، وقد نهينا عن تنجيسه لأنه زاد إخواننا من الجن، وأما الظفر فإن الجِنَّة يحلونه محل المدي، ومذهبنا النهي عن التشبه بالكفار، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

قال صاحب (الهداية): فكلموا في معنىٰ المكروه والمروي عن محمد نصًا أن كل مكروه حرام؛ إلا أنه لم يجد نصًا قاطعًا لم يطلق عليه لفظ الحرام، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلىٰ الحرام أقرب. انتهىٰ. وهذا في كراهة التحريم، وفي (الحاشية اليعقوبية) أن المكروه كراهة التنزيه، وعند محمد كان تركه أولىٰ مع عدم المنع عن الفعل، ويقابله المندوب، أي: ما كان فعله أولىٰ مع عدم المنع عن الترك. انتهىٰ.

وفي كلام ابن الهمام أن الحرام في مقابلة الفرض، وكراهة التحريم في مقابلة الوجوب، وكراهة التنزيه في مقابلة السنة، كما قاله علي القاري.

❊ ❊ ❊

٦٤٢ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول ما ذبح به إذا بَضَعَ فلا بأس به إذا اضْطُررتَ إليه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بذلك كلِّه، علىٰ ما فسرت لك، وإن

---

(١) البخاري (٥٢٢٣)، (٥/ ٢١٠٦).

(٦٤٢) إسناده صحيح.

ذُبِح بسنٍّ أو ظفر منزوعين فأفرىٰ الأوْداج وأنْهر الدم أكل أيضًا، وذلك مكروه وإن كانا غير منزوعين فإنما قتلها قتلاً فهي ميتة لا تؤكل، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: قال: ثنا، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد بن حزن بن وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، كان في الطبقة الأولىٰ من كبار التابعين، من أهل المدينة، اتفقوا علىٰ أن مرسلاته (ق ٦٦٧) أصلح المراسيل، وقال المدني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه، مات بعد التسعين بيسير، وهو ابن أربع وثمانين سنة، أنه كان يقول ما أي: جارح ذبح به بصيغة المجهول إذا بَضَعَ بفتح الموحدة وتشديد الضاد المعجمة، وقد يخفف أي: إذا قطع الحلقوم والودجين، فلا بأس به، أي: لا كراهة في الذبح بالمحددة، إذا اضْطُررتَ إليه، أي: إن احتجت إليه في الذبح أشد الاحتياج، وإلا فالمستحب الذبح بالحديد المشحوذ لحديث: «**وليحد شفرته**»، وذكاة الضرورة جرح أين ما كان من البدن، وذكاة الاحتياج بين الحلق واللبة وهي الصدر، وعروق الذبح الحلقوم وهي مجرىٰ النفس، والمريء، وهي مجرىٰ الطعام والشراب، والودجان، وهما مجرىٰ الدم، وهل الذبح بقطع الثلاث منهما، عند أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف أولاً، ثم رجع إلىٰ أنه لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، وعن محمد أنه لابد من قطع أكثر من واحد من الأربعة، وهو رواية عن أبي حنيفة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما قاله سعيد بن المسيب: لا بأس بذلك كلِّه، أي: لا كراهة في الذبح بكل محددة، علىٰ ما فسرت لك، أي: بينت وسرحت فإن في نسخة: وإن بالواو ذُبِح بسنٍّ أو ظفر منزوعين أي: مقطوعين ومفصولين عن محلهما، فأفرىٰ الأوْداج وأنْهر أي: أسال الدم أكل أيضًا، أي: كما أكل المذبوح بكل محددة وفيه خلاف للشافعي، وذلك مكروه؛ لأن في الذبح بسن أو ظفر تشبه بالكفار كما مرّ، لكن ينبغي التحرز أو يستحب الخروج من الخلاف؛ ولأن الدليل من الحديث مطلق، فإن كانا أي: السن والظفر غير منزوعين بأن يكونا قائمين في محلهما، فإنما قتلها أي: الذبح قتلاً، أي: غير ذبح شرعي، فالضمير المنصوب عائد إلىٰ المذبوح باعتبار النفس، كما قال تعالىٰ: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ**﴾ (آل عمران: ١٨٥)، أو باعتبار الميتة، كما فسرت

بقوله: فهي ميتة لا تؤكل، وهو قولُ أبي حنيفة نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز بن مالك بن شيبان الكوفي، كان في الطبقة السادسة من طبقات صغار التابعين، من أهل الكوفة، مات ببغداد في سنة خمسين ومائة بعد الهجرة، وهو ابن سبعين سنة.

لما فرغ من بيان حكم الذبائح، شرع في بيان حكم الصيد، فقال: هذا

* * *

باب الصيد وما يُكره أكله من السباع وغيرها

باب في حكم الصيد أي: مطلقًا، سواء كان حلالاً أكله أو حرامًا، وهو مصدر من صاد يصيد، وقد يطلق على المصطاد، والمراد هنا الاصطياد، وما أي: وبيان حكم المصطاد يكره من السباع، بيان بما نحو الأسد والفهد والثعلب والذئب وغيرها، لكن يجوز اصطيادها للانتفاع بجلدها وغيره.

وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق معنى الحل والحرمة فيهما.

٦٤٣ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي إدريس الخَوْلاني، عن أبي ثعلبة الخُشَني: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي نابٍ من السباع.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم ابن شهاب بن زهرة بن كلاب، المدني، ثقة فقيه، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، عن أبي إدريس الخَوْلاني، بفتح الخاء المعجمة، وسكون الواو واللام الممدودة فنون مكسورة فتحتية نسبة إلى خولان بن مالك، كان ابن عبد الله، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، وكان في الطبقة الثانية من طبقات كبار التابعين، من أهل الشام، كانت في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة، قال سعيد بن عبد العزيز: كان أبو إدريس الخولاني عالم الشام بعد أبي الدرداء، مات سنة ثمانين بعد الهجرة، كما قاله ابن حجر. عن أبي ثعلبة الخُشَني رضي الله عنه، بضم الخاء المعجمة، وفتح الشين المعجمة بعدها نون، منسوب إلى بني خشين، صحابي مشهور بكنيته، بايع

---

(٦٤٣) **صحيح**، أخرجه البخاري (٥٢١٠)، ومسلم (١٩٣٢)، وغيرهما.

النبي ﷺ بيعة الرضوان، وأرسله إلىٰ قومه فأسلموا، وقيل: اسمه جرثوم أو جرثمة أو جرثم، أو جرهم، أو لاثر، أو لاشر، أو لاشق، أو لاسوق، واختلف في اسم أبيه أيضًا، فقيل: عمرو، أو قيل: قيس، وغير ذلك، قال ابن الكلبي: قال أبو ثعلبة الخشني: إني لأرجو الله أن لا يحنقني كما أراكم تحنقون عند الموت، فبينما هو يصلي في جوف الليل قُبِضَ وهو ساجد، فرأت ابنته في النوم أن أباها قد مات، فاستيقظت فزعة فقالت: أين أبي؟ فقيل لها: في صلاة، فنادته فلم يجبها، فوجدته ساجد فحرَّكته، فسقط ميتًا، سكن الشام أو حمص، ومات سنة خمس وسبعين، وقيل غير ذلك بكثير بعد الأربعين في أواخر خلافة معاوية، كما قاله الزرقاني، أن رسول الله ﷺ نهىٰ أي: نهي تحريم عن أكل كل ذي نابٍ، قال ابن الأثير: الناب السن التي خلف الرباعية، والمراد كل ذي ناب مطلقًا، أو المراد ناب يعدو به ويصول علىٰ غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبًا، بخلاف غير العادي كثعلب وضبع، وبه قال الليث والشافعي، وأصحاب مالك المدنيين، من السباع، بكسر السين المهملة جمع السبع بفتح وضم ويسكن بها وبها قُرئ قوله تعالىٰ: ﴿ **وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ** ﴾ الآية (المائدة: ٣)، وقيل: سُمي به لأنه يمكث في بطن أمه سبعة أشهر، ولا تلد الأنثىٰ أكثر من سبعة أولاد، ولا ينزو الذكر من الأنثىٰ إلا بعد سبع سنين من عمره، كما قاله علي القاري، فمن للتبعيض أو للجنس، إذ المراد يعدو به كما علم بقرينة قوله: ناب، ولم يقل: كل سبع تنبيهًا علىٰ الافتراس والتعدي وإلا فلا فائدة بذكر الناب، إذ السباع كلها ذات أنياب، وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها، وأما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذي وابن ماجه، ولكن سنده ضعيف، كما في (الفتح)، وقال في (النهاية): ذكر في بعض المواضع أن الخفاش يؤكل، وذُكِرَ في بعضها أنه لا يؤكل لأنه من السباع. انتهىٰ.

* * *

٦٤٤ - **أخبرنا مالك**، حدثنا إسماعيل بن أبي حكيم، عن عُبَيْدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أكل كل ذي نابٍ من السباع حرام**».

---

(٦٤٤) **صحيح**، انظر السابق.

قال محمد: وبهذا نأخذ، يكره أكل كُلِّ ذي نابٍ من السباع، وكلِّ ذي مِخْلب من الطير، ويكره من الطير أيضًا ما أكل الجيفَ مما له مِخلب، أو ليس له مخلب، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، وقول إبراهيم النَّخَعي.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: قال: ثنا، حدثنا إسماعيل بن أبي حكيم القرشي مولاهم المدني، ثقة، كان في الطبقة السادسة، من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة ثلاثين ومائة بعد الهجرة، عن عَبِيْدة بفتح العين المهملة وكسر الموحدة، ابن سفيان بن الحارث الحضرمي، أي: منسوب إلىٰ حضرموت المدني التابعي الثقة، كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين، من أهل المدينة، مات بعد المائة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أكل كل ذي نابٍ من السباع حرام».

(ق ٦٦٩) فذكره بلفظ حديث أبي ثعلبة الخشني علىٰ رواية يحيىٰ، وهو نص في حرمة الحيوان المفترس، ورواه مسلم من طريق ابن مهدي، وابن وهب عن مالك به، قال مالك: وهو الأمر المعمول به عندنا بالمدينة، قال الترمذي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم، وعن بعضهم لا يحرم، وظاهر مذهب (الموطأ) التحريم.

ورواه ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك نصًا، ورجحه ابن عبد البر، وقيل: مكروه عملاً علىٰ الكراهة، ولفظ حرام شذ به يحيىٰ عن رواية (الموطأ) في حديث أبي ثعلبة لكنهم اتفقوا علىٰ لفظ حرام في حديث أبي هريرة، فيُحمل علىٰ المنع الصادق علىٰ الكراهة، وهو المشهور في المذهب، كما قال ابن العربي وغيره، وظاهر المذهب لقول مالك فيها: لا أحب أكل السبع والثعلب والذئب والهرة الوحشي والإنسي ولا شيء من السباع، والقول الثالث لأصحاب مالك المدنيين الفرق بين ما يعدو كالأسد والنمر فيحرم، وبين ما لا يعدو كالضبع والهرة والثعلب والذئب فيكره، نقله عنهم ابن حبيب، ووجه المشهور قوله تعالىٰ في سورة الأنعام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية (الأنعام: ١٤٥)، فإنه يدل علىٰ عدم غير ما فيها لكن نفي الحرمة لا يقتضي الحل عينًا، بل يحتمل الكراهة أيضًا، فاحتيط بذلك، وتعقب بأن الآية مكية، وحديث التحريم بعد الهجرة باتفاق، وبأنها خرجت مخرج الرد علىٰ شيء خاص وهو ما حكىٰ الله عنهم بقوله

تعالىٰ في سورة الأنعام: ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا ﴾ (الأنعام: ١٣٩)، وأُجيب بأن الحديث لا دليل فيه علىٰ الحرمة لاحتمال أكل مصدر مضاف إلىٰ الفاعل، فيكون كقوله تعالىٰ في سورة المائدة: ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ﴾ (المائدة: ٣)، وقال ابن عبد البر: إن النهي أن تنظر إلىٰ ما ورد فيه، فإن ورد علىٰ ملكك فهو نهي إرشاد كالأكل بالشمال وأخذ الكتاب به، والاستنجاء باليمين، وما ورد غير ملكك فهو علىٰ التحريم كالشفاء، وعن قليل ما أُسكر كثيره، وعن بيع حبل الحبلة، واستباحة الحيوان من هذا القسم، قال: وحمل النهي عن التنزيه ضعيف لا يعضده دليل صحيح. انتهىٰ، وهو علىٰ اختياره ترجيح التحريم، كذا قاله الزرقاني[١].

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه عبيدة بن أبي سفيان بن الحارث الحضرمي عن أبي هريرة رضي الله عنه، يكره أي: يحرم أكل كُلِّ ذي نابٍ من السباع، وكلِّ ذي مِخْلب من الطير، لما رویٰ أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير، ويكره أي: يحرم من الطير أيضًا أي: كما يحرم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير ما أكل الجِيفَ بكسر ففتح جمع جيفة، وهي: النجاسة، مما له مِخلب، أو ليس له مخلب، أي: هما سيان، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، وقول إبراهيم النَّخَعي.

لما فرغ من بيان حكم الصيد الذي يكره أكله من كل ذي ناب ومخلب، شرع في بيان حكم الضب، فقال: هذا

* * *

باب أكل الضب

باب في بيان حكم أكل الضب، بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الموحدة دويبة معروفة بأرض اليمن وأرض نجد، ولم تكن بأرض الحجاز، يقال لها باللسان التركي: (كلي)، وإنما سميت ضبًا لقربها (ق ٦٧٠) إلىٰ الأرض؛ لأن الضب في الأصل الالتصاق

---

(١) في شرحه (٣/ ١٢١).

بأرض، كذا قاله محمد الواني في (ترجمة الجوهري)، قال السيوطي: الضب دويبة لطيفة من خصياته أن له ذكرين في أصل واحد، يعيش سبعمائة سنة ولا يشرب الماء، بل يكتفي بالنسيم، وهو ريح الصباح، ويبول في كل أربعين يومًا قطرة، ولا يسقط له سن، وما أحسن قول حاتم الأصم شعرًا:

وكيف أخاف الفقر والله رازقي ورازق هذا الخلق في العسر واليسر

يكفل بالأرزاق للخلق كلهم فللضب في البيداء وللحوت في البحر

والمناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق ظاهرة.

٦٤٥ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنيف عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد بن المغيرة، أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي ﷺ، فأُتي بضبّ مَحْنوذ فأهْوىٰ إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي كنّ في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقيل: هو ضبٌّ، فرفع يده، فقلتُ: أحرامٌ هو، قال: «**لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي؛ فأجدُني أعافه**»، قال: فاجْتَرَرْتُه، فأكلتُ ورسول الله ﷺ ينظر.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: قال: بنا، وفي أخرىٰ: ثنا، أخبرنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، عن أبي أُمامة أي: سعد أو أسعدبن سهل بن حُنيف بالتصغير الأنصاري، له رؤية، وأبوه صحابي بدري، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد بن المغيرة، أي: المخزومي، يقال له: سيف الله، أنه أي: خالد بن الوليددخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي ﷺ، فأُتي بفتح الهمزة، أي: فجيءبضبّ مَحْنوذ، بفتح الميم وسكون

---

(٦٤٥) **صحيح**، أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٦٠)، ومسلم (٣/ ١٥٤٣)، وأبو داود (٣/ ٣٥٣)، والنسائي (٧/ ١٩٧)، وابن حبان (١٢/ ٦٩)، وأبو عوانة في مسنده (٥/ ٣٨)، والدارمي (٢/ ١٢٨)، والشافعي في مسنده (١/ ١٦٨)، وأحمد في المسند (١/ ٣٣٢).

الحاء المهملة، وضم النون، فواو ساكنة، ثم ذال معجمة، أي: مشوي بالحجارة المحماة بالنار، ومنه قوله تعالىٰ في سورة هود: ﴿ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ (هود: ٦٩)، فأهْوىٰ بفتح الهمزة وسكون الهاء وفتح الواو فتحتية، أي: مد إليه أي: إلىٰ الضب المشوي رسول الله ﷺ وكم يده أي: ليأخذه فيأكله، فقال بعض النسوة التي، وفي نسخة: اللاتي كنّ في بيت ميمونة أي: لم يسم النسوة، والقائل ميمونة، كما في مسلم وغيره: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه، والمعنىٰ: سموه باسمه لمعرفة حكمه، فقيل: أي: بعضهن: هو ضبّ، ولفظ مسلم من طريق ابن الأصم عن ابن عباس، فقالت ميمونة: يا رسول الله إنه لحم ضب، فرفع يده، أي: امتنع من أكله، قال خالد: فقلتُ: أحرامٌ هو؟ أي: حيث امتنعت من أكله؟ قال: «لا، أي: ليس بحرام، ولكنه أي: الضب لم يكن بأرض قومي؛ أي: من الحجاز الذي يسكنه قريش، فأجدُني أي: نفسي وطبعي أعافه»، بفتح الهمزة وضم الفاء، أي: أكرهه، ومعنىٰ الاستدراك هنا تأكيد الخبر، كأنه لما قال: «**ليس بحرام**» قيل: ولم لا تأكله أنت؟ قال: «**لأنه لم يكن بأرض قومي**»، والفاء للسببية في فأجدني، قال: أي: خالد بن الوليد، كما رواه ابن بكير بن الأشج عن مالك: فاجْتَرَرْتُه، بجيم ساكنة ففوقية فراء مكسورة، أي: جررته فأكلتُ، وفي نسخة: فاجتذبته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر، فاجتمع فيه الدليل القولي والتقريري علىٰ جواز أكله خلافًا لقول صاحب (الهداية) من الحنفية يكره لنهيه ﷺ عائشة لما سألته عن أكله، لكنه ضعيف فلا يُحتج به، وحكىٰ عياض تحريمه عن قوم، قال النووي: وما أظنه يصح عن أحد.

قال أبو عمر ابن عبد البر: فيه أنه ﷺ لا يعلم الغيب، وإنما يعلم منه ما يظهره الله عليه، وأن النفوس تعاف ما لم تعهد، وحل الضب؛ وأن من الحلال ما تعافه النفس، وأن الحرمة والحل ليسا مردودين إلىٰ الطباع، وإنما الحرام ما حرمه الكتاب والسنة، وكان في معنىٰ ما حرمه أحدهما، قال: ودخول خالد وابن عباس (ق ٦٧١) بيت ميمونة، وفيه النسوة كان قبل نزول الحجاب. انتهىٰ.

وليس يلازم أن يجوز أنه وبعده وهن مستترات، وأما ميمونة فخالة ابن عباس، وخالد بن الوليد. انتهىٰ.

* * *

٦٤٦ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: نادىٰ رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف ترىٰ في أكل الضب؟ قال: «**لستُ بآكله ولا مُحَرِّمه**».

قال محمد: جاءَ في أكل الضبِّ اختلاف، فأما نحن فلا نرىٰ أن يُؤكل.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: ثنا، أخبرنا عبد الله بن دينار، العدوي، مولاهم يُكنىٰ أبا عبد الرحمن المدني، مولىٰ ابن عمر، ثقة، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة سبع وعشرين ومائة، كذا في (تقريب التهذيب)، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما أنه قال: نادىٰ رجل، وفي نسخة: سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف ترىٰ أي: أي شيء تختار في أكل الضب؟ أي: أيحل أكله أم يحرم؟ قال: «لستُ بآكله بمد الهمزة، ولا مُحَرِّمه»، رواه مسلم أيضًا، قال ابن العربي: سبب عدم أكله، لاستكراهه عن رائحته، فيكون من باب أكل البصل والثوم ولنزول عليه الملك بالوحي، كما روىٰ ابن بكير بن الأشج عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني، عن سليمان بن يسار الهلالي، أنه قال مرسلاً: دخل رسول الله ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين، فأُتي بضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد، فقال ﷺ: «**من أين لكم هذا؟**» فقالت ميمونة: أهدته إليَّ أختي هزيلة بنت الحارث، فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد: «**كُلا**»، فقالا: أفلا تأكل أنت يا رسول الله؟ فقال: «**إني يحضرني من الله حاضرة**»، أي: يجيء ملك بالوحي، فلا ينبغي أن يجد عندي رائحة لا يرضىٰ عنها.

قال محمد: قد جاءَ في أكلة وفي نسخة: في أكل الضب اختلاف، أي: في الأحاديث، فأما نحن أنا مع أصحاب أبي حنيفة، فلا نرىٰ أي: لا نختار أن يُؤكل، أي: الضب، احتياطًا، لتعارض الأدلة.

* * *

(٦٤٦) أخرجه النسائي (٧/ ١٩٧)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٣، ٦٢)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٢٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٨٦٧٢)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٥٢).

٦٤٧ ـ **أخبرنا أبو حنيفة** ، عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أنه أُهدي لها ضب، فأتاها رسول الله ﷺ فسألته عن أكله فنهاها عنه، فجاءت سائلة فأرادت أن تطعمها إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أتطعمنها مما لا تأكلين**».

□ **أخبرنا أبو حنيفة** ، نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز بن مالك بن شيبان، سلطان المجتهدين في المذهب، الإمام الأعظم، كان في الطبقة السادسة من طبقات صغار التابعين، فإنه ولد في عهد الصحابة سنة ثمانين بعد الهجرة، ومات سنة خمسين ومائة ببلدة بغداد، كانت في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة، وهو ابن سبعين سنة في أشهر الروايات.

عن حماد أي: ابن مسلم يكنى أبا سليمان مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، كان في الطبقة الخامسة من طبقات فقهاء أهل الكوفة، مات سنة عشرين ومائة(١)، عن إبراهيم بن يزيد النخعي بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن سعد بن مالك، كان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين، من أهل الكوفة، مات سنة ست وتسعين، وقيل: خمسة ومائة، وهو ابن ست وأربعين سنة. عن عائشة رضي الله عنها، أنه أي: الشأن أهدي بصيغة المجهول لها ضب، فأتاها أي: جاء رسول الله ﷺ فسألته أي: عائشة عن أكله فنهاها عنه، أي: عن أكله، فجاءت سائلة أي: امرأة فقيرة، فأرادت أي: عائشة أن تطعمها إياه، أي: الضب، فقال لها أي: لعائشة رسول الله ﷺ: «**أتطعمنها مما لا تأكلين**» أنتِ يا عائشة؟

❋ ❋ ❋

٦٤٨ ـ **قال محمد** : أخبرنا عبد الجبار، عن ابن عباس الهمدانيّ، عن عزيز ابن مَرثَد، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه نهى عن أكل الضبّ والضبع.

قال محمد : فتركْه أحبّ إلينا من أكله، وهو قول أبي حنيفة.

---

(٦٤٧) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (٢/ ٢٣٨).

(١) التقريب (١/ ١٣٨).

□ قال محمد: أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار البصري، يُكنى أبا بكر، نزيل مكة، لا بأس به، كان في الطبقة العاشرة من طبقات صغار التابعين من (ق ٦٧٢) أهل البصرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة بعد الهجرة، كذا قاله ابن حجر [١]، عن ابن عباس الهمدانيّ، بفتح الهاء وسكون الميم، نسبة إلى قبيلة، عن عزيز بن مَرثَد، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه نهىٰ عن أكل الضبّ والضبع، بضم الضاد المعجمة، وفتح الموحدة، والعين المهملة، يقال له باللسان التركي: (سرثلان) و(ياللي فورت)، قال أبو حنيفة: الضبع حرام، وبه قال سعيد بن المسيب، والثوري مجتمعين بأنه ذو ناب من السباع، وقد نهىٰ رسول الله ﷺعن أكل كل ذي ناب من السباع، وقال مالك: يُكره أكلها، والمكروه عنده ما أثم بأكله ولا يقطع بتحريمه، وفي البيهقي [٢]عن عبد الله بن مغفل السلمي قال: قلتُ: يا رسول الله، ما تقول في الضبع، قال: «**لا آكله ولا أنهى عنه**»، وقال الشافعي: حل أكله مستدلاً بما روىٰ عبد الرحمن بن أبي عمار قال: سألتُ جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هو؟ قال: نعم، أخرجه الترمذي [٣]، وقال: حسن صحيح.

قال محمد: فتركه أي: ترك لحم الضب، أحبّ إلينا من أكله؛ لأنه أحوط في حقه، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، وقال بعض علمائنا: إنه لا يحل الحشرات؛ لأنها من الخبائث، وقد قال تعالىٰ في سورة الأعراف: ﴿**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ (الأعراف: ١٥٧)، وأما ما رُوي من إباحة أكل الضب فمحمول علىٰ ابتداء الإسلام قبل أن يحرم الخبائث.

لما فرغ من بيان حكم أكل الضب، شرع في بيان أكل السمك الذي رماه البحر، فقال: هذا

* * *

---

(١) في التقريب (١/ ٣٣٢).

(٢) في الكبرىٰ (٩/ ٣١٩).

(٣) الترمذي (٤/ ٢٥٢) رقم (١٧٩١).

باب ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره

باب في بيان حكم ما لفظه أي: طرحه البحر أي: إلى الساحل من السمك، بيان بما الطافي صفة السمك، قال المطرزي في (المغرب): طفا الشيء فوق الماء يطفو طفواً إذا علا، ومنه السمك الطافي، وهو الذي يموت في الماء فيعلو ويظهر، أي: يعلو فوق الماء ولم يرسب، وغيره، أي: غير السمك مما يعيش في الماء.

وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق الاصطياد سواء كان صيد البر أو البحر.

٦٤٩ - **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله ابن عمر، عمّا لفظه البحر، فنهاهُ عنه، ثم انقلبَ فدعا بالمصحف، فقرأ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ قال نافع: فأرسلني إليه: أن ليس به بأس فكله.

قال محمد: وبقول ابن عمر الآخر نأخذ؛ لا بأس بما لفظه البحر وما حَسَر عنه الماء، إنما يكره من ذلك الطافي، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرى: ثنا، حدثنا نافع، أي: ابن عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة فقيه، ثبت مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة، أن عبد الرحمن بن أبي هريرة وقيل: ليس لعبد الرحمن هذا في (الموطأ) حديث غيره، سأل عبد الله بن عمر، عمّا أي: عن السمك الذي لفظه بالفاء والظاء المعجمة المفتوحتين، ماضي يلفظ من باب ضرب أي: طرحه البحر، فنهاهُ عنه، أي: عن أكله، ثم أي: بعد نهيه عن أكله، انقلبَ أي: رجع ابن عمر عن قوله بالنهي عن أكل السمك الذي رماه البحر، فدعا بالمصحف، أي: طلب احتياطًا، فالباء زائدة، فقرأ قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ أيها الناس حلالاً كنتم أو محرمين صَيْدُ الْبَحْرِ أي: ما صيد بالحيلة حال حياته، وَطَعَامُهُ﴾، أي: البحر، وهو ما قذفه ميتًا ونصب عنه الماء بلا علاج، قال نافع: فأرسلني أي: ابن عمر إليه، أي: إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة كما في (الموطأ) ليحيى أن ليس به بأكل صيد

---

(٦٤٩) إسناده صحيح.

البحر، بأس أي: كراهة فكله، أي: يا عبد الرحمن.

قال محمد: وبقول ابن عمر الآخر مجرور على أنه صفة قوله: نأخذ؛ أي: لا نعمل إلا بالقول الآخر لابن عمر: لا بأس بما (ق ٦٧٣) لفظه البحر وما حَسَر بفتح المهملات، ماضٍ من الباب الثاني، أي: انكشف وغار عنه الماء، إنما يكره أي: يحرم من ذلك الطافي، أي: من السمك الذي يعلو على الماء ميتًا، وهو أي: حل ما لفظه الماء وحرمة ما على الماء، قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، لما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه**». وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في (مصنفيهما) كراهة أكل الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب وأبو الشعثاء والنخعي وطاوس والزهري وغيرهم.

لما فرغ من بيان حكم السمك الذي ألقاه البحر إلى الساحل وما علا على الماء، شرع في بيان حكم السمك الذي مات فيه، فقال: هذا

* * *

باب السمك يموت في الماء

باب في بيان حكم السمك يموت في الماء أي: بسببه وغيره.

وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق في بيان حكم السمك.

٦٥٠ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا زيد بن أسلم، عن سعد الجاريّ بن الجار قال: سألتُ ابن عمر عن الحيتان يقتُل بعضها بعضًا ويموت صَرَدًا، قال: ليس به بأس، قال: وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك.

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا ماتت الحيتان من بردٍ أو حُرٍّ أو قَتْل بعضِها بعضًا فلا بأس بأكلها، فإذا ماتت ميتة نفسِها فطفت فهذا الذي يكره من السمك، فأما ما سوى ذلك فلا بأس به.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: ثنا، أخبرنا زيد بن أسلم العدوي، مولىٰ عمر، يُكنىٰ أبا عبد الله أو أبا أسامة المدني، ثقة عالم، كان يرسل، وكان في الطبقة الثالثة، مات سنة ست وثلاثين ومائة بعد الهجرة، عن سعد بن الجاريّ بالجيم وتخفيف الراء: مدينة بساحل البحر بينها وبين المدينة يوم وليلة، وقيل: الجار ساحل المدينة من وراء ينبع، ابن الجار، وليحيىٰ عن سعيد الجاري، مولىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سألتُ ابن عمر عن الحيتان، بكسر الحاء المهملة جمع الحوت، أبدلت واو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها، ومنه قوله تعالىٰ في سورة الأعراف: ﴿**إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ**﴾ (الأعراف: ١٦٣)، يقتُل بعضها بعضًا وتموت أي: الحيتان صَرَدًا، بفتحتين، أي: تموت لأجل البرد، قالوا: ومعنىٰ أو التخيير به، كما في (الموطأ) ليحيىٰ، أو تموت، قال ابن هشام في (مغني اللبيب): الواو تُستعمل علىٰ أوجه: أحدهما: أن تكون بمعنىٰ أو في التقسيم، كقولك: الكلمة اسم وفعل وحرف، والثاني: أن تكون بمعنىٰ أو في الإباحة والتخيير، كما يقال: جالس الحسن وابن سيرين، أي: أحدهما، انتهىٰ، وفي نسخة: وفي أصل ابن الصواف: وتموت بردًا، قال: أي: ابن عمر: ليس به بأس، أي: لا كراهة بأكل السمك الذي مات بردًا، فقال سعيد الجاري: وفي نسخة: قال بلا فاء، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك، أي: كما قاله ابن عمر، يعني قال: لا كراهة في أكله، وليحيىٰ قال سعيد الجاري: ثم سألتُ عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل أنا وأصحاب أبي حنيفة إلا بما رواه سعيد الجاري عن ابن عمر: إذا ماتت الحيتان من بردٍ أو حُرٍّ أو قَتْل بعضِها بعضًا فلا بأس بأكلها، فإذا ماتت ميتة نفسِها بالإضافة اللامية فطفت أي: علت علىٰ الماء، فهذا الذي يكره من السمك، أي: لما تقدم، فأما ما سوىٰ ذلك فلا بأس به.

وقال الدميري - من الشافعية: السمك بجميع أنواعه حلال بغير ذبح، سواء مات بسبب ظاهر أو صدمة حجر، أو انحسار ماء، أو ضرب (ق ٦٧٤) الصياد، أو مات حتف أنفه لعموم قوله ﷺ: «**أُحِل لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال**»، وأجمع المسلمون علىٰ طهارة ميتتهما ولو صادهما مجوسي لقول الحسن البصري: رأيتُ سبعين صحابيًا كلهم يأكلون صيد المجوس من الحيتان، ولا يتجلجل ولا ينحصر في صدورهم شيء.

فائدة لطيفة : حُكي أن هارون الرشيد خرج ذات يوم للصيد، فأرسل شاهينًا له، فغاب زمانًا ثم أتى وفي فمه سمكة، فأحضر الرشيد العلماء وسألهم عن ذلك، فقال مقاتل بن سليمان: يا أمير المؤمنين روينا عن جدك خير الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: الجو محمود ومملوء بأمم مختلفة الخلق، وفيه دواب تبيض بيضة وتفرخ فرخًا على هيئة السمك، ولها أجنحة ليست بذوات ريش، فأجاز مقاتل بن سليمان بجوائز سخية على ذلك الخبر، كذا نقله السيوطي عن (حياة الحيوان).

لما فرغ من بيان حكم السمك، شرع في بيان حكم الجنين إذا ذبح أمه، فقال: هذا

* * *

باب ذكاة الجنين ذكاة أمه

باب في بيان حكم ذكاة الجنين، والذكاة بالذال المعجمة: الذبح، والجنين بفتح الجيم وكسر النون بينهما تحتية: هو ولد ما دام في بطن أمه، وهي مبتدأ مضاف إلى الجنين كإضافة غلام زيد، وخبره: ذكاة أمه، يعني: إذا كان لرجل شاة وفي بطنها ولد فذبح أمه، ثم خرج الولد ميتًا حل أكله كما حل أكل السمك الذي مات بسبب خروجه من الماء.

ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق الذبح الحكمي.

٦٥١ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا نُحرت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتُها إذا كان قد تمّ خَلقه ونبت شعره، فإذا خرج من بطنها ذُبح حتى يخرج الدمُ من جوفه.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: قال: بنا، وفي أخرى: ثنا، أخبرنا نافع، أي: عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة فقيه، ثبت مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا نُحرت الناقة فذكاة ما في بطنها أي: في الولد، ذكاتُها أي: يقوم مقامها؛ لأنه جزء فذكاتها ذكاة لجميع أجزائها، إذا كان قد تمّ خَلقه بفتح الخاء المعجمة وسكون القاف، أي: أجزائه

---

(٦٥١) **إسناده صحيح.**

أو هيئته، فالإضافة بيانية، ونبت شعره، أي: في أعضائه، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد: ولا يحل أكل الجنين الميت وجد في بطن أمه سواء كان أشعر أو لم يُشعر، فإذا خرج أي: الجنين من بطنها أي: بطن الناقة حيًا ذُبح أي: اتفاقًا ندبًا كما يفيده السياق، حتىٰ يخرج الدمُ أي: دم الذابحة، من جوفه، أي: من جوف الجنين الشامل لخلقه وأوداجه، هذا موقوف حقيقة ومرفوع حكمًا، روىٰ أبو داود عن جابر والحاكم عن ابن عمر مرفوعًا: ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه، ولكنه يذبح حتىٰ ينصاب ما فيه في الدم، ويعارضه حديث ابن عمر رفعه ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر، ولكن فيه مبارك (ق ٦٧٥) بن مجاهد ضعيف، ولتعارض الحديثين لم يأخذ بهما الشافعية، فقالوا: ذكاة أمه ذكاته مطلقًا، ولا الحنفية فقالوا: إلا مطلقًا، ومالك: وألغىٰ الثاني لضعفه، وأخذ بالأول لاعتضاده بالموقوف الذي رواه فقيد به بقوله ﷺ: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»، رواه أبو داود وصححه الحاكم عن جابر وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وصححه الحاكم، وابن حبان عن أبي سعيد، وجاء من رواية جمع من الصحابة وهو يرفع ذكاة في الموضعين مبتدأ وخبر، أي: ذكاة أمه ذكاة له، وروي بالنصب علىٰ الظرفية كحديث طلوع الشمس، أي: وقت طلوعها، أي: ذكاته حاصلة وقت ذكاة أمه، قال الخطاب وغيره: ورواية الرفع هي المحفوظة، والمراد بالجنين الذي خرج ميتًا فيأكل بذكاة أمه لأنه جزء منها عند مالك والشافعي وغيرهما، لما جاء في بعض طرق الحديث من السائل: يا رسول الله، إنا ننحر الإبل ونذبح البقر والشاة، فنجد في بطنها الجنين فنلقيه أو نأكله؟ فقال: «**كلوه إن شئتم**».

* * *

٦٥٢ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسْيط، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: ذكاة ما في بطن الذبيحة ذكاة أُمَّه، إذا كان قد نبت شعره وتمّ خلقه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا تمّ خَلقه فذكاته في ذكاة أُمِّه، ولا بأس

---

(٦٥٢) إسناده صحيح.

بأكله، فأما أبو حنيفة: فإنه كان يكره أكله حتىٰ يَخْرج حيًا فيذكىٰ، وكان يرْوي عن حماد عن إبراهيم، أنه قال: لا تكون ذكاة نفسٍ ذكاة نَفْسَيْن.

☐ **أخبرنا مالك**،وفي نسخة: قال: بنا، وفي أخرىٰ: ثنا، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيْط، بضم القاف، وفتح السين المهملة، وسكون التحتية، فطاء مهملة، ابن أسامة الليثي الأعرج ثقة، يُكنىٰ أبا عبد الله المدني، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة وله سبعون سنة، عن سعيد بن المسيب ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، كان في الطبقة الأولىٰ من طبقات كبار الفقهاء، من أهل المدينة، اتفقوا علىٰ أن مرسلاته أصلح المراسيل، وقال المدني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه، مات بعد التسعين بيسير، وهو ابن أربع وثمانين سنة، كذا قاله ابن الجوزي، وابن حجر، أنه كان يقول: ذكاة ما في بطن الذبيحة أي: إبلاً أو بقرًا أو غنمًا، ذكاة أُمِّه أي: كذكاتها فيه من التشبيه البليغ، إذا كان قد نبت شعره وتمّ خلقه، أي: هيئته التي خلقها الله عليها، ولو ناقص يدًا ورجل، كذا قاله سعيد بن زيد الباجي المالكي، قوله: نبت شعره، أي: شعر جسده لا شعر عينيه وحاجبيه، وإلا لم يؤكل، كذا قاله الزرقاني [١].

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما قاله سعيد بن المسيب، إذا تمّ خَلقه أي: ومن جملة تمام خلقه إجزائه نبت شعره، فذكاته في ذكاة أُمِّه، أي: حكمًا، فلا بأس أي: لا كراهة بأكله، أي: حل أكله، لما أخرجه أبو داود [٢] عن جابر، والترمذي [٣]، وقال: حسن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: « **ذكاة الجنين ميت حل أكله** »، وبه قال الشافعي. فأما أبو حنيفة: فإنه كان يكره أكله أي: يقول: لايحل أكله، حتىٰ يَخْرج أي: إلىٰ أن يخرج حيًا فيذكىٰ، (ق ٦٧٦) أي: فيذبح، ومعنىٰ الحديث عنده كذكاة أمه، والتشبيه بهذا الطريق كثير، قال تعالىٰ في سورة آل عمران: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ﴾ (آل عمران: ١٣٣)، ويدل علىٰ هذا أنه روي ذكاة

---

(١) في شرحه (٣/ ١١١).

(٢) أبو داود (٣/ ١٠٣).

(٣) الترمذي (٤/ ٧٢).

أمه بالنصب، أي: يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه، فإن قيل: لو لم يحل أكله بذكاة أمه لما حل ذبح أمه؛ لأن في ذبحها إضاعتها، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، أُجيب بأن موته ليس بمتيقن، بل يُرجى إدراكه حيًّا يذبح فلا يحرم ذبح أمه مع أن الضرورة تبيح المحظورات، وكان أي: أبو حنيفة يرْوي عن حماد عن إبراهيم، أي: النخعي، أنه أي: إبراهيم النخعي، قال: لا تكون ذكاة نفسٍ ذكاة نَفسَيْن، أي: لا تقوم مقامها.

لما فرغ من بيان حكم ذكاة الجنين، شرع في بيان حكم أكل الجراد، فقال: هذا

* * *

١١ - باب أكل الجراد

باب في بيان حكم أكل الجراد، وقد تقدم في باب الحلال يذبح الصيد: هل يحل أن يأكل المحرم منه أم لا؟ لا من أكل الجراد خلق أولاً من غطسته الحوت في السفينة مرتين.

وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق حكم الأكل، أجمع المسلمون على إباحة أكله، وقد قال عبد الله بن أبي أوفى: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد، رواه البخاري(١) وأبو داود(٢) والحافظ وأبو نعيم، وفيه: ويأكله معنا، ويروي ابن ماجه(٣) عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد في الأطباق.

٦٥٣ - **أخبرنا مالك**، حدثنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن عمر ابن الخطاب أنه سئل عن الجراد، فقال: ودِدتُ أن عندي قُفْعَةً من جراد، فأكل منه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، فجرادٌ ذُكِّي كُلّه لا بأس بأكله إن أُخِذَ حيًّا أو ميتًا، وهو ذكيّ كله على كل حال، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

---

(١) البخاري (٥١٧٦).

(٢) أبو داود (٣/ ٣٥٧)، رقم (٣٨١٢).

(٣) ابن ماجه (٣٢٢٠).

(٦٥٣) إسناده صحيح.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، حدثنا عبد الله بن دينار العدوي، مولاهم، يُكنىٰ أبا عبد الرحمن المدني، مولىٰ ابن عمر، ثقة تابعي، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة سبع وعشرين ومائة بعد الهجرة، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه سئل عن الجراد، أي: أيحل أكله أم لا؟ فقال: وددتُ بكسر الدال، أي: أحببت، أي: تمنيت أن عندي بفتح الهمزة وسكون النون، قوله: عندي ظرف يكون مقدراً فهو مفعول وددت، قُفْعَةً بضم القاف وسكون الفاء وفتح العين المهملة والفوقية: زنبيل بغير عروة، يُعمل من ورق النخل، كذا في (صحاح الجوهري)، مرفوعة علىٰ أنها اسم يكون مقدراً، من جراد، متعلق بمملوءة مقدرة صفة قفعة، فآكل بمد الهمزة وضم الكاف، نصب علىٰ أنه عطف علىٰ يكون، منها، أي: مما في قفعة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجرادٌ أي: فحينئذٍ ذُكِّي أي: مذكىٰ حكمًا، كُلّه أي: جميع أنواعه، لا بأس أي: لا كراهة بأكله إن أُخِذَ علىٰ صيغة المجهول، وفي نسخة: أن أخذه حيًا أو ميتًا، وهو ذكيٌّ أي: مذكىٰ في حكمه علىٰ كل حال، أي: سواء أخذه حيًا أو ميتًا، فهو تأكيد لما قبله، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا. وفي (حياة الحيوان) للدميري: الأربعة يحل أكلها سواء مات حتف أنفه، أو بذكاة، أو باصطياد مجوسي أو مسلم قطع منه شيء أم لا، وعن أحمد: إذا قتله البرد لم يؤكل، وملخص مذهب مالك: إن قطعت رأسه (ق ٦٧٧) حل وإلا فلا، والدليل علىٰ عموم حله قوله ﷺ: «**أُحلت لنا ميتتان ودمان: الكبد والطحال، والسمك والجراد**»، رواه الشافعي [١] وأحمد [٢] والدارقطني [٣] والبيهقي [٤] عن ابن عمر مرفوعًا، ورُوي عنه موقوفًا لكنه في حكم المرفوع، والله أعلم، كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان حكم أكل الجراد، شرع في بيان حكم الذبائح، فقال: هذا

* * *

(١) في مسنده (١/ ٣٤٠).
(٢) أحمد (٢/ ٩٧).
(٣) الدارقطني (٤/ ٢٧١).
(٤) البيهقي (٩/ ٢٥٧).

باب ذبائح نصارى العرب

باب في بيان حكم ذبائح ، جمع ذبيحة ، وهي حيوان من شأنه أن يُذبح فيخرج السمك والجراد ؛ لأن ليس من شأنها الذبح بلا ذكاة ، وهي نوعان : ضرورية وهي جرح عضو نعم توحش أو سقط في البئر ولم يكن ذبحة ؛ لأن ذكاة الاضطرار إنما يصار إليها عند العجز عن ذكاة الاختياري ، واختيارية ، وهي : ذبح الحلقوم والمريء والودجان ، وفي (المغرب) : الحلقوم عرق يجري النفس ، والمريء بفتح الميم وكسر الراء المهملة والهمزة في آخره يجري فيه العلف والودجان بفتحتين ، والجيم والألف والنون تثنية الودج ، وهو عرق يجري فيه الدم ، فالذبائح مضاف إلىٰ نصارىٰ العرب ، فإضافته إلىٰ العرب من قبيل إضافة خيار القوم ، والمراد بنصارىٰ العرب أهل الكتاب مطلقًا ، سواء كان يهوديًا أو نصرانيًا ، قال تعالىٰ في سورة المائدة : ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** ﴾ (المائدة : ٥) ، يعني في هذا الزمان يبين لكم حل المذبوحات بذكر اسم الله عليها ، ثم قال في ترخيص ذبائح أهل الكتاب ؛ لأنهم يدعون بوحدانيته تعالىٰ بقوله : ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ﴾ (المائدة : ٥) ، يعني بهم : اليهود والنصارىٰ ، ومن دخل في دينهم بعد مبعثه ﷺ فلا يحل ذبيحته ؛ لأنه مرتد لا ملة له ، وتارك ما عليه ، وكذا لا يحل ذبيحة وثني ومجوسي ولا ذبيحة مسلم وكتابي تركا ذكر اسم الله تعالىٰ عمدًا عند ذبحها ، كذا في (عيون التفاسير) و(المعالم) و(غرر الدرر) .

فإن قلت : فإذا كان المراد بنصارىٰ العرب أهل الكتاب مطلقًا ، فما وجه تقييد النصارىٰ بالعرب؟ فالجواب : والله أعلم بالصواب : وتقييده به اهتمامًا لشأنهم فإنهم صدقوا أولاً بنبوة النبي ﷺ كأبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وكذبوها أولاً كأبي جهل بن هشام شدد الله عليه عذابه .

وجه المناسبة بين هذا الباب والباب السابق إباحة أكل الجراد وذبيحة أهل الكتاب ، اعلم أن العلماء قد أجمعوا علىٰ أن الذبائح المعتد بها : ذبيحة المسلم العاقل الذي يمكن منه الذبح سواء في ذلك الذكر والأنثىٰ ، الصغير والكبير ، والحر والعبد .

٦٥٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ثور بن زيد الدِّيلي ، عن عبد الله بن عباس ،

---

(٦٥٤) إسناده صحيح .

أنه سئل عن ذبائح نصارىٰ العرب، فقال: لا بأس بها، وتلا هذه الآية: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا ثور باسم الحيوان المعروف، ابن زيد الدِّيلي، بكسر الدال المهملة بعدها تحتانية ساكنة، المدني، ثقة، كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة بعد الهجرة، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه سُئل عن ذبائح نصارىٰ العرب، أي: عن ذبائح أهل الكتاب ممن تنصر، وظاهره العموم الشامل من تنصر قبل البعثة وبعده، لكن الصحيح أنه خاص بمن دخل في دين النصارىٰ قبل البعثة، (ق ٦٧٨) فإن من دخل في دينهم بعد البعثة فهو مرتد لا تحل ذبيحته كما ذكرنا آنفًا، فقال: لا بأس بها، أي: لا حرمة في أكل ذبائح نصاري العرب، وتلىٰ هذه الآية في سورة المائدة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (المائدة: ٥١)، أي: في النصرة لاتحاد ملتهم واجتماعهم في الكفر، نزلت نهيًا عن موالاة أعداء الدين وذلك حين كان وقعة أُحد، فإن بعض الناس من المسلمين فيها خاف أن يظهر عليهم الكفار فأراد أن يعاشرهم ويواليهم وليأمن منهم، فقال تعالىٰ: لا تتخذوهم أولياء في العون والنصرة كالمؤمنين، وَمَن يَتَوَلَّهُم أي: من يتخذ اليهود والنصارىٰ أولياء مِّنكُمْ فعم الخطاب ما خص المسلمين ولا بغير العرب، وقيل: الخطاب للعرب، فَإِنَّهُ أي: من يتخذهم أولياء مِنْهُمْ أي: علىٰ دينهم ومعهم في النار بنفاقهم، إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أي: لا يرشد الذين ظلموا أنفسهم بموالاة أعداء الله تعالىٰ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: إنما نعمل بقول ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة، رحمهم الله من فقهائنا.

لما فرغ من بيان حكم ذبائح نصارىٰ العرب، شرع في بيان حكم الطير المقتول بالحجر، فقال: هذا

❋ ❋ ❋

باب ما قتل الحجر

باب في بيان حكم ما أي: طير قتل بالحجر، أي: بسبب ثقله عليه، وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق الإصلاح والإفساد.

٦٥٥ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، قال: رميْتُ طائرين بحجر وأنا بالجُرف فأصبتهما، فأما أحدهما فمات، فطرحه عبد الله بن عمر، وأما الآخر فذهب عبد الله يذكِّيه بقَدُوم فمات قبل أن يذكيه، فطرحه أيضًا.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ما رُمي من الطير فقتل به قبل أن تُدرَك ذكاتُه لم يؤكل، إلا أن يخرق أو يُبَضِّع، فإذا خَرَق أو بضَّعَ فلا بأس بأكله، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: قال بنا، وفي أخرىٰ: ثنا، أخبرنا نافع بن عبد الله المدني، مولىٰ ابن عمر، ثقة فقيه، ثبت مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، كانت في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، مات سنة سبع عشرة ومائة بعد الهجرة، قال: رميْتُ طائرين بحجر وأنا بالجُرف جملة حالية، والجرف بضم الجيم والراء والفاء موضع قريب من المدينة بطريق مكة علىٰ فرسخ، فأصبتهما أي: فضربتهما فأخذتهما، فأما أحدهما فمات أي: قبل ذبحه، فطرحه عبد الله بن عمر، وأما الآخر أي: الذي كان فيه أثر الحياة، فذهب عبد الله أي: ابن عمر، أراد وشرع يذكِّيه أي: أن يذبحه بقَدُوم، بفتح القاف وضم الدال المهملة، وسكون الواو، فميم علىٰ وزن رسول، آلة النجار، فمات قبل أن يذكيه، فطرحه أي: عبد الله بن عمر، كما في (الموطأ) لمالك أيضًا، أي: لأنه من قبيل الموقوذة التي لم تدرك ذكاته.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: إنما نعمل بما قاله نافع المدني، ما رُمي من الطير أي: من حجر أو خشب أو نحوهما فقتل به قبل أن تُدرَك ذكاتُه لم يؤكل، أي: يحرم أكله، إلا أن يخزق بالخاء المعجمة والزاي المكسورة، يقال: خزق السهم القرطاس، أي: ينفذ منه

---

(٦٥٥) إسناده صحيح.

أو يُبَضِّع، بتشديد الضاد المعجمة المكسورة، أي: يقطع ويشق، فإذا خَرَق أو بضَّعَ فلا بأس أي: فلا حرمة بأكله، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، رحمهم الله.

لما فرغ من بيان حكم الطير قتل بالحجر، شرع في بيان حكم النعم تذبح قبل أن تموت، فقال: هذا

* * *

باب الشاة وغير ذلك تذكى قبل أن تموت

باب في بيان حكم الشاة وغير ذلك تُذكى بصيغة المجهول، أي: تذبح قبل أن تموت، والمراد بالشاة واحدة من الغنم، وبغير ذلك الإبل والبقر والظبي والطير وأمثالها، وإنما أشار المصنف إلى الشاة بذلك يشار به إلى البعيد، والحال أن مقتضى الظاهر وغيرها بالضمير المؤنث اهتمامًا بشأنها، قال تعالى في سورة الصافات: ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ (الصافات: ١٠٧)، أي: بكبش عظيم الجثة، سمين أو عظيم القدر؛ لأنه يفدي (ق ٦٧٩) به الله نبيًا ابن نبي ابن نبي، من نسله سيد المرسلين، وذلك أن الأغنام لا تنام بعد نصف الليل، ولذلك قل نسلها.

تدبر وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق، معنى الإفساد والإصلاح.

٦٥٦ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن أبي مُرّة أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها، فأمره بأكلها، ثم سأل زيد بن بن ثابت فقال: إن الميتة لتتحرك ونهاه.

قال محمد: إذا تحركت تحركًا أكبرُ الرأي فيه والظنُّ أنها حيّة أُكلَتْ، وإذا كان تحركها شبيهًا بالاختلاج، وأكبرُ الرأي والظنُ في ذلك أنها ميتة لم تُؤكل.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، يُكنى أبا سعيد القاضي، ثقة ثبت، كان في الطبقة الخامسة من طبقات

---

(٦٥٦) إسناده صحيح.

التابعين، من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين ومائة بعد الهجرة، عن أبي مُرّة، بضم الميم وتشديد الراء المهملة المفتوحة، اسمه يزيد، وهو مولىٰ عقيل بن أبي طالب، ويقال: مولىٰ أخته أم هانئ، مدني مشهور بكنيته، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه، عن شاة ذبحها وهي كانت مريضة أو مضروبة ونحوهما، فتحرك بعضها أي: بعض عضو من أعضاء الشاة بعد ذبحها، فأمره أي: أبو هريرة بأكلها، بناء علىٰ أن الحركة دالة علىٰ الحياة، ثم سأل أي: أبو مرة استقراراً بالحكم في قلبه زيد بن بن ثابت بن الضحاك بن لوث، الأنصاري البخاري، يُكنىٰ أبا سعيد وأبا خارجة، كان صحابيًا مشهورًا كاتب الوحي، قال مسروق: كان أبو مرة من الراسخين في العلم، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين بعد الهجرة، فقال: أي: زيد بن ثابت رضي الله عنه: إن الميتة لتتحرك أي: أحيانًا ونهاه عن أكلها احتياطًا.

قال محمد: إذا تحركت تحركًا أكبرُ الرأي فيه والظنُّ أي: غالبة أنها حيّة أي: كانت قبل التذكية أُكِلَتْ، أي: جاز أكلها، وإذا كان تحركها شبيهًا بالاختلاج، أي: اضطراب العضو، وفي نسخة: باختلاج بالتنوين، وأكبرُ الرأي والظنُّ في ذلك أي: التحرك، أنها أي: المذبوحة ميتة أي: قبل التذكية، لم تُؤكل، وفي (تفسير البغوي): وإنما يحل ما ذكيته بعدما جرحه السبع أو أكله منه شيئًا إذا أدركته الحياة مستقرة فيه فذبحه، فأما ما أصار بجرح السبع أي: حالة المذبوح فهو في حكم الميتة، فلا يكون حلالاً وإن ذبحته، انتهىٰ.

لما فرغ من بيان حكم الشاة وغيرها تذكىٰ قبل أن تموت، شرع في بيان حكم حال الرجل يشتري اللحم ولا يعلم حاله، فقال: هذا

* * *

باب الرجل يشتري اللحم فلا يدري أذكى هو أو غير ذكى

باب أي: كائن في بيان حكم حال الرجل يشتري اللحم، فلا يدري أي: لا يعلم الرجل أذكي بهمزة الاستفهامية وفتح الذال المعجمة وكسر الكاف وتشديد التحتية المنونة، مثل رضي إعلالاً وإدغامًا، أي: هل مذبوح بذكر اسم الله، هو أي: ذو اللحم من نحو الإبل والبقر والغنم، أم غير ذكي، أم متصلة؛ لأنها يتقدم عليها همزة يطلب بها فيلزم

التعبير نحو أزيد في الدار أم عمرو، وإنما سُميت متصلة لأن ما قبلها وما بعدها لا يستغني بأحدهما عن الآخر، كذا قاله ابن هشام في (مغني اللبيب).

وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق حصول المعنىٰ الجزم والتردد في قلب الرجل إذا رأىٰ الشاة واللحم.

٦٥٧ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ فقيل له: يا رسول الله، إن ناسًا من أهل البادية يأتوننا بلُحْمان فلا ندري هل سمّوا عليها أم لا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**سمّوا الله عليها ثم كلوها**»، قال: وذلك في أول الإسلام.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، إذا كان الذي يأتي بذلك مسلم أو من أهل الكتاب، فإن أتىٰ بذلك مجوسي فذكر أن مسلمًا ذبحه أو رجلاً من أهل الكتاب لم يصدّق، ولم يؤكل بقوله.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه، ربما دلس، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، (ق ٦٨٠) مات سنة ست أو خمس وأربعين ومائة وله سبع وثمانون سنة، عن أبيه، أي: عن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، يُكنىٰ أبا عبد الله المدني، ثقة، كان فقيه مشهور، في الطبقة الثانية من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين علىٰ الصحيح، كذا في (تقريب التهذيب) أنه قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ هذا إجمال بينه بقوله: فقيل له: يا رسول الله، إن ناسًا من أهل البادية أي: مثلاً يأتوننا وفي نسخة: يأتونا بتشديد النون، أي: يجيئونا بلُحْمان بضم الميم جمع لحم، أي: بقطع من اللحم، فلا ندري هل سمّوا بفتح الميم المشددة، أي: ذكروا اسم الله عليها أي: علىٰ صاحبة اللحم عند ذبحها أم لا، قال: أي: عروة مرسلاً، فقال رسول الله ﷺ: «سمّوا الله بضم الميم، أي: اذكروا أنتم اسم الله عليها أي: علىٰ قطعة من اللحم ثم كلوها»،

---

(٦٥٧) **صحيح**، أخرجه البخاري (٢٠٥٧)، وأبو داود (٢٨٢٩).

والمعنى أنكم غير مأمورين بالتجسس والتنصص فإنه يورث الوسوسة والحرج في الدين، وإنما عليكم بما أمرتم به من التسمية عموا ولو كان الذابح مؤمنًا أو كتابيًا أو يسميه غيره، قال ابن الملك في (شرح المشارق): ليس معناه: أن تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكي، بل فيه بيان أن التسمية مستحبة عند الأكل، وإنما لم يعرفوا ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح أكله، إذا كان الذابح ممن يصح أكل ذبيحته، حملاً لحال المسلم على الصلاح، انتهى. قال: أي: مالك كما ليحيى: وذلك أي: جواز الأكل مع التسمية باللحم لَمَ ذَبَحَهُ بذكر اسم الله عليه، في أول الإسلام، وهذا قد يوهم نسخ ما فيه من الأحكام وليس كذلك كما لا يخفى على العلماء الأعلام هذا الحديث مرسل، لكن اختلف في حد الحديث المرسل، فالمشهور أنه ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدي بن الخيار، وقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب وأمثالهم، أو من صغار التابعين كالزهري، وأبي حازم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأشباههم، والقول الثاني: أنه ما رفعه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ، فهذه الصورة لا خلاف فيها كما قاله ابن الصلاح، وأما مراسيل صغار التابعين، فإنها لا تسمى مرسلة على هذا القول، بل هي منقطعة كما نقله عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن العراقي في (شرح الألفية)، عن ابن عبد البر الأجهم.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما أرسله عروة بن الزبير إلى رسول الله ﷺ، وهو قولُ أبي حنيفة، إذا كان الذي يأتي بها، أي: بتلك اللحوم، وفي نسخة: بذلك مسلمًا أو من أهل الكتاب، أي: يهوديا أو نصرانيا أو كان حربيا وصار كتابيا، فإن أتى بذلك مجوسي أي: عابد نار، وفي معناه الوثني وهو عابد الصنم والمرتد، فذكر أن مسلمًا ذبحه أو رجلاً من أهل الكتاب أي: ذبحه، لم يصدّق، أي: فيما ذكره المجوسي، ولم يؤكل بقوله، أي: لأنه ليس من أهل الديانة، بل من أرباب الخلابة والخداعة والخيانة، والله أعلم.

لما فرغ من بيان حكم حال الرجل يشتري اللحم ويشك بأنه ذبح بذكر اسم الله عليه أو ترك عمدًا، شرع في بيان حكم الصيد يصيده الكلب المعلم، فقال: هذا

* * *

باب صيد الكلب المعلم

باب في بيان حكم الصيد يصيده الكلب المعلم، بفتح اللام المشددة، وهو الذي (ق ٦٨١) إذا زُجِرَ انزجر، وإذا أُرْسِل أطاع، وإذا أخذ الصيد لم يؤكل فإذا وُجِدَ ذلك منه مراراً وأقله ثلاث مرات كان معلماً يحل قتيله، استنبط المصنف رحمه الله تعالىٰ هذه الترجمة من قوله تعالىٰ: ﴿ **وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ** ﴾ (المائدة: ٤)، في سورة المائدة، حيث قال تعالىٰ: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ** ﴾ (المائدة: ٤)، نزلت هذه الآية حين سأل عدي بن حاتم الطائي وأصحابه وقالوا: يا رسول الله، إنا قوم نتصيد بالكلاب والبزاة، وهو جمع البازي، فما يحل لنا من المطاعم والصيود؟ وذلك السؤال عند آية تحريم المحرمات، فقال تعالىٰ: ﴿ **قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** ﴾ (المائدة: ٤)، أي: الذبائح علىٰ ذكر اسم الله تعالىٰ قوله: ﴿ **وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ** ﴾ (المائدة: ٤)، أي: أحل لكم صيد الذي صاده الكلاب والبزاة وغيرهما من سباع البهائم وسباع الطيور، قوله: ﴿ **مُكَلِّبِينَ** ﴾، حال، أي: حال كونكم مدربين بالكلاب والبزاة بإرسالهن علىٰ الصيود، والمراد بالكلب جميع سباع البهائم؛ لأن العرب يسمي كل السباع كلبًا، قوله: ﴿ **تُعَلِّمُونَهُنَّ** ﴾، حال من المكلبين، أي: حال كونكم مدربين الكلاب في طلب الصيد، قوله: ﴿ **مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ** ﴾، أي: علىٰ لسان رسوله، فلا بأس بصيد الكلب إذا كان معلمًا، قوله: ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** ﴾، أن الجارحة المعلمة إذا جرحت بإرسال صاحبها فأخذت الصيد وقتلته ولم يأكل كانت معلمة، وكان المأخوذ حلالاً، وفي الكتب الستة: فأمسك وقتل، عن عدي بن حاتم الطائي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل ولم يأكل فكل، فإن كان أكل فلا تأكل، فإنه أمسك على نفسه**»، قوله: ﴿ **وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾، أي: سموا علىٰ المذبوح عند الذبح باسم أو علىٰ أرسل علىٰ الصيد من الكلب والبازي عند الإرسال، وفي الآية بيان أن ذكر اسم الله علىٰ الذبيحة شرط حالة الذبح وحال إرسال الجارحة علىٰ الصيد أو حاله رمي السهم إلىٰ الصيد، قوله: ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ** ﴾، أي: من أكل الميتة، أو من ترك التسمية علىٰ المذبوح أو المرسل، أو السهم عهدًا، قوله: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ**

الْحِسَابِ ﴾، أي: سريع المجازاة، كذا في (عيون التفاسير)، وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق وجوب التسمية.

٦٥٨ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول في الكلب المُعلَّم: كل ما أمسك عليك إن قَتَل أو لم يَقتل.

قال محمد: وبهذا نأخذ، كُلْ ما قتل وما لم يَقْتل إذا ذكّيته ما لم يأكل منه، فإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وكذلك بلغنا عن ابن عباس، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرى: ثنا، أخبرنا نافع بن عبد الله، المدني، مولى ابن عمر، ثقة فقيه، ثبت مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، كانت في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، مات سنة سبع عشرة ومائة بعد الهجرة، أن عبد الله بن عمر كان يقول في الكلب المُعلَّم، أي: أمر بأمر إباحة بصاحب الكلب المعلم بأن أمر كل ما أي: الصيد أمسك أي: أخذ الكلب المعلم، عليك أي: لأجلك، وكلمة «على» للتعليل، قال الله تعالى في سورة (ق ٦٨٢) البقرة: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ (البقرة: ١٨٥)، أي: لهدايته إياكم، إن قَتَل أو لم يَقتل، أي: ما لم يأكل منه، هذا حديث موقوف حقيقة ومرفوع حكمًا.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه نافع عن ابن عمر، كُلْ أيها المخاطب أمر إباحي، ما قتل وما لم يَقْتل إذا ذكّيته أي: إن ذبحته وهو ظرف لما لم يقتل، ما لم يأكل منه، هذا قيد للفعلين، فإن أكل منه، أي: مما أخذه الكلب، فلا تأكل، هذا تصريح بما علم ضمنًا، فإنما أمسك على نفسه، أي: إنه يأخذ لأجلك والشرط على ما تقدم أنه عليك، فإن فاته يحرم أكله، وعليه أكثر أهل العلم، وكذلك أي: كما بلغك أيها المخاطب عن ابن عمر، بلغنا أي: بإسناد لنا، عن ابن عباس، وهو قول عطاء وطاوس والشعبي، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة أي: الجماعة من فقهائنا، وهو أصح قول

---

(٦٥٨) إسناده صحيح.

الشافعي، لما في الصحيح: «**وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه**»، ورخص بعضهم في أكله، منهم ابن عمر وسلمان الفارسي، وسعد بن أبي وقاص، وبه قال مالك لما رُوي عن أبي ثعلبة الخشني، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أرسلتَ كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه**»، ويشترط عند علمائنا الجرح في أي موضع كان لتحقق الذكاة الاضطرارية، ولتحقق التسمية بالجوارح، وإن كانت بمعنى الكواسب، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يشترط، وروى الحسن بن زياد عنهما لإطلاق قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾ (المائدة: ٤)، هذا إذا أكل الكلب المعلم من الصيد، قال أبو حنيفة ـ رحمه الله: لا يحل وما صاده قبل ذلك، وقال مالك: يحل، وللشافعي قولان: أحدهما كمالك، والثاني كأبي حنيفة، وهو الراجح، وبه قال أحمد، وجارحة الطير في الأكل كالكلب، وبه قال الثلاثة، وقال أبي حنيفة: لا يحرم ما أكل منه، والله أعلم، كذا قاله علي القاري.

قال جلال الدين السيوطي في (أولياته): من صاد من الملوك وعلم الكلاب وعلم الطير الصيد، واتخذ السروج وقوانين الملوك، وهو: شيخ شاة، وهو القهرمان الأول من بني آدم، وهو المسمى مراد عند الفارس، وهو تلميذ إدريس عليه السلام، وصاحب دعوته على دينه، قصر عفاريت الجن وكان حكيمًا عالمًا بطبائع الأشياء، وعلم المستخير، وهو من حراس الملوك الأول. انتهى. قال الحلواني: للفهد خصال حميدة، فينبغي للعاقل أن لا يجاهر عدوه بالخلاف، ولكن يترصد الفرصة مقصودة من غير إتعاب نفسه، ومنها أنه لا يعدو خلف صاحبه ولا يعطيه حتى يرتبه خلفه، كأنه يقول: صاحبي هو المحتاج إليَّ فلا أذل نفسي، وهكذا ينبغي لكل عاقل أن لا يذل نفسه فيما يفعله لغيره، ومنها أنه لا يتعلم بالضرب، ولكن يضرب الكلب بين يديه إذا أكل من الصيد فيتعلم بذلك، وهكذا ينبغي لكل عاقل أن يتعظ بغيره، كما قيل: السعيد هو من اتعظ بغيره، والشقي من اتعظ منه غيره ولا يتعظ هو بما علمه للناس، ومنها أنه لا يتناول الخبث من اللحم، وإنما يطلب من صاحبة اللحم الطيب، وهكذا ينبغي لكل عاقل أن لا يتناول إلا الطيب، ومنها أنه يثب ثلاثًا وخمسًا، فإن لم يتمكن أي: وإن لم يقدر (ق ٦٨٣) على أخذه تركه، ويقول: لا أقتل نفسي فيما أعمل لغيري، وهكذا ينبغي لكل عاقل أن لا يلقي نفسه للهلاك لغيره، كذا قاله الزيلعي في (شرح الكنز).

لما فرغ من بيان حكم صيد الكلب المعلم، شرع في بيان حكم العقيقة، فقال: هذا

* * *

باب العقيقة

باب في بيان حكم العقيقة، وهي بفتح العين المهملة وكسر القاف الممدودة وفتح القاف الثانية والتاء للنقل، اسم للسهم الذي يرميه أهل الجاهلية في زمان الجاهلية إلىٰ طرف السماء حين قتل رجل من قبيلة، فإن رجع طاهراً يرضىٰ ورثة المقتول بدية، وإن رجع ملطخًا بدم يقتلون القاتل قصاصًا، لكنها هنا اسم للحيوان الذي يذبح في اليوم السابع من مولود الولد للتقرب إلىٰ الله تعالىٰ، كما قاله محمد الواني في (شرح صحاح الجوهري)، وإضافة لفظة باب إلىٰ العقيقة من قبيل إضافة العام إلىٰ الخاص، فإن الباب في اللغة بمعنىٰ النوع مطلقًا، وفي عُرف الفقهاء نوع من المسائل التي يشمل عليها الكتاب، كذا قاله الشمني في (شرح النقاية).

ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق الذبح الحقيقي.

٦٥٩ - **أخبرنا مالك**، حدثنا زيد بن أسلم، عن رجلٍ من بني ضَمْرة عن أبيه، أن النبي ﷺ سُئِلَ عن العقيقة، قال: «**لا أحب العُقُوق**»، فكأنه إنما كره الاسم، وقال: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فأحبَّ أن يَنْسُكَ عن وَلَدِه فليفعل**».

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، حدثنا زيد بن أسلم العدوي، مولىٰ عمر، يُكنىٰ أبا عبد الله وأبا أسامة، المدني، ثقة عالم، كان يرسل، وكان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة ست وثلاثين ومائة من الهجرة، عن رجلٍ من بني ضَمْرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح الراء المهملة والهاء، قال خالد بن مهران أبو المنازل البصري الحذاء: لا أعرف هذا الصخري من هو، عن أبيه، أي: عن

---

(٦٥٩) أخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٧/ ١٦٢)، وأحمد في المسند (٢/ ١٨٢، ١٨٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩/ ٣٠٠)، وفي معرفة السنن والآثار (١٤ / ١٩١٤٤).

ضمرة بن سعيد بن أبي حنة بمهملة ثم نون، وقيل بموحدة، الأنصاري ثقة، كان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين، من أهل المدينة جل روايتهم، كذا قاله في (تقريب التهذيب)، أن النبي ﷺ سُئِلَ عن العقيقة، قال: «**لا أحب العُقوق**»، بضمتين، أي: العصيان وترك الإحسان، وأصله مخالفة الولد بوالديه وأحدهما بما يؤذيهما، فكأنه أي: النبي ﷺ إنما كره الاسم، أي: لا مسماه الذي هو ذبح واحدة تجزئ عن أضحية لنصه عليها في عدة أحاديث، وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان: أحدهما مكروه فجاء به مطلقًا، وقال: أي: النبي ﷺ: «**مَنْ وُلِدَ** على بناء المفعول **لَهُ وَلَدٌ** أي: ذكر أو أنثى، **فأحبَّ أن يَنْسُكَ** بضم السين من باب نصر أي: أن يتقرب إلى الله تعالى بذبح حيوان **عن وَلَده** أي: لولادة ولده وكلمة «عن» للتعليل، قال تعالى في سورة هود: ﴿**وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ**﴾ (هود: ٥٣)، أي: لقولك، يعني: قال قوم هود صلوات الله على نبينا وعليه حين قال هود لقومه: ﴿**وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ * قَالُوا**﴾ (هود: ٥٢، ٥٣)، أي: قوم هود: ﴿**يَا هُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ**﴾، أي: حجة واضحة على قولك، ﴿**وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ**﴾، أي: نترك عبادة آلهتنا لقولك هذا، ﴿**وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ**﴾، أي: بمصدقين بأنك رسول الله، كذا في (عيون التفاسير)، **فليفعل**، أي: فليذبح ضحية، هذا حديث مرسل؛ لأنه رفعه ضمرة بن (ق ٦٨٤) سعيد التابعي إليه ﷺ، وكان ما دفعه التابعي إليه مرسل، فهذا الحديث مرسل، وهذا الأمر إباحي؛ لأنه ﷺ علق الذبح بالمشيئة، حيث قال: «**مَنْ وُلِدَ له ولد فأحب أن ينسك**»، ولا يخفى أن الميتة تنفي الفرضية دون السنية، قال في كتاب (الرحمن في اختلاف الأئمة): إن العقيقة سنة مشروعة عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: هي مباحة، ولا أقول: إنها مستحبة، وعن أحمد روايتان، أشهرهما أنها سنة، والثانية أنها واجبة، واختارها بعض أصحابه، ولفظ حديث عمرو بن شعيب: «**مَنْ أحب أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة**»، وروى الترمذي[1] مرفوعًا: «**عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة**»، وقال: حديث حسن صحيح، ولا يمس رأس المولود بدم العقيقة اتفاقًا، وقال الشافعي

(١) الترمذي (٤/ ٩٦).

وأحمد: يستحب أن لا يكسر عظام العقيقة، بل يطبخ أجزاء أجزاء تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود، ويقول عند ذبح العقيقة: اللهم هذه عقيقة فلان، دمها بدمه، ولحمها بلحمه، وعظمها بعظمه، وجلدها بجلده، وشعرها بشعره، والباء في هذه المعطوفات للمقابلة، ويقول عند ذبحها: اللهم اجعل فداء لابن فلان من النار، ويحلق شعر رأس المولود في اليوم السابع لا قبله، ويتصدق بوزنه فضة، ويسمىٰ المولود في اليوم السابع من الولادة بأحسن الأسماء، كعبد الله وعبد الرحمن ومحمد؛ فإنه يُدعىٰ باسمه واسم أبيه، ثم يؤذن في أذنه اليمنىٰ ويقيم في يسراه، لقوله عليه السلام: «**مَنْ وُلِدَ له مولود فأذن في يمناه وأقيم في يسراه رفعت عنه أم الصبيان**»، وهو مرض يعرض بالصبيان، ومن لم يشبع من هذا فليراجع في (شرح المصابيح)، و(شرح شرعة الإسلام).

* * *

٦٦٠ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه لم يكن يسأله أحدٌ من أهله عقيقةً إلا أعطاها إياه، وكان يعقّ عن ولده بشاة شاة عن الذكر والأنثىٰ.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه لم يكن يسأله أحدٌ من أهله عقيقةً أي: عن نفسه مما فاته عند تولده، إلا أعطاها إياه، وفي نسخة: أعطاه إياه، فالضمير المذكور راجع إلىٰ العقيقة باعتبار المذبوح، وفائدة الاستثناء إشعار بأن عبد الله بن عمر كان من أشد الصحابة اتباعًا للسنة، فيحب نشرها، وفيه قصر الفاعل علىٰ المفعول، ومعنىٰ قصر الفاعل علىٰ المفعول مثلاً قصر الفعل المسند إلىٰ الفاعل علىٰ المفعول، فالمقصور عليه مؤخر مع أداة الاستثناء، وهو الضمير المستتر في أعطاها، فليراجع تفصيله في (علم البيان).

وكان أي: عبد الله بن عمر يعقّ بضم العين المهملة، وتشديد القاف في باب نصر، أي: يذبح، عن ولده بضم الواو وسكون اللام، ويجوز فتح اللام والواو، أي: يذبح بسبب أولاده، بشاة شاة أي: يذبح لكل واحد منهم شاة واحدة، عن الذكر والأنثىٰ، أي:

---

(٦٦٠) **إسناده صحيح.**

سواء كما قاله ابن مالك، ورُوي أنه ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا، ولا يخفى أن الاكتفاء بواحد لا ينافي فضل التعدد.

* * *

٦٦١ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، أنه قال: وَزَنَتْ فاطمةُ بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كُلثوم فتصدقتْ بوزن ذلك فضَّة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا جعفر وهو الصادق بن محمد وهو الباقر بن علي، وهو زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، يكنى أبا عبد الله، المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام، كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين، مات سنة ثمان وأربعين ومائة من الهجرة، عن أبيه أي: عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، يُكنى أبا جعفر الباقر، ثقة فاضل، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة بضع وعشر ومائة، كما في (تقريب التهذيب)[(١)]، (ق ٦٨٥) أنه أي: محمد بن علي، قال: أي: مرسلاً، وَزَنَتْ فاطمةُ بنت رسول الله ﷺ شعر حسن أي: بأمر أبيها، ففي الترمذي عن علي رضي الله عنه أنه قال: عن رسول الله ﷺ عن الحسن بكبش، وقال: «**يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة**»، قال: فوزناه فكان درهمًا أو بعض درهم، وحسين رضي الله عنهما، بضم الحاء المهملة، روى أحمد عن علي قال: لما ولد الحسن سميته حربًا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أروني ابني ما سميتموه؟**» قلنا: حربًا، قال: «**بل هو حسن**»، فلما وُلِدَ الحسين فذكره مثله، وقال: «**بل هو حسين**»، فلما ولد محسن، فذكر مثله، وقال: «**بل هو محسن**»، ثم قال: سميتهم بأسماء ولد هارون بشر وبشير ومبشر، إسناده صحيح، ومحسن بضم الميم وفتح الحاء، وكسر السين المهملة المشددة، مات صغيرًا، وزينب وُلِدَت في حياة جدها، وكانت لبيبة جزلة عاقلة، ولها قوة جنان، وتزوجها عبد الله ابن عمها

---

(٦٦١) **إسناده حسن.**

(١) في التقريب (١/ ٤٩٧).

جعفر، فولدت له عليّا وأم كلثوم وعونًا وعباسًا ومحمدًا، وأم كُلثوم وُلِدَتْ قبل وفاة جدها ﷺ وتزوجها عمر بن الخطاب، وأمهرها أربعين ألفًا، فولدت له زيدًا ورقية، ولم يعقبا، ثم تزوجها بعد موت عمر: عون بن جعفر، ثم مات فتزوجها أخوه محمد بن جعفر، ثم مات فتزوجها أخوهما عبد الله بن جعفر، فماتت عنه فتزوج أختها زينب، فتصدقتْ بوزن ذلك أي: شعرهم فضّة، أي: يحمل بأمره ﷺ كما أمرها في الحسن. قال ابن عبد البر : أهل العلم يستحبون ما فعلته فاطمة مع العقيقة، ودونها السعيد بن زيد الباجي المالكي: التصدق بزنة الشعر حسن، وعمل برواية في الصحيح مرفوعًا، «**مع الغلام عقيقة فاهر يقول عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى**»، فسره ابن الجلاب تبعًا للأصمعي بحلق رأسه، كذا قاله الزرقاني (١) .

* * *

٦٦٢ - **أخبرنا مالك**، أخبرني ربيعة بن أبي ربيعة عبد الرحمن، عن محمد ابن علي بن حسين، أنه قال: وزنتْ فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كُلثوم فتصدقتْ بزنته فضة.

قال محمد : أما العقيقة، فبلغنا أنها كانت في الجاهلية، وقد فعلت في أوّل الإسلام، ثم نسخ الأضحىٰ كلَّ ذَبْح كان قبله، ونسخ صومُ شهر رمضان كلَّ صوم كان قبله، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبل، ونَسَخَت الزكاة كل صدقة كانت قبلها، كذلك بلغنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرني بالإفراد، وفي نسخة: قال: بنا ربيعة الرأي، واسم أبيه ابن أبي ربيعة عبد الرحمن التميمي مولاهم، يُكنىٰ أبا عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ، ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد: يتقونه لموضع الرأي، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين، ومن أهل المدينة، مات سنة ست وثلاثين ومائة علىٰ الصحيح، وقيل: ثلاث، وقال سعيد بن زيد الباجي المالكي:

---

(١) في شرحه (٣/ ١٢٩) .

ستة واثنين وأربعين ومائة، كذا قاله ابن حجر[1]، عن محمد بن علي بن الحسين، وقد سبق بيان طبقته آنفًا، أنه قال: مرسلاً، وزنتْ فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كُلثوم فتصدقتْ بوزن الشعر فضة أي: فيندب ذلك، وبالذهب أيضًا معمولة كانت أو غير معمولة.

قال محمد: أما العقيقة، فبلغنا أنها كانت في الجاهلية، أي: سنة أو واجبة على زعمهم أو معمولة عندهم، وقد فعلت في أوّل الإسلام، أي: بطريق الوجوب ليوافق قوله: ثم نسخ الأضحى كلَّ ذَبْح كان قبله، أي: مشروعًا من العقيقة والعتيرة والرجبية، فكان الرجل إذا ولدت له الناقة أو الشاة ذبح أول ولد فأكل وأطعم، ويسمى العتيرة، وقيل في تفسير العتيرة: أن الرجل كان إذا نذر نذراً بأنه إذا وقع كذا أو بلغ شأنه كذا فعليه أن يذبح من كل عشرة منها شاة، وكان (ق ٦٨٦) العرب يذبحون الشاة في رجب يدعى الرجبية، فإسناد النسخ إلى الأضحى كان مجازاً مرسلاً من قبيل: أنبت الربيع البقل؛ لأن النسخ في اللغة عبارة عن تبديل حكم إلى حكم آخر، وهو فعل الأضحى، وكذا الحكم في المعطوفات، ونسخ صومُ شهر رمضان كلَّ صومٍ كان قبله، أي: واجبًا كأيام البيض ويوم عاشوراء، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبل، أي: واجب أو لم أعرفه ما هو، ونَسَخَت الزكاة كل صدقة كانت قبلها، وهذا أيضًا غير معروف، كذلك بلغنا، أي: في أسانيدنا، وفيه أن الفريضة إذا نُسخت تبقى الفضيلة التي تترتب عليها المثوبة، كصلاة التهجد، وصوم عاشوراء، وهي تنافي الإباحة التي لا ثواب فيها ولا عقاب، وفي (البدائع) ذكر محمد في (الجامع الصغير): ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية، وأنه إشارة إلى الكراهة؛ لأن العقيقة كانت فضيلة ومتى نسخ الفضل لا يبقى إلا الكراهة، بخلاف الصوم والصدقة، فإنهما كانتا من ا لفرائض، فإذا نسخت الفضيلة يجوز التنفل بهما، قلت: وفيه بحث؛ لأن الفضيلة إذا نسخت تبقى الإباحة؛ لأن النسخ ما توجه إلا إلى الفضيلة فيبقى أصل الإباحة، وهذا على تقدير أنه كان فضيلة، وإلا فالظاهر من ذكرها مع الصوم والصدقة أنها على منوالهما في كونها واجبة، كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان أحكام العقيقة، شرع في بيان أحكام الديّات، فقال: هذا

* * *

(١) التقريب (١/ ٢٠٧).

أبـواب الديـات

كتاب في بيان أحكام الديَّات ، وفي نسخة : أبواب الديّـات ، وهي جمع الديَّة ، وهي مصدر ودىٰ القاتل المقتول ، إذا أعطىٰ وليه المال الذي هو بدل النفس ، ثم قبل لذلك المال ، الديَّة تسمية بالمصدر ، ولذا جُمعَت ، وهي كعدة في حذف الفاء الفعل ، كذا في (المغرب) وغيره ؛ لأن التاء في آخر الديَّة عوض عن الواو كعدة ، والكتاب لغة : مصدر بمعنىٰ الكتب ، وهو الجمع ، سُمي به المفعول للمبالغة ، واصطلاحًا : طائفة من المسائل ، وإضافته إلىٰ الديات من قبيل إضافة العام إلىٰ الخاص ، وإنما قال : الديات بلفظ الجمع للإشعار بتعدد أنواعها ، واستنبط المصنف رحمه الله هذه الترجمة من قوله تعالىٰ في سورة النساء : ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ ﴾ (النساء : ٩٢)، وجه المناسبة بين هذا الباب وبين باب العقيقة ، إعطاء المال إلىٰ الغير استحبابًا ووجوبًا .

٦٦٣ ـ **أخبرنا مالك** ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، أن أباه أخبره عن الكتاب الذي كان رسول الله ﷺ كتبه لعمرو بن حزم في العُقُول ، فكتب : **«أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جَدْعًا مائة من الإبل، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المأمومة مثلها، وفي العين خمسين، وفي اليد خمسين، وفي الرِّجل خمسين، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السنّ خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل»**.

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة ، والعامة .

---

(٦٦٣) **إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صححه جمع من أهل العلم، منهم ابن عبد البر وغيره**، قال الحاكم في حديث حكيم بن حزام : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال ابن الجوزي ـ رحمه الله في التحقيق : قال أحمد بن حنبل ـ رحمه الله : كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٤١) : وقال بعض الحفاظ المتأخرين : ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة بالقبول وهي متوارثة ، يرجعون إليها ويدعون آراءهم . =

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني القاضي، ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وهو ابن سبعين سنة، أن أباه أي: أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أخبره أي: حكىٰ أبو بكر بن محمد لابنه عبد الله عن الكتاب الذي كان رسول الله ﷺ كتبه أي: أمر كاتبه بأن قال: اكتب لعمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي، فميم، أي: ابن لوزان الأنصاري البخاري، شهد الخندق وما بعدها، وكان عاملاً للنبي ﷺ علىٰ نجران، مات بعد الخمسين من الهجرة، وغلط من قال في خلافة عمرو، وهو كتاب جليل، فيه أنواع كثيرة من الفقه في الذكاة، والديَّات، والأحكام، وذكر الكبائر، والطلاق، والعتاق، وأحكام الصلاة في الثوب الواحد، والأجنب (ق ٦٨٧) فيه، ومس المصحف، وغير ذلك، أخرجه النسائي وابن حبان موصولان من طريق الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديَّات وبعث به مع عمرو بن حزم، فقدم علىٰ أهل اليمن، وهذه نسخة: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي إلىٰ شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، قيل: ذي رعين ومعافير، وهمدان، أما بعد: فذكر الحديث بطوله، وفيه: في العُقُول، أي: الديَّات، بضم العين المهملة والقاف، وسكون الواو، فلام: جمع العقل، يقال: عقلت القتل عقلاً أديت ديته، قال الأصمعي: سُميَّت الديَّة عقلاً تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تُعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتىٰ أطلق العقل علىٰ الديَّة إبلاً كانت أو نقداً، فكتب، يحتمل صيغة الفاعل والمفعول: «أن في النفس أي: في قتلها خطأ سواء كانت حراً مسلمًا أو ذميًا مائة من الإبل، أي: وما يقوم مقامها من الذهب ألف دينار، ومن الفضة عشرة آلاف درهم عند أبي حنيفة.

= وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ١٠): وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل.

وقال أيضًا (٢٥/ ٨): وفي إجماع العلماء في كل مصر علىٰ معاني ما في حديث عمرو ابن حزم دليل واضح علىٰ صحة الحديث، وأنه يستغني عن الإسناد لشهرته عند علماء أهل المدينة وغيرهم.

روىٰ الدارقطني في (سننه) عن الحسين بن صفوان، عن عبد الله بن أحمد رحمويه، عن إبراهيم بن سعد بن شهاب، أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان ديَّة اليهودي والنصراني المعاهدين دية الحر المسلم، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن علقمة ومجاهد، وعطاء، والشعبي، وإبراهيم النخعي، والزهري، وروىٰ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن الحكم بن عيينة، عن علي رضي الله عنه أنه قال: دية كل ذمي مثل دية المسلم، وقال أبو حنيفة: وهو قولي؛ لأنه حُرٌّ معصوم الدم فتكمل ديته كالمسلم، وقال الشافعي: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، وهو قول أحمد، وقال مالك: ديَّة اليهودي والنصراني نصف دية المسلم، وللشافعي ما رواه في مسنده عن فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت بن قيس، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضىٰ في اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، وفي المجوسي ثمان مائة درهم؛ لأن نقصان الكفر فوق نقصان الأنوثة، وبالأنوثة تنتصف الدية بالإجماع، فينبغي أن يكون بالكفر أنقص من النصف، فيكون ثلث دية المسلم، وهي عندي اثنىٰ عشر ألف درهم؛ ولأن الديَّة تنصف باعتبار الرق، وهو أثر من آثار الكفر فلا ينتقص باعتبار الكفر ولي؛ ولأن عقد الذمة أولىٰ من الإسلام، فينبغي أن لا يؤثر في حقن ا الدم مثل الإسلام، وقولهم نقصان الكفر فوق نقصان الأنوثة مُسلَّم؛ إلا أن الدية في المرأة باعتبار نقصانها في المالكية؛ لأنها مالكة لما دون النكاح، ولا نقصان في المالكية للذمي، وقولهم: إن الديَّة ينتقص باعتبار الرق، غير مُسلَّم، بل تنتقص بنقصان المالكية، ولا تأثير للكفر في نقصان المالكية، واستدلالهم بنقصان عقد الذمة عن الإسلام ساقط، لأن الإحراز والتقويم بالدار عندنا وهما في ذلك سواء، كذا قاله عبد الله بن مسعود تاج الشريعة في (شرح النقاية).

وفي الأنف أي: في قطعه أو إتلافه كلاً أو بعضًا، (ق ٦٨٨) إذا أوعبت بضم الهمزة، وسكون الواو وكسر العين المهملة، وفتح الموحدة، والتاء الساكنة، أي: إن استوصلت بحيث لم يبق منه شيء، وفي نسخة: بالباء التحتية وهي بمعناها، جَدْعًا بفتح الجيم وسكون الدال المهملة والعين المهملة منونًا أي: قطعًا، مائة من الإبل، أي: تمام الدية، وفي الجائفة اسم فاعل من جافته تجوفه، إذا وصلت لجوفه، أي: أن في الجراحة التي وصلت إلىٰ الجوف ثلث النفس، أي: من الدية، وفي المأمومة مثلها، قيل لها: مأمومة؛ لأن فيها معنىٰ المفعولية في الأصل، وجمعها علىٰ لفظ مأمومات، وهي الشجة

التي تصل إلىٰ أم الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ، أي: والدية، وفي الشجة التي تصل إلىٰ أم الدماغ فدية الجائفة، وهي ثلث دية النفس، وفي العين أي: وإن في إحدىٰ العينين دية خمسين، أي: إبلاً في سنن أبي داود والنسائي، أنه ﷺ كتب كتابًا إلىٰ أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديَّات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فكان فيه وفي العينين الدية الكاملة، وفي العين الواحدة نصف الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية.

وفي اليد الواحدة نصف الدية، وعلىٰ هذا القياس يجب دية كاملة في اثنين مما في البدن منه اثنان كالعينين واليدين والرجلين والشفتين والأذنين والأنثيين، وفي أحدهما نصف الدية، وفي الرِّجل بكسر الراء المهملة وسكون الجيم، أي: إذا كانت واحدة خمسين أي: إبلاً، وفي كل إصبع بتثليث الهمزة والموحدة، وهي: تسعة فما هنالك أي: في الرجل واليد عشر من الإبل، لما أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصبع**»، وما أخرجه الجماعة إلا مسلمًا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**هذه وهذه سواء**»، يعني الإبهام والخنصر، وفي السنّ خمس من الإبل، أي: سواء كان أضراسًا أو ثنايا أو رباعيات، لما أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قضىٰ رسول الله ﷺ في الأسنان خمس من الإبل، في كل سن، وفي الموضحة وهي الشجة التي تكشف العظم، أي: تكسره وتظهره خمس من الإبل».

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، أي: نعمل بجميع ما رواه عبد الله بن أبي بكر في هذا الكتاب الديات، وهو أي: ما قاله أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

لما فرغ من بيان محل كامل الدية ومحل بعضها، شرع في بيان محل بعض الديَّة، فقال: هذا

❊ ❊ ❊

باب الدية في الشفتين

باب في بيان الديَّة في الشفتين ، والمفرد الشفة ، يقال : أصله شفهة ؛ لأن تصغيرها شفيهة ، والجمع شفاه بالهاء ، كذا في (الأختري) .

٦٦٤ ـ **أخبرنا مالك** ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب ، قال : في الشفتين الدّية ، فإذا قطعت السفلىٰ ففيها ثلث الدّيَّة .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا : الشفتان سواء ؛ في كل واحدةٍ منهما نصف الدِّية ، ألا ترىٰ أن الخِنصر والإِبهام سواء ، ومنفعتهما مختلفة ، وهو قول إبراهيم النَّخَعي ، وأبي حنيفة ، والعامة من فقهائنا .

☐ **أخبرنا مالك** ، وفي نسخة : محمد قال : بنا ، وفي أخرىٰ : ثنا ، أخبرنا ابن شهاب ، أي : محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة ، ثقة فقيه ، كان في الطبقة الرابعة من أهل المدينة ، عن سعيد بن المسيَّب ، بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عامر بن عمران (ق ٦٨٩) بن مخزوم القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات ، كان في الطبقة الأولىٰ من كبار طبقات التابعين ، ومن أهل المدينة ، واتفقوا علىٰ أن مراسيله أصلح المراسيل ، مات بعد التسعين بيسير وهو أربع وثمانين ، كذا قاله ابن حجر[1] ، وابن الجوزي .

قال : في الشفتين أي : حكم في قطع الشفتين الدّية ، أي : الكاملة ، وفي الشفة الواحدة نصف الدية ، ولا فرق بينهما عند الجمهور ، خلافًا لابن المسيب ، حيث قال : فإذا قطعت أي : الشفة السفلىٰ بضم السين المهملة وسكون الفاء واللام المفتوحة وتحتية ضد العليا من الشفتين ، ففيها ثلث الدّيَّة ، أي : ترجىٰ للسفلىٰ علىٰ العليا ؛ لأن الدية مختلف باختلاف المنفعة .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، أي : لا ينبغي لنا أن نعمل بما قاله سعيد بن المسيب ، ولكن نقول : الشفتان سواء ؛ في كل واحدةٍ منهما نصف الدِّية ، ألا ترىٰ أن الخِنصر

---

(٦٦٤) إسناده صحيح .

(١) في التقريب (١/ ٢٤١) .

والإبهام سواء، أي: كما تقدم في الحديث، ومنفعتهما مختلفة، أي: فإن الإبهام منفعتهما أكثر وأقوىٰ كما لا يخفىٰ، وهذا قول إبراهيم النَّخَعي، وأبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، وفي رواية أبي داود والنسائي مرفوعًا، أن في الشفتين الدية، وظاهرة الإطلاق من غير التفرقة.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بدية الشفتين، شرع في بيان ما يتعلق بدية العمد، فقال: هذا

* * *

باب دية العمد

باب في بيان ما يتعلق بدية العمد، اتفقوا علىٰ أن الدية للمسلم الحر المذكر مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا عدل إلىٰ الدية، ثم اختلفوا: هل هي حالة أو مؤجلة؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: هي حالة، وقال أبو حنيفة: هي مؤجلة في ثلاث سنين، واختلفوا في دية العمد، فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدىٰ روايتيه: هي أرباع الكل سن من الأسنان الإبل منها خمس وعشرون بنت مخاض، ومثلها بنت لبون، ومثلها حقاق، ومثلها جذاع، وقال الشافعي: يؤخذ ثلثه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة هي حوامل، وبه قال أحمد في روايته الأخرىٰ.

٦٦٥ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، قال: قد مضت السُّنَّة، أن العاقلة لا تحمل شيئًا من دية العمد إلا أن تشاء.

قال محمد: وبهذا نأخذ.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: ثنا، أخبرنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب، ثقة فقيه، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، كان في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، قال: قد مضت أي: سبقت السُّنَّة، هي في اللغة: الطريقة المرضية، وفي الشريعة هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب، وهي تطلق علىٰ قول الرسول ﷺ وفعله

وسكوته عند أمر يعاينه، وعلىٰ طريقة الصحابة رضي الله عنهم، والحديث والخبر مختصان بالقول، كذا قاله السيد محمد الجرجاني وعبد اللطيف بن فرشت في (شرح المنار)، أن العاقلة أي: أهل الديوان وهم الجيش الذين كتب أسماءهم في الديوان، لا تحمل أي: لا تلتزم علىٰ نفسها شيئًا من دية العمد، فإنها مخيرة إن شاءت أعطاها، وإن لم تشأ لم تعطها كما قال: إلا أن تشاء؛ فإن دية المقتول عمدًا تلتزم علىٰ القاتل فقط.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما قاله ابن شهاب (ق ٦٩٠).

* * *

٦٦٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، قال: لا تَعقل العاقلة عمدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا ولا ما جَنىٰ المملوك.

قال محمد: فبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، كذا في نسخة: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، أي: أبي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي، المدني، ثقة فقيه، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة ثلاثين ومائة بعد الهجرة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الهزلي، يُكنىٰ أبا عبد الله المدني، ثقة فقيه ثبت، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين ومائة.

عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: لا تَعقل العاقلة أي: لا تُعطىٰ دية المقتول عمدًا أهل الديوان القاتل لزومًا، بل هي مخيرة بين إعطائها وإمساكها، يعني لا تلزم العاقلة دية المقتول إذا كان القتل عمدًا أي: محضًا، ولا صلحًا ولا يتحمل العاقلة دية المقتول إذا صولح الجاني من الدية علىٰ مال، ولا اعترافًا ولا ما جَنىٰ المملوك، أي: إذا جنىٰ عبد أو أمة علىٰ إنسان لا يلتزم عاقلة مولىٰ العبد الجاني دية جنايته.

قال محمد: فبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

---

(٦٦٦) إسناده حسن.

لما فرغ من بيان دية العمد، شرع في بيان دية الخطأ، فقال: هذا

* * *

باب دية الخطأ

باب في بيان دية الخطأ، وهو بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة مقصوراً وقديمة عند العمد، استنبط المصنف هذه الترجمة من قوله تعالىٰ في سورة النساء: ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا** ﴾ (النساء: ٩٢)، وجه المناسبة بين هذا الباب والباب السابق التضاد.

٦٦٧ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أنه كان يقول: في دية الخطأ عشرون بنتَ مخاض، وعشرون بنتَ لَبون، وعشرون ابنَ لبون، وعشرون حِقَّة، وعشرون جَذَعة.

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود[1]، وقد رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «**دية الخطأ أخماس، عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حِقَّة، وعشرون جَذَعة أخماس**»، وإنما خَالَفنا سليمان بن يسار في الذكور فجعلها من بني اللبون، وجعلها عبد الله بن مسعود من ابني المخاض، وقول أبي حنيفة مثل قول ابن مسعود.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولىٰ ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، وكان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين، من أهل المدينة، مات بعد المائة، أنه كان يقول: في دية الخطأ عشرون بنتَ مخاض، وهي الإبل التي تم لها السنة

---

(٦٦٧) إسناده صحيح.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٨/ ٧٥).

وطعنت في السنة الثانية، سميت بذلك لأن أمها في الغالب تصير ذات مخاض، أي: حمل بأخرىٰ، والمخاض أيضًا وجع الولادة، وعشرون بنتَ لَبون، وعشرون ابنَ لبون، وهي الإبل التي تم لها سنتان ودخلت في السنة الثالثة، سميت بها لأن أمها في الغالب ذات لبن من أخرىٰ، وعشرون حِقَّة، بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المشددة، وبعدها هاء، وهي الإبل التي تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك لأنها استحقت الحمل والركوب، وعشرون جَذَعة، بفتح الجيم والذال المعجمة والمفتوحة والعين المهملة المفتوحة، ثم الهاء، وهي الإبل التي تم لها السنة الرابعة ودخلت في السنة الخامسة، سميت بذلك لمعنىٰ في أسنانها يعرفها أهل اللغة وهي أقصىٰ سن.

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، أي: ما كنا أنا وأصحاب أبي حنيفة نعمل بقول سليمان بن يسار، ولكنا نأخذ أي: نحن نعمل ونفتي بقول عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، لأنه أفضل، مع أن حديثه مرفوع لما بينه بقوله، وقد رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «دية الخطأ أخماس، عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وفي ترجيح ما رواه ابن مسعود علىٰ قول سليمان بن يسار تيسير لمن يلزم عليه الدية لأن قيمة ابن مخاض (ق ٦٩١) قليل من قيمة ابن لبون، وفي قول سليمان بن يسار تغليظ للخطائي وتزجير للعامد بقتل النفس، فالتزجير إحياء الناس، كما أن القصاص إحياء الباقين، ولكل وجهة. وعشرون بنت لبون، وعشرون حقَّة، وعشرون جَذَعة أخماس»، وإنما خَالَفنا سليمان بن يسار في الذكور أي: في تعيينها فجعلها أي: جعل سليمان بن يسار الذكور من بني اللبون، وجعلها أي: الذكور عبد الله بن مسعود من ابني المخاض، وقول أبي حنيفة مثل قول ابن مسعود.

وحديثه هذا أخرجه أصحاب السنن عن ابن مسعود أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابني مخاض ذكر»**، قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد رُوي عنه موقوفًا، وقال مالك والشافعي: مكان عشرين بنت مخاض، عشرين ابن لبون، لما في الكتب الستة من حديث سهل بن خيثمة في الذي وداه النبي ﷺ بمائة من إبل الصدقة، وبني المخاض لا مدخل لها في الصدقات، وأجاب الأصحاب عنه بأنه ﷺ تبرع بذلك دفعًا لفتنة الأنام، ولم تجعل حكمًا من الأحكام.

وقال النووي في (شرح مسلم): المختار ما قاله جمهور أصحابنا وغيرهم أن معناه أنه ﷺ اشتراها من أهل القتيل. انتهىٰ، وقيل: لا حجة عنه لأنهم لم يدعوا إلىٰ أهل خيبر إلا قتله عمداً فيكون ديته دية العمد، وهي من أسنان الصدقة، وإنما الخلاف في الخطأ، كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بدية الخطأ، شرع في بيان ما يتعلق بدية الأسنان مطلقًا، فقال: هذا

* * *

باب دية الأسنان

باب في بيان أحكام دية الأسنان بفتح الهمزة جمع سن مؤنثة وزن حمل وأحمال، والعامة يقولون: إسنان بالكسر والضم وهو خطأ، وهو أعم من الضرس وغيره لغة، اقتبس المصنف رحمه الله هذه الترجمة من قوله تعالىٰ في سورة المائدة: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ (المائدة: ٤٥)، ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب السابق الإطلاق والتقييد.

٦٦٨ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا داود بن الحصين، أن أبا غَطَفان أخبره: أن مروان بن الحكم أرسله إلىٰ ابن عباس يسأله: ما في الضرس؟ فقال عبد الله بن عباس: إن فيه خمساً من الإبل، قال: فردني مروان إلىٰ ابن عباس، فقال: فلم تجعل مقدَّم الفم مثل الأضراس؟ قال: فقال ابن عباس: لولا أنك لا تعتبر إلا بالأصابع عَقْلها سواء.

قال محمد: وبقول ابن عباس نأخذ، عقل الأسنان سواء، وعقل الأصابع سواء؛ في كل أصبع عُشر الدية، وفي كل سن نصف عُشر الدية، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: ثنا، أخبرنا داود بن

---

(٦٦٨) إسناده صحيح.

الحـصين، الأمـوي مولاهـم، يكنىٰ أبا سليمـان المدني ثقـة، إلا في عكرمـة، رُمي برأي الخوارج، كـان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مـات سنة خمس وثلاثين ومائة بعد الهجرة، كـذا قاله ابن حـجر العسقلاني[١] ، أن أبا غَطَفان بـفتح العين المعجمة وفتح الطاء المهملة والفاء فألف ونون علىٰ وزن نزوان المري بن طريف أو ابن مالك المري بالراء، المدني، قيـل: اسمه سعد، ثقة، كـان في الطبقة الثالثة من طبقات كـبار التابعين، مات بعد المائة، أخبره: أن مروان بن الحكم بن العاص بن أمية، يكنىٰ عبد الملك الأموي، ولي الخلافة في المدينة من جهة معاوية في آخر سنة أربع وستين ولم يثبت له صحبة، كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مـات سنة خمس في رمضان قبل المائة، وهو ابن ثلاث أو إحدىٰ وستين سـنة، كـذا في (تقريب التـهذيب)، أرسله إلىٰ ابن عباس رضي الله عنهما، (ق ٦٩٢) يسأله: ما في الضرس؟ أي: أي شيء من الدية تلزم للضرس الذي قلع خطأ؟ فقال عبد الله بن عباس: إن فيه أي: في واحدة خمسًا من الإبل، أي: لقوله ﷺ: «**وفي السـن خمـس**»، قال أي: أبو غطفـان: فـردني مروان أي: ثانيًا حتىٰ أسأل إلىٰ ابن عباس، رضي الله عنهما، فقـال: أي: أبو غطفـان علىٰ وجه الالـتفات من التكلم إلىٰ الغيبة لنشاط السـامع وللإصغاء بكلامه، وللتنبيه علىٰ أن هذا الحكم عظيم، ومقتضىٰ أن يقال، فقلت: أي: سألت عبد الله بن عباس بأن أقول له: فلم تجعل أي: يا ابن عبـاس مـقدَّم الفم أي: الثنايا والفـاء عطف علىٰ مقـدر وهو مدخول الهمزة الاستفهامية مقدرة كما جيئت في (الموطأ) ليحيىٰ أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ وهي غير الثنايا، والمعنىٰ: هل رويت يا ابن عبـاس عن النبي ﷺ دية الثنية والضرس سواء، فلم تجعل دية مقدم الفم كدية الأضراس؟ قال: أي: أبو غطفان: فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لولا أنك لا تعتبر أي: لا تقيس إلا بالأصابع أي: لكان كافيًا لك، فحذف جواب لو، وإنما قال له ذلك مجازاة لما رُوي إليه من أن جعل الأسنان مثل الأضراس خلاف القياس، وإلا فابن عباس روىٰ عن النبي ﷺ الأصابع والأسنان والثنية والضرس سواء أخرجه الإسماعيلي، وفي البخاري[٢] عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

---

(١) في التقريب (١/ ١٩٨).

(٢) في البخاري (٦/ ٢٥٢٦) رقم (٦٥٠٠).

«هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام، ولأبي داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: «**الأصابع كلها سواء، كلهن فيه عشر عشر من الإبل**»، كذا قاله الزرقاني، عَقْلها أي: دية الأصابع كلها، سواءُ، أي: مستوية مع اختلاف ما فيها من تفاوت المنفعة.

قال محمد: وبقول ابن عباس نأخذ، أي: نعمل ونقول: عقل الأسنان أي: ديتها سواء أي: لا فرق بين أفرادها، قال الأصمعي: وجه التسمية الدية عقلاً؛ لأن كل إبل تربط عند باب وإرث المقتول لأجله ديته، ثم شاع استعمال لفظ العقل في كل دية كانت دنانيراً ودراهم، كذا قاله محمد الواني في (ترجمة الجوهري)، وعقل الأصابع سواء؛ في كل أصبع عُشر الدية، بضم العين المهملة وسكون الشين المعجمة والراء، وهي عشرة من الإبل، وفي كل سن نصف عُشر الدية، وهو خمس من الإبل لزوم دية كل سن نصف عشر الدية، وهو أي: لزوم دية كل سن نصف عشر الدية الكاملة قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، لما أخرجه أبو داود [1] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: أنه قضىٰ رسول الله ﷺ في الأسنان خمس من الإبل في كل سن، ولما في كتاب عمرو بن حزم: وفي السن خمس من الإبل، ولما أخرجه أبو داود [2] وابن ماجه [3] عن قتادة عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**الأسنان سواء الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء**»، ولو قلع جميع أسنانه يجب ستة عشر ألفًا، وفي البدن عضو الدية، أكثر من دية النفس سوىٰ الأسنان، وفي الكوسج يجب أربعة عشر ألفًا؛ لأن أسنانه تكون ثمانية وعشرين، حُكي أن امرأة قالت لزوجها: يا كوسج، فقال: إن كنت كوسجًا فأنت طالق، (ق ٦٩٣) فسئل أبو حنيفة عن ذلك فقال: تعد أسنانه إن كانت ثمانية وعشرين فهو كوسج، وهذا يدل علىٰ أن الكوسج أنواع باختلاف تفاوت اللحية، وما ذكره الإمام حقيقة العلامة لكن فيه إشكال؛ لأن مدار الإيمان علىٰ العرف في الأمكنة والأزمان، كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان أحكام دية الأسنان مطلقًا، شرع في بيان أحكام دية السن والعين المخصوصين، فقال: هذا

* * *

(١) أبو داود (٤٥٦٣).

(٢) أبو داود (٤٥٦٠).

(٣) ابن ماجه (٢٦٥٠).

باب أرش السن السوداء والعين القائمة

باب في بيان أحكام أرش السن السوداء، وهو بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة والشين المعجمة هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس، كذا قاله السيد الشريف محمد الجرجاني الحنفي، قال الإمام المطرزي في (المغرب) : الأرش دية الجراحات، انتهى، السوداء بفتح السين المهملة وسكون الواو والدال الممدودة صفة شيء مطلقًا، وأما السواد بفتح السين والواو فألف ودال فمصدر، كذا قاله أهل اللغة والعين القائمة، أي: وبيان أحكام دية العين القائمة.

٦٦٩ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيى بن سعيد، أن سعيد بن المسيَّب كان يقول: إذا أصيبت السنّ فاسودّت ففيها عَقلها تاما.

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا أصيبت السن فاسودّت أو احمّرت أو اخضرّت فقد تم عَقْلُها، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرى: ثنا، أخبرنا يحيى بن سعيد ابن قيس الأنصاري المدني، يكنى أبا سعيد القاضي، ثقة، ثبت، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين ومائة بعد الهجرة، أن سعيد ابن المسيَّب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، كان في الطبقة الأولى من طبقات كبار التابعين، من أهل المدينة، مات بعد التسعين، وهو ابن أربع وثمانين سنة، كذا في (تقريب التهذيب)[1]، كان يقول: إذا أصيبت السنّ، أي: بحجر ونحوه فاسودّت أي: فتغيرت لونها عما كانت في أصلها، ففيها عَقلها أي: ديتها المعروفة وهي نصف العشر، تاما، أي: من غير نقص منها.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما قاله سعيد بن المسيب، إذا أصيبت

---

(٦٦٩) **إسناده صحيح.**

(١) التقريب (١/ ٢٤١).

السن فاسودّت أو احمّرت أو اخضرّت أي: تغيرت ولو اصفرت، فقد تم عَقْلُها، أي: ديتها، فهو بمنزلة تلفها، وهو قولُ أبي حنيفة، أي: ومن أتبعه.

* * *

٦٧٠ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة: إذا فُقئت مائة دينار.

قال محمد: ليس فيها عندنا أرش معلوم، ففيها حكومة عدل، فإن بلغت الحكومة مائة دينار أو أكثر من ذلك كانت الحكومة فيها، وإنما نضع هذا من زيد بن ثابت لأنه حكم بذلك.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: ثنا، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولىٰ ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين، من أهل المدينة، مات بعد المائة، وقيل: قبلها، كذا في (تقريب التهذيب)[1]، أن زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوفان الأنصاري البخاري، يُكنىٰ أبا سعيد، وأبا خارجة، صحابي مشهور، كتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين، وقيل: بعد الخمسين من الهجرة، كان يقول في العين القائمة أي: الثابتة الصحيحة إذا فُقئت، بضم الفاء وكسر القاف وفتح الهمزة، وسكون التاء الفوقية، أي: غارت العين بأن شق حدقتها، وفي نسخة: إذا طُفئت، أي: أطمس نورها، مائة دينار، قال سيد محمد الزرقاني[2]: ولم يأخذ بهذا مالك، بل قال: إن أمكن أن يفعل ذلك بالجاني وإلا فالعقل كالخطأ، انتهىٰ، وقولهم: أبو حنيفة سوىٰ بين الفقء (ق ٦٩٤) والقلع أراد التسوية حكمًا لا لغة، لأن الفقأ ما ذكره، والقلع أن نزع حدقتها بعروقه، كذا قاله علي القاري عن (المغرب).

---

(٦٧٠) **إسناده صحيح.**

(١) التقريب (١/ ٢٥٥).

(٢) في شرحه (٤/ ٢٢٩).

قال محمد : ليس عندنا فيها أي: فقء العين أرش معلوم، أي: دية مقدرة مفهومة، ففيها حكومة عدل، أي: مطلقة، وفسر صاحب (الاختيار) حكومة العدل، بأن يقوم المجروح عبداً سالمًا أو صحيحاً وجريحًا، فما نقصت الجراحة من القيمة يعتبر من الدية كما فسرها المصنف بقوله: فإن بلغت الحكومة وفي نسخة: وإن بلغت بالواو مائة دينار أو أكثر من ذلك كانت الحكومة فيها، أي: معتبرة وإنما نضع أي: نحمل هذا أي: الحكم من زيد ابن ثابت، أنه، وفي نسخة: لأنه حكم بذلك، فيكون واقعة اتفاقية فرعية لا قضية فرعية شرعية، وتفسير حكومة عدل أن يقوم المجني عليه، وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي، بل هذا الأثر يقوم عبداً معه، فقدروا التفاوت بين القيمتين من الدية هو الحكومة العدل وبه يفتى، كذا قاله قاضيان، وبه أخذ الحلواني، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وكل من يحفظ عند العلم، كذا قاله ابن المنذر.

وقال بعض المشايخ في تفسيرها: ينظر إلى قدر ما يحتاج إليه من النفقة إلى أن تبرأ هذه الجراحة، فيجب على الجاني، فإن عرف القاضي مقداره وإلا فسأل من له علم بذلك من الأطباء، وقالوا: وهذا لا يقوى لأن الناس يتفاوتون في ذلك، فمنهم من يكون أبطأ براء، ومنهم من يكون أسرع براء، وهذا إذا بقي للجراحة أثر ما إذا لم يبق فقال أبو يوسف: لا شيء على الجاني، وقال محمد: يلزمه قدر ما أنفق إلى أن يبرأ، وقال أكثر أهل العلم بقول أبي يوسف رحمه الله.

لما فرغ من بيان دية السن السوداء والعين إذا فقئت، شرع في بيان ما يتعلق بأحكام أحوال الجماعة يجتمعون على قتل رجل واحد، فقال: هذا

* * *

باب النفر يجتمعون على قتل واحد

باب في بيان أحكام أحوال النفر، بفتح النون والفاء فراء مهملة، أي: الجماعة من الثلاثة إلى العشرة من الرجال، فإضافة الباب إلى النفر من قبيل إضافة العام إلى الخاص، يجتمعون على قتل واحد، أي: بالإضافة.

ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق اللازم والملزوم، والمراد بالأول الدية، وبالثاني سببها.

٦٧١ ـ **أخبرنا مالك** ،أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب أن عمر ابن الخطاب قتل نفراً ـ خمسة أو سبعة ـ برجلٍ قَتَلوه قَتْلَ غِيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلْتُهم به.

قال محمد :وبهذا نأخذ، إن قتل سبعةٌ أو أكثر من ذلك رجلاً عمداً قَتْلَ غِيلة أو غير غيلة، ضربوه بأسيافهم حتىٰ قتلوه قُتِلوا به كلهم، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك** ،وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: ثنا، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، بن قيس الأنصاري، المدني، يُكنىٰ أبا سعيد القاضي، ثقة ثبت، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين ومائة من الهجرة، عن سعيد بن المسيَّب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، كان في الطبقة الأولىٰ من طبقات كبار التابعين، من أهل المدينة، اتفقوا علىٰ أن مرسلاته أصلح المراسيل، وقال المدني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه، مات بعد التسعين بيسير، وهو ابن أربع وثمانين سنة، كما قاله ابن الجوزي وابن حجر في طبقاته (وتقريب تهذيبه)، (ق ٦٩٥) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً جماعة خمسة منصوب علىٰ أنه بدل بعض من نفر، فإنه جماعة من ثلاثة إلىٰ عشرة، وفي نسخة: خمسة نفر بإضافتها إليه، أو سبعة، شك من الراوي، برجلٍ أي: بسبب قصاص رجل واحد غلام اسمه أصيل من أهل صنعاء، قَتَلوه أي: شاركوا في قتله، قَتْلَ غِيلة، بكسر الغين المعجمة، وسكون التحتية وفتح اللام، فهاء مجرور مضاف إليه لقتل، أي: خدعة وخفية، وقال أي: عمر: لو تمالأ بفتح الفوقية والميم واللام وألف بينهما وفتح الهمزة في آخره علىٰ وزن تعاون لفظًا ومعنىٰ، أي: اجتمع عليه أي: علىٰ قتله فرضًا، أهل صنعاء بالمد، مدينة عظيمة معروفة في بلاد اليمن، كانت في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة، وإنما خصها بالذكر لأنها كانت موضع نزول النازلة التي استغنىٰ فيها، قتلْتُهم به، جواب لو كما ذكر في (الموطأ) ليحيىٰ، وهذا مختصر من أثر وصله ابن وهب.

---

(٦٧١) **إسناده صحيح.**

ورواه من طريق قاسم بن أصبغ والطحاوي، والبيهقي، قال ابن وهب: حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنًا له من غيرها غلامًا يُقال له: أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى، فامتنعت منه، فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادعها فقتلوه ثم قطعوه عضواً عضواً منه، وجعلوه في عيبة - بفتح المهملة وسكون التحتية فموحدة - وعاد من أدم فوضعوه في ركية بتشديد التحتية بئر لم تطو في ناحية القرية ليس فيها ماء، فأخذ خليلها، ثم اعترف الباقون، فكتب لعلي وهو يومئذٍ أمير بشأنهم إلى عمر، فكتب عمر بقتلهم جميعًا، وقال: والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلهم أجمعين، كذا قاله الزرقاني[1].

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إن قتل سبعةٌ أي: وما دونها بالأولى، وذكر السبع إشعار بأن العدد الثابت في القضية كما رواه عبد الرزاق في (مصنفه) من غير شك، أو أكثر من ذلك أي: لو بلغ ألفا رجلاً أي: ممن لا يستحق القتل، عمدًا أي: بالعمد دون الخطأ، قَتْلَ غِيلة أو غير غيلة، فيه إيحاء إلى أن قتل غيلة في الحديث حكاية الواقعة، ضربوه بأسيافهم أي: أو ما يقوم مقامها، حتى قتلوه قُتِلوا به كلهم، وهو قولُ أبي حنيفة، رحمه الله، والعامة من فقهائنا، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، منهم علي وشريح، وقال ابن الزبير، والزهري، وابن سيرين، وابن أبي ليلى، وعبد الملك، وربيعة، وداود، وابن المنذر، وأحمد في رواية: لا تقتلوه به ويجب الدية (ق ٦٩٦) عليهم؛ لأن مفهوم النفس بالنفس أن لا يقتل بالنفس الواحدة أكثر من واحدة؛ ولأن في القصاص يجب المساواة ولا مساواة بين العشرة والواحدة، وكلهم حملوا حديث عمر على السياسة، كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان أحكام أحوال الجماعة قتلوا مجتمعين رجلاً واحدًا، شرع في بيان حكم حال الشخصين، فقال: هذا

* * *

---

(١) في شرحه (٤/ ٢٤٨).

باب الرجل يرث من دية امرأته والمرأة من دية زوجها

باب في بيان حكم الرجل يرث من دية المرأة، أصله يورث من الباب الثاني، فسقطت الواو لوقوعها بين الباء وبين كسرة الراء، ومصدره ورث بكسر الواو وسكون الراء فتاء مثلثة فقلبت واوه همزة تبعًا لمضارعه في الحذف والقلب، وكان أرث بكسر الهمزة وسكون الراء فمثلثة فالإرث، والميراث اسم لشيء تركه الميت، كذا قاله محمد الواني، والمعنى: الرجل يأخذ من تركة امرأة بعد موتها من ديتها، والمرأة ترث، أي: تأخذ من دية زوجها.

استنبط المصنف - رحمه الله هذه الترجمة من مفهوم قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ (النساء: ١٢)؛ لأن الإرث والميراث اسم عما تركه الميت.

ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق بسبب حياة بني آدم وهو القصاص أو أخذ الميراث؛ لأن في قصاص القاتل بقاء حياة الغير، وكذا في أكل الميراث حياة الباقين.

٦٧٢ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نَشَدَ الناس بمنى من كان عنده علم في الدية أن يخبرني به، فقام الضَّحاك بن سفيان، فقال: كتب إليَّ رسول الله ﷺ في أشيم الضِّبابي: **«أن وَرِّثْ امرأته من ديته»**، فقال له عمر: ادخل الخِباء حتى آتيك، فلما نزل أخبره الضحاك بن سفيان بذلك، فقضى به عمر بن الخطاب.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لكل وارث في الدية والدمّ نصيب امرأةً كان الوارث أو زوجًا أو غير ذلك، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا ابن شهاب هو: محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري، المدني، ثقة فقيه، كان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين، من

---

(٦٧٢) في سنده انقطاع.

أهل المدينة، مات بعد المائة من الهجرة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، نَشَدَ الناس بمنىٰ أي: سألهم فيها، فيه استعارة تبعية؛ لأن عمر رضي الله عنه شبه الحكم في الدية بالضالة، حيث عبر عن السؤال بالنشد، فإنه يطلب به الضالة، يقال: نشدت الضالة أنشدها نشدة، ونشدانًا من الباب الأول إذا طلبتها ونشدت الله بمعنىٰ سألتك يا الله، أي: الله، أسألك بالله كأنك ذكرته إياه، فنشد أي: تذكر، كذا قاله محمد الواني في ترجمة (صحاح الجوهري)، من كان عنده علم في الدية أي: من جهة إرثها يخبرني به، فقام الضَّحاك بن سفيان بن عوف بن أبي بكر بن الكلاب، قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة أصحاب مالك، ورواه أصحاب ابن شهاب عنه، وابن شهاب عن سعيد بن المسيب، ورواية سعيد بن المسيب عن عمر يجري مجرىٰ المتصل لأنه قد رواه، وقد صحح بعض العلماء سماعه عنه، ومن طريق هشيم عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: جاءت امرأة إلىٰ عمر تسأل أن يورثها من دية زوجها، قال: لا أعلم شيئًا، فنشد الناس الحديث، وفي طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: ما أرىٰ الديَّة إلا للعصبة؛ لأنهم يعقلون عنه، فهل يسمع أحد منكم عن رسول الله ﷺ شيئًا؟ فقال: أي: الضحاك بن سفيان بن عوف (ق ٦٩٧) بن أبي بكر الكلابي، وكان رسول الله ﷺ استعمله علىٰ الأعراب، فذكر الحديث فقال: كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن أورث امرأة، كذا في (الموطأ) ليحيىٰ، في أشيم بوزن أحمد الضِّبابي بفتح الضاد المعجمة فموحدة فألف وموحدة ثانية وتحتية مشددة، نسبة إلىٰ ضباب، بطن من بني الحارث ومن قريش، وبكسرها إلىٰ ضباب بن عامر بن صعصعة فقلعة الضباب محلة بالكوفة، ذكره السيوطي، وزاد يحيىٰ قال ابن شهاب: فكان قتل أشيم خطأ، قاله ابن عبد البر، روىٰ مشكدانة عن ابن المبارك، عن مالك، عن الزهري، عن أنس قال: كان قتل أشيم خطأ، قال: وهو غريب جدًا، والمعروف أنه من قول ابن شهاب، فإنه كاف يدخل كلامه في الأحاديث كثير، كذا نقله علي القاري عن السيوطي أن ورث بفتح الهمزة وسكون النون مصدرية، والباء مقدرة أو تفسيرية، وكلمة ورث بفتح الواو وكسر الراء المشددة فمثلثة ساكنة أمر معروف، وفي نسخة: «أن أورث بضم الهمزة وفتح الواو وكسر الراء المهملة المشددة فمثلثة، امرأته أي: امرأة هشيم من ديته»، أي: من دية زوجها أشيم، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أي: للضحاك: ادخل الخِباء بكسر الخاء المعجمة وموحدة

ممدودة، أي: الخيمة حتى آتيك، أي: أو تحقق السؤال عنك، واسمع الجواب منك، فلما نزل أي: عمر بن الخطاب أخبره الضحاك بن سفيان بذلك، أي: بالخبر، وروى ابن شاهين من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، قال: حُدثت عن المغيرة بن شعبة أنه قال: حدثت عمر بن الخطاب بقصة أشيم فقال: ابنيني على هذا بما أعرف، فنشدت الناس في الموسم فأقبل رجل يُقال له زرارة بن جزي فحدثه عن النبي ﷺ بذلك، وأخرج أبو يعلى والحسن بن سفيان بإسناد حسن عن المغيرة بن شعبة أن زرارة بن جزي قال لعمر بن الخطاب: إن النبي ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، وكان قتل أشيم خطأ، فقضى به أي: بما أخبره الضحاك بن سفيان عن النبي ﷺ، عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أي: بعد رواية الضحاك وزرارة بن جزي والمغيرة بن شعبة، ذلك له عن النبي ﷺ كما علم، لا لأنه لا يقبل خبر الواحد بل لإشاعة الخبر، وإشهاده بالموسم، ورد ما كان رواه أن الدية إنما هي للمعصية، لأنهم يعقلون عنه؛ لأنه قياس مع النص، قال أبو عمر: هذا حديث ابن شهاب عن مالك وغيره أن الضحاك بن سفيان أخبر عمر، وقول ابن عيينة أن الضحاك كتب إليه وهم، إنما الضحاك كتب إليه النبي ﷺ، وفيه أن العالم الجليل قد يخفى عليه من السنن والعلماء ما يكونوا عند من هو دونه في العلم، وأخبار الآحاد (ق ٦٩٨) علم خاصة لا ينكر أن يخفى منه الشيء على العلم وهو عند غيره، كذا قاله الزرقاني.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بخبر الضحاك بن سفيان، قضى به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، لكل وارث في الدية والدمّ نصيب أي: حظ وحصة، امرأةً أي: زوجة، كان الوارث أو زوجًا أو غير ذلك، أي: من الورثة ذكر أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، وقال مالك: لا يرث الزوجان من الانقطاع الزوجية بالموت، ولا وجوب الدية بعده، ولا يخفى أن هذا تعليل في مقابلة النص من الدليل غير مقبول، وكذا يثبت حق الزوجين في القصاص عند الجمهور لقوله ﷺ: **«مَنْ ترك مالاً أو حقًا فهو لورثته»**، ولاشك أن القصاص حقه؛ لأنه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب إرثهم كالدية، وقال ابن أبي ليلى: لا حق لهما في القصاص كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان حكم الرجل يرث من امرأته وامرأة ترث من دية زوجها، شرع في بيان حكم أرش الجروح، فقال: هذا

* * *

باب الجروح وما فيها من الأروش

باب في بيان حكم الجروح وما فيها من الأرش، أي: من دية الجراحة، استنبط المصنف الجروح في هذه الترجمة من قوله تعالىٰ في سورة المائدة: ﴿ **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾ (المائدة: ٤٥)، وأول الآية: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾ (المائدة: ٤٥).

اعلم أنه يجب القود فيما دون النفس من الأعضاء المماثلة، روىٰ البخاري عن أنس أن الربيع بن النضر لطمت جارية فانكسرت سنها فطلبوا القود، فوضعوا عليهم الأرش، فأبوا إلا القصاص فجاء أخوها أنس بن النضر وقال: يا رسول الله أتكسر سن الربيع، والذي بعثك بالحق لا ينكسر سنها، فقال رسول الله ﷺ: «**كتاب الله القصاص**»، فرضي القوم وعفوا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**»، ولفظ القصاص يُبنىٰ علىٰ المماثلة، فكل ما أمكن رعاية المماثلة فيه يجب فيه القصاص، وما لا فلا، ومن الأولىٰ قطع اليد من المفصل، وكذا الرِجل والأذن ومارن الأنف، وكذا كل الرجل يمكن فيها المماثلة، كالموضحة وعين قائمة ذهب نورها، إلا إن قلعت العين ولا قود في عظم إلا في السن، فقلع أن قلعت تبرد بالمبرد إن كسرت، ولا قود في الجائفة ولا في اللسان، ولا في الذكر، إلا أن قطع من الحشفة.

٦٧٣ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: في كل نافذة في كل عضوٍ من الأعضاء ثُلُث عقْل ذلك العضو.

قال محمد: في هذا أيضًا حكومة عدل، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

---

(١) كذا في المخطوطة، ولعل الصواب «شبابة».

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا وفي نسخة: قال: بنا، يحيىٰ بن سعيد بن قيس الأنصاري، المدني، يُكنىٰ أبا سعيد القاضي، ثقة ثبت، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين ومائة بعد الهجرة، عن سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمر بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، كان في الطبقة الأولىٰ من طبقات كبار التابعين، من أهل المدينة، مات بعد التسعين بيسير، وهو ابن أربع وثمانين سنة، كما قاله أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي، قال: في كل نافذة أي: جراحة تنفذ في كل عضوٍ من الأعضاء ثُلُث عقْل أي: دية ذلك العضو، أي: لو قطع فرضًا وتقديرًا وجه تسمية الدية عقلاً؛ لأن كل إبل تربط عند باب وارث المقتول لأجله ديته، ثم شاع استعمال لفظ العقل في كل (ق ٦٩٩) دية كذا قاله الأصمعي.

قال محمد: في ذلك، أي: في جراحة وفي نسخة: في هذا أيضًا أي: كما قال ليس عندنا في العين القائمة إذا فقئت أرش معلوم ففيها، حكومة عدل، وكذلك في عضو من الأعضاء حكومة عدل، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، والله أعلم بالصواب، وقد مرّ تفسير حكومة العدل في آخر باب أرش السن السوداء.

لما فرغ من بيان حكم دية الجروح شرع في بيان حكم دية الجنين، فقال: هذا

* * *

باب دية الجنين

باب في بيان حكم دية الجنين، وهو بفتح الجيم وكسر النون، وسكون التحتية، ثم نون، ولد ما دام في الرحم.

٦٧٤ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، أن رسول الله ﷺ قضىٰ في الجنين يُقتل في بطن أمه بغُرَّةٍ عبد أو وَلِيدةٍ، فقال الذي قُضي عليه: كيف أغرم من لا أكل ولا شَرب، ولا نَطَق ولا استهلّ، ومثل ذلك يُطلّ؟! فقال رسول الله ﷺ: «**إنما هذا من إخوان الكهّان**».

---

(٦٧٣) إسناده صحيح.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، أن رسول الله ﷺ قضىٰ أي: حكم في الجنين أي: جنسه أو في فرد منه وقيس عليه غيره يُقتل في بطن أمه جملة حالية أو صفة، كما قيل بهما في قوله تعالىٰ في سورة الجمعة: ﴿ **كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا** ﴾ (الجمعة: ٥)، وفي قول الشاعر:

ولقد أمر علىٰ اللئيم يسبني . . . .

والمقتول في بطن أمه، سواء كان ذكر أو أنثىٰ أو خنثىٰ، ولو مضغة أو علقة أو ما يعلم أنه ولد عند مالك بغُرَّةٍ أي: بالتنوين متعلق بقضىٰ، وهي بضم العين المعجمة وتشديد الراء المهملة المفتوحة خيار المال كالفرس والبعير والنجيب والعبد والأمة الفارهة، كذا في (المغرب)، عبد أو وَلِيدةٍ، أي: جارية، وهما مجروران علىٰ أنهما عطفا بيان بغرة أو يدلان عنها، ورويا بالرفع بتقدير هي عبد أو وليدة، يعني المراد بالغرة التي تكون دية الجنين عبد أو جارية يساوي كل منهما خمسين ديناراً أو ستمائة درهم، وهي نصف عشر الدية أم الجنين إن كان الجاني من أهل الذهب والفضة، وإن كان من أهل الإبل فخمسة من الإبل، وإن كان من أهل الغنم فمائة من الشاة، فهو نصف عشر الدية الكاملة كما سيأتي في الحديث الثاني من هذا الباب، فقال الذي قُضِي عليه: بصيغة المجهول، وفي نسخة بصيغة الفاعل وهو عليه السلام، وفي رواية البخاري فقال: ولي المرأة التي غرت، بضم الغين المعجمة وفتح الراء الثقيلة التي قضىٰ عليها بالغرة ووليها هو ابنها مسروح، ورواه عبد الغني، والأكثر إذ القائل زوجها جملة ابن النابغة الهذلي، وللطبراني أنه عمران بن عويمر أخو مليكة، قال الحافظ: فيحتمل تعدد القائلين، فإسناد هذه صحيح أيضًا. انتهىٰ، وفيه دلالة قوية لقول مالك وأصحابه وأصحابهما؛ لأن المفهوم من اللفظ إذن المقضي عليه واحد معين، وهو الجاني، إذ لو قضىٰ بها علىٰ العاقلة يقبل، فقال الذي قضي عليهم: وفي القياس إن كان جان جنايته عليه، إلا بدليل معارض له كل إجماع أو السنة، وقد قال تعالىٰ في آخر سورة البقرة: ﴿ **لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقال في سورة فاطر: ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ﴾ (فاطر: ١٤)، كما قاله الزرقاني. كيف أغرم أي: بأي حال أعطي غرم من لا شَرب أي: لبنًا ولا ماء، ولا أكل ولا نَطَق ولا استهلّ، أي: لا صاح ولا تصوت عند الولادة؟، وليحيىٰ بن بكير ما شرب، فإن قيل: لم اختار المصنف رواية من لا شرب ولا أكل إلىٰ آخره، ولم يختر رواية ما لا

شرب ولا أكل مع أنها كلمة تستعمل في الجمادات وفي غير ذوي العقول، وكلمة من تستعمل في الإنسان وذوي العقول؟ (ق ٧٠٠) أجيب: اختيار رواية من لا شرب إثباتًا بمذهب الحنفي، وجواب على المذهب المالكي، فإن عندهم الآية ثابتة، لما خرج من بطن أمه ولو كان مضغة أو علقة، حيث قال خليل بن إسحاق المالكي: وفي الجنين وإن علقة عشر أمة، وأما عندنا فلا دية في الجنين إلا في الجنين الذي استبان بعض خلقه، فإنه بمنزلة الجنين التام في جميع الأحكام، لإطلاق أن النفس بالنفس، ولأنه ولد في أمومية الولد، كذا في (الهداية)، ومقتضى الظاهر أن كيف أعزم من لم يشرب ولم يأكل وعدل عنه وعبر بالماضي تنبيهًا على تحقق وقوعه نحو: ﴿ **وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ** ﴾ (الزمر: ٦٨)، بمعنى: يصعق، ومثل ذلك أي: المقتول يُطلّ، بفتح التحتية وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام أي: يهدر ويلغي ويبطل، وفي نسخة: بطل بفتح الموحدة وطاء مهملة مفتوحة ولام مخففة من البطلان، فقال أي: الراوي: إن رسول الله ﷺ: «إنما هذا أي: القائل المسجع بالهذيان المخالف لحكم القرآن، من إخوان الكهّان»، بضم الكاف وتشديد الهاء وبعدها ألف ونون، جمع الكاهن، أي: واحد منهم وهو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان، ويدَّعي معرفة الأسرار ومطالعة علم الغيب، كذا قاله السيد الشريف محمد الجرجاني الحنفي، وهو ضال عن الطريق المستقيم، ومضل الناس عنه. قال رسول الله ﷺ: «**من أتى كاهنًا فصدَّقَهُ بما يقول، فقد كفر بما أُنْزلَ على محمد**»، رواه البخاري عن أبي هريرة، فإن معرفة الأسرار والغيب مقصورة إلى الله تعالى، وروى أبو داود [1] في (سننه) عن المغيرة بن شعبة: أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضرب إحداهما إلى الأخرى بعود فقتلها، فاجتمعوا إلى رسول الله ﷺ، فقال أحد الرجلين: كيف ندي أي: يغطي من لا صاح عند الولادة ولا أكل ولا شرب، فقال: أسجع كسجع الأعراب، فقضى فيه غرة فجعلته على عاقلة المرأة. وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وتجب في سنة عندنا، وفي ثلاث سنين عند الشافعي، فإن قيل: لم قال رسول الله ﷺ: «**إنما هذا من إخوان الكهان**»؟ لمشابهة كلام الرجل الذي قال: كيف أغرم من لا شرب ولا أكل كلام الكهان في سجعه دفع ما أوجبه ﷺ.

* * *

(١) أبو داود (٤٥٦٨).

٦٧٥ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن امرأتين من هُذيل استَبَّتَا في زمان رسول الله ﷺ فرمت إحداهما الأخرىٰ، فطرحت جنينها، فقضىٰ فيه رسول الله ﷺ بغُرَّة عبدٍ أو وليدة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا ضُرب بطن المرأة الحرّة فألقت جنينًا ميتًا ففيه غُرةٌ عبدٌ أو أمةٌ أو خمسون دينارًا أو خمسمائة درهم؛ نصف عشر الدية، فإن كان من أهل الإبل أُخذ منه خمسٌ من الإبل، وإن كان من أهل الغنم أخذ منه مائة من الشاة، نصف عُشر الدية.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: ثنا، أخبرنا ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب، كان في الطبقة الرابعة، من طبقات كبار التابعين، من أهل المدينة، مات بعد المائة من الهجرة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أي: ابن عوف الزهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من كبار أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة، وكان مولده سنة بضع وعشرين، عن أبي هريرة رضي الله عنهما، أن امرأتين من هُذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة، نسبة إلىٰ هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، ولا يخالفه رواية الليث عن ابن شهاب: امرأتين من بني لحيان؛ لأنه يظن من هذيل، استَبَّتَا بتشديد الموحدة، أي: تشتمافي زمان رسول الله ﷺ فرمت إحداهما الأخرىٰ، قال السيوطي: اسم القاتلة أم عفيف بنت مشروح، والمقتولة: مليكة بنت عويم، فطرحت أي: ألقت الأم جنينها أي: بسبب رميها، زاد في رواية (ق ٧٠١) ابن خالد: فاختصموا إلىٰ رسول الله ﷺ، فقضىٰ فيه رسول الله ﷺ بغُرَّة بضم العين المعجمة وتشديد الراء المهملة المفتوحة منونًا، بياض والوجه عبر به عن الجسد كله، وإطلاقًا بالجزء علىٰ الكل، عبدٍ أو وليدة، أي: أمة بجرهما بدل من غرة، وكلمة «أو» للتنويع، ورواه بعضهم بالإضافة البيانية، والأول أقيس وأصوب؛ لأنه حينئذٍ يكون من إضافة الشيء إلىٰ نفسه،

---

(٦٧٥) حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (١٦٨١)، والنسائي (٨/ ٤٨)، وابن حبان (١٣/ ٣٧٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨/ ١١٢).

ولا يجوز إلا بالتأويل كما ورد قليلاً، والمراد بالغرة: العبد والأمة، وإن كانا أسودين، وإن كان في الأصل في الغرة البياض في الوجه، لكن توسعوا في إطلاقها على الجسد كله، كما قالوا: أعتق رقبة، وقول أبي عمرو بن العلاء المقري: المراد الأبيض لا الأسود، إذ لولا أنه ﷺ، وعليه أراد بالغرة معنى زائدًا على شخص العبد والأمة ما ذكرها، وتعقبه النووي بأنه خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من أجزاء الغرة السوداء، قال أهل اللغة: الغر عند العرب: أنفس الشيء وأطلقت هنا على الإنسان؛ لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم فهو أنفس المخلوقات، كذا قاله الزرقاني (١).

قال محمد، وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما قاله أبو هريرة، إذا ضُرب بطن المرأة الحرّة قيد بها؛ لأن في جنين الأمة إن كانت حاملاً من زوجها نصف عشر قيمته في الذكر، وعشر قيمته في الأنثى وإن كانت حاملاً من مولاها أو من المعروف يجب الغرة المذكورة في جنين الحرة ذكرًا كان أو أنثى لأنه حر، وقال الشافعي: في جنين الأمة عُشر قيمة الأم، وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر، وهو قول إبراهيم النخعي والزهري وقتادة وإسحاق، فألقت جنينًا ميتًا، قيده به؛ لأنها إن ألقت جنينها حيًا فمات تجب دية كاملة وإن ألقت ميتًا فماتت الأم يجب غرة ودية، وإن ماتت الأم فألقت ميتًا تجب دية الأم، وبه قال أحمد، ففيه أي: ففي جنين ميت فقط غُرةٌ عبدٌ أو أمةٌ أو خمسون دينارًا أو خمسمائة درهم؛ أي: بطريق القيمة نصف عشر الدية، لما روى ابن أبي شيبة في (مصنفه) أن عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينارًا، وكل دينار بعشرة دراهم، وأخرج البزار في (مسنده) عن عبد الله بن بريدة أن امرأة حذفت امرأة، فقضى رسول الله ﷺ في ولدها بخمسمائة ونهى عن الحذف، وأخرج أبو داود في (سننه) عن إبراهيم النخعي قال: الغرة خمسمائة يعني درهما، قال: وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: خمسون دينارًا، وروى إبراهيم الحربي في كتابه (غريب الحديث) عن أحمد بن حنبل، عن وكيع بن سفيان، عن طارق عن الشعبي: خمسمائة، ورُوي أيضًا عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: الغرة خمسون دينارًا، وهي عندنا وعند الشافعي على عاقلة الضارب لما سبق من أنه ﷺ جعل على عاقلة المرأة الضاربة، وقال مالك: في ماله لأنه بدل الجزء، وبه قال أحمد إذا كان ضرب الأم عمدًا أو مات الجنين وحده، وأما إذا كان خطأ أو شبه عمد، فقال: إنه

---

(١) في شرحه (٤/ ٢٢٤).

على العاقلة، فإن كان من قتل الجنين من أهل الإبل أُخذ منه خمسٌ من الإبل، أي: نصف عشر الدية، وإن كان أي: القاتل من أهل الغنم أخذ منه أي: من القاتل مائة من الشاة، نصف عُشر الدية، بيان له ولما (ق ٧٠٢) قبله والجنين الذي تبين بعض خلقه كالجنين التام فيما ذكر من الأحكام.

لما فرغ من بيان حكم دية الجنين، شرع في بيان حكم دية الجراحة في الوجه والرأس، فقال: هذا

* * *

باب الموضحة في الوجه والرأس

باب في بيان حكم دية الموضحة، بضم الميم وسكون الواو وفتح الضاد المعجمة والحاء المهملة والهاء، أي: المجروحة حال كونها في الوجه والرأس، فإضافة الباب إلى الموضحة من قبيل الإضافة إلى الخاص، ووجه المناسبة بين هذا الباب والبابِ السابق دية الجزء المنفصل من الإنسان والمتصل منه.

٦٧٦ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال: في الموضحة في الوجه إن لم تُعِبْ الوجهَ مثل ما في الموضحة في الرأس.

قال محمد: الموضحة في الوجه والرأس سواء؛ في كل واحد نصف عشر الدية، وهو قول إبراهيم النَّخَعي، وأبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا يحيى بن سعيد، أي: ابن قيس الأنصاري المدني، يُكنى أبا سعيد القاضي، ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين ومائة بعد الهجرة، أنه سمع، عن سليمان بن يسار، أي: الهلالي المدني، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين، من أهل المدينة، مات بعد المائة، كذا في (تقريب التهذيب)، أنه قال: في الموضحة في الوجه أي: في الشجة التي

---

(٦٧٦) إسناده صحيح.

تظهر العظم إن لم تُعِبْ الوجهَ أي: عاب المتاع من باب عاب فهو عائب وعابه صاحبه فهو معيب، يتعدىٰ ولا يتعدىٰ، والفاعل في هذا أعايب، كذا في (المصباح)، وفي (القاموس)، عاب لازم ومتعد، مثل ما في الموضحة في الرأس، أي: الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس، إلا أن تعيب الوجه ليزاد في ديتها ما بينها وبين نصف دية الموضحة في الرأس، فيكون فيها خمسة وسبعون ديناراً كما في (الموطأ) ليحيىٰ عن مالك.

قال محمد: الموضحة في الوجه والرأس سواء؛ أي: لعدم اعتبار تفاوت المنفعة، في كل واحد نصف عشر الدية، وهو قول إبراهيم النَّخَعي، أحد أكابر المجتهدين، وأبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

لما فرغ من بيان حكم دية الموضحة في الوجه والرأس، شرع في بيان حكم هلاك ما في البئر، فقال: هذا

* * *

باب البئر جبار

باب في بيان حكم ما هلك في البئر بكسر الموحدة، وبسكون التحتية المنقلبة من همزة ساكنة، وما قبلها موحدة مكسورة، ويجوز تسهيلها وهي مؤنثة، قال تعالىٰ في سورة الحج: ﴿ وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ ﴾ (الحج: ٤٥)، ويجوز تنكيرها علىٰ معنىٰ القلب والطوي جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة، أي: هدر لا شيء فيه ولا ضمان علىٰ ربها في كل ما سقط فيها من غير صنع أحد.

٦٧٧ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، وعن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « **جَرْحُ العجماء جُبَارٌ، والبئر جُبَار، والمعدن جُبَار، وفي الرِّكاز الخُمس** ».

قال محمد: وبهذا نأخذ، والجُبار الهَدَرُ، والعجماء الدابَّة المنفلتة تجرح

---

(٦٧٧) **صحيح**، أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (٤٣٨٦)، والنسائي (٥/ ٤٥).

الإنسان أو تعقره، والبئر والمعدن: الرجلُ يستأجر الرجل يَحْفُر له بئرًا أو معدِنًا فيسقط عليه فيقتله، فذلك هَدَر، وفي الرِّكاز الخمس، والرِّكاز ما استُخرج من المعدن من ذهب أو فضة أو رصاص أو نُحاس أو حديد أو زِئبق ففيه الخمس، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: ثنا، حدثنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب، كان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين، من أهل المدينة، مات بعد المائة، عن سعيد بن المسيَّب، أي: ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم، القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، كان في الطبقة الأولىٰ من طبقات كبار التابعين، من أهل المدينة، مات بعد التسعين بيسير وهو ابن أربع وثمانين سنة، وعن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، أي: ابن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر تابعي ابن الصحابي، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين أو بعد المائة، عطف علىٰ قوله عن أبي سلمة علىٰ سعيد بن المسيب، تحويل للسند لتقوية الحكم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « جَرْحُ بفتح الجيم علىٰ المصدر لا غير قاله الأزهري، فأما بالضم فاسم مضاف إلىٰ العجماء بفتح العين المهملة، وسكون الجيم، وبالمد تأنيثًا أعجم، وهو البهيمة، ويُقال أيضًا لا تتكلم، جُبَارٌ بضم الجيم (ق ٧٠٣) وتخفيف الموحدة، أي: هدر لا شيء فيه.

قال أبو عمر: جرحها جنايتها، وأجمع العلماء أن جنايتها نهار أو جرحها بلا سبب فيه لأحد أنه هدر لا دية فيه، ولا إرث، فلا يختص الهدر بالجرح بل كل الإتلافات ملحقة بها، قال عياض: وإنما عبر بالجرح؛ لأنه الأغلب، أو هو مثال به علىٰ ما عداه، وفي رواية التنيسي عن مالك العجماء جبار، ولابد من تقدير أن لا معنىٰ لكون العجماء نفسها جبار أو دلت رواية مسلم بلفظ: « **العجماء جرحها جبار** » علىٰ أن ذلك المقدر هو جرحها، فوجب المصير إليه، والبئر بكسر الموحدة وبسكون التحتية مهموزة، جُبَار أي: هدر لا ضمان علىٰ ربها في كل ما سقط فيها من غير صنع أحد إذا حفرها في موضع يجوز حفرها فيه كملكه، أو داره أو فناءه، أو صحراء الماشية، أو في طريق واسع محتمل، ونحو

ذلك، هذا قول مالك والشافعي والليث وداود وأصحابهم، كذا قاله في (التمهيد).

وقال أبو عبيد: المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك، وتكون في البادية فيقع فيها إنسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد، والمعدن بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر الدال المهملة: المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر والأجسام كالذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص وكبريت وغيرها، جُبَار، أي: لا ضمان فيه كالبئر، وليس المعنى أنه لا زكاة فيه، وإنما المعنى أن من استأجر رجلاً ليعمل في معدن فهلك فهدر لا شيء على ما استأجره ولا دية له في بيت المال، ولا غيره، والأصل في زكاته قبل الإجماع قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾ (البقرة: ١٦٧)، وصحح الحاكم أنه ﷺ أخذ من معادن القبيلة الصدقة، وفي الرِّكاز بكسر الراء وتخفيف الكاف فألف فزاي، وهو كما نقله الإمام في الزكاة دفن الجاهلية، الخُمس أي: في الحال لا بعد الحول باتفاق سواء في دار الإسلام أو الحرب، قليلاً أو كثيرًا، نقدًا أو تبره كنحاس وجوهر على ظاهر الحديث، وإليه مالك وغيره، وهذا الحديث رواه أصحاب الكتب الستة بلفظ العجماء جبار.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بهذا الحديث، والجُبار الهَدَرُ، بفتح الهاء والدال المهملة والراء، أي: باطل لا دية فيه، والعجماء الدابَّة المنفلتة بضم الميم، وسكون النون، وفتح الفاء، وكسر اللام، وفتح المثناة والهاء، أي: المتخلصة الخارجة بغير تصرف صاحبها، تجرح الإنسان أو تعقره، من الباب الثاني، أي: تقطعه سواء يكون ليلاً أو نهارًا، والبئر والمعدن، أي: صورتهما الرجلُ يستأجر الرجل أي: الآخر، يَحْفُر له بئرًا أو معدنًا بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر الدال والنون، اسم مال خلقه الله تعالى في الأرض والجمع معادن كالذهب والفضة والحديد، فيسقط أي: جدار أو حجر، عليه فيقتله، فذلك هَدَر، وأما من حفر بئرًا في طريق فتلف به إنسان ضمن عاقلته ديته؛ لأنه متسبب بالتلف متعد بشغل الطريق، وبه قال مالك وأحمد خلافًا للشافعي، وإن تلف بحفر البئر في الطريق بهيمة ضمن الحافر من ماله إن لم يأذن بحفره الإمام، لأنه متعد في الحفر فيضمن ما تلف به، وفي الرِّكاز الخمس، أي: بيان ما ذكره بقوله، والركاز بكسر الراء والكاف، فألف وزاي، أي: مال تحت الأرض، كما قال، ما استُخرج من الأرض، من المعدن من ذهب، أو فضة، أو رصاص بالفتح، (ق ٧٠٤) أو نُحاس بالضم، أو حديد

أو زِئبق كدرهم وزبرجد معرب، ومنه ما استخرج من حجارة معدنية بالنار ودخانه يهرب الحيات والعقارب من البيت، وما أقام منها قتله كذا في (القاموس)، ففيه الخمس، بضمتين وبضم فسكون، يعني لو وجد الرجل ذهبًا أو فضة أو غيرها في أرض خراجية، وهي التي فتحها الإمام قهرًا أو عشرية وهي التي فتحها صلحًا أخذ الإمام جزءًا واحدًا من خمسة أجزاء، فما وجده مسلم أو ذمي وباقي الخمس مما وجده المسلم من أربعة أخماس لمالك الأرض أن ملكت، وإلا فيكون الباقي للواجد، كذا بيناه في (سلم الفلاح) و(شرح نور الإيضاح)، وهو أي: أخذ الإمام الخُمس مما استُخْرج في أرض خراجية أو عشرية، قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

* * *

٦٧٨ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا ابن شهاب، عن حزام بن سعد بن مُحيِّصة، أن ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائطًا لرجل فأفسدت فيه، فقضىٰ رسول الله ﷺ أنَّ علىٰ أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأما ما أفسدت المواضي بالليل فالضمان علىٰ أهلها.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، حدثنا ابن شهاب، عن حزام بن سعد أو ابن ساعدة، ابن مُحيِّصة، بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التحتية المشددة، وفتح الصاد المهملة المخففة، والتاء الفوقية، وهو ابن مسعود الأنصاري، وقد نسب إلىٰ جده، ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات بعد المائة من الهجرة، كذا قاله ابن حجر في (تقريب التهذيب)[1]، أن ناقةً للبراء بن عازب رضي الله عنه، دخلت حائطًا أي: بستانًا لرجل فأفسدت فيه أي: بعض الفساد، فقضىٰ رسول الله ﷺ أنَّ علىٰ أهل الحوائط حفظها أي: الحائط بالنهار، وأما ما أفسدت المواضي بالليل فالضمان علىٰ أهلها، أي: المواشي، قال الشافعي وأحمد وهو قول مالك وأكثر أهل الحجاز: يضمن صاحب الدابة المنفلتة أفسدت ليلاً أو نهاراً لهذا الحديث، وأجيب بأن ما رويناه

---

(٦٧٨) إسناده صحيح.

(١) التقريب (١/ ١٥٥).

متفق عليه مشهور، وما رواه مرسل وهو ليس بحجة عند الشافعي، لذا قاله بعض علمائنا وفيه بحث؛ لأن المرسل حجة عند الجمهور، والحجة اللزومية على أن المطلق قابل للتعقيد، والله أعلم.

لما فرغ من بيان حكم ما قتل في البئر، شرع في بيان حكم حال من قتل نفسًا خطأً، فقال: هذا

* * *

باب من قتل خطأ ولم تعرف له عاقلة

بابٌ بالتنوين، أو في بيان حكم حال من قتل أي: نفسًا خطأ ولم تعرف له، أي: والحال أنه لم توجد للقاتل العاقلة، وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق التضاد وهو العمد والخطأ، وهو مقابل للصواب.

اعلم أن العاقلة أهل الديوان لمن هو منهم تؤخذ الدية من خطاياهم متى خرجت، سواء خرجت في ثلاث سنين أو أكثر أو أقل، روى ابن أبي شيبة[1] في (مصنفه) عن جابر قال: أول من فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء: عمر بن الخطاب، قال صاحب (الهداية): وأهل الديوان أهل الروايات، وهم أهل الجيش الذين كتب أسماءهم في الديوان، والعطاء ما يُفرض للمقاتلة، والرزق ما يُفرض لفقراء المسلمين، إذا لم يكونوا مقاتلة، وقال مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم: الدية على العشيرة وهم العصبات؛ لأنه كان كذلك في عهد رسول الله ﷺ؛ ولا نسخ بعده؛ لأنه لا يكون إلا بوحي على لسان(ق ٧٠٥) نبي، ولا نبي بعده؛ ولأنها صلة وإلا ولي الأقارب، واختلف في الآباء والبنين، فقال الشافعي وأحمد في رواية: ليس آباء القاتل وإن علوا، ولا أبناؤه وإن سفلوا من العاقلة، وقال مالك وأحمد في رواية: يدخل في العاقلة أبو القاتل وابنه، وهو قولنا: عند عدم أهل الديوان، ولنا أن عمر رضي الله تعالى عنه لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان، وكان ذلك محضر الصحابة من غير نكير، روى ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن الحكم قال عمر: أول من جعل الدية عشرة عشرة في عطيان المقاتلة

---

(١) ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٤٣).

دون الناس، وروىٰ أيضًا عن الشعبي وعن إبراهيم النخعي أنهما قالوا: أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين، وروىٰ عبد الرزاق[1] في (مصنفه) عن عمر أنه جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين، وفي لفظ: قضىٰ بالدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلاث علىٰ أهل الديوان، في عطياتهم، وأما قولهم: ولا نسخ بعده ﷺ، فجوابه أن هذا ليس بنسخ بل تقدير معنىٰ؛ لأن الفعل علىٰ أهل النصرة، وكانت النصرة بأنواع القربة وبالعهد وبالحلف وبولاء العتاقة وبالعد، وهو أن يصدق القوم ولا يكون معهم، وفي عهد عمر صارت بالديوان فجعله علىٰ أهله اتباعًا للمعنىٰ، ولهذا قالوا: لو كان اليوم قوم يتناصرون بالحرف كانت عاقلتهم علىٰ أهل حرفتهم هذا، والعاقلة في القاتل لمن ليس من أهل الديوان يؤخذ بثلاثة دراهم أو أربعة من كل واحدة منهم في ثلاث سنين، لما روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال مالك وأحمد في رواية: لا تقدير في أخذها بل يحملون ما يطيقون؛ لأن التقدير لا يثبت إلا بالتوقيف ولا نص فيه فيفوض إلىٰ رأي الحاكم كتقادير النفقات، كذا نقله علي القاري عن شمس الأئمة الحلواني ومظهر الدين المرغيناني.

٦٧٩ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرني أبو الزناد، أن سليمان بن يسار أخبره أن سائبةً كان أعتقه بعض الحجّاج، وكان يلعب هو وابن رجل من بني عائذ، فقتل السائبةُ ابن العائذي، فجاء العائذي أبو المقتول إلىٰ عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه، فأبىٰ عمر أن يديَهُ، وقال: ليس له مولىٰ، قال العائذي له: أرأيت لو ابني قتله، قال: إذن تُخرجوا دِيَتَه، قال العائذي: هو إذن كالأرقم إن يُتْرك يَلْقَم، وإن يُقْتَل يُنْقَم.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ألا ترىٰ أن عمر أبطل ديته عن القاتل، ولا نراه أبطل ذلك إلا لأن له عاقلة، ولكن عمر لم يعرفها، فيجعل الدية علىٰ العاقلة، ولو أن عمر لم ير أن له مولىٰ، ولا أنَّ له عاقلة لجعل دية من قُتِل في ماله أو

---

(١) في المصنف (٩/ ٤٢٠).

(٦٧٩) **إسناده صحيح.**

على بيت المال، ولكنه رأى له عاقلة ولم يعرفهم، لأن بعض الحاج كان أعتقه ولم يُعرف الـمُعتِقُ ولا عاقلتُه، فأبطل ذلك عمر حتى يُعرف، ولو كان لا يرى له عاقلة لجعل ذلك عليه في ماله أو على المسلمين في بيت مالهم.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: أخبرني، وفي أخرى: محمد قال: بنا، أخبرني أبو الزناد وهو: عبد الله بن ذكوان القرشي، المدني، ثقة فقيه، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة ثلاثين ومائة من الهجرة، أن سليمان بن يسار أي: الهلالي، المدني، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين، من أهل المدينة، مات بعد المائة، أخبره أن سائبةً كان أعتقه بعض الحجّاج، جمع حاج، قال السيوطي: السائبة عبدٌ يُعتق بأن يقول له مالكه: أنت سائبة يريد به عتقه، ولا ولاء له عليه، فالعتق ماض على هذا بإجماع، وإذا اختلف الفقهاء في الولاء وفي كراهة هذا اللفظ وإباحته، والجمهور على كراهته لقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ **مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ** ﴾ (المائدة: ١٠٣)، فكلمة في قوله: ﴿ **مِنْ بَحِيرَةٍ** ﴾ زائدة لتأكيد النفي نزول في بيان أن المحلل والمحرم بالشريعة هو الله تعالى، وليس بغيره أن يسن شريعة(ق ٧٠٦) بها يحل ويحرم، لعمرو بن يحيى أخو بني كعب غير شريعة إسماعيل، صلوات الله على نبينا وعليه، فقال: إن الله أمرني بها افتراء على الله الكذب، أي: لم يجعل الله حرامًا من بحيرة، وهي ناقة ولدت خمسة أبطن آخرها ذكر، فبحرت، أي: شق أذنها واسعًا مشبهًا بالبحر وحرم ركوبها، وتركت لترعى في المرعى، فإذا ماتت اشتركت فيها الرجال والنساء، قوله: ﴿ **وَلَا سَائِبَةٍ** ﴾ أي: ولم يجعل الله تعالى في الحيوانات حرامًا من سائبة وهي: من الأنعام التي خامس ولدها ذكر، فبحروا أذنها وتركوها مع أمها وحرموا منافعها على الرجال والنساء، فإذا ماتت اشتركوا فيها لو السائبة منها ما نذروا تسببها لا لمتهم إذا برؤوا من مرضهم أو جاؤوا من سفرهم وسلموها إلى خدام بيت المتهم، وكانوا صوفها وأولادها للرجال دون النساء، كذا في (عيون التفاسير)، فكان، أي: السائب يلعب مع ابن رجل، وفي نسخة: وكان يلعب هو وابن رجل من بني عايذ، بكسر التحتية، وقال: معجمة أصله عاوز، فقلبت الواو ياء، وفي نسخة: من بني عابد بكسر الموحدة والدال المهملة نسبة إلى عابد بن عمر بن مخزوم بكسر الهمزة، والذال المعجمة، نسبة إلى عائذ بن عمر بن بني سنان، ذكره

السيوطي، فقتل السائبةُ ابن مفعول لقتل ومضاف إلى العائذي، وهو اسم رجل، فجاء العائذي بياء نسبية كفارسي، أبو المقتول بدل من العائذي، أو عطف بيان منه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يطلب أي: حال كونه يطلب، وفي نسخة: فطلب دية ابنه، فأبى أي: امتنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يديَهُ، أي: يحكم بدية المقتول على أحد، فأصل يديه يؤدى من باب ضرب، فحذفت الواو لوقوعها بين الياء التحتية وبين كسرة، يقال: ودي يدي دية، والهاء في دية عوض عن الواو المحذوفة في مضارعها، فمعنى قيمة دم المقتول، وقال أي: عمر: ليس له أي: للسائبة القاتل مولى أي: حتى يكون عاقلته فيؤخذ منه ديته، قال العائذي له: أي: لعمر رضي الله عنه: أرأيت أي: أخبرني يا عمر لو ابني قتله، أي: السائبة ما كان حكمه؟ قال: إذن أي: فإذا كان القاتل ابنك تُخرجوا أي: أنت وقومك دِيَتَه، فإنك عاقلة ابنك، وأما السائبة القاتل فليس له مولى يكون عاقلة له، قال العائذي: هو أي: السائبة إذن كالأرقم، بفتح الهمزة، وسكون الراء المهملة، والقاف المفتوحة والميم: الحية التي فيها بياض وسواد أو أحمر وسواد، إن يُتْرك على صيغة المجهول يَلْقَم، بفتح أوله، وإسكان اللام، وفتح القاف، وأصله الأكل بسرعة، وإن يُقْتَل بضم أوله وفتح ثالثه، يُنْقم، بكسر القاف من باب ضرب لغة القرآن، وفي لغة بفتح القاف من باب تعب، وهي أولى هنا بالسجع، ومعناه: إن تركت قتله قتلك، وإن قتلته كان له من ينقم منك، وهو مثل من أمثال العرب مشهور. قال ابن الأثير: (ق ٧٠٧) كانوا في الجاهلية يزعمون أن الجن تطلب بثأر الجان وهي الحية الرفيعة، فربما قاتله وربما أصابه خلل، وهذا مثل يجتمع عليه شران يدري كيف يصنع بهما.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ألا ترى أي: لم تنظر أن عمر رضي الله عنه أبطل ديته أي: المقتول على القاتل أي: وحده، ولا نراه أي: لا نظن عمر أبطل ذلك أي: وجوب دية المقتول مطلقًا إلا أي: لكن عمر امتنع أن يحكم بدية المقتول على القاتل فقط ابتداءً لأن له أي: للقاتل عاقلة، أي: مبهمة مجهولة، ولكن عمر لم يعرفها، أي: عاقلة القاتل بعينها، والواو في «ولكن عمر»: للعطف، لكن عمر يستفاد من كلمة إلا وكلمة لكن بفتح اللام الممدودة، وكسر الكاف، وسكون النون استدراك، وهو في اللغة طلب تدارك السامع، وفي الاصطلاح رفع توهم تولد على كلام سابق، كذا قاله السيد الجرجاني، يعني: توهم من قوله ولا نراه

أبطل ذلك تعارض لقوله: ألا ترىٰ أن عمر أبطل ديته عن القاتل، فدفع المصنف هذا التوهم بقوله ألا، وعطف عليه قوله: ولكن عمر لم يعرفها، فيجعل الدية أي: دية المقتول علىٰ العاقلة، وفي نسخة: علىٰ عاقلته بالإضافة، أي: علىٰ قدر حالتهم، ولو أن عمر لم يرأن له أي: للسائبة القاتل مولىٰ أي: أصلاً، ولا أنَّ له عاقلة أي: مطلقًا لجعل دية من أي: المقتول قُتِل بصيغة المجهول في ماله، أي: مال القاتل إن كان موسراً، أو علىٰ بيت المال، أي: إن كان القاتل معسرًا، ولكنه أي: عمر رأىٰ له عاقلة ولم يعرفهم، أي: بخصوصهم لأن بعض الحجاج، وفي نسخة تنبغي أن تصحح: بعض الحاج كان أعتقه ولم يُعرف بصيغة المجهول المُعتِقُ بصيغة اسم الفاعل نائب الفاعل لقوله: لم يعرف، أي: لم يعلم المعتق بعينه، ولا عاقلتُه، أي: لأنهم فرع الأول في المعرفة، فأبطل ذلك أي: وجوب الدية عمرحتىٰ يُعرف، أي: حتىٰ تبين معتقه وعاقلته، ولو كان لا يرىٰ له عاقلة أي: من أول الأمر لجعل ذلك أي: لوجوب الدية عليه أي: علىٰ السائب القاتل في ماله أي: إذا كان غنيًا، أو علىٰ المسلمين في بيت مالهم، أي: إن كان القاتل فقيراً.

لما فرغ من بيان حكم من قتل خطأ، ولم تُعرف له عاقلة، شرع في بيان القسامة، فقال: هذا

* * *

باب القسامة

باب في بيان القسامة، هي بفتح القاف مصدر لأقسم أو اسم لمصدره، ثم القوم الذين يحلفون سموا به، وسببها وجود القتيل في المحلة أو في معناها، وركنها: قولهم بالله ما قتلناه، وما علمناه قاتلاً، وشرطها: أن يكون المقسم رجلاً حرًا عاقلاً، وحكمها: القضاء بوجوب الدية، وإضافة باب إلىٰ القسامة من إضافة العام إلىٰ الخاص، ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق السببية والمسببية.

٦٨٠ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، وعِراك بن مالك الغِفاري، أنهما حدثاه: أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجْرىٰ فرسًا

---

(٦٨٠) إسناده صحيح.

فوطِئ على إصبع رجل من جُهينة فَنَزَفَ منها الدم فمات، فقال عمر بن الخطاب للذين ادُّعِيَ عليهم: أتحلفون خمسين يمينًا: ما مات منها؟ فأبوا وتحرَّجوا من الأيمان، فقال للآخرين: احلفوا أنتم، فأَبَوْا، فقضى بشَطْر الدِّية على السعديِّين.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرى: ثنا، أخبرنا ابن شهاب، هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، المدني، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة خمس وعشرين بعد المائة، عن سليمان بن يسار الهلالي، مولى ميمونة، (ق ٧٠٨) وقيل: أم سلمة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين، مات بعد المائة، وعِراك بكسر العين المهملة فراء مهملة مخففة، وقيل: مشددة فألف وكاف، ابن مالك الغفاري الكناني المدني التابعي الفاضل، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات بعد المائة في خلافة يزيد، كذا في (تقريب التهذيب)، عطف قوله: عراك على قوله: سليمان إشعار التحويل السند لتقوي الحكم، أنهما أي: سليمان بن يسار، وعراك بن مالك، حدثاه أي: ابن شهاب، أن رجلاً أي: لم يسمَّ من بني سعد بن ليث بن أبي بكر بن عبد مناة بن كنانة، والنسبة إليه السعدي، أجْرى بفتح الهمزة وسكون الجيم، أي: أسرع فرسًا أي: في جريه فوطِئ أي: حافر فرسه على إصبع رجل من جُهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتية وفتح النون فهاء قبيلة: من قضاعة، فَنَزَفَ بفتح النون والزاي المعجمة ففاء، أي: سال منها أي: من إصبعه الدم بكثرة، حتى ضعف، فمات أي: بسببه، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: للذين ادُّعِيَ عليهم، بصيغة المجهول، يعني: إنكارهم أنه مات بسببه، أي: ادعى أولياء صاحب أصبع على أولياء صاحب فرس: أتحلفون بالله خمسين يمينًا: ما مات أي: لم يمت منها؟ أي: تلك الجهة، فأبوا أي: نكلوا وتحرَّجوا بفتح الفوقية والحاء المهملة وتشديد الراء المهملة المفتوحة والجيم والواو فألف للجمع، أي: امتنعوا عن الأيمان، بفتح الهمزة، وسكون التحتية والميم، فألف ونون جمع يمين، أي: حلف يعني لم يحلفوا احترازاً عن الحرج والوقوع في الإثم، فقال أي: أمر عمر بالحلف للآخرين أي: لأولياء المقتول: احلفوا على صيغة الأمر، أنتم أيها المدَّعون خمسين يمينًا، وفي نسخة: أتحلفون كما في (الموطأ) ليحيى: أتحلفون أنتم أنه مات منها؟ فأَبَوْا أي: امتنعوا عن الحلف، فقضى

أي: حكم عمر بشَطْر الدّيةأي: بنصفها على السعديِّين،أي: المنسوبين إلى بني سعد.

* * *

٦٨١ـ **أخبرنا مالك**،حدثنا أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن سهل بن أبي حَثْمة: أنه أخبره رجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل ومحيِّصة خرجا إلى خَيْبر من جهْد أصابهما فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتِلَ وطُرح في فقيرٍ أو عين، فأتى يهودَ فقال: أنتم قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قَدِمَ على قومه، فذكر ذلك لهم، ثم أقبل هو وحويِّصة؛ وهو أخوه أكبر منه، عبد الرحمن بن سهل، فذهب ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر، فقال له رسول الله ﷺ: «كَبِّر كَبِّر» يريد السن- فتكلم حُويِّصة، ثم تكلم مُحَيِّصة، فقال رسول الله ﷺ: **«إما أن تَدُوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب»**، فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك فكتبوا له: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لِحُويِّصَة ومُحَيِّصَة وعبد الرحمن: **«تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟»** قالوا: لا، قال: **«فتحلف لكم يهود»**، قالوا: ليسوا بمسلمين، فَوَدَاهُ رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة، حتى أدخلت عليهم الدار، قال سهل بن أبي حَثْمة: لقد ركضتني منها ناقة حمراء.

قال محمد:إنما قال لهم رسول الله ﷺ: **«أتحلفون وتستحقون دمَ صاحبكم»**، يعني بالدية ليس بالقود، وإنما يدل على ذلك: أنه إنما أراد بالدية دون القود قوله في أول الحديث: **«إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا**

---

(٦٨١) **صحيح**،أخرجه البخاري (٢٧٠٢)، ومسلم (٤٢٦٣ـ ٤٢٧٠)، وأبو داود (٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٣)، والترمذي في الديات (١٤٢٢)، والنسائي (٨/ ٧ـ٨ـ٩ـ١٠)، وابن ماجه (٢٦٧٧)، وأحمد (٤/ ١٤٢)، والشافعي في مسنده (٢/ ١١٢، ١١٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١٨٢٥٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٣٨٣)، والدارقطني (٣/ ١١٠)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٢٠).

بحرب»، فهذا يدل على آخر الحديث وهو قوله: **«أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم»**، لأن الدم قد يستحق بالديّة كما يستحق بالقود، لأن النبي ﷺ لم يقل لهم: أتحلفون وتستحقون دم من ادعيتم، فيكون هذا على القود، وإنما قال لهم: **«تحلفون وتستحقون دم صاحبكم»**، فإنما عنى به: تستحقون دم صاحبكم بالدية، لأن أول الحديث يدل على ذلك وهو قوله: **«إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب»**، وقال عمر بن الخطاب: القسامة تُوجب العَقْل ولا تُشِيط الدَّمَ، في أحاديث كثيرة.

فبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، حدثنا أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن، ويقال: اسمه عبد الله، تابعي، قال علي القاري: ويُطلق أبو ليلى على الوالد وولده، انتهى، وهو مدني ثم كوفي، ثقة، كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين، من أهل الكوفة، كانت في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة، كذا قاله ابن حجر في (تقريب التهذيب)، وسيد علي في (خلاصة الهيئة)، وقال ولي الدين التبريزي صاحب (المشكاة) في أسماء رجاله: أن عبد الرحمن بن ليلى سمع أباه وخلقًا كثيراً من الصحابة، وعنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وجماعة من التابعين، قال ابن خلكان: إن عبد الرحمن بن أبي ليلى غرق في نهر البصرة، وقيل: فُقِدَ بدير الجماجم سنة ثمان وثمانين في وقعة بني الأشعث، وقيل: سنة إحدى وثمانين، وقيل: سنة اثنين من الهجرة، انتهى. عن سهل بفتح المهملة فسكون ابن أبي حَثْمة، بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة: ابن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث (ق ٧٠٩) من الهجرة، وله أحاديث، مات في خلافة معاوية، أنه أخبره رجال من كبراء بضم الكاف وفتح الموحدة والراء المهملة ممدودة، مضاف إلى قومه أي: مشايخهم وقدمائهم، وهم: محيصة وحويصة ابنا مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابنا سهل، أن عبد الله بن سهل هو ابن زيد ابن كعب الأنصاري المارثي، ومحيِّصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التحتية المشددة على الأشهر، وفتح الضاد المهملة، ابن مسعود بن كعب الحارثي الأوسي، أسلم قبل أخيه

حويصة، خرجا إلىٰ خَيْبر بعد فتحها، وعند ابن إسحاق: فخرج عبد الله بن سهل من جهْد بفتح الجيم وسكون الهاء، أي: من أجل جوع وقحط أصابهما، وفي مسلم: خرجا إلىٰ خيبر في زمن رسول الله ﷺ وهي يومئذٍ صلح وأهلها يهود، فأتىٰ بضم الهمزة وكسر التاء محيصة أي: فجاء آت، فأخبر بصيغة المفعول أن عبد الله بن سهل قد قُتِلَ وطُرِح بضم أولهما، أي: رُمي في فقيرٍ بفتح الفاء وكسر القاف وهو البئر القريبة الواسعة الفم وقيل: الحفرة التي تكون حول النخل، وبين أو عين، شك من الراوي، وعند ابن إسحاق: وجد في عين قد كسرت عنقه، فأتىٰ أي: محيصة يهودَ أي: جماعة يهود وهو غير منصرف للعلمية وتأنيث القبيلة مع وزن الفعل، فقال أي: لهم: أنتم أي: يا سكان خيبر قتلتموه، أي: حيث إنكم سكان خيبر وأعداء للمسلمين، ولعله كان به جرح أو أثر ضرب أو خنق أو خروج دم من أذنيه أو عينيه؛ لأن الخالي عنده لا قسامة فيه عندنا ولا دية وهو قول أحمد في رواية، وحماد والثوري، وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية: ليس الأثر شرطًا بل الشرط اللوث، وهو ما يوقع في القلب صدق مدعي من أثرهم علىٰ ثيابه، أو عداوة ظاهرة، أو شهادة عدل، أو جماعة غير عدول، أن أهل المحلة قتلوه؛ لأنه ﷺ لم يسأل الأنصار بل كان يقتلهم أثر فيه أولا، ولنا أن القسامة في الدية لتعظيم الدم وصيانته عن الهدر، وذلك في القتل دون الموت حتف الأنف والقتل يُعرف بالأثر، فقالوا: أي: أهل خيبر والله ما قتلناه أي: عبد الله بن سهل، ثم أي: بعد حلفهم أقبل أي: محيصة، حتىٰ قَدِمَ علىٰ قومه، أي: بني حارثة، فذكر ذلك أي: ما وقع لهم، ثم أقبل هو أي: محيصة وحويِّصة؛ بضم الحاء المهملة وفتح الواو وكسر التحتية المشددة علىٰ الأشهر، وقد تخفف وصاد مهملة هو ابن مسعود بن كعب الأوسي، شهد أحدًا والخندق وسائر المشاهد، وهو أي: حويصة أخوه أي: محيصة أكبر منه، أي: من محيصة، وعند ابن إسحاق أنه ﷺ قال بعد قتل كعب بن الأشرف: «**مَنْ ظفرتم به من اليهود فاقتلوه**»، فوثب محيصة علىٰ تاجر يهودي فقتله، فجعل حويصة يضربه وكان أسن منه، وذلك قبل أن يسلم حويصة، وعبد الرحمن بن سهل، أي: ابن زيد بن كعب الحارثي أخو المقتول، فذهب أي: محيصة ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر، جملة حالية مبنية لعله تقدمه في القضية، حيث كان حاضراً هناك، وفي الرواية اللاحقة، فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه وجمعه باحتمال (ق ٧١٠) أن كل منهما أراد الكلام، فقال أي: لمحيصة رسول

الله ﷺ: «كَبِّر كَبِّر» أي: قَدِّم الأكبر، وأن يبدأ في الكلام والتكرار للتأكيد والاهتمام في المرام، يريد السن، إرشاد إلىٰ الأدب في تقديم الأسن، وفيه أن المشركين في معنىٰ من معاني الدعوة وغيرها كالمسلمين في ابتداء الكلام أكبرهم، فإذا سمع منهم تكلم الأصغر فيُسمع منه إن احتيج له، فإن كان فيهم من له بنان ولتقديمه وجه فلا بأس بتقديمه، وإن صغر، قاله ابن عبد البر. وأخرج بسنده أنه قدم وفد من العراق علىٰ عمر بن العزيز، فنظر عمر إلىٰ شاب منهم يريد الكلام، فقال: كبروا، فقال الفتىٰ: يا أمير المؤمنين، إن الأمر ليس بالسن، ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو أسن منك، قال: صدقت: تكلم - رحمك الله - فقال: أما وقد شكر . . . فذكر الخبر. انتهىٰ.

وحقيقة الدعوىٰ إنما هي لعبد الرحمن أخي القتيل لاحق لابن عمه فيها، فإنما أمر ﷺ أن يتكلم الأكبر لأنه لم يكن المراد حينئذٍ الدعوىٰ بل سماع صورة القصة وعند الدعوىٰ يدعىٰ المستحق أو المعني، أن الأكبر يكون وكيلاً له، كذا قاله الزرقاني(١) .

فتكلم حُويِّصة، ثم تكلم مُحَيِّصة، فقال رسول الله ﷺ: أي: لليهود المُدعىٰ عليهم: «إما بكسر الهمزة أن تَدُوا صاحبَكم بفتح الفوقية وخفة الدالة المهملة، أي: تعطوا أيها اليهود دية صاحبكم، وإما أن تؤذنوا أي: تعلموا بحرب»، أي: من الله ورسوله، هذا تهديد وتشديد أن لا قدرة لهم علىٰ حربه ﷺ مع ما هم فيه من غاية الذلة وكناية عن نسخ الجزية وترك الإجارة، فكتب إليهم رسول الله ﷺ أي: أمر رسول الله ﷺ كاتبًا بالكتب إلىٰ اليهود في ذلك أي: الجنس الذي نقل إليه هذا علىٰ تقدير إقرارهم وعدم إنكارهم، فكتبوا أي: اليهود له أي: لجواب رسول الله ﷺ : إنا والله ما قتلناه، وزاد في رواية: وما علمنا قاتله، هذا حكاية قول الجميع؛ لأن الواحد منهم إذا حلف يقول: ما قتلتُ ولا علمتُ له قاتله، لا ما قتلناه لجواز أنه قتله وحده، فإذا حلف ما قتلناه كان صادقًا في يمينه؛ لأنه لم يقتله مع غيره؛ فإن قيل: يجوز في ما قلت أن يكون قتله مع غيره كان في يمينه كاذبًا؛ لأن الجماعة متىٰ قتلوا واحدًا كان كل واحد منهم قاتلاً، ولهذا يجب القصاص علىٰ كل واحد منهم في العمد والكفارة في الخطأ، كذا حققه بعض الحنفية، فإن قيل: المراد بقوله: ما قتلناه ما قتله واحد، فيقال: يحتمل أن يكون صادقًا في نفسه؛ إلا أنه

---

(١) في شرحه (٤/ ٢٥٧) .

يكون كاذبًا في حق غيره لعدم إحلافه في إثباته ونفيه، فقال رسول الله ﷺ لِحُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة وعبد الرحمن: «تحلفون، وليحيىٰ: أتحلفون؟ بهمزة الاستفهام، يعني: خمسين رجلاً، وتستحقون دم صاحبكم؟» أي: قصاصًا علىٰ ما هو الظاهر أو دية كما سيأتي، قالوا: أي: الحويصة والمحيصة وعبد الرحمن: لا، أي: لا نحلف، وفي رواية ابن المفضل: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر، ووقع في الصحيح من رواية سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «تأتون بالبينة».

وفي النسائي: عن عمرو بن شعيب (ق ٧١١) عن أبيه عن جده، فقال ﷺ لعبد الرحمن بن سهل - وهو أخو المقتول: «**أقم شاهدين على قاتل أخيك عبد الله بن سهل، أرفعه إليك برمته**»، فقال: إني لم أصب شاهدين، وإنما أصبح قتيلاً علىٰ أبوابهم، فقال أبو عمر: هذه رواية أهل العراق عن بشير بن يسار، وفي رواية أهل المدينة عنه أثبت وهم به أقعد ونقلهم أصح عند العلماء.

وقد حكىٰ الأثرم عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد بن عبيد عن بشير، وقال: الصحيح عنه ما رواه يحيىٰ بن سعيد، وإليه أذهب، وقال بعضهم: ذكر البينة وهم؛ لأنه وإن سلم أنه لم يلن مع اليهود فيها منه ﷺ قد علم أن خيبر حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين، وأجيب بأنه وإن سلم أنه لم يلن مع اليهود فيها من المسلمين أحد، لكن في القصة أن جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرًا فيجوران طائفة أخرىٰ خرجت لمثل ذلك، ويحتمل أنه ﷺ طلب البينة أولاً فلم تكن لهم بينة فعرض عليهم الإيمان فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف المدعي عليه، قال ﷺ لأصحاب المقتول: «فتحلف لكم يهود»، أي: المتهمون بأن حلف خمسون رجلاً حرًا مكلفًا منهم فتختارهم، قالوا: لا، أي: لا نرضىٰ أنهم يحلفون، ليسوا بمسلمين، أي: فليس لهم أيمان؛ لأن فيهم كفر أعظم من أن يحلفوا علىٰ إثم، فَوَدَاهُ بفتح الواو والدال المهملتين الخفيفتين، فألف، أي: فأعطىٰ رسول الله ﷺ دية المقتول إلىٰ ورثة من عنده، أي: من خالص ماله أو من بيت المال؛ لأنه عاقلة المسلمين وولي أمرهم، فبعث إليهم أي: ورثة المقتول بمائة ناقة، أي: دفعًا للمنازعة، حتىٰ أدخلت علىٰ بناء المجهول، أي: النوق، عليهم أي: علىٰ أصحاب المقتول وهم في الدار، وهو كناية عن قربها لديهم ووصولها إليهم، قال سهل بن أبي حَثْمة: لقد ركضتني بفتح الراء المهملة والكاف والضاد المعجمة المفتوحة، وسكون الفوقية والنون: الوقاية،

أي: ضربتني برجلها، ومنه قوله تعالىٰ في سورة ص: ﴿ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴾ (ص: ٤٢)، منها أي: من تلك الإبل، فدخلت مربدهم فركضتني برجلها، وقال ذلك ليبين ضبطه للحديث، ضبطًا شافيًا بليغًا.

وفيه مشروعية القسامة، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة، كمالك والشافعي في أحد قوليه، وأحمد عن طائفة التوقف فيها، فلم يروا القسامة ولا أثبتوا لها في الشرع، كذا قاله الزرقاني(١).

قال محمد: إنما قال لهم رسول الله ﷺ: «أتحلفون وتستحقون دمَ صاحبكم»، يعني يريد النبي ﷺ استحقاق دية بالدية ليس بالقود، بفتحتين، أي: ليس مراده أن استحقاقه بالقصاص، وفيه أنه ينافيه قوله فيدفع برمته إليهم، إلا أن يقال: أي يدفع ديته بتمامها، وإنما يدل على ذلك، أي: على ما ذكره من إرادة الدية لا القود، فقوله: أنه أي: بدل من ذلك إنما أراد بالدية دون القود قوله في أول الحديث، (ق ٧١٢) أي: مخاطبًا اليهود: «إما بكسر الهمزة أن تدوا كلمة أن مصدرية وبفتح الفوقية والدال المهملة المضمومة، والواو الساكنة فألف، أي: أعطوا صاحبكم أي: الدية أيها اليهود، وإما أن تؤذنوا أي: تعلموا بحرب» أي: من الله ورسوله، وفيه أنه يحتمل أن يكون هذا قبل تحقق اليمين من أحد الجانبين، فهذا أي: ما صدر في صدر الحديث يدل على آخر الحديث من جهة المراد، وهو قوله: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم»، لأن الدم قد يستحق بالديّة كما يستحق بالقود، أي: بالقصاص والكلام في المراد فيهما وإلا فالأمر لا يخلو منهما، والظاهر أن الدية هي المراد؛ لأن النبي ﷺ لم يقل لهم أي: لورثة المقتول: أتحلفون وتستحقون دم من ادعيتم، أي: عليه ليكون صريحًا في المراد، فيكون هو أي: اللفظ محمولاً على القود» أي: نصًا، وإنما قال لهم: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم»، أي: ديته، يحتمل احتمالين، فالإضافة قد تكون لأدنى ملابسة، فإنما عنى به أي: أراد النبي ﷺ بقوله: تستحقون دم صاحبكم بالدية، لأن أول الحديث يدل على ذلك، أي: على القود، وفي نسخة: على هذا، وهو أي: أول الحديث قوله: «إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب»، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أي: ما يكون كالنص في هذا الباب: القسامة تُوجب

---

(١) في شرحه (٤/ ٢٥٩).

العَقْل؛ لأن الدية لفظ، ولا تُشِيط الدَّمَ، أي: من نشاط دمه إذا بطل، وهو من باب ضرب وأشاطه السلطان أبطله، وهدره، ومنه قول بعض الشافعية: ويشاط الدم بالقسامة، كما في (المغرب)، وفي بعض النسخ الأصل: ولا تهدر بل ولا تشيط، والمعنى: لا تبطله بالكلية، فلابد من الدية في القصة، في أحاديث كثيرة، أي: في ضمنها ومع جملتها.

فبهذا نأخذ، أي: فإنما نعمل بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، ثم عندنا يبدأ بالمدعى عليهم في الأيمان، وهو قول عمر والشعبي والنخعي والثوري، وقال مالك والشافعي وأحمد: يُبدأ بالمدعين في الأيمان فإن حلفوا استحقوا دم المقتول وإن نكلوا حلف المدعي عليهم خمسين يمينًا وإن حلفوا برؤوا، وهو مذهب يحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد، والليث بن سعد، لقوله ﷺ لأولياء عبد الله قوله فيما رواه البيهقي[1] : أفتريكم يهود بخمسين رجلاً ولنا ما في الكتب الستة من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: « **اليمين على المدعين عليه** »، وما رواه ابن أبي شيبة من قضاء عمر في القتيل الذي وجد في اليمين بين وادعة وأوجب، فكتب عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن قِسْ بين الحيين قال: أيهما كان أقرب فخذهم به فقاسوه فوجدوه أقرب إلى وداعة فأخذنا وأغرمنا وأحلفنا، فقلنا: يا أمير المؤمنين، أتحلفنا وتغرمنا؟ قال: نعم، فاحلف خمسين رجلاً بالله، ما قتلت ولا علمت قاتلاً.

وقد روى أبو داود والطيالسي وإسحاق بن راهويه والبزار في (مسانيدهم)، والبيهقي في سننه[2] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن قتيلاً وجد بين حيين فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب، فوجد أقرب إلى الحيين أي قبيلتين، (ق ٧١٣) بشير، قال أبو سعيد الخدري: كأني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ فألقى ديته عليهم بعد يمين خمسين رجلاً منهم فإن لم يكن في المحلة خمسون من أهل القسامة كتب الحلف عليهم إلا أن يتم لما روى ابن أبي شيبة في (مصنفه) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد عليهم الإيمان حتى وفوا، وروي أيضًا عن شريح قال: جاءت القسامة فلم يوفوا خمسين فردوا

---

(١) البيهقي في الكبرى (٨/ ١١٨).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ١٢٦).

عليهم القسامة حتىٰ أوفوا، وروىٰ عبد الرزاق في (مصنفه) عن سفيان الثوري عن مغيرة عن إبراهيم النخعي: إذا لم تبلغ القسامة كرروا حتىٰ يحلف خمسين يمينًا، ولأن الخمسين واجب بنص الحديث فيجب إتمامها ما أمكن، ولا يطلب فيها الوقوف علىٰ الفائدة، مع أنها قد تكون سببًا لنكولهم؛ ولأن فيه استعظام أمر الدم فكمل وتكرار اليمين من واحد علىٰ سبيل الوجوب ممكن شرعًا كما في اللعان، والله هو المستعان.

لما فرغ من بيان أحكام الديَّات، شرع في بيان أنواع الحدود، فقال: هذا

* * *



كتاب الحدود في السرقة

كتاب : أي : كائن في بيان أنواع الحدود ، أي : حال كونها في السرقة ، والكتاب لغة : مصدر بمعنىٰ الكتب ، وهي الجمع ، يسمىٰ به المفعول للمبالغة ، واصطلاحًا : طائفة من المسائل ، وإضافته إلىٰ الحدود من قبيل إضافة العام إلىٰ الخاص ، وفي نسخة : أبواب الحدود بدل كتاب الحدود وهو جمع حد ، وهو في اللغة : المنع ، وفي الشرع : عقوبة مقدرة ، ووجبت حقًا لله تعالىٰ ، وإنما قال : الحدود بلفظ الجمع إشعاراً بأنواع الحدود ، كحد الزنا ، والقذف ، وشرب الخمر ، لكنها هنا مخصوصة في حدود السرقة لما قيدها بقوله : من السرقة ، وهي في اللغة : أخذ الشيء من الغير علىٰ وجه الخفية ، وفي الشريعة في حق القطع : أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محروزة بمكان أو حافظ بلا شبهة ، كذا قاله السيد محمد الجرجاني الحنفي ، استنبط المصنف رحمه الله هذا الباب من قوله تعالىٰ في سورة البقرة : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا ﴾ (البقرة : ١٨٧) ، لما كان المقصود من الحدود انزجاراً عن أسبابها كان الأهم تقديم حد السرقة علىٰ غيره ؛ لأن في السرقة إتلاف المال ، فإتلافه سبب لإتلاف النفس ، فالمال مخلوق وقاية للنفس ، فحد السرقة وهو قطع يد السارق سبب لإبقاء المال وإبقاؤه سبب لإبقاء النفس ، فالنفس مقدمة فكذلك سببها . ووجه المناسبة بين هذا الكتاب وبين الكتاب السابق الديات : إحياء النفس وجزؤها ؛ لأن في أخذ الدية عن القاتل ، وفي قطع اليد في السارق زجر غيره عن قتل النفس وعن السرقة ، وهذا المعنىٰ إحياء النفس وإبقاؤها حكمًا .

باب العبد يسرق من مولاه

باب العبد ، أي : هذا المذكور كائن في بيان حكم حال العبد يسرق من مولاه ، أي : العبد الذي يأخذ من مال سيده في مكان محرز خفية ، والسرقة المستفادة من قوله : يسرق قد مرّ بيان معناها اللغوي والشرعي ، وقال بعض الفضلاء : السرقة هي : أخذ مكلف خفية قدر وزن عشرة دراهم مضروبة جيدة وزن كل عشرة سبع مثاقيل كما في الزكاة ، أو ما يبلغ قيمته وزن عشرة دراهم بقول رجلين عدلين ، أو بإقراره مرة عند أبي

حنيفة ومحمد، وهو قول أكثر العلماء، ومرتين عند (ق ٧١٤) أبي يوسف وأحمد وابن أبي ليلىٰ وزُفر، وقال الحسن وداود وابن بنت الشافعي: ليس للسرقة نصاب مقدر لإطلاق الدية، ولما روىٰ الشيخان[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لعن الله السارق يسرق بيضة فيقطع يده، ويسرق الحبل ويقطع يده»**، وأجيب بأن الآية مقيدة بالنصاب كما هي مقيدة بالمال، وبأن الحديث قال فيه البخاري: قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل ما يساوي دراهم، والمراد بالحبل حبل السفينة، وقال مالك وأحمد: نصاب السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وقال الشافعي والأزرعي والليث: ربع دينار لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا»**، وسيأتي أدلتنا، كذا قاله علي القاري.

٦٨٢ - **أخبرنا مالك**، حدثنا الزهري، عن السائب بن يزيد: أن عبد الله بن عمرو بن الحَضْرَمِيّ؛ جاء إلىٰ عمر بن الخطاب بعبدٍ له، فقال: اقطع هذا فإنه سرق، فقال: وماذا سرق؟ قال: مِرْآةً لامرأتي ثمنها ستون درهمًا، قال عمر: أرسله؛ ليس عليه قطع، خادمُكم سرق متاعكم.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أيّما رجلٍ له عبد سرق من ذي رحم مَحْرم منه، أو من مولاه، أو من امرأة مولاه، أو من زوج مولاته، فلا قطع عليه فيما سَرق، وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من أخته، أو أخيه، أو عمته، أو خالته، وهو لو كان محتاجًا زَمِنًا أو صغيرًا، وكانت محتاجة أجبر علىٰ نفقتهم، وكان لهم في ماله نصيب، فكيف يُقطع من سرق ممن له في ماله نصيب، وهذا كله قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: ثنا، حدثنا الزهري، وهو محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة، ثقة فقيه، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين

---

(١) البخاري (٦/ ٢٤٣٩) رقم (٦٤٠١)، ومسلم (٣/ ١٣١٤) رقم (١٦٨٧).

(٦٨٢) إسناده صحيح.

من أهل المدينة، مات بعد المائة من الهجرة، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه، هو ابن سعيد بن ثمامة الكندي، وقيل غير ذلك في نسبته، صحابي صغير له أحاديث قليلة، وحج بهﷺ في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، مات سنة إحدىٰ وتسعين، وقيل قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، كذا قاله العسقلاني في (تقريب التهذيب)[1]، أن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن الحَضْرَمِيّ؛ بفتح الحاء المهملة، وسكون الضاد المعجمة، واسمه عبد الله بن عمار حليف بني أمية، وهو ابن أخي العلاء بن الحضرمي، قتل أبوه في السنة الأولىٰ من الهجرة النبوية كافراً، قال ابن حجر في (الإصابة): ومقتضىٰ موت أبيه أن يكون له عند الوفاة النبوية نحو تسع سنين، فهو من أهل هذا القسم، أي: الأول من الصحابة. انتهىٰ، جاء إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بعبدٍ له، فقال: اقطعْ يد هذا العبد فإنه سرق، حذف مفعوله للتعميم، فقال: أي: عمر: وماذا أي: أي شيء سرق؟ قال: أي: أجاب عبد الله بن عمرو بسؤال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن قال: سرق مِرْآةً وهي بكسر الميم وسكون الراء المهملة ومد الهمزة والفوقية أنه النظر لامرأتي ثمنها ستون درهمًا، قال عمر: أرسله؛ أي: العبد، ليس عليه قطع، أي: قطع يده فإنه خادمُكم سرق متاعكم، أي: فلا يجتمع عليكم أمران، وكأنه سقط بعض مالكم علىٰ بعض فسر بما تحته.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أيما رجلٍ كلمة «أيما» مرفوعة علىٰ أنها مبتدأ واستفهامية متضمنة معنىٰ الشرط، وما زائدة تأكيدة لإبهام، أي: ورجل مجرور لإضافة، أي: إليه، فخبرها وجوابها جملة فلا قطع عليه، له أي: رجل ثابت له، عبد سرق من متاع ذي رحم مَحْرم منه، أي: مدة الرجل وذو الأرحام من العبد أولاد بناته، وأولاد أخواته، وبنات أخواته، وأبناء إخوته، والعمات والأعمام لأمه، وخاله وخالته، كذا قاله السيد الشريف الجرجاني، أو من مولاه، أي: أو سرق العبد من متاع سيده، أو سرق من أي: متاع امرأة مولاه، أو (ق ٧١٥) من زوج مولاته، أي: سيدته، فلا قطع عليه أي: علىٰ العبد فيما سَرق، أي: من المال، وكيف يكون عليه أي: وأي حال يلزم علىٰ العبد السارق القطع أي: قطع يده فيما

---

(١) التقريب (١/ ٢٢٨).

أي: في مال سرق أي: العبد به من أخته، أو أخيه، أو عمته، أو خالته، أي: من جهة أمه، وهو أي: والحال أن العبد لو كان محتاجًا زَمِنًا أي: مقعدًا أو صغيرًا أي: بحيث ما يقدر على الكسب، وكانت أي: الأمَة محتاجة أي: إلى الشفعة والكسوة أجبر بصيغة المجهول، أي: أمر الحاكم إلى سيد العبد المحتاج والصغير والأمة المحتاجة على نفقتهم، وكان أي: فثبت لهم أي: للعباد والإماء في ماله نصيب أي: حظ، فكيف يُقطع أي: يد من سرق ممن له أي: من متاع من للسارق، في ماله أي: في مال المسروق منه نصيب، أي: حظ عظيم، وهذا أي: المذكور هنا كله قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

لما فرغ من بيان حكم العبد يسرق من مال سيده، شرع في بيان حكم حال السارق يسرق ما كان في مكان غير محرز، فقال: هذا

* * *

باب من سرق تمرًا أو غير ذلك مما لم يحرز

باب في بيان حكم من سرق تمرًا أو غير ذلك، أي: من الحيوانات، مما أي: من موقع لم يحرز، أي: لم يمنع وصول يد غير صاحبه فيه، ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق التقييد والإطلاق.

٦٨٣ - **أخبرنا مالك**، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حُسين، أن رسول الله ﷺ قال: « **لا قطع في ثمر معلَّق، ولا في حريسةِ جبَل، فإذا آواه المُرَاح أو الجرينُ فالقطع فيما بلغ ثمن المجَنّ** ».

قال محمد: وبهذا نأخذ، من سَرَقَ تمرًا في رؤوس النخل، أو شاة في

---

(٦٨٣) **حسن**، أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ١٣٣)، وأبو داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٩)، وحسنه، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب الثمر المعلق يُسرق، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٦٣)، وفي معرفة السنن والآثار (١٢/ ١٧١٤٠).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣١٣): وحديث عمرو بن شعيب أصل عند جمهور أهل العلم في مراعاة الحرز واعتباره في القطع.

المرعىٰ، فلا قطع عليه، فإذا أُتِيَ بالثمر الجرين أو البيت وأتي بالغنم المُرَاح، وكان لها من يحفظها فجاء سارق سَرق من ذلك شيئًا يساوي ثمن المِجن ففيه القطع، والمِجنّ كان يساوي يومئذٍ عشرة دراهم، ولا يقطع في أقل من ذلك، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حُسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي النوفلي، ثقة، عالم بالمناسك، من رجال الجميع، كان في الطبقة الخامسة من طبقات صغار التابعين، من أهل مكة، مات بعد المائة من الهجرة، قال أبو عمر: لم تختلف رواة (الموطأ) في إرساله، ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمر وغيره، أن رسول الله ﷺ قال: « **لا قطع** أي: لا يقطع يد السارق **في ثمر** بفتح المثلثة والميم معلَّق بالنخل والشجر قبل أن يجزئ ويحرز، وكلمة «في» في قوله: ثمر للتعليل، كما في قوله ﷺ: «**إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها**»، **ولا في حريسةِ جَبَل**، بفتح الحاء المهملة وكسر الراء الممدوة، وفتح السين المهملة والفوقية، مضافة إلىٰ جبل فعيلة، بمعنىٰ مفعولة، أي: ليس في الماشية المحروسة في الجبل بالمرعىٰ قطع يد السارق إذا سرقها؛ لأن الحريسة لم تكن حرزاً عادة أو يقال لها باللسان التركية: (طاغدة أو لأن قيون أغلىٰ) كما في ترجمة (صحاح الجوهري)، **فإذا آواها** بفتح الهمزة الممدودة والضمير المؤنث راجع إلىٰ حريسة، وفي نسخة بالضمير المذكر العائد إلىٰ حريسة باعتبار المال، أي: إذا أنزل وأدخل الماشية صاحبها في المراح بضم الميم وفتح الراء المهملة فألف، وحاء مهملة وهو موضع مبيت الغنم، والفرق بين المعنىٰ الثاني للحريسة وبين معنىٰ المُرَاح، أن معنىٰ المراح موضع له سطح وباب يغلق بخلاف المعنىٰ الثاني للحريسة، **أو الجرينُ** بفتح الجيم وكسر الراء الممدودة فنون: هو الموضع الذي يُجمع فيه الثمار عطف علىٰ المراح، أي: إذا أدخل الثمار صاحبها فيه، **فالقطع فيما بلغ** أي: فيلزم قطع يد السارق بالمسروق الذي بلغ ثمنه **قدر ثمن المِجَنّ**»، بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون: الترس وثمنه ثلاثة (ق ٧١٦) دراهم بين ﷺ وهي حالة كون المال في حرزه فلا قطع علىٰ من سرق من غير حرز إجماعًا إلا ما شذ الحسن والظاهرية، قال ابن العربي: اتفقت الأئمة علىٰ أن شرط القطع أن يكون المسروق محرزاً يحرز مثله ممنوعًا من الوصول إليه بمانع، خلافًا لقول

الظاهرية لاتُقطع في كل فاكهة رطبة ولو كانت محرزة، وقاسوا عليها الأطعمة الرطبة التي لا تدخر، كذا قاله الزرقاني(١).

قال محمد : وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بحديث رواه عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي الحسين مرسلاً: من سَرَقَ تمرًا في رؤوس النخل، أو شاة في المرعىٰ، بفتح الميم وسكون الراء المهملة والعين المهملة المفتوحة الممدودة، اسم مشترك بين معنىٰ الكلاء بكسر الكاف نبت أخضر وبفتحها بمعنىٰ المرعىٰ، وبين موضع الكلاء كما فصلناه في (نور الأفئدة)، في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ ﴾ (الأعلىٰ: ٤)، لكنه هنا مخصوص لمكان الكلاء، كما أشار المصنف ـ رحمه الله إلىٰ هذا المعنىٰ بكلمة في فلا قطع عليه، أي: لعدم وجود الأحراز، وإن كان في حائط، وروىٰ النسائي(٢) وابن ماجه(٣) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ سُئِلَ عن التمر المعلق فقال: «**من أصاب تقية من ذي حاجة غير متخذة خبية فلا شيء عليه، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع**»، وفي (المغرب) الجرين: المربد، وهو الموضع الذي يلقىٰ فيه الرطب ليجف، وجمعه جرون، كذا قاله الشمني في (شرح النقاية)، فإذا أُتِيَ بالثمر الجرين أو البيت وأتي بالغنم المُرَاح، وكان لها أي: الغنم من يحفظها فجاء سارق سَرق من ذلك شيئًا يساوي أي: قيمته ثمن المِجن ففيه القطع، أي: قطع يد السارق، والمِجنّ بكسر الميم المخفف وتشديد النون: الترس، كان يساوي يومئذٍ أي: في عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم، ولا قطع أي: يد السارق في أقل من ذلك، أي: من عشرة دراهم، وهو أي: عدم قطع يد السارق إذا سرق أقل من عشرة دراهم قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا. هذا جواب علىٰ مالك وأحمد والشافعي لما قاله مالك وأحمد: نصاب السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وقال الشافعي والأوزاعي والليث: نصاب السرقة ربع دينار، كما مر تفصيله في شرح ترجمة باب العبد يسرق من مولاه.

* * *

---

(١) في شرحه (٤/ ١٨٩).

(٢) في الكبرىٰ (٤/ ٣٤٤)، والصغرىٰ (٨/ ٨٥).

(٣) ابن ماجه في السنن (٢/ ٨٦٥).

٦٨٤ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن يحيىٰ بن حَبَّان: أن غلامًا سَرَق وَدِيًا من حائط رجل، فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودِيِّ يلتمس ودِيَّهُ فوجده، فاستعدىٰ عليه مروان بن الحكم فسجنه وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلىٰ رافع بن خَدِيج، فسأله، فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ**»، والكَثَر: الجُمّار، قال الرجل: إن مروان أخذ غلامي، وهو يريد قَطْع يده، فأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعتَ من رسول الله ﷺ، فمشىٰ معه حتىٰ أتىٰ مروان فقال له رافع: أخذتَ غلام هذا؟ قال: نعم، قال: فما أنت صانع به، قال: أريد قطع يده، قال: فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا قطع في ثَمَر ولا كَثَر**»، فأمر مروان بالعبد فأُرْسِلَ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا قطع في ثمرٍ مُعلَّق في شجر، وَلا في كَثَر، والكثر: الجمّار، ولا في ودِيّ، ولا في شجر، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ قال: مالك ثنا، أخبرنا يحيىٰ ابن سعيد، أي: ابن قيس الأنصاري المدني، يُكنىٰ أبا سعيد القاضي، ثقة، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة أربعين ومائة بعد الهجرة، عن محمد بن يحيىٰ بن حَبَّان، بفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة، ابن سعد الأنصاري المدني، ثقة فقيه، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة إحدىٰ وعشرين ومائة من الهجرة وهو ابن أربع وسبعين سنة، كذا في (تقريب التهذيب)، أن غلامًا أي: عبد أسود لواسع بن حبان، عم محمد، كذا في (التمهيد)، سَرَق وَدِيًا بفتح

---

(٦٨٤) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ١٣٣)، والمسند (٢/ ٨٣، ٨٤)، وأحمد في المسند (٣/ ٤٦٣)، والدارمي في السنن (٢/ ١٧٤)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي(٤/ ٥٢، ٥٣) رقم (١٤٤٩)، والنسائي (٨/ ٨٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٧٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨/ ٢٦٣).

الواو، وكسر الدال المهملة، وتشديد التحتية، أي: نخلاً صغيراً من حائط رجل، أي: من داخل (ق ٧١٧) جداره، وهو لم يسم، وفي رواية حماد بن زيد عن يحيىٰ بن سعيد عن محمد بن يحيىٰ أن غلامًا لعمه واسع بن حبان سرق وديًا من أرض جاره، فغرسه في حائط أي: بستان سيده، فخرج صاحب الوديِّ يلتمس أي: حال كون صاحبه يطلب ودِيَّهُ فوجده، أي: في بستان جاره، فاستعدىٰ عليه بهمزة الوصل وسكون السين المهملة، وفتح الفوقية، وسكون العين المهملة، وفتح الدال المهملة المخففة فألف، فإن أصله عدو بالفتحات، فزيدت في أوله الهمزة والسين والتاء، فكان استعدو، يقال: استعديت علىٰ فلان الأمير فأعداني، أي: استعنت به عليه فأعانني، كذا قاله محمد الواني في ترجمة (صحاح الجوهري). يعني: أحضر صاحب الودي الغلام إلىٰ حضور مروان بن الحَكم، وقال له: هذا الغلام سرق من حائطي وديّا، والحال أن مروان بن الحكم أمير المدينة حينئذ من جهة معاوية رضي الله عنه، فسجنه بفتح المهملة وتشديد الجيم المفتوحة والنون المفتوحة المخففة، أي: فجعله محبوسًا في السجن، وأراد قطع يده، أي: يد الغلام، فانطلق سيد العبد أي: واسع بن حبان إلىٰ رافع بن خَدِيج رضي الله عنه، بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة، وسكون التحتية فجيم، وهو ابن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي، أول مشاهده أُحد ثم الخندق، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين، وقيل: قبل ذلك، فسأله عن ذلك، فأخبره أي: رافع إلىٰ سيد العبد، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا قَطْعَ أي: لا يجوز قطع يد الرجل في ثَمَر بفتح المثلثة والميم، أي: في سرقة ثمر معلق علىٰ شجر وقبل أن يجز ويحرز، ولا كَثَر»، بفتح الكاف والمثلثة فراء مهملة، والكَثَر: الجُمّار، بالجيم المضمومة، وتشديد الميم المفتوحة فألف، ثم راء مهملة، وهي شيء أبيض ناعم يخرج من رأس النخل وهو شحمه الذي يخرج به الكافور، وهو وعاء الطلع من جوفه سمي جماراً أو كثر؛ لأنه أصل الكوافير، وحيث تجتمع وتكثر كما في (الفائق)، وهذا التعبير مدرج في رواية شعبة: قلتُ ليحيىٰ بن سعيد: ما الكثر؟ فقال: الجمار يقال له باللسان التركية: (خوماكويكي)، قال الرجل: أي: سيد العبد: إن مروان أي: ابن الحكم أخذ غلامي أي: عبدي، وهو أي: والحال أن مروان بن الحكم يريد قطع يده، فأنا أحب أن تمشي أي: إليه، معي إليه فتخبره بالذي سمعتَ من رسول الله ﷺ، فمشىٰ أي: رافع بن خديج رضي الله عنه معه حتىٰ أتىٰ مروان فقال أي: فسأل، أي:

لمروان بن الحكم رافع: أخذتَ أي: هل أخذت وحبست في السجن غلام هذا؟ أي: الرجل، قال: نعم، أي: أخذته، قال: أي: رافع بن خديج: فما أنت صانع أي: أي شيء تفعل؟ له، وفي هذا من اللطف في الخطاب ما لا يخفى، حيث لم يقل له: إن هذا قد أخذت له غلامًا وأردت قطع يده، قال: أي: أجاب مروان: أريد قطع يده، أي: يد الغلام لأنه سرق، قال: أي: رافع له: فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثَمَر ولا كَثَر»، زاد في رواية الترمذي وغيره: إلا ما أواه الجرين، فأمر مروان بالعبد فأُرْسِلَ، أي: أطلق فخلي سبيله من السجن، وفي رواية يزيد بن هارون (ق ٧١٨) عن يحيىٰ بن سعيد فأرسله مروان فباعه أو نفاه، أي: باعه سيده، وهذا الحديث أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن حبان من طريق عن مالك وغيره، كلها عن يحيىٰ بن سعيد، قال ابن العربي: فإن كان فيه كلام فلا يلتفت إليه، وقال الطحاوي: تلقت الأئمة منه بالقبول، وقال أبو عمر، أي: ابن عبد البر: هذا حديث منقطع؛ لأن محمد بن يحيىٰ لم يسمعه من رافع، وتابع مالكًا عليه سفيان الثوري، والحمادان، وأبو عوانة، ويزيد بن هارون، وغيرهم، ورواه ابن عيينة عن يحيىٰ عن محمد عن عمه واسع عن رافع، وكذا رواه حماد بن زيد المدايني عن شعبة عن يحيىٰ بن سعيد به، فإن صح هذا وقيل عنه: أبي ميمونة عن رافع ولم يتابع عليه، وقد خولف حماد بن زيد أيضًا، فإنما رواه غيره عن شعبة عن يحيىٰ عن محمد عن رافع كما رواه مالك كما قاله الزرقاني [(١)].

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه محمد بن يحيىٰ بن حبان: لا قطع أي: لا يصح قطع يد في ثمرٍ مُعلَّق في شجر، أي: عليه، وَلَا في كَثَر: والكثر: الجمّار، وقد مر تفسير الجمار آنفًا، ولا في ودِيّ، أي: لا يصح قطع يد السارق سرق نخلاً صغيراً، ولا في شجر، أي: ولو كان في حائط، وهو قولُ أبي حنيفة -رحمه الله.

لما فرغ من بيان حكم حال الرجل سرق ثمرًا معلقًا على شجر وغنمًا في المرعىٰ، شرع في بيان حكم حال الرجل يسرق منه شيء، فقال: هذا

* * *

(١) في شرحه (٤/ ٢٠٠).

باب الرجل يُسرق منه الشيء يجب فيه القطع فيهبه للسارق بعدما يرفعه إلى الإمام

باب في بيان حكم حال الرجل يُسرق منه الشيء، مرفوع نائب فاعل يسرق، يجب صفة للشيء، فيه، أي: لأجل الشيء المسروق، والقطع، أي: قطع يد السارق، فيهبه أي: يهب الرجل الشيء المسروق إلىٰ السارق بعد ما يرفعه، أي: بعد إحضار الرجل سارقًا إلىٰ الإمام، أي: إلىٰ حضور السلطان أو نائبه.

ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق: العفو والإيجاب من جهة الشارع في قطع يد السارق.

٦٨٥ - **أخبرنا مالك**، حدثنا الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، أن صفوان بن أميَّة قيل له: إنه من لم يهاجر هلك، فدعا براحلته فركبها حتىٰ قدم علىٰ رسول الله ﷺ، فقال: إنه قيل لي: إنه من لم يهاجر هلك، فقال له رسول الله ﷺ: «**ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة**»، فنام صفوان في المسجد متوسداً رداءَه، فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ السارق فأُتي به رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ بالسارق أن تُقطع يده، فقال صفوان: يا رسول الله، إني لم أُرد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «**فهلاَّ قَبْلَ أن تأتيني به**».

قال محمد: إذا رُفعَ السارق إلىٰ الإمام أو القاذف، فوهبَ صاحبُ الحد حدّه، لم ينبغ للإمام أن يعطل الحدّ، ولكنه يمضيه، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

---

(٦٨٥) **صحيح**، أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ١٣١)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي كتاب قطع السارق، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وأحمد في المسند (٣/ ٤٠١)، والدارمي (٢/ ١٧٢)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٣٨٠)، وصححه ووافقه الذهبي.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، حدثنا الزهري، أي: محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب، تابعي مدني، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات بعد المائة، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية الأمري القرشي التابعي، ثقة، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، من أهل مكة، مات بعد المائة من الهجرة، كذا في (تقريب التهذيب)(١).

قال: أي: صفوان بن عبد الله حاكيًا عن جده صفوان بن أميَّة بن خلف بن وهب بن قدامة جمح القرشي المكي، الصحابي من المؤلفة، مات أيام قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقيل: سنة إحدىٰ أو اثنين وأربعين، قيل لصفوان بن أمية بالتصغير: إنه شأن من لم يهاجر هلك، فدعا براحلته فركبها حتىٰ قدم علىٰ رسول الله ﷺ، فقال: إنه قيل لي: إنه من لم يهاجر أي: من مكة وغيرها إلىٰ المدينة هلك، أي: مات عاصيًا إن كان الهجرة قبل فتح مكة فرضًا أو شرطًا لقبول الإسلام بالنسبة إلىٰ غير المستضعفين، وكان قائل ذلك لم يسمع قوله ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح**».

وفي رواية أخرجها أبو عمر أنه قيل له: إنه لا يدخل الجنة إلا من قد هاجر، وقال صفوان بن عبد الله: قال جدي صفوان بن عبد الله، قال جدي صفوان بن أمية: (ق ٧١٩) لا أنزل منزلي حتىٰ آتي النبي ﷺ، فدعا براحلته فركبها حتىٰ قَدِمَ، بكسر الدال المهملة المخففة المدينة علىٰ رسول الله ﷺ فقال: إنه، أي: الشأن قد قيل لي: إنه أي: الشأن، وفي نسخة: إنه من لم يهاجر هلك، فقال له: أي: صفوان بن أمية رسول الله ﷺ: «ارجع أبا وهب أي: يا أبا وهب إلى أباطح مكة»، أي: فإنه لا هجرة بعد فتح مكة، كما رواه البخاري(٢)، فنام صفوان في المسجد النبوي متوسدًا رداءَه، أي: جاعلاً رداءه تحت رأسه مكان وسادته، فجاء سارق فأخذ رداءه، أي: من تحت رأسه، فأخذ أي: صفوان بن أمية السارق فأُتي به رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ بالسارق أن تُقطع يده، أي: يد السارق، فقال صفوان: يا رسول الله، إني لم أُرد هذا، أي: قطع يده، وإنما أردتُ تأديبه أو نحو ذلك، هو أي: المأخوذ عليه صدقة، أي: هبة له مني، كأنه ظن أن

---

(١) التقريب (١/ ٢٧٧).

(٢) البخاري (٣/ ١٠٢٥)، رقم (٢٦٣١).

القطع موكول إلىٰ إرادته؛ لأن ذلك كان قبل أن يتفقه في الدين، فقال رسول الله ﷺ: «فهلاَّ بتشديد اللام، أي: فلم تهبه له قَبْلَ أن تأتيني به»، فمعنىٰ هلا إذا دخلت علىٰ الماضي تكون لتوبيخ المخاطب، ولومه علىٰ ترك الفعل، ومعناه في المضارع الحض والحث علىٰ الفعل والطلب له، فهي في المضارع بمعنىٰ الأمر ولا يكون التخصيص في الماضي الذي قد فات إلا أنها تستعمل كثيراً في لوم المخاطب علىٰ أنه ترك في الماضي شيئًا يمكن تداركه في المستقبل فكأنها من حيث المعنىٰ للتخصيص علىٰ فعل مثال ما فات، كما في (شرح الكافية).

والحديث رواه أبو داود [١]، والنسائي [٢]، وابن ماجه [٣]، وأحمد [٤] في (مسنده) من غير وجه عن صفوان بن أمية أنه طاف بالبيت وصلىٰ، ثم لف رداءه فوضعه تحت رأسه فنام فأتاه لص فاستله من تحت رأسه، فأخذه فأتىٰ به النبي ﷺ، فقال: إن هذا سرق ردائي، فقال له النبي ﷺ: **«أسرقت رداء هذا؟»**، قال: **«اذهبا به فاقطعا يده»**، فقال صفوان بن أمية: ما كنتُ أريد أن أقطع يده في ردائي؟ قال: فلو كانت الهبة قبل أن تأتيني.

قال محمد: إذا رُفعَ السارق إلىٰ الإمام أي: الحاكم أو القاذف، أي: الحد عليهما بإقرار أو بينة، فوهبَ صاحبُ الحد حدّه، أي: صاحب الحق حقه، كما في نسخة: لم ينبغ للإمام أي: لا يجوز له أن يعطل الحدّ، أي: يبطله، ولكنه أي: الإمام يمضيه، أي: ينفذه ويقضيه، وهو أي: عدم الجواز للإمام أن يعطل الحد بعد رفعه إليه، قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

لما فرغ من بيان حكم حال الرجل يُسرق منه الشيء يجب فيه قطع يد السارق إذا رفع إلىٰ الإمام، شرع في بيان حكم حال مسروق يجب فيه القطع، فقال: هذا

* * *

---

(١) أبو داود (٤٣٩٤).

(٢) النسائي كتاب قطع السارق، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته.

(٣) ابن ماجه (٢٥٩٥).

(٤) أحمد (٣/ ٤٠١).

باب ما يجب فيه القطع

باب في بيان حكم ما أي: مال يسرق يجب فيه، أي: لأجل سرقته السارق القطع أي: قطع يد السارق.

٦٨٦ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ قطع في مِجَنّ ثمنه ثلاثة دراهم.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا نافع أي: ابن عبد الله المدني، مولى عبد الله بن عمر، المدني، ثقة ثبت، فقيه مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، كانت في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، مات سنة سبع (ق ٧٢٠) عشرة ومائة من الهجرة.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قطع أي: أمر بقطع يد السارق في مِجَنّ أي: لأجل سرقته المجن، بكسر الميم وفتح الجيم، وتشديد النون، أي: الترس، قيمته مبتدأ خبره: ثلاثة دراهم، هذا نصاب قطع اليد عند أهل المدينة، وأما النصاب عند أهل العراق فعشرة دراهم كما قاله المصنف فيما سيأتي في الحديث الثالث من هذا الباب.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصح حديث رُوي في ذلك، وأخرجه البخاري عن مسلم عن يحيىٰ كلاهما عن مالك به، وتابعه جريرية بن أسماء، وموسىٰ بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، عند البخاري، ومحمد بن إسحاق عند الإسماعيلي، كلهم بلفظ ثمنه، والليث بن سعد عند مسلم بلفظ: قيمته، كلهم عن نافع به.

* * *

---

(٦٨٦) **صحيح**، أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦)، وأبو داود (٤٣٨٥)، والنسائي (٨/ ٧٦، ٧٧)، وأحمد في المسند (٢/ ٦٤)، والشافعي في المسند (٢/ ٨٣)، والطيالسي في مسنده (١٨٤٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨/ ٢٥٦)، وفي معرفة السنن والآثار (١٢/ ١٧٠٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٦٢)، والدارقطني (٣/ ١٩٠).

٦٨٧ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي ﷺ خرجت إلىٰ مكة ومعها مولاتان ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق، وأنه بعث مع تينك المرأتين بِبُردٍ مُرَجَّل قد خِيطت عليه خرقة خضراءُ، قالت: فأخذ الغلام البُرْد فَفَتَقَ عنه، فاستخرجه، وجعل مكانه لِبْدًا أو فَرْوة، وخاط عليه، فلما قدمنا المدينة دفعنا ذلك البرد إلىٰ أهله، فلما فتقوا عنه وجدوا ذلك اللّبد ولم يجدوا البرد، فكلموا المرأتين، فكلمتا عائشة أو كتبتا إليها، واتهمتا العبد، فسئل عن ذلك فاعترف، فأمرت به عائشة فقطعت يده، وقالت: القطع في ربع دينار، فصاعدًا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني القاضي ثقة، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وهو ابن سبعين سنة، عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية ثقة، كانت في الطبقة الثالثة من طبقات التابعيات، من أهل المدينة، ماتت بعد المائة، كما قاله ابن حجر(1)، أن عائشة زوج النبي ﷺ خرجت إلىٰ مكة أي: بحج أو عمرة ومعها مولاتان أي: معتقتان، وليحيىٰ ومعها مولاة لها، أي: لم أقف علىٰ اسم أحد من الثلاثة، ومعها غلام أي: عبد لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، أي: أنهم مشتركون فيه، أو كان لأحد منهم، وأنه أي: الشأن بُعث بصيغة المجهول، أي: أُرْسِلَ مع تينك المرأتين أي: المولاتين بِبُردٍ مُرَجَّل بفتح الميم وكسر الجيم، نوع من برود اليمن، قد خِيطت عليه أي: علىٰ ذلك البرد، خرقة خضراءُ، أي: لفافة له، قالت: أي: عمرة بنت عبد الرحمن: فأخذ الغلام أي: علىٰ غفلة منها البُرْد فَفَتَقَ أي: فقص خياطة الخرقة عنه أي: عند البُرد فاستخرجه، أي: البرد منها، وجعل مكانه أي: بدل البرد لِبْدًا بكسر فسكون، أي: ما يتلبد من شعر

---

(٦٨٧) إسناده صحيح.

(1) في التقريب (١/ ٧٥٠).

أو صوف، أو فَرْوة، بالهاء، ويُقال أيضًا بحذفها، ما يُلبس من جلد الغنم ونحوها، شك الراوي، وخاط أي: الغلام لبدًا عليه، أي: على الخرقة الخضراء، فالضمير المذكر عائد على الخرقة بتأويل الثوب، فلما قدمنا المدينة دفعنا ذلك البرد إلى أهله، على زعمهم، فلما فتقوا أي: شقوا وفتحوا عنه أي: عن البرد على زعمهم، وجدوا ذلك اللّبد يعني: أو الفرو ولم يجدوا البرد، فكلموا أي: أصحاب البرد إلى المرأتين، أي: المولاتين، فكلمتا عائشة أي: بلا واسطة، أو كتبتا إليها، أي: إلى عائشة، شك من الراوي، واتهمتا العبد، بتشديد التاء الفوقية الأولى، أي: ظنت المرأتان أن العبد أخذ البرد، فَسُئِلَ أي: العبد عن ذلك أي: عن مال البرد فاعترف أي: العبد بأخذ البرد، فأمرت به عائشة أي: بقطع يده على سبيل الفتوى فقطعت يده، بصيغة المجهول، أي: قطعها الحاكم، وقالت: أي: عائشة رضي الله عنها: القطع في ربع دينار (ق ٧٢١) فصاعدًا، نصب على الحال المؤكدة، وهي التي لا تنفك عن صاحبها ما دام موجودًا غالبًا نحو زيد أبوك، عطوفًا، فالعطوفية لا تنتقل عن الأب في غالب الأمر، كذا قاله السيد الشريف الجرجاني في (تعريفاته).

ولفظه في (الصحيحين) مرفوعًا: «**لا يُقطع السارق إلا في ربع دينار**»؛ ولأن صرف الدينار على عهد رسول الله ﷺ كان باثني عشر درهمًا، كذا قاله علي القاري.

وقال الإمام القرطبي المفسر: أول من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة، وأمر الله تعالى بقطعه في الإسلام، فكان أول سارق قطعه ﷺ من الرجال: الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء: فاطمة المخزومية.

* * *

٦٨٨ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن: أن سارقًا سَرَق في عهد عثمان أُتْرُجَّةً فأمر بها عثمان أن تقوّم، فقوّمت بثلاثة دراهم، مِنْ صرْف اثني عشر درهمًا بدينار، فقطع عثمان يده.

---

(٦٨٨) إسناده صحيح.

قال محمد : قد اختلف الناس فيما تُقطع فيه اليد، فقال أهل المدينة : ربع دينار، ورَوَوا هذه الأحاديث، وقال أهل العراق : لا تُقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ورووْا في ذلك عن النبي ﷺ ، وعن عمر، وعن عثمان، وعن عليّ، وعن عبد الله بن مسعود، وعن غير واحد، وإذا جاء الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثِّقة، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: ثنا، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن، وقد مرَّ بيان طبقة عبد الله بن أبي بكر وعمرة بنت عبد الرحمن آنفًا، أن سارقًا سَرَق في عهد عثمان رضي الله عنه، أي: في زمان خلافته، أتْرُجَّةً بضم الهمزة وسكون الفوقية وتشديد الجيم المفتوحة: أفضل الثمار المأكولة الذي يقصد بها الريح الطيب، وفيها: أترنجة، بزيادة النون، وأترجة بحذف وترنجة بحذف الهمزة، كذا ذكره عياض، فأمر بها عثمان أن تقوّم، بضم الفوقية وفتح القاف وتشديد الواو المفتوحة فميم: فقوّمت بثلاثة دراهم، مِنْ صرْف اثني عشر درهمًا بدينار، فقطع عثمان يده، أي: فأمر بقطع يد السارق، وقال مالك: أجب ما يجب فيه القطع إلىٰ ثلاثة دراهم، سواء اتضع الصرف أو ارتفع، وحديث عثمان هذا أحب ما سمعته إليَّ، وفي (مسند أحمد) عن عائشة عن النبي ﷺ : «**اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك**»، وكان ربع دينار يومئذٍ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهما.

قال محمد : قد اختلف الناس أي: العلماء فيما تُقطع فيه اليد، أي: في قدره، فقال أهل المدينة، أي: فقهائها ومنهم مالك، وتابعه الشافعي: ربع دينار، أي: حقيقة أو حكمًا، ورَوَوا هذه الأحاديث، أي: ونحوها فيما استدلوا بها، وقال أهل العراق: أي: فقهاء الكوفة: لا تُقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ورووْا في ذلك عن النبي ﷺ ، أي: في أحاديث، منها ما أخرجه الطحاوي في (شرح الآثار) عن أم أيمن أنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «**لا تُقطع يد السارق إلا في مجنة**»، وفي نسخة: « **حجفة** »، وقُوِّمت يومئذٍ علىٰ عهد رسول الله ﷺ بدينار أو عشرة دراهم.

ورواه الطبراني في (معجمه) أيضًا، وهو حديث إما منقطع أو مرسل، ولكنه يتقوىٰ

بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة، فمن المرفوعة ما أخرجه أبو داود في (سننه)[١] من حديث عطاء (ق ٧٢٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قطع يد رجل في مجن قيمته عشرة دراهم.

ورواه النسائي[٢] والحاكم في (مستدركه)[٣] وقال: صحيح على شرط البخاري، ومن الأحاديث الموقوفة: **أُتِي عمر بن الخطاب برجل سرق ثوبًا، فقال لعثمان: قَوِّمه، فَقَوَّمَهُ بثمانية دراهم فلم تقطعه،** وعن عمر، أي: **ورواه عنه، وعن عثمان، وعن عليّ،** وعن عبد الله بن مسعود، **رضي الله عنهم،** وعن غير واحد، **أي: وعن كثير من الصحابة والتابعين مرفوعًا وموقوفًا،** فإذا جاء الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثِّقة، أي: بالأحوط لأن الحدود تندرئ بالشبهات، ففي حديث ابن ماجه[٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعًا**»، وعن عائشة: «**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة**»، رواه ابن أبي شيبة[٥] في (مصنفه)، والترمذي[٦] في (سننه)، والحاكم[٧] في (مستدركه)، والبيهقي[٨] في (سننه)، وهو أي: ما رواه عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

لما فرغ من بيان حكم مال سُرِق، شرع في بيان حكم السارق، فقال: هذا

* * *

---

(١) أبو داود (٤٣٨٦).

(٢) في الكبرىٰ (٤/ ٣٤٢).

(٣) المستدرك (٤/ ٤٢٠).

(٤) ابن ماجه (٢٥٤٥).

(٥) في المصنف (٥/ ٥١١).

(٦) الترمذي (٤/ ٣٣).

(٧) الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٢٦).

(٨) البيهقي في الكبرىٰ (٨/ ٢٣٨).

باب السارق يسرق وقد قطعت يده أو يده ورجله

باب في بيان حكم السارق يسرق وقد قطعت يده أو يده ورجله، يعني: يقطع يمين السارق ثم رجله اليسرىٰ إن عاد، فإن عاد ثالث لا يُقطع بل يُحبس في السجن حتىٰ يتوب عند الحنفية، وقال الشافعي: إن سرق ثالثًا يقطع يده اليسرىٰ، وإن سرق رابعًا يقطع رجله اليمنىٰ، لما روىٰ النسائي(١) في (سننه) عن الحارث اللحمي أن النبي ﷺ أُتِي بلص فقال: «**اقتلوه**»، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قالوا: اقطعوا، ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق في عهد أبي بكر حتىٰ قطعت قوائمه كلها، ثم سرق الخامسة، فقال أبو بكر: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: «**اقتلوه**»، وروىٰ الدارقطني في (سننه)، والطبراني في (معجمه) عن عصمة بن مالك قال: سرق مملوك أربع مرات والنبي ﷺ يعفو عنه، ثم سرق الخامسة فقطع يده، ثم السادسة فقطع رجله، ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله، وقال ﷺ: «**أربع بأربع**»، أي: أربع عقوبات بسبب أربع خصال.

٦٨٩ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرِّجل قدم فنزل علىٰ أبي بكر الصديق، وشكا إليه: أن عامل اليمن ظلمه، قال: فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر، وأبيك: ما ليلك بليل سارقٍ، ثم افتقدوا حليًا لأسماء بنت عُميس امرأة أبي بكر، فجعل الرجل يطوف معهم، ويقول: اللهم عليك بمن بيَّت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوهُ عند صائغ زعم أن الأقطع جاء به، فاعترف الأقطع أو شُهِدَ عليه - فأمر به أبو بكر فقُطعت يده اليسرىٰ، قال أبو بكر: والله لدُعاؤه علىٰ نفسه أشد عندي عليه من سرقته.

قال محمد: قال ابن شهاب الزهري: يُروىٰ ذلك عن عائشة أنها قالت: إنما كان الذي سَرَق حلي أسماءَ أقطع اليد اليمنىٰ فقطع أبو بكر رجله اليسرىٰ،

---

(١) النسائي (٨/ ٨٩).

(٦٨٩) إسناده صحيح.

وكانت تُنكر أن يكون أقطع اليد والرجل، وكان ابن شهاب أعلم من غيره بهذا ونحـوه من أهل بلاده، وقـد بلغنا أن عـمر بـن الخطاب وعليّ بن أبـي طالب، أنهما لم يزيدا في القطع على قطع اليد اليُمنىٰ والرجل اليسرىٰ، فإن أُتِي به بعد ذلك لم يقطعاه وضمنَّاهُ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق التيمي، يكنىٰ أبا محمد المدني، ثقة جليل، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه، وكان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة ست وعشرين ومائة بعد الهجرة، كما قاله ابن حجر[1]، عن أبيه أي: القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات قبل المائة، كذا قاله أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي في (طبقاته)، أن رجلاً من أهل اليمن أي: لم يسمّ، أقطع اليد وهو بفتح الهمزة وسكون القاف وفتح الطاء المهملة ونصب العين، صفة رجل، ومضاف إلىٰ اليد، أي: رجل قطع يده اليمنىٰ، والرِّجل أي: اليسرىٰ في (ق ٧٢٣) السرقة، قدم أي: المدينة، فنزل علىٰ أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أي: في زمان خلافته، وشكا إليه: أن عامل اليمن ظلمه، أي: قطع يده ورجله ظلمًا، قال: أي: الراوي فكان أي: الرجل الشاكي يصلي من الليل، أي: بعضه، فيقول أبو بكر، أي: متعجبًا، وأبيك، قسم علىٰ معنىٰ: ورب أبيك، أو كلمة جرت علىٰ لسان العرب لا يقصدون بها القسم، ما ليلك أي: في الطاعة بليل سارقٍ، أي: في المعصية؛ لأن قيام الليل ينافي السرقة.

ثم افتقدوا أي: فقدوا حليًا أي: عقدًا أو قلادة لأسماء بنت عُميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون التحتية وسين مهملة، امرأة أبي بكر، أي: الصديق رضي الله عنه، أم ابنه محمد، وهي صحابية شهيرة، فجعل الرجل أي: شرع أن يطوف أي: يدور ويفتش معهم، أي: مع الذين بُعِثُوا للتفتيش عن القلادة، ويقول: اللهم يا الله عليك أي: الزم بقهرك بمن بيَّت بفتح الموحدة وتحتية المشددة من التبييت، وهو تسوية الشيء في

---

(١) في التقريب (١/ ٣٤٨).

النفس وتدبيره أو تبديله ليلاً للمكر، أهل مفعول يبيت بمعنىٰ دبر ومضاف إلىٰ أهل البيت صفة هذا الصالح، منصوب صفة بأهل، يعني: اللهم قهر بمن أغار علىٰ أصحاب هذا البيت بأخذ العقد ليلاً بالمكر عليهم، فوجدوهُ أي: أصحاب البيت حليّا هو عقد عند صائغ بالصاد المهملة والألف والتحتية المكسورة فغين معجمة، أي: صانع الحلي، زعم أي: قال الصائغ: إن الأقطع جاء به، أي: إليه فاعترف به، أي: بأخذ الحلي الأقطع أو شُهِدَ عليه بصيغة المجهول، شك من الراوي، وفي نسخة صحيحة: وشهدوا عليه بالواو، فأمر به أبو بكر أي: الصديق، كما في نسخة فقُطعت يده اليسرىٰ، وقال أبو بكر: والله لدُعاؤه علىٰ نفسه أشد عندي عليه من سرقته؛ لأن فيها خطأ للنفس في الجملة بخلاف الدعاء عليها، أو لما فيه من عدم المبالاة بالكبائر.

قال محمد: قال ابن شهاب الزهري: يُروىٰ ذلك أي: الحديث المذكور عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها، أنها قالت: إنما كان الذي سَرَق حلي أسماءَ أقطع اليد اليمنىٰ فقطع أبو بكر رضي الله عنه رجله اليسرىٰ، وكانت تُنكر أن يكون أقطع اليد والرجل، وكان ابن شهاب أعلم من غيره أي: من الرواة بهذا ونحوه أي: من الأحاديث، من أهل بلاده، أي: من المدينة وحولها، وقد بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنهما لم يزيدا في القطع علىٰ قطع اليد اليُمنىٰ والرجل اليسرىٰ، فإن أُتِي به أي: جيء بالسارق بعد ذلك أي: بعد ما ذكر في قطعهما لم يقطعاه.

روىٰ ابن أبي شيبة عن مكحول أن عمر قال: إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله، ولا تقطعوا يده الأخرىٰ، وزروه يأكل بها، ويستنجي بها، ولكن احبسوه عن المسلمين، وروىٰ محمد بن الحسن في كتاب (الآثار) عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب، قال: إذا سرق السارق فقطعت يده اليمنىٰ، فإن عاد قطعت رجله اليسرىٰ، فإن عاد حبسه السجن حتىٰ يحدث خيراً، إني لأستحيي من الله (ق ٧٢٤) أن أدعه ليس له يد يأكل بها أو يستنجي، ورجل يمشي بها.

وروىٰ ابن أبي شيبة عن بعض أصحابه: أن عمر استشارهم في سارق، فأجمعوا علىٰ مثل قول عليٍّ رضي الله عنه، وضمنَّاهُ، أي: عمر وعلي رضي الله عنهما، ما أخذه أو قيمته، وأما ما قطع السارق به أن بقي رد وإلا فلا يضمن، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور والنخعي وحماد والحسن وإسحاق والليث: يضمن في الحالين، وقال علماؤنا

والثوري: لا يجتمع الضمان مع القطع، لما روىٰ النسائي[1] بإسناد فيه مجهول عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «**تغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد**»، وقال مالك: إن كان السارق معسراً لا ضمان عليه، وإن كان موسراً انظر للجانبين، وروىٰ الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وجوب الضمان في الاستهلاك دون الهلاك، وهو أي: عدم القطع في الثالث والرابع قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

لما فرغ من بيان حكم السارق، شرع في بيان حكم حال العبد يأبق ثم يسرق، فقال: هذا

* * *

باب العبد يأبق ثم يسرق

باب في بيان حكم حال العبد يأبق ثم يسرق، وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق إطلاق وتقييد.

٦٩٠ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، أن عبداً لعبد الله بن عمر سَرَق وهو آبق، فبعث به عبد الله بن عمر إلىٰ سعيد بن العاص ليقطع يده، فأبىٰ سعيدُ أن يقطع يده، وقال: لا تقطع يدُ الآبق إذا سَرَق، فقال له عبد الله بن عمر: في أي كتاب الله وجدتَ هذا؟ أن العبد الآبق لا تُقطع يده؟ فأمر به عبد الله بن عمر فقُطعت يده.

قال محمد: تُقطع يد الآبق وغير الآبق إذا سرق، ولكن لا ينبغي أن يقطع يد السارق أحدٌ إلا الإمام الذي إليه الحكم، لأنه حدّ لا يقوم به إلا الإمام، أو من ولاّه الإمام ذلك، وهو قولُ أبي حنيفة.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، أخبرنا نافع أي: ابن عبد الله المدني،

---

(١) في الكبرىٰ (٤/ ٣٥٠)، وفي الصغرىٰ (٨/ ٩٢).

(٦٩٠) **إسناده صحيح.**

مولى ابن عمر، ثقة فقيه ثبت مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة بعد المائة من الهجرة، أن عبداً أي: لم يسمّ لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما سَرَق وهو آبق، فبعث أي: أرسل به أي: بالعبد السارق عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص بغير ياء على الصحيح، ابن آمنة القرشي الأموي، له صحبة، وكان سنه يوم موت النبي ﷺ تسع سنين، وقُتِلَ أبوه يوم بدر كافراً، وكان سعيد فصيحاً مشهوراً بالكرم، فلما مات في قصره بالعقيق سنة ثلاث وخمسين، كان عليه ثمانون ألف دينار، فوفاها عنه عمرو الأشدق، وهو أي: سعيد بن العاص أمير المدينة من جهة معاوية، وكان عايش على تخلفه في حروبه، فاعتذر، ثم ولاه المدينة، فكان يعاقب بينه وبين مروان في ولايتها، ليقطع يده أي: يد العبد، فأبى سعيدُ أن يقطع يده، وقال: أي: أبو سعيد بن العاص: لا تقطع يدُ الآبق إذا سَرَق، ولعله قاس على عبد سرق من سيده أو عرسه أو سيدته؛ لما روى السائب بن يزيد قال: شهدتُ عمرو قد جاء عبد الله بن عمرو ابن الحضرمي بغلام له، فقال: إن غلامي هذا سرق فاقطعه، فقال عمر: ما سرق؟ قال: سرق مِرات لامرأتي قيمتها أو ثمنها ستون درهماً، فقال عمر: أرسله، لا قطع عليه، وقال مالك وأبو ثور: يقطع في عرسه لعدم استحقاقه النفقة في مالها، بخلاف السيد، وقال داود: يقطع لسرقته، قال سيده أيضاً لعموم الآية، وهي: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨)، فقال له أي: لسعيد، عبد الله بن عمر أي: منكراً عليه في كتاب الله تعالى، وفي نسخة: في أي كتاب الله تعالى وجدتَ هذا؟ أي: الذي ذكرتُ هو أن العبد الآبق لا تُقطع يده؟ فأمر به أي: بالقطع عبد الله بن عمر فقُطعت يده، أي: يد العبد الآبق السارق لقوة الدليل على ذلك، وهو قوله تعالى في سورة المائدة: (ق ٧٢٥) ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨)، قوله: أَيْدِيَهُمَا، أي: أيديهما، وفي قراءة عبد الله بن عمر: «والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم»، رواه الترمذي، ودخلت الفاء في الخبر فاقطعوا لتضمن المبتدأ والخبر معنى الشرط، إذ المعنى: والذي يسرق والتي سرقت فاقطعوا أيديهما، والاسم الموصول متضمن معنى الشرط، وإنما قدم في الآية نظم السارق على السارقة؛ لأن السرقة في الرجال أكثر، وقدمت الزانية في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ (النور: ١)؛ لأن داعية الزنا في الإناث أكثر، ولأن الأنثى

سبب في وقوع الزنى؛ لأنه لا يأتي غالبًا إلا بطوعها، وأتى بصيغة الجمع ثم التثنية إشارة إلى أن المراد جنس السارق فلوحظ الجمع والتثنية بالنظر إلى الجنسين المتلفظ بهما قوله: **جَزَاءً** نصب على المصدر، قوله: **نَكَالاً**، أي: عقوبة لهما **مِّنَ اللَّهِ**، قوله: **وَاللَّهُ عَزِيزٌ**، أي: غالب على أمره، قوله: **حَكِيمٌ**، أي: في خلقه، كما قاله الزرقاني(1).

قال محمد: تُقطع يد الآبق وغير الآبق أي: سواء إذا سرق أي: من مال غير سيده، **وهذا كالجمع عليه**، ولكن لا ينبغي أي: **لا يجوز** أن يقطع يد السارق أحدٌ إلا الإمام الذي إليه الحكم وفي نسخة: إلا الإمام الذي إليه الحكم لأنه أي: **القطع** حدٌّ لا يقوم به إلا الإمام، أو من ولاّه الإمام ذلك، أي: نيابة لما تقدم، وهو قولُ أبي حنيفة، رحمه الله، أي: خلافًا للثلاثة.

لما فرغ من بيان حكم حال العبد يأبق ثم يسرق، شرع في بيان حكم حال المختلس، فقال: هذا

* * *

باب المختلس

باب في بيان حكم حال المختلس بضم الميم وسكون الخاء المعجمة، وفتح الفوقية وكسر اللام فسين مهملة، أي: المختطف ليلاً أو نهارًا، وفي (المغرب): الخلس: أخذ الشيء من مظاهر بسرعة.

٦٩١ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب: أن رجلاً اختلس شيئًا في زمن مروان بن الحكم، فأراد مروان قطع يده، فدخل عليه زيد بن ثابت، فأخبره أن لا قطع عليه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا قطع في المختلس، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

---

(1) في شرحه (٤/ ١٩٣).

(٦٩١) إسناده صحيح.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، حدثنا، وفي نسخة: أخبرنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب، ثقة فقيه، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، ومن فقهائهم، مات بعد المائة من الهجرة، أن رجلاً اختلس شيئًا أي: أخذ متاعًا بسرعة في مكان غير محرز في زمن مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة، فأراد مروان قطع يده، أي: الرجل، فدخل عليه زيد بن ثابت، فأخبره أنه أي: الشأن لا قطع عليه، أي: الرجل المختلس.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما قاله ابن شهاب، لا قطع في المختلس، أي: لأجل المال المأخوذ بنهب، وهو أي: قطع يد الرجل المختلس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع**»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، سكت عنه عبد الحق في أحكامه، وابن القطان بهذه، فهو صحيح عندهما، وعند أحمد: يقطع يد جاحد العارية، وبه قال إسحاق، لما أخرجه مسلم عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ق ٧٢٦) كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وأجيب بأن ذكر العارية في هذا الحديث وقع لقصد التعريف؛ لا لأنه سبب القطع، فإنها كانت كثيرة الاستعارة والجحر، حتى عُرِفَت به، واستمرت على ذلك حتى سرقت، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها؛ بدليل الأحاديث التي طرح فيها بالسرقة، وقيل: الحديث منسوخ بما رويناه من حديث جابر، وقيل: إن قطعها كانت سياحة لتكرار ذلك الفعل، كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان حكم حال المختلس، شرع في بيان الحدود في الزنا، فقال: هذا

❊ ❊ ❊

كتاب الحدود في الزنا

أبواب الحدود في الزنا؛ وهي جمع باب، وهو في اللغة: النوع، وفي العرف نوع من المسائل التي اشتلمت عليها الكتاب، وإضافتها إلى الحدود من قبيل إضافة العام إلى الخاص، والحدود جمع حد، وهو في اللغة: المنع، ولهذا يسمى لمنعه الناس من الدخول، وفي الشرع: عقوبة مقدرة واجبة حقًا لله تعالى، فلا يُسمى التعزير حدًا؛ لأنه غير مقدر، وإنما قال: الحدود إشعاراً بأنواع الحدود كحد القذف، وحد شرب الخمر، والزنا، لكنها مخصوصة في جد الزنا، كما قيدها بقوله: في الزنا، أي: الزنا بالقصر عند أهل الحجاز، وبالمد عند أهل نجد وطيء، مكلف من قبل مشتهاه، خالية عن مالك وشبهة، وتثبت الزنا أربعة من الرجال في مجلس واحد بالزنا، فيسألهم الإمام عن الزنا ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ ومتى زنى؟ وبمن زنى؟ فإن بيَّنوه وقالوا: رأينا وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سراً وعلنًا، حكم الإمام بالزنا، كذا في (غرر الأحكام).

وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق التناول بحق الغير بسرعة.

لما فرغ من تعريف الحدود لغة وشرعًا، شرع في بيان الرجم، فقال: هذا

باب الرجم

باب الرجم في بيان ما يوجب الرجم، وهو بفتح الراء المهملة وسكون الجيم: الرمي بالحجارة والقتل به، يقال: رجمه أرجمه رجمًا من الباب الأول، كما قاله محمد الواني في ترجمة (صحاح الجوهري)، ويقال: رجم الزاني بالحجارة في قضاء حتى يموت فيقتل ويكفن ويصلى عليه؛ لما روى ابن أبي شيبة في (مصنفه) في كتاب الجنائز عن أبي معاوية، عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة قال: لما رجم ماعز رضي الله عنه قالوا: يا رسول الله، ما نصنع به، قال: **«اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه»**.

وروى الجماعة إلا البخاري من حديث عمر أن ابن حصين رضي الله عنه أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حُبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله أصبت حداً فأقمه عليَّ،

فدعا النبي ﷺ وليها، فقال: «**أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها**»، ففعل فأمر بها النبي ﷺ فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلىٰ عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «**لقد تابت توبة لو قُسِّمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدتَ توبة من أجادت بنفسها لله؟**»؛ ولأنه قتل بحق فصار كالمقتول في القصاص، كذا قاله الشمني في (شرح النقاية).

٦٩٢ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: الرجم في كتاب الله عز وجل حق علىٰ من زنىٰ إذا أحصن من الرجال والنساء؛ إذا قامت عليه البيّنة أو كان الحَمْل أو الاعتراف.

☐ **أخبرنا مالك**، (ق ٧٢٧) وفي نسخة: محمد قال: ثنا، أخبرنا ابن شهاب، وهو محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب، فقيه كان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار أهل المدينة، مات بعد المائة من الهجرة، عن عبيد الله أي: بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة، ابن مسعود الهذلي، يُكنىٰ أبا عبد الله المدني، ثقة، فقيه ثبت، كان في الطبقة الثالثة من كبار التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة، كذا في (تقريب التهذيب)، عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: الرجم بفتح الراء المهملة وسكون الجيم، أي: القتل برمي الأحجار في كتاب الله تعالىٰ حق أي: ثابت حكمه ولو دفع لفظه، علىٰ من زنىٰ أي: وطئ من قبل خال عن مالك وشبهة إذا أحصن بصيغة الفاعل والمفعول، من الرجال والنساء؛ يقال: رجل محصن بالكسر، إذا حصن نفسه بالنكاح، وبالفتح إذا حصنه غيره، وقرئ بهما، ﴿**فإذا أحصن**﴾، والمحصنات، المراد بالمحصن هنا حر مكلف مسلم، وقرئ بهما: ﴿**فإذا أحصن**﴾ وطء امرأة قبل الزنا بنكاح صحيح، وهما بصفة الإحصان، إذا قامت عليه أي: علىٰ رجل زان البيّنة وهي شهادة أربعة رجال بالزنا، أو كان الحَمْل أي: من غير أن يكون لها زوج، أو الاعتراف، أي: بإقراره أربعًا بأنه زنىٰ في أربعة مجالس، وقال مالك والشافعي: يكفي في الإقرار مرة

---

(٦٩٢) إسناده صحيح.

واحدة، وقال أحمد وابن أبي ليلىٰ: لا يختلف اختلاف مجالس المقر، والأدلة مبسوطة، وسيأتي بعضها مضبوطة، فإن قيل له: أمرنا بالرجم للمحصن دون غيره؟

فالجواب: قيل: لأن فعله فعل الحمير والكلاب، وهن تضرب بالحجارة والخشب؛ لأنه لما تزوج وامتثل أمر الله تعالىٰ حصلت له الكرامة ونشر الشكر عليه، كذلك خالف أمر الله تعالىٰ فينشر الحجارة عليه إهانة له، وقال بعض العلماء: إنما واجب الرجم علىٰ المحصن؛ لأنه لما تزوج ذاق طعم الغيرة، وعلم مقدار حرزها، فالإقدام علىٰ الزنا مع علمه علىٰ قبحه وما يترتب عليه من الغيرة في أهل أوجب عليه الرجم، لأنه فعل مع الناس ما لا يجب أن يفعل، وأما الذي لم يتزوج فلم يعرف مقدار الغيرة، فوجب عليه الحد بمائة جلدة خاصة، لكنه فيه تنبيه إلىٰ أن ذنب العالم أقبح من ذنب الجاهل، وكذلك عقاب العالم الغير عامل أشد من عقاب الجاهل، قال الله تعالىٰ في سورة الزمر: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**﴾ (الزمر: ٩)، أي: لا يستوي القانتون والعاصون، كذا في (خواتم الحكم)، و(عيون التفاسير).

* * *

٦٩٣ - **أخبرنا مالك**، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول: لما صدر عمر بن الخطاب من منىٰ أناخ بالأبطح، ثم كَوَّم كَوْمة من بطحاء، ثم طرح عليها ثوبه، ثم استلقىٰ ومدّ يده إلىٰ السماء، فقال: اللهم كَبُرَت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرّط، ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال: يا أيها الناس: قد سُنَّت لكم السُّنن، وفُرضت لكم الفرائض، وتُرِكتم علىٰ الواضحة - وصفَّق بإحدىٰ يديه علىٰ الأخرىٰ - ألا أن لا تضلوا بالناس يمينًا وشمالاً، ثم إياكم أن تهلِكوا عن آية الرجم: أن يقول قائل: لا نجد حدَّين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، وإني والذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في

---

(٦٩٣) إسناده صحيح.

كتاب الله لكتبتها: «الشيخ والشيخة إذا زَنَيَا فارجموهما البتة»، فإنا قد قرأناها، قال سعيد: فما انسلخ ذو الحجة حتى قُتِلَ عمر.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا حدثنا يحيى بن سعيد أي: ابن قيس الأنصاري المدني، يكنى أبا سعيد القاضي، ثقة، ثبت، كان في الطبقة الخامسة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين ومائة بعد الهجرة، أنه سمع سعيد ابن المسيَّب أي: ابن حزن بن وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، كان في الطبقة الأولى من طبقات أهل المدينة، اتفقوا على أن مرسلاته أصلح المراسيل، وقال المدني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه، مات بعد التسعين بيسير، وهو ابن أربع وثمانين سنة، كذا قاله (ق ٧٢٨) ابن حجر[1] وابن الجوزي.

يقول: لما صدر أي: رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من منى أي: في آخر حجاته للسنة ثلاث وعشرين، أناخ أي: راحلته بالأبطح أي: المحصب، ثم كَوَّم بتشديد الواو، أي: جمع كَوْمة بفتح الكاف وضمها، أي: قطعة ورفع رأسها من بطحاء أي: صغار الحصى، أي: جمعها لها رأسًا، ثم طرح أي: ألقى عليها أي: على الكومة، وفي نسخة: عليه، أي: على المجموع من التراب والحصى ثوبه أي: رداءه، ثم استلقى أي: رقد على قفاه وأسند ظهره عليها، ومدّ يديه أي: رفعهما إلى السماء أي: لإظهار التضرع والدعاء، وهي قبلة اليدين. فقال: اللهم أي: يا الله كَبُرَت بكسر الموحدة سني أي: عمري، فهي مؤنثة، يعني: طال عمري، يقال: كبر في القدر من باب كرم، وكبر في السن من باب علم على ما في (المغرب)، وضعفت قوتي أي: وهنت قواي وأعضائي وسكوني وحركتي بسبب كبر سني، وانتشرت رعيتي أي: التي أقوم بتسييرها وسياستها، وهي: أي: الرعية كل من جملة حفظ الراعي ونظره، ومنه حديث: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»، فاقبضني بكسر الموحدة: فتوفني إليك أي: راجعًا إليك راضيًا مرضيًا وراعيًا مرعيًا حال كوني غير مضيع على صيغة اسم الفاعل، من باب التفضيل، أي: لا تجعلني مضيعًا بأمر من أوامرك التي أمرتني بها، ولا مفرّط من التفريط، وهو

---

(١) التقريب (١/ ٢٤١).

التقصير، يعني فتوفني حال كوني غير مقصر بسبب التهاون بأمرك أو غير مجاوز لحكم من أحكامك، ثم قدم المدينة فخطب الناس أي: وعظهم، وللبخاري[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة، فلما كان يوم الجمعة عجلنا بالرواح إلى أن قال: فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذن، قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد؛ فإني قائل لكم مقالة قد مر التي إذ أقولها لا أدري لو لها بين يدي أجلي فمن عقلها ووعاها، أي: حفظها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها، قال: لا أحل لأحد أن يكذب عليَّ، فقال: يا أيها الناس: قد سُنَّت بضم السين المهملة وتشديد النون المفتوحة وسكون الفوقية، أي: شرعت لكم السُّنن، بضم السين وفتح النون المخففة فنون بعدها، أي: الشرائع، وفُرضت على بناء المفعول للعلم بالفاعل، لكم الفرائض، أي: قضى الله لكم أحكامه، وتُرِكتم بصيغة المفعول، أي: وترككم النبي ﷺ على الواضحة أي: على الطريقة الظاهرة المستقيمة المؤيدة بالكتاب والسنة القديمة، وصفّق بفتح الصاد المهملة وفتح الفاء المشددة، وفتح القاف، أي: ضرب بإحدى يديه على الأخرى وكان العرب يضرب إحدى اليدين على الأخرى إذا أراد أحدهم أن ينبه غيره، ويستدعي إقباله عليه، وربما فعله إذا صاح على شيء وتعجب من شيء، إلا بكسر الهمزة وتشديد اللام، أي: لكن أن لا تضلوا بالناس وكلمة إن شرطية والباء للتعدية، ولا يبعد أن تكون إلا للتنبيه، وإن زائدة، يمينًا وشمالاً أي: بالانتقال عن الطريقة الواضحة إلى أطرافها واختلاف طرقها لهوى أنفسكم، كما قال تعالى في سورة الأنعام: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ الآية (الأنعام: ١٥٣)، ثم قال: إياكم أي: أحذركم أن تهلكوا عن آية الرجم، بفتح الهمزة، (ق ٧٢٩) أي: سبب الغفلة عنها وعدم العمل بها، أن بفتح الهمزة، يقول قائل: لا نجد حدَّين في كتاب الله تعالى أحدهما: الرجم، والآخر: الجلد، إنما فيه حد واحد وهو الجلد، وفي حديث ابن عباس عن عمر: أن الله تعالى بعث محمداً ﷺ وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعينا، أي: حفظناها، فقد رجم رسول الله ﷺ أي: أمر برجم من أحصن وهو ماعز والغامدية واليهودية، ورجمنا أي: أنا والصدِّيق بمحضر من الصحابة من غير نكير، وكذلك النبي ﷺ قبلنا، وإني وفي نسخة: والذي

---

(١) البخاري في الصحيح (٦/ ٢٥٠٤).

نفسي بيده، لولا أن يقول الناس أي: لولا مخافة قولهم: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله أي: القرآن شيئًا من عنده، لكتبتها أي: آية الرجم وهي: الشيخ والشيخة، قال مالك صاحب المذهب: يريد عمر بالشيخ والشيخة الثيب من الرجال، والثيبة من النساء، كذا في نسخة ابن العربي برواية عن مالك، إذا زَنَيَا فارجموهما البتة، وزيد في رواية: نكالاً من الله والله عزيز حكيم، فإنا قد قرأناها، ثم نسخت تلاوة، وبقيت حكمًا، قال الزركشي في البرهان: ظاهره إن كتابتها جائزة، وإنما منعه قول الناس، وإذا كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة؛ لأن هذا الشأن المكتوب، وقد قال فيه: إنه لو كانت التلاوة باقية، لبادر عمر ولم يعرج على مقالة الناس؛ لأنها لا تصلح مانعة، وبالجملة فهذه الملازمة مشكلتهم. انتهى، قاله الزرقاني، والذي يظهر أنه ليس مراد عمر هذا الخطأ، وإنما مراده المبالغة والحث على العمل بالرجم؛ لأن معنى الآية باق وإن نسخ لفظها، إذ لا يسمع عن عمر مع مزيد فقهه تجويز كتبها مع نسخ لفظها فلا إشكال فيه. انتهى.

قال سعيد بن المسيب: فما انسلخ أي: مضى ذو الحجة أي: الشهر الذي خطب فيه هذه الخطبة، حتى قُتِلَ عمر رضي الله عنه، أي: استشهد بيد فيروز النصراني عبد المغيرة ابن شعبة، يكنى أبا لؤلؤة.

* * *

٦٩٤ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ، فأخبروه أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم النبي ﷺ: «**ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟**»، فقالوا: نفضحهما ويُجلدان، فقال لهم عبد الله ابن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فجعل أحدهم يده على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله: ارفع يدك، فرفع

---

(٦٩٤) **صحيح**، أخرجه البخاري في المناقب (٣٦٣٥) (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩)، وأبو داود (٤٤٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢١٤)، وفي معرفة السنن والآثار (١٣/ ١٨٧٥٠).

وأخرجه بنحوه البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩)، ومختصراً الترمذي (١٤٣٦)، وأحمد (٢/ ٦٣١٧).

يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدقت يا محمد، فيها آية الرجم، قال: فأمر بهما رسول الله ﷺ فَرُجِمَا، قال ابن عمر: فرأيت الرجل يحنأ على المرأة يقيها الحجارة.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، أيّما رجل مسلم زنى بامرأة وقد تزوج قبل ذلك بامرأة حرّة مسلمة وجامعها فعليه الرجم، وهذا هو المحصن، فإن كان لم يجامعها ولم يدخل بها أو كانت تحته أمة أو يهودية أو نصرانية لم يكن بها محصنًا ولم يُرجم، وضرب مائة، وهذا كله قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا نافع، أي: ابن عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة فقيه مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة بعد المائة من الهجرة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود أي: طائفة منهم من أهل خيبر، وذكر ابن العربي عن الطبري عن المفسرين منهم: كعب بن الأشرف، وكعب بن الأسعد، وسعيد بن عمرو، ومالك بن الصيف، وكنانة بن أبي الحقيق، وعباس بن قيس، ويوسف بن عازوراء، جاءُوا إلى النبي ﷺ، أي: في ذي القعدة سنة أربع، فأخبروه أن رجلاً منهم لم يعرف الحافظ اسمه، وفتحت أن لسدها مسد المفعول، وامرأة أي: اسمها بسرة، بضم الموحدة وسكون السين المهملة، ثم راء وفوقية، كذا ذكره ابن العربي في (أحكام القرآن)، زنيَا، أي: والحال أنهما محصنان يهوديان، وذكر أبو داود سبب مجيئهم من طريق الزهري: سمعت رجلاً من مزينة ممن تتبع العلم، وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: زنى رجل (ق ٧٣٠) من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض: اذهبوا إلى هذا النبي فإنه بعث بالتخفيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلنا، واحتججنا بها عند الله، وقلنا: فتيا نبي من أنبيائك، قال: فأفتوا النبي ﷺ وهو في المجلس جالس في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم: ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا؟ فقال لهم النبي ﷺ: «**ما تجدون في التوراة** ما مبتدأ استفهامية، وتجدون جملة في محل الخبر والمبتدأ، والخبر معمول المقول، والتقدير: أي شيءٌ تجدونه في التوراة، فيتعلق حرف الجر بمفعول ثاني بوجه، **في شأن الرجم؟**»، أي: في حكمه، هل هو مذكور فيها أم لا، وإذا كان فيها، فما لكم لا تعلمون بها، وهو

موافق لما عندنا، قال النووي: قال العلماء: وهذا السؤال لا لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم، وإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافقة لحكم الإسلام، إقامة الحجة عليهم وإظهار لما كتبوه، وبدلوه من حكم التوراة، فأرادوا تعطيل نصها ففضحهم الله، وذلك إما بوحي من الله تعالىٰ إليه، أنه موجود في التوراة، ولم يغير، وإما بإخبار من أسلم منهم كعبد الله بن سلام، فقالوا: نفضحهما بفتح النون وسكون الفاء وفتح الضاد المعجمة والحاء المهملة من الفضيحة، أي: لكشف مساويهما ونبينهما للناس، ويُجلدان، بفتح أوله وفتح ثالثه مبنيًا للمفعول، أي: يُضربان بالجلد مائة.

والحاصل أثبتوا لهما الجلد، وأنكروا الرجم، فقال لهم عبد الله بن سلام، وهو من أحبار اليهود ومن ذرية يوسف بن يعقوب، حليف الخزرج له أحاديث وفضل، وشهد له النبي ﷺ بالجنة، مات سنة ثلاث وأربعين بعد الهجرة: كذبتم أي: في مقولتكم إن فيها أي: ثبت في التوراة آية الرجم، أي: علىٰ الزاني المحصن، وفي رواية للشيخين، فقال عبد الله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة، فأتىٰ، وفي رواية أيوب قال: أي: النبي ﷺ: فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فأتوا بفتح الهمزة والفوقية بالتوراة، فنشروها أي: ففتحوها وبسطوها، زاد في رواية أيوب فقالوا: الرجل ممن رضون يا أعور اقرأ، فجعل أي: فوضع أحدهم هو عبد الله بن صور اليهودي الأعور يده علىٰ آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، وهذا يدل علىٰ أنهم ما حرفوها وأبقوها علىٰ حالها، إلا أنهم كانوا ينحرفون عن العمل بها، فقال له عبد الله بن سلام، بفتح السين وتخفيف اللام، أي: لمن وضع يده عليها: ارفع يدك أي: عنها، فرفع يده، فإذا فيها أي: في التوراة آية الرجم، أي: موجودة تحت يده، كما في رواية للشيخين، فقالوا: أي: اليهود، وليحيىٰ: صدق، أي: عبد الله بن سلام، وفي نسخة: صدقت يا محمد، فيها أي: موجودة في التوراة آية الرجم، زاد في رواية أيوب: ولكننا نكاتمه بيننا، وفي رواية البزار: قال - يعني النبي ﷺ: «**فما منعكم أن ترجموهما؟**» قالوا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، زاد في حديث البراء بن عازب: نجد الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا نجتمع علىٰ شيء نقيمه علىٰ الشريف والوضيع، فجعلنا (ق ٧٣١) التحميم، أي: تقبيح الوجه والجلد، مكان الرجم.

ولأبي داود عن جابر: فدعا رسول الله ﷺ بالشهود في أربعة فشهدوا أنهم رأوا

ذكره في فرجها، مثل الميل في المكحلة، فأمر بهما رسول الله ﷺ فَرُجِمَا، زاد في رواية للشيخين: عند البلاط، وهو مكان عند السوق والمسجد النبوي، قال ابن عمر رضي الله عنهما: فرأيت الرجل يحنأ بفتح التحتية وإسكان المهملة فنون مفتوحة فهمزة، أي: يميل على المرأة، قوله: يقيها الحجارة، جملة حالية أو استئنافية مبنية، أي: يقيها عنها، وليحيى: يحني على المرأة بسكون الحاء المهملة فكسر النون بعده تحتية ساكنة، وقال يحيى: سمعت مالكًا يقول: معنى يحني: يكب عليها حتى تقع عليه الحجارة دونها، وقال ابن عبد البر: أكثر شيوخنا قالوا: عن يحيى: يحني بالحاء، وقال بعضهم: بالجيم، والصواب فيه عند أهل العلم يجنأ بالجيم، والهمزة، أي: يميل عليها من جنأ عليه، إذا مال عليه وعطف إليه، وفي (القاموس): حنى عليه كفرح وجعل وأكب، وحنت على ولدها عطفت، كما حنت، فتفسير الإمام مالك يناسب مادة الجيم والهمزة.

قال الزرقاني: وظاهر الحديث أن الإسلام ليس شرطًا فلا يرجم كافر، وأجابوا عن الحديث بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة، تنفيذًا للحكم عليهم بما في كتابهم وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وهو فعل في واقعة حال عينية محتملة لا دلالة فيها على العموم في كل كافر. انتهى.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه نافع على العموم عن عبد الله بن عمر، أيما رجل مسلم زنى بامرأة أي: حرة مسلمة، وقد تزوج أي: ولو مرة قبل ذلك، أي: الزنا بامرأة حرّة مسلمة وجامعها أي: حقيقة ليكون حجة عليه، حيث عرف طريق الحال، فعليه الرجم، وهذا هو المحصن، أي: شرعًا، فإن كان لم يجامعها أي: بعد تزوجها إنما تزوجها ولم يدخل بها أي: مطلقًا، أو دخل بها لكن لم يجامعها، أو كانت تحته أمة أو يهودية أو نصرانية لم يكن بها محصنًا ولم يُرجم، وضرب مائة، أي: مائة جلدة لقوله تعالى في سورة النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٥٥)، والمراد بهما البكران، والحديث رواه أصحاب الكتب الستة مختصرًا أو مطولاً من حديث ابن عمر، وهذا كله قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

فإن قيل: لم جلد البكر مائة جلدة؟

الجواب: قال النيسابوري: لأن السنة ثلاثمائة وستون يومًا، يذهب منها في الحيض في كل شهر عشرة أيام، فيكون مائة وعشرين يومًا، والنفاس أربعين يومًا، فيبقى

مئتان، لكل واحد من الزانيين مائة جلدة على عدد أيام الاستمتاع التي تسلم لهما، وتخلو الوقت بقضاء شهوتهما، ولم تشغلا فيها بالوطء والحلال، وقيل: الحكمة في العدد المذكور؛ لأن أربع نسوة حلال، فيذهب من كل شهر خمسة أيام في أوسط أيام فيبقى خمسة وعشرون يومًا، فيكون للأربع نسوة مائة يوم، فاضربوه (ق ٧٣٢) مائة جلدة، حيث لم يشتغل بالحلال، ولأن السنة اثنا عشر شهرًا، وكل شهر أربع جمعات، وكل شهر ثلاثون يومًا وثلاثون ليلة، وكل يوم وليلة أربعة وعشرون ساعة، فيكون جملة مائة، لم يشتغل في جميع هذه المدة بالحلال، فاجلدوه مائة، وللشرع أطوار وحكم في تعيين الأعداد والحدودية والعلمية يعرفها العارفون والحكماء والأدباء، والله أعلم، كذا في (خواتم الحكم).

لما فرغ من بيان ما يوجب الرجم بأربع شهود، شرع في بيان ما يوجب الرجم بالإقرار، فقال: هذا

* * *

باب الإقرار بالزنا

باب في بيان حكم الإقرار، أي: إقرار الزاني بالزنا، وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق: الحكم بالرجم، لكن شرط الحكم به في الباب السابق شهادة، وفي هذا الباب إقرر.

٦٩٥ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهني: أنهما أخبراه: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا نبي الله اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر

---

(٦٩٥) **صحيح**، أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ١٣٣)، وفي المسند (٢/ ٧٨، ٧٩)، والبخاري في الأيمان والنذور (٦٦٣٣)، وفي الحدود (٦٨٤٢)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي (٨/ ٢٤٠، ٢٤١)، والطبراني في الكبير (٥١٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٣٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/ ١٦٦٧٦)، وأحمد في المسند (٤/ ١١٥، ١١٦)، والحميدي في مسنده (٨١١)، والدارمي (٢/ ١١٧).

وهو أفْقَهُهُما: أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في أن أتكلم، قال: تكلم، قال: إن ابني كان عسيفًا علىٰ هذا، يعني أجيرًا، فزني بامرأته، فأخبروني أن علىٰ ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي، ثم إني سألتُ أهل العلم فأخبروني أنما علىٰ ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم علىٰ امرأته، فقال رسول الله ﷺ: **«أما والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فردٌّ عليك»**، وجَلَد ابنه مائة وغرّبه عامًا، وأمر أُنَيْسًا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة أخرىٰ: قال: ثنا، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وقد سبق بيان طبقاتهم في باب الرجم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أي: عمرو بن عامر، أي: عبد الرحمن بن صخر، هما قولان من نحو ثلاثين قولاً في اسمه واسم أبيه، وزيد بن خالد الجُهني، بضم الجيم وفتح الهاء وكسر النون وتشديد التحتية نسبة إلىٰ قبيلة بني جهينة بالتصغير، أنهما أخبراه، أي: عبد الله بن عبد الله بن عتبة، أن رجلين أي: لم يعرف الحافظ اسمهما، اختصما أي: احتكما إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا نبي الله اقض أي: احكم بيننا بكتاب الله، أي: بحكمه، وفي رواية الشيخين: فقام رجل من الأعراب، فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب، قيل: وكان ذلك قبل نسخ تلاوة آية الرجم، وقال الآخر: بمد الهمزة، وفتح الخاء المعجمة، وهو أفقههما، حيث ظهر منه التأدب، قال حافظ الدين العراقي: يحتمل أن الراوي كان عارفًا بهما قبل أن يتحاكما، فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول مطلقًا، ويحتمل في هذه القصة الخاصة لحسن أدبه في استئذانه أولاً وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه، أجل، بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام، يا رسول الله فاقض أي: فاحكم بيننا بكتاب الله، فإنما هذا لا ذلك وهما يعلمان أنه ﷺ لا يحكم إلا بحكم الله، ليحكم بينهما بالحكم الصرف، لا بالنصائح والترغيب فيما هو الأرفق بهما، أو أمرهما بالصلح، أو للحاكم أن يفعل ذلك، وائذن لي في أن أتكلم، أي: قبله، قال: أمر بالتكلم بأن قال: تكلم، أمر حاضر، قال: إن ابني لم يعرف الحافظ اسمه، كان عسيفًا بفتح العين المهملة

وكسر السين المهملة وسكون التحتية، وبالفاء، أي: أجيراً على هذا، أي: عند الرجل الحاضر أو لأجله، فكلمة «على» إما بمعنى عند أو اللام التعليلية، يعني أي: يريد بالعسيف أجيراً، فزني بامرأته، لم يعرف الحافظ اسمها، فأخبروني بصيغة الجمع، أي: بعض أهل العلم، وفي (الموطأ) لمالك برواية (ق ٧٣٣) يحيى وابن القاسم: فأخبرني بالإفراد، وهو الأحسن، كما قاله الزرقاني: إن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة متعلق بافتديت، ومن للبدل نحو: أرضيتم بالحياة الدنيا من الأخرى، أي: افتديت بمائة شاة بدل الرجم، وجارية لي، وبرواية يحيى: بجارية بالموحدة، ثم إني سألتُ أهل العلم، قال الحافظ: لم أقف على أسمائهم ولا عددهم الكبراء من العلماء عن جواز الافتداء، فأخبروني إنما على ابني جلد مائة أي: حداً، أو تغريب عام، أي: لأنها محضة، فقال رسول الله ﷺ: «أما بالتخفيف حرف للتنبيه، والذي نفسي أي: أقسم بالله الذي كان نفسي بيده أي: بيده التي لا يعلم كنهها إلا هو، والمراد بها صفة الحفظ عند المتأخرين، لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى، أي: القرآن على ظاهره المنسوخ لفظه، الثابت حكمه، وهو قول عمر الآتي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»، وأشار إلى قوله تعالى في سورة النساء: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ (النساء: ١٥)، وفسَّر النبي ﷺ السبيل برجم المحصن، رواه مسلم، أو المعنى بحكم الله وقضاؤه كقوله ﷺ: «كتاب الله فيكم»، أي: حكمه وقضاؤه عليكم، وما قضى به ﷺ هو حكم الله تعالى، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٣، ٤)، ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠)، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ (الحشر: ٧).

فلما أمر باتباعه وطاعته جاز أن يقال: لكل حكم حكم به حكم الله وقضاؤه، إذ ليس في القرآن إن من زنى وافتدى يره فداؤه، ولا أن عليه نفي سنة عن البلد مع الجلد، وعلى الثيب الرجم، وقد اتسم أن يقضي بينكما بكتاب الله وهو صادق، وقال: أما غنمك وجاريتك فردٌّ أي: مردود عليك، وهو من إطلاق المصدر على المفعول نحو نسخ اليمين، أي: منسوخة، ولذا كان بلفظ واحد للجمع والواحد قوله: وجَلَد ابنه مائة عطف على قوله، فقال رسول الله ﷺ، أي: أمر من يجلده أن يجلده مائة جلدة حداً، وغرّبه عامًا، أي: نفاه عن وطنه سياسة سنة، وهذا يتضمن أن ابنه كان بكراً، أو أنه اعترف بالزنا، فإن إقرار الأب عليه لا يُقبل، وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه، كما في رواية

أخرىٰ: أن ابني هذا، وسكوته علىٰ ما نسبه إليه، وفي النسائي عن عمرو بن شعيب عن الزهري، كان ابن لي أجيراً لامرأة هذا، وابني لم يحصن، فصرح أنه بكر، وفيه تغريب البكر الزاني، خلافًا لقول أبي حنيفة: لا يغرب؛ لأنه زيادة علىٰ النص، والزيادة عليه بخبر الواحد نسخ، فلا يجوز، وأجيب بأن الزيادة ليست بنسخ، إذ حكم النص باق وهو الجلد والتعذيب بالنسبة، وأمر أُنَيْسًا تصغيراً لأنس الأسلمي وهو ابن الضحاك، (ق ٧٣٤) وقال ابن عبد البر: هو أنيس بن مرثد، وقال النووي: والأول هو الصحيح المشهور، أن يأتي امرأة الآخر، بمد الهمزة وفتح الخاء المعجمة فراء أي: لتعلمها أن الرجل قذفها بابنه، فلها عليه حد القذف فتطالبه أو تعفو عنه، فاستحب أن يلقن الرجوع عن الإقرار بالزنا،فإن اعترفت رجمها»، فاعترفت فرجمها، أي: أنيس؛ لأنه حكمه في ذلك، لكن في رواية الليث عن الزهري فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت، وهو ظاهر في أن أنيسًا إنما كان رسولاً ليستمع إقرارها فقط، وأن تنفيذ الحكم إنما كان منه ﷺ ويشكل كونه اكتفىٰ بشاهد واحد، وأجيب بأن رواية مالك والشافعي أنه يكفي في الإقرار مرة واحدة، ووجه الدلالة أنه ﷺ علق رجمها باعترافها، ولم يشترط الأربع.

* * *

٦٩٦ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يعقوب بن زيد، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة: أنه أخبره: أن امرأة أتت النبي ﷺ، فأخبرته أنها زنت وهي حامل، فقال لها رسول الله ﷺ: «**اذهبي حتى تضعي**»، فلما وضعت أتته، قال لها: «**اذهبي حتى تُرضعي**»، فلما أرضعَتْ أتته، فقال لها: «**اذهبي حتى تستودِعيه**»، فاستودَعَتْهُ، ثم جاءَته، فأمر بها فأُقيم عليها الحد.

☐ **أخبرنا مالك**،وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: قال: ثنا، أخبرنا يعقوب بن زيد، عن أبيه زيد بن طلحة، أي: التيمي القرشي، يكنىٰ أبا يوسف المدني، قاضي المدينة، صدوق، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات بعد

---

(٦٩٦) **حديث صحيح**، أخرجه مسلم (٤٣٥١)، وأبو داود (٤٤٣٣)، والنسائي في الرجم من السنن الكبرىٰ كما في تحفة الأشراف (٤/ ٧٤).

المائة من الهجرة، عن جده عبد الله بفتح العين، ابن عُبيد الله بالتصغير ابن أبي مُلَيْكَة، بالتصغير، التيمي المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه، كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة من الهجرة، كذا في (تقريب التهذيب) لابن حجر[1] . أنه أخبره، قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيىٰ، فجعل الحديث لعبد الله بن مليكة مرسلاً عنه، وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير: عن مالك عن يعقوب بن زيد عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن مليكة، فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلاً، وهذا هو الصواب، وكذا رواه ابن وهب عن مالك، ثم قال: وأخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد الأنصاري، وروي مرسلاً من وجوه كثيرة، وصح بمعناه عن بريدة وعمران بن حصين، أن امرأة أي: من غامد كما في مسلم من حديث بريدة، وله ولأبي داود من حديث عمران بن جهينة، ولا تنافي، فغامد بغين معجمة فألف فميم مكسورة، فدال مهملة بطن من جهينة، وروىٰ ابن منده بسند ضعيف عن عائشة سمعتُ سبيعة القرشية قالت: يا رسول الله، إني زنيتُ فأقم عليَّ حدود الله، الحديث بنحو حديث الغامدية المذكور، فإن صح فيكون ذلك واقعًا لهما معًا، أتت أي: جاءت النبي ﷺ، فأخبرته أنها زنت، وفي مسلم: عن بريدة فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: **«ويحك ارجعي، فستغفري الله، وتوبي إليه»**، فقالت: أراك تريد أن تردني، كما رددت ماعز بن مالك، قال: **«وما ذاك؟»**، قالت: إنها معي من الزنا، وهي حامل، أي: من الزنا، كما في مسلم عن عمران بن بريدة، فقال لها رسول الله ﷺ: «اذهبي حتى تضعي»، (ق ٧٣٥) أي: ما في بطنك لمنع رجم الحبلىٰ؛ لأنه لا يلزم عليه قتل الولد بلا جناية، وفي مسلم عن بريدة: فكفلها رجل من الأنصار حتىٰ وضعت، وفيه عن عمران: فدعا نبي الله وليها فقال: **«أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها»**، فلما وضعت أتته، أي: جاءته، وفي حديث بريدة: فلما أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال أي: رسول الله ﷺ لها: «اذهبي حتى تُرضعي»، أي: إلىٰ أن تفرغي من إرضاعه، فقال ﷺ: **«لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه»**، فقام رجل من الأنصار وقال: إليَّ إرضاعه يا نبي الله، وفي مسلم عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: **«اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»**،

---

(١) التقريب (١/ ٧٣٤).

فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقال: يا نبي الله فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلىٰ رجل من المسلمين، فلما أرضعَتْ أتته، أي: جاءت إلىٰ النبي ﷺ، فقال أي: أمرلها: بأن قال: «اذهبي حتى تستودعيه»، أي: عند أحد يربيه ويحاضنه ويحافظه، فاستودَعَتْهُ، ثم جاءَته، فأمر بها فأُقيمَ عليها الحد، أي: الرجم، كما في رواية يحيىٰ، فرجمت، وفي مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، ثم أمرها فحفر لها إلىٰ صدرها، فأمر الناس فرجموها فنقل خالد بن الوليد بحجر فرمىٰ رأسها فنضح الدم علىٰ وجه خالد فسبها، فسمعه النبي ﷺ فقال: «**مهلاً يا خالد، فو الذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**»، ثم أمر بها فصلىٰ عليها فدفنت، وفي مسلم أيضًا عن عمران بن حصين: ثم صلىٰ عليها فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «**لقد تابت توبة، لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من جادت بنفسها؟**»، وهذه الرواية صريحة في أنه ﷺ صلىٰ عليها، كذا قاله الزرقاني(١).

* * *

٦٩٧ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب: أن رجلاً اعترف علىٰ نفسه بالزنا، علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وشهد علىٰ نفسه أربع شهادات، فأمر به فَحُدّ.

قال ابن شهاب: فمن أجل ذلك يؤخذ المرءُ باعترافه علىٰ نفسه.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا ابن شهاب، أي: مرسلاً أن رجلاً أي: ماعزاً رضي الله عنه، كما قاله الزرقاني عن النسائي، اعترف أي: أقرَّ بالزنا علىٰ نفسه، علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وقد رواه الشيخان من طريق عقيل وشعيب بن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ومن طريق يونس صرح في كثير من طرق الحديث، وشهد علىٰ نفسه أربع شهادات، أي: مرات، فأعرض عنه ثلاثة، ثم قال له: «**أبك جنون في الرابعة**»، ثم قال لأهله: «**أيشتكي؟ أم به جنة؟**»، قال القرطبي: لما

---

(١) في شرحه (٤/ ١٧٢).

(٦٩٧) انظر السابق.

ظهر عليه من الحال الذي حال الجنون، وذلك أنه دخل منتثر الشعر ليس عليه رداء يقول: زنيت فطهرني، كما في مسلم عن جابر بن سمرة، واسم المرأة التي زنا بها فاطمة بنت قتادة، أي: جارية هزال بن يزيد الصحابي، من بني أسلم، كذا رواه النسائي، وقيل: منيرة، وفي (طبقات ابن سعد) اسمها مبيرة، وفي مسلم عن بريدة: جاء ماعز فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال: «**ويحك ارجع واستغفر الله وتب إليه**»، فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، قال مثل ذلك، حتىٰ إذا كانت الرابعة قال ﷺ: «**فبم أطهرك؟**» قال: من الزنا، فسأل: «**أبه جنون؟**» فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «**أشرب خمرًا؟**»، فقام رجل (ق ٧٣٦) فاستنشم فاه فلم يجد منه ريح خمر، فقال ﷺ: «**أزنيت؟**» قال: نعم، فأمر أي: ﷺ به فَحُدّ، أي: فرجم، كما في (الموطأ) لمالك برواية يحيىٰ، زاد في حديث جابر بالمصلىٰ، أي: فرجم بالمصلىٰ، فلما أزلفته الحجارة فر فأدركه فرجم حتىٰ مات، فقال له النبي ﷺ: «**لو سترت ولم تخبرني، لكان خيرًا لك**»، أي: في أمرك، وفي مسلم عن بريدة فكان الناس فيه فريقين، قائل يقول: هلك لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، من أنه جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فوضع يده في يده، قال: اقتلني بالحجارة، فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس، فقال: «**استغفروا لماعز بن مالك**»، فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، فقال: «**لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم**».

وفي النسائي[1] عن أبي هريرة مرفوعًا: «**لقد رأيته بين أنهار الجنة ينغمس يتنعم**»، ولأحمد عن أبي ذر رفعه: «**قد غفر الله له وأدخله الجنة**»، وفي هذا منقبة عظيمة لماعز رضي الله عنه، كحديث الباب؛ لأنه استمر علىٰ طلب إقامة الحد عليه مع توبة، ليتم تطهيره، ولم يرجع عن إقراره مع أن الطبع البشري يقتضي أنه لا يستمر علىٰ الإقرار بما يقتضي موته فجاهد بنفسه علىٰ ذلك، وقوىٰ عليها، والصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: لما أتىٰ ماعز بن مالك النبي ﷺ قال: «**لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت**»، قال: لا يا رسول الله، قال: «**أنكتها؟**»، لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه.

قال ابن شهاب: فمن أجل ذلك أي: لأجل شهادة الرجل أربع مرات علىٰ نفسه

(١) في الكبرىٰ (٤/ ٢٨٨)، رقم (٧٢٠٠).

بالزنا، يؤخذ المرءُ باعترافه على نفسه، أي: إذا تكرر في باب الزنا، وهذا الحديث يدل على اعتبار الإقرار أربع مرات، وسيأتي ما يؤيده من الروايات.

* * *

٦٩٨ - أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ بسوطٍ فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأُتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: بين هذيْن، فأتي بسوط قد رُكِب به، فَلاَنَ، فَأُمِرَ به فَجُلِدَ، ثم قال: «**أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصاب من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله، فإنه من يُبْدِلَنَا صفحتَه نُقِمْ عليه كتاب الله**».

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، حدثنا زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، يكنى أبا عبد الله، أو أبا أسامة المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، وكان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، مات سنة ست وثلاثين ومائة من الهجرة، ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً مثله، وأخرجه ابن وهب من مرسل كريب نحوه، ولا أعلمه يستفد بلفظه من وجه، كذا قاله ابن عبد البر، أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد أي: زمان حياة رسول الله ﷺ، فدعا أي: طلب لأجله، رسول الله ﷺ بسوطٍ أي: ليجد به لأنه غير محصن، فأتي أي: جيء بسوط مكسور، أي: مقطوع، فقال: فوق هذا، أي: في القوة لخفة الإيلام، هذا فأُتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، بفتح المثلثة والميم والراء المهملة وفوقية، أي: طرفه، قال الجوهري: وثمرة السياط عقد أطرافها، وقال أبو عمر: أي: لم يمتهن ولم يلن والثمرة الطرف، فقال: بين هذيْن، فأتي بسوط قد رُكِب به، بصيغة المجهول، أي: ذهب عقدة طرفه، فَلاَنَ، أي: صار لينًا مع بقاء صلابته بعدم كسره، وفي نسخة: ولان بالواو بدل الفاء، فَأُمِرَ أي: رسول الله ﷺ، به أي: بالسوط الوسط بين القوي والخفيف، وهو سوط لا عقدة له؛ لأن عليّا رضي

---

(٦٩٨) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ١٤٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٢٦)، وفي معرفة السنن والآثار (١٣/ ١٧٤٨٤)، (١٣/ ١٧٥٠٩).

الله عنه لما أراد أن يقيم الحد كسر عقدته، وينزع ثيابه إلا الإزار ويفرق الضرب على (ق ٧٣٧) جميع بدنه إلا رأسه وفرجه ووجهه، فَجُلِدَ، أي: مائة جلدة؛ لأن الزاني غير محصن، ثم قال: «أيها الناس: قد آن بمد الهمزة وفتح النون الخفيفة، أي: حان وقرب الوقت لكم أن تنتهوا عن حدود الله، أي: التي حرمها، فمن أصاب من هذه القاذورات أي: السيئات والمشبهة بالنجاسات، سمى رسول الله ﷺ الأفعال القبيحة كالزنا، وشرب الخمر، وقذف المحصنات: قاذورات؛ لأن حقها أن تقذر فوصفت بما يوصف بها صاحبها، شيئًا فليستتر بستر الله، بفتح السين أو كسرها، أي: بسبب ما ستر الله عليه فليتب إليه ولا يظهر لنا، فإنه أي: الشأن من يُبْدِلَنَا من الإبراء: أي: يظهر صفحتَه بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء وفوقية، أي: جريمته يعني: من كشف وأظهر لنا ما يوجب الحد أو التعزير نُقِمْ عليه كتاب الله عز وجل»، فيجب على الشخص إذا فعل ما يوجب الستر على نفسه والتوبة، فإن خالف واعترف عند الحاكم أقامه عليه.

* * *

٦٩٩ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، أن صفية بنت أبي عُبيد حدثته عن أبي بكر الصديق: أن رجلاً وقع على جارية بكر فأحْبلها، ثم اعترف على نفسه أنه زنى ولم يكن أُحْصن، فأمر به أبو بكر فجُلد الحدّ ثم نُفي إلى فَدَك.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا نافع، أي: ابن عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة فقيه، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة بعد الهجرة، أن صفية بنت أبي عُبيد، أي: ابن مسعود الثقفية، زوجة ابن عمر، قيل لها: أرواك، وأنكرها الدارقطني، وقال العجلي: ثقة، فهي كانت في الطبقة الثالثة من طبقات التابعيات من أهل المدينة، ماتت قبل المائة من الهجرة، حدثته أي: أخبرت نافعًا، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أن رجلاً وقع وطئ على جارية بكر فأحْبلها، ثم اعترف على نفسه أنه زنى ولم يكن أُحْصن، بفتح فسكون، فأمر به أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فجُلد الحدّ أي: أقام عليه الحد بمائة جلدة حدًا، ثم نُفي أي:

---

(٦٩٩) إسناده صحيح.

غُرِّب سياسة إلىٰ فَدَك، بفتح الفاء والدال المهملة، والكاف قرية بناحية الحجاز، وبلدة بينها وبين المدينة يومان، وبينها وبين خيبر دون مرحلة، ولا جمع في غير المحصن بين الجلد والنفي، إلا تعزيراً وسياسة، وقال الشافعي وأحمد والنووي والأوزاعي: يجمع بينهما، وقال مالك: يجمع بينهما في الرجل دون المرأة، وفي الحر دون العبد، وقال الشافعي وأحمد: يُنفىٰ العبد نصف سنة، ومن نفي حبس بالموضع الذي ينفىٰ إليه، ولهم ما روىٰ البخاري من حديث زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ أنه الحد عليه، وما روىٰ الترمذي من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب، ولنا ما روىٰ عبد الرزاق في (مصنفه) عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب في خيبر، فلحق بهرقل فتنصف، فقال: لا أقرب بعده مسلماً.

وروي أيضًا عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال: قال ابن مسعود في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة، (ق ٧٣٨) قال: وقال على حبسهما: من الفتنة أن ينفيا، ورواه أيضًا بهذا السند محمد بن الحسن في الآثار.

* * *

٧٠٠ - **أخبرنا مالك**، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، قال: سمعتُ سعيد بن المسيَّب يقول: إن رجلاً من أسلم أتىٰ أبا بكر، فقال له: إن الآخِرَ قد زنىٰ، فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري، قال: لا، قال أبو بكر: تُب إلىٰ الله واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده.

قال سعيد: فلم تقرّ به نفسه حتىٰ أتىٰ عمر بن الخطاب، فقال له كما قال لأبي بكر، فقال له عمر كما قال له أبو بكر، قال سعيد: فلم تقرّ به نفسه حتىٰ أتىٰ النبي ﷺ فقال له: الآخِرَ قد زنىٰ، فقال سعيد: فأعرض عنه رسول الله

---

(٧٠٠) **صحيح**، أخرجه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (٤٣٤١)، والنسائي في الرجم من الكبرىٰ، كما في تحفة الأشراف (١٠/ ١٩).

ﷺ، فقال له ذلك مراراً، كل ذلك يُعرض عنه، حتىٰ إذا أكثر عليه بعث إلىٰ أهله فقال: «أيشتكي، أبه جنّةٌ؟»، فقالوا: يا رسول الله إنه لصحيح، قال: «أبِكْرٌ أم ثيب؟»، قالوا: ثَيِّب، قال: فَأَمَرَ به فَرُجِمْ.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، حدثني بالإفراد، وفي نسخة: حدثنا بالجمع، وفي أخرىٰ عن بدل: حدثني يحيىٰ بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبا سعيد القاضي، ثقة ثبت، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة مات سنة أربع وأربعين ومائة، قال: سمعتُ سعيد بن المسيَّب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، كان في الطبقة الأولىٰ من طبقات التابعين من أهل المدينة، وقال المدني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين بيسير، وهو ابن أربع وثمانين سنة، كذا في (تقريب التهذيب)، هذا حديث مرسل من طريق مالك، وتابعه طائفة علىٰ إرساله عن يحيىٰ بن سعيد، ورواه الزهري، فاختلف عليه فيه، ورواه يونس عنه عن أبي سلمة عن جابر وشعيب وعقيل عنه عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة، ورواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: إن رجلاً من أسلم هو ماعز بن مالك، كما صرح به في كثير من طرق الحديث، واتفق عليه الحفاظ، أتىٰ أي: جاء أبا بكر رضي الله عنه، فقال له: إن الأخر قد زنىٰ وهو بهمزة مفتوحة مقصورة وخاء معجمة مكسورة فراء الأرذل الأرداء والأبعد، وقيل اللئيم، ومعناه الرَّذِل الذي زنىٰ كأنه يدعو علىٰ نفسها ويعيبها بما نزل به من موافقة الزنىٰ، قال أبو عبيد: ومن هذا قولهم السؤال آخر كسر الرجل، أي أرذل كسب الرجل، وقال الأخفش: كنىٰ عن نفسه بكسر الخاء، وهذا إنما يكون لمن حدث عن نفسه بقبيح فكره أن ينسب ذلك إلىٰ نفسه. انتهىٰ.

فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري، وفي رواية: لأحد قبلي كأنه أراد هل ذكر للنبيﷺ أم لا، قال: لا، قال أبو بكر: لما قيل عليه من الرأفة بالأمة: تُب إلىٰ الله عز وجل، أي: ارجع عما فعلت من المعصية كلها بالطاعة إلىٰ الذي غلب في حكمه وظهر حكمه علىٰ جميع المحكومات في الدنيا والآخرة، واستتر بستر الله، أي: بينك وبين الخلق، فلا تظهر أنت ما يستره عليك، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، إذا صحت شرائطها.

قال سعيد أي: ابن المسيب، فلم تقرّ به نفسه بفتح التاء الفوقية وكسر القاف وضم الراء المهملة المشددة أن تطمئن بكلام الصديق رضي الله عنه نفسه، حتىٰ أتىٰ عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فقال له أي: عمر، كما قال لأبي بكر، فقال له عمر كما قال له أبو بكر، قال سعيد: فلم تقرّ به نفسه أي: لم تطمئن بكلام عمر بن الخطاب نفسه، أي قلبه لشدة إشفاقه وخوفه، حتىٰ أتىٰ أي: جاء إلىٰ النبي ﷺ وهو في المسجد فناداه، فقال له الأخِرَ بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء المعجمة فراء، أي الأرذل والدني والمراد بالأخر نفسه: قد زنىٰ، فقال سعيد أي: ابن المسيب: فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فقال أي: سعيد بن المسيب، فقال أي: الأخر له أي: لرسول الله ﷺ، ذلك أي: خبر الزنا مراراً، أي: ثلاث مرات، كما في (الموطأ) لمالك، وكل ذلك أي: في كل قول (ق ٧٣٩) بالزنا يُعرض أي: رسول الله ﷺ عنه، أي: عن المخبر عن نفسه بالزنا.

وعند البخاري من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه فتنحىٰ لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لشق وجهه الذي أعرض عنه، فقال: إني زنيت، حتىٰ إذا أكثر عليه أي: المرة الرابعة، ففي حديث أبي هريرة المذكور، فلما شهد علىٰ نفسه أربع شهادات دعاه ﷺ فقال: «**أبك جنون؟**» فقال: لا، فقال: «**أحصنت؟**»، قال: نعم، ولا ينافي سؤاله عن ذلك قوله: بعث أي: النبي ﷺ إلىٰ أهله أي: أهل ماعز بن مالك، فقال: «أيشتكي، أي: هل يكون مريضًا يذهب بمرضه عقله، أبه وفي نسخة: هل بدل الهمزة جِنَّةٌ؟»، بكسر الجيم وتشديد النون المفتوحة؛ لأنه سأله أولاً ثم بعث إلىٰ أهله؛ لأنه استنكر ما وقع منه، إذ مثل ذلك لا يقع من العاقل القوي، فقالوا: يا رسول الله إنه لصحيح، أي: في العقل والبدن، قال: أي: النبي ﷺ له: «أبِكْرٌ أم ثيب؟»، أي: هل تزوجت زوجة ودخلت بها بعقد صحيح؟ قال: أي أخبر عن حاله بأنه قال: إني ثيّب، قال: فَأَمَرَ به فَرُجِمْ.

زاد في (الصحيح) عن جابر فرجمناه بالمصلىٰ، فكنتُ فيمن رجمه، فلما أن القنه بالحجارة فر فأدرك فرجم حتىٰ مات، قال في المقدمة: والذي أدركه لما هرب فقتله عبد الله بن أنيس، وقال ابن جريج عمر، حكاه الحاكم عنه، وكان أبو بكر الصديق رأس الذين رجموه، ذكره ابن سعد. انتهىٰ.

فتقرب إلىٰ الله أولاً بنصحه بأمره بالتوبة والستر، فلما ثبت علىٰ الإقرار تقرب ثانيًا إلىٰ الله، واحتج الحنفية والحنابلة بظاهره في اشتراط الإقرار أربع مرات، وأنه لا يكفي بما دونها قياسًا علىٰ الشهود، وأجاب المالكية والشافعية في عدم اشتراط ذلك بقوله ﷺ: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**»، ولم يقل ارجع مرات، وبحديث الغامدية إذا لم ينقل أنه تكرر إقرارها، وإنما قرر علىٰ ماعز بن مالك، لأنه شك في عقله، ولذا قال: «**أبك جنون؟**»، وقال لأهله: «**أيشتكي؟ أبه جنة؟**»، فإن الإنسان غالبًا لا يصبر علىٰ إقرار ما يقتضي هلاكه من غير سؤال، مع أن له طريقًا إلىٰ سقوط الإثم بالتوبة، ولذا سأل أهله مبالغة في تحقيق حاله وصيانة دم المسلم، فيبنىٰ عليه الأمر لا علىٰ مجرد إقراره بعموم الجنون، فإنه لو كان مجنونًا له يعذر قوله أنه وليس به جنون لأن إقرار المجنون ليس بمعتبر قال ابن عبد البر: وفيه الجنون المعتوه لا حد عليه، لأنه ﷺ قال: «**رُفِعَ القلم عن ثلاث: الصبي والمجنون والنائم**»، وأن إظهار الإنسان ما يأتيه من الفواحش جنون لا يفعله إلا المجانين، وأنه ليس من شأنه ذي العقول كثرة ما يلزم ستره والاعتراف به عند السلطان وغيره، وإنما من شأنهم الستر (ق ٧٤٠) علىٰ أنفسهم والتوبة.

وكما يلزمهم الستر علىٰ غيرهم يلزمهم الستر علىٰ أنفسهم، وإن وجد غير حد البكر، ولا خلاف فيه لكن قيل: من العلماء رأىٰ علىٰ الثيب الجلد والرجم، وروي ذلك عن علي وعبادة بن الصامت، وتعلق به داود وأصحابه والجمهور أن الثيب يرجم ولا يجلد، وقال الخوارج والمعتزلة: لا يرجم مطلقًا، وإنما الحد الجلد لثيب أو بكر، وهو خلاف إجماع أهل السنة والجماعة، كذا قاله الزرقاني[(١)].

* * *

٧٠١- **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لرجلٍ من أسلم يُدْعَىٰ هزَّالاً: «**يا هزَّال، لو سترته بردائك كان خيرًا لك**».

---

(١) في شرحه (٤/ ١٦٩).

(٧٠١) **إسناده ضعيف**، وصل الحديث أبو داود (٤٣٧٧)، (٤٣٧٨)، وأخرجه أيضًا النسائي في الكبرىٰ كما في تحفة الأشراف (٩/ ٧٠).

قال يحيى: فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نُعيم بن هَزَّال، فقال يزيد: هَزَّال جدّي، والحديث حقّ.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، لا يُحدّ الرجل باعترافه بالزنا حتىٰ يُقرّ أربع مرات في مجالس مختلفة، وكذلك جاءت السنة، لا يؤخذ الرجل باعترافه علىٰ نفسه بالزنا حتىٰ يُقر أربع مرات، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، وإن أقرّ أربع مرات ثم رجع، قُبِلَ رجوعه وخُلِّي سبيله.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، وقد سبق بيان طبقته آنفًا أنه بلغه، أي: أنه قال: بلغني، كما في (الموطأ) لمالك، برواية يحيىٰ قال مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجلٍ من أسلم بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح اللام والميم، قبيلة قال فيها: «**أسلم سلمها الله**» يُدْعَىٰ أي: يُسمىٰ هزَّالاً، بفتح الهاء والزاي المفتوحة المشددة ابن يزيد الصحابي، وفي رواية النسائي أن هزالاً كانت له جارية وأن ماعزاً وقع عليها، فقال: انطلق فأخبر رسول الله ﷺ، فعسىٰ أن ينزل فيك قرآن، فانطلق فأخبره، فأمر به فرجم، وفي هذه الرواية دليل علىٰ أن الإحصان ليس شرطًا في الرجم عند الشافعي وأحمد، لكن أجيب منها من جانب الحنفية والمالكية بأن الجارية التي وقع عليها ماعز بن مالك، كانت قد أعتقها سيدها هزال، وأنكحها إلىٰ مسلم حر فوطئها، وكان الزاني والزانية محصنين، فقال النبي ﷺ: «**يا هزَّال، لو سترته بردائك** وهو كناية عن إخفاء أمره وقيده بالرداء اهتمامًا بأمر الستر، كان أي: سترك **خيرًا لك**»، من أمرك لماعز بن مالك بإخباري، لما في الستر علىٰ المسلم من الثواب الجزيل.

روىٰ مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة [1] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَفَّسَ عن مسلمٍ كربة من كرب الدنيا نَفَّسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومَنْ يَسَّرَ على مُعسرٍ في الدنيا يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن سترَ على مسلمٍ في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»، كذا أورده الإمام المنذري في (الترغيب والترهيب).

---

(١) أخرجه مسلم في الذكر (٣٨)، وأبو داود (٤٩٤٦)، والترمذي (١٩٣٠).

قال يحيى أي: ابن سعيد، فحدثت أي: أخبرت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بتحتية قبل الزاي ابن نُعيم بالتصغير ابن هَزَّال، أي: الأسلمي، فقال أي: يزيد بن نعيم: هَزَّال جدّي، والحديث صحيح حقّ، أي: ثابت بلا شبهة، واستدل به على أن الستر أفضل في الحدود.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني القاضي بالمدينة: لا يُحدّ الرجل أي: وكذا المرأة باعترافه بالزنا حتى يُقرّ بفتح التحتية وكسر القاف وتشديد الراء المهملة، أي: إلى أبي بكر والخبر بالزنا على نفسه أربع مرات، أي: خلافًا لبعضهم في أربع مجالس مختلفة، أي: خلافًا للآخرين، وكذلك جاءت السنة، (ق ٧٤١) أي: الثابتة الصريحة، لا يؤخذ، وفي نسخة: [لا يؤخذ][1]، أي: لا يحد الرجل باعترافه على نفسه بالزنا؛ لأن الاعتراف به مرة يورث الشبهة فلا يحد بالشبهة، قال رسول الله ﷺ: **«ادرؤوا الحدود بالشبهات»**، رواه ابن عدي، كذا قاله النووي في (كنوز الحقائق)، حتى يُقر أربع مرات، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، وإن أقرّ أي: بالزنا أربع مرات ثم رجع، أي: عن إقراره به قبل حده أو في وسطه قُبِلَ رجوعه وخُلِّي سبيله، بصيغة المجهول، أي: تُرك عند الحد، وهو قول الشافعي وأحمد ورواية مالك، وعنه أنه لا يخلى سبيله؛ لأن الحد وجب بإقراره، فلا يبطل بعد ذلك بإنكاره، وعنه إن ذكر لإقراره تأويلاً بأن قال: حسبت المفاوضة زنى خلي ثم إنه يخلى إذا رجع قبل إكمال الحد؛ لأن الرجوع يحتمل الصدق كالإقرار وليس أحد يكذبه فيه بخلاف ما فيه حق العبد، وهو القصاص والقذف لوجود من يكذبه، والله أعلم، كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بحكم الزنا، شرع في بيان ما يتعلق بحكم الإكراه في الزنا، فقال: هذا

* * *

باب الاستكراه في الزنا

في بيان حكم الاستكراه في الزنا، والاستكراه هو الإكراه وهو ضد الطوع، وجه المناسبة بين هذا الباب والباب السابق التضاد.

---

(١) هكذا بالأصل، ولعلها: لا يؤاخذر

٧٠٢ - **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، أن عَبْداً كان يقوم على رقيق الخُمس، وأنه استكره جاريةً من ذلك الرقيق، فوقع بها، فجلده عمر بن الخطاب ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرى: ثنا، حدثنا نافع، أن عَبْداً كان يقوم، أي: يتولى على رقيق الخُمس، بضمتين وإسكان الميم لغة، أي: يتولى عبد على قيام الخدمة وإنفاق النفقة على الأرقاء التي أصابت بيت المال من مال الغنيمة، وأنه أي: عبد تولى على أمور الأسراء استكره بسين التأكيد، أي: أكره جارية من ذلك الرقيق، فوقع أي: فجامع العبد بها، أي: بجارية فجلده أي: ضرب العبد خمسين جلدة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأنه كان بكراً، ونفاه أي: سياسة، ولم يجلد الوليدة أي: الجارية، من أجل أنه استكرهها، قال الله تعالى في سورة النور: ﴿ **وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (النور: ٣٣)، أي: لهن كما قرئ.

* * *

٧٠٣ - **أخبرنا مالك**، حدثنا ابن شهاب، أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك.

قال محمد: إذا استُكرِهت المرأة فلا حدّ عليها، وعلى من استكرهها الحدّ، فإذا وجب عليه الحدّ بطل الصداق، ولا يجب الحدّ والصداق في جِماع واحد، فإن دُرِئ عنه الحدّ بشبهة وجب عليه الصداق، وهو قولُ أبي حنيفة، وإبراهيم النَّخَعي، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، حدثنا ابن شهاب، أن عبد الملك بن مروان قضى أي: حكم في امرأة

---

(٧٠٢) إسناده صحيح.

(٧٠٣) إسناده صحيح.

أصيبت أي: جُومِعَت مستكرهة بصداقها متعلق بقضى، أي: بمهر مثلها على من فعل ذلك، متعلق بصداقها، أي: حكم قاض المدينة عبد الملك بن مروان بن الحكم بمهر امرأة على رجل زناها مكرهة.

قال محمد: إذا استُكرِهت المرأة أي: حرة أو امرأة أمة، فلا حدّ عليها، وعلى من أي: يجب على الذي استكرهها الحدّ، فإذا وجب عليه الحدّ بطل الصداق، أي: مهر المثل يعني كما لا يجمع بين القطع والضمان، ولا يجب الحدّ والصداق في جِماع واحد، احترازًا من أنه إذا وقع جماع ثان ولم يجد شبهة، فإنه يجب به الصداق، (ق ٧٤٢) ولعل حكم مروان محمول على ذلك، وهذا معنى قوله: فإن دُرِئ أي: دفع عنه الحدّ بشبهة أي: في الفعل والذات، كما هو مذكور في (المبسوطات)، وجب عليه الصداق أي: مهر المثل، وهو قولُ أبي حنيفة، وإبراهيم النَّخَعي، والعامة من فقهائنا، والله أعلم.

لما فرغ من بيان حكم الاستكراه في الزنا، شرع في بيان حد المماليك في الزنا والسُكْر، فقال: هذا

* * *

باب حد المماليك في الزنا والسكر

في بيان حد المماليك، وجمع المملوك كالمناكير، جمع المنكور في الزنا والسكر متعلقات في الحد، وهو: أي السكر بفتح السين المهملة، وسكون الكاف، فراء مهملة السد وزوال الإدراك بالخمور، قوله: في الزنا والسكر قيدان احترازان عن نحو القتل والسرقة، فإنه لا فرق فيما بين الأحرار والمماليك، وجه المناسبة بين هذا الباب والباب السابق السبب والمسبب.

٧٠٤ - أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد، أن سليمان بن يسار، أخبره عن عبد الله بن عَيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي، قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائدَ من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا.

---

(٧٠٤) إسناده صحيح.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، حدثنا يحيىٰ بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، يُكنىٰ أبا سعيد القاضي، ثقة ثبت، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين ومائة، أن سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولىٰ ميمونة زوج النبي ﷺ وقيل: هو مولىٰ أم سلمة رضي الله عنها، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة، كذا قاله ابن حجر[1]، أخبره عن عبد الله بن عَيَّاش بتشديد التحتية وشين معجمة، ابن أبي ربيعة، واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، المخزومي القرشي، كان أبوه قديم الإسلام فهاجر إلىٰ الحبشة، فولد له هذا بها وحفظ عن النبي ﷺ وعن عمر وغيره، روىٰ عنه ابنه الحارث، ونافع وسليمان بن يسار وغيرهم، كذا قاله ابن حجر في الإصابة، قال: أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتية جمع قلة لفتىٰ، وهو الشاب القوي الحديث، ويستعار للمملوك، وإن كان شيخًا كالغلام من قريش فجلدنا، أي: نحن مع جماعة من قريش، ولائدَ جمع وليدة، وهي الجارية من ولائد الإمارة بكسر الهمزة، وتفتح، أي: سلطنة الخليفة، وهو عمر رضي الله عنه خمسين خمسين أي: لكل جارية خمسين جلدة، في الزنا أي: بسببه في حدهن من الزنا، وذلك لقوله تعالىٰ في سورة النساء: ﴿ **فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾ (النساء: ٢٥)، أي: من الجد أن الرجم لا ينصف، ولأن الإحصان معدوم في حقهن لعقد شرطه وهو الحرية، وإذا ثبت النصف في الإماء للرق ثبت في العبيد.

ودلالة أن النص الوارد في أحد المثلين وارد في الآخر، كذا قاله علي القاري.

ما الحكمة في لزوم علىٰ الإماء نصف ما علىٰ المحصنات من العذاب، وهو الجلد؟

الجواب: ما رواه ابن جريج وابن عيينة، وغيرهما، عن يحيىٰ بن سعيد، وروىٰ معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد ولائد من الخمس أبكاراً في الزنا، قال أبو عمر: هذا كله أصح، وأثبت مما رُوي عن عمر أنه سئل عن الأمة كم حدها؟ فقال: القت، فروتها، وراء الدار بالفروة القناع، أي: ليس عليها قناع ولا حجاب

(١) في التقريب (١/ ٧٥٣).

لخروجها إلى كل موضع يرسلها أهلها لا تقدر على الامتناع منه، ولذا لا تقدر على الامتناع من الفجور، فلا حد عليها، وهكذا قال طائفة: لا حد (ق ٧٤٣) عليها، أي: على الأمة حتى تنكح، وعليه تأولوا حديث زيد وأبي هريرة، وروى القولان عن أنس، وقد قرئ: «**فإذا أحصن**»، بفتح أوله، أي: أسلمن أو عففن عند الأكثر، ومعناه عند البعض تزوجن، وبضمها، أي: أحصن بالزواج، أي: أنهم أحصنوهن عند من شرطه، وعند غيرهم معناه أحصن بالإسلام، فكان الزوج يحصن بالأمة، فكذلك الإسلام يحصنها، والمعنيان متداخلان في القراءتين، كذا قاله الزرقاني[(١)] .

* * *

٧٠٥ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجُهني: أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحصَن، فقال: «**إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفيرٍ**»، قال ابن شهاب: لا أدري أَبَعْدَ الثالثة أو الرابعة، والضفير: الحبل.

قال محمد: وبهذا نأخذ، يجلد المملوك في حدّ الزنا نصف حدّ الحر، خمسين جلدة، وكذلك القذف وشرب الخمر السكر، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا ابن شهاب، وهو محمد بن مسلم ابن شهاب بن زهرة بن كلاب، ثقة فقيه، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة خمس وعشرين بعد المائة، عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهزلي، يُكنى أبا عبد الله المدني، ثقة فقيه ثبت، كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة ثمانين بعد

---

(١) في شرحه (٤/ ١٨٤) .

(٧٠٥) **صحيح**، أخرجه البخاري (٢٠٤٦)، ومسلم (١٧٠٣) .

المائة، عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجُهني، أشار بالعطف إلىٰ تحويل السند تقوية بالحكم، أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأمة أي: الجارية إذا زنت ولم تُحصَن، بفتح الصاد وكسرها وسكون النون وتخفيفها.

وعن النووي: قال الطحاوي: لم يذكر أحد من الرواة قول: ولم تحصن، غير مالك، وأشار إلىٰ تضعيفها بذلك، وأنكر الحفاظ هذا علىٰ الطحاوي، قالوا: بل روىٰ هذه اللفظة ابن عيينة، ويحيىٰ بن سعيد، فحصل أن هذه اللفظة صحيحة، وليس فيها حكم مخالف؛ لأن الأمة تجلد نصف جلد الحرة، سواء أحصنت أم لا، كذا ذكره السيوطي.

فقال: «إذا زنت فاجلدوها، أي: نصف جلد الحرة، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم أي: بعد الثلاث بيعوها ولو بضفير» أي: بمضفور من الحبل، قال ابن شهاب: لا أدري أي: لا أعرف، أَبَعْدَ الثالثة أو الرابعة، وقع قوله: ثم بيعوها، والضفير: الحبل، أي: يحتمل أن يكون قوله: والضفير الحبل من كلام الزهري، أو من تفسير غيره.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بهذا الحديث، يجلد المملوك في حدّ الزنا نصف حدّ الحر، خمسين جلدة، أي: في الزنا، وكذلك القذف، أي: يحد به حد الحر أربعين جلدة، وشرب الخمر وكذلك يحد به أربعين في شرب الخمر مطلقًا، قليلاً أو كثيراً، السكر، بفتح السين المهملة وسكون الكاف فراء مهملة زوال الإدراك بسبب الخمر وغيره كالنبيذ وغيره، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، إلا أن السكران في حق الحد زائل العقل بناء علىٰ قول أبي حنيفة، هو من لا يعرف الرجال من النساء، ولا الأرض من السماء، وأما في حق الحرمة فعنده اختلاط الكلام احتياط في الجهتين.

وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد: السكران مطلقًا، أي: في حق الحد وفي حق الحرمة هو الذي يخلط في كلامه، قال في (المبسوط): وإليه أكثر المشايخ واختار للفتوىٰ؛ لأنه هو المتعارف.

* * *

٧٠٦ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا أبو الزِّناد، عن عمر بن عبد العزيز: أنه جَلد عبدًا في فِرْيَةٍ ثمانين، قال أبو الزِّناد: فسألتُ عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال: أدركتُ عثمان بن عفان والخلفاء هلمّ جرّا، فما رأيتُ أحدًا منهم ضرب عبدًا في فِرْيَةٍ أكثر من أربعين.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يُضرب العبدُ في الفِرْيَة إلا أربعين جلدةً، نصف حدّ الحرّ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا أبو الزِّناد، بكسر الزاي، هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، ثقة فقيه، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة ثلاثين ومائة، وقيل بعدها، عن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، (ق ٧٤٤) يُكنىٰ أبا العاص الأموي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي أمر المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات في رجب سنة إحدىٰ ومائة، وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف، كذا في (تقريب التهذيب)، أنه أي: عمر بن عبد العزيز جَلد عبدًا في فِرْيَةٍ بكسر الفاء وسكون الراء، أي: قذف ثمانين، أي: جلدة حملاً لظاهر قوله تعالىٰ في سورة النور: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (النور: ٤)، علىٰ عمومة، قال أبو الزِّناد: فسألتُ عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي مولاهم، ولد في عهد رسول الله ﷺ، وأبوه صحابي شهير، وفي (الموطأ) لمالك عن ذلك، أي: الفعل لإشكاله إذ الآية مخصوصة بالحر، فقال: أدركتُ عثمان بن عفان والخلفاء هلمّ جرّا، أي: أعدادًا أعدادًا كأعداد حبوب التسبيح الذين أدركتهم من الصحابة كعلي بن أبي طالب، والحسن بن علي ومعاوية رضي الله عنهم، وهو أي: لفظة هلم اسم فعل بُني لوقوعه موقع الأمر يستوي فيه الواحد والجمع، والذكر والأنثىٰ عند أهل الحجاز، وأصله عند البصريين ها لم بفتح الهاء وضم اللام وألف بينهما، ففتح الميم المشددة مأخوذ من لم إذا قصده حذفت الألف

---

(٧٠٦) إسناده صحيح.

عن الهاء للتخفيف، فصار هلم بفتح اللام وضم اللام وفتح الميم المشددة، كذا قاله عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي في تفسير قوله تعالىٰ في سورة الأنعام: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ﴾ (الأنعام: ١٥٠)، فاطلب تفصيله هناك، فما رأيتُ أحدًا أي: من الصحابة ضرب عبدًا في فِرْيَةٍ بكسر الفاء وسكون الراء المهملة وفتح التحتية فهاء، أي: قذف أكثر من أربعين، أي: جلدة، فدل أنهم خصوا الآية بالأحرار، كقوله تعالىٰ في سورة النساء: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥)، والعبد في معني الآية بجامع الرق.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما أخبره أبو الزناد عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة، لا يُضرب العبدُ في الفِرْيَة أي: في القذف إلا أربعين جلدةً، نصف حدّ الحرّ، أي: قياسًا علىٰ حده في الزنا من التنصيف، ولعل عمر بن عبد العزيز خص حكم التنصيف بالزنا، وأجرىٰ حد القذف علىٰ عمومه، وهو من الأئمة المجتهدين، وهو أي: ضرب العبد في القذف أربعين جلدة، قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، ويؤيده ما ذكره بقوله:

* * *

٧٠٧ - **أخبرنا مالك**، حدثنا ابن شهاب، وسئل عن حدّ العبد في الخمر فقال: بلغنا أن عليه نصف حد الحرّ، وأن عمر وعثمان وعليًا وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف حدّ الحر في الخمر.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، الحدُّ في الخمر والسُكر ثمانون، وحد العبد في ذلك أربعون، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، حدثنا ابن شهاب، وهو محمد بن مسلم ابن شهاب بن زهرة بن كلاب، كان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة، وسئل في (الموطأ) لمالك، أنه سئل عن حدّ العبد أي: الرقيق ولو

---

(٧٠٧) **إسناده صحيح.**

أنثى في الخمر أي: في شربها، فقال: بلغنا أي: عن النبي ﷺ أن عليه أي: على العبد نصف حد الحرّ، أي: في الخمر، وهو أربعون جلدة، وأن عمر أي: بلغنا أن عمر وعثمان وعليّا وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، وكذلك في (الموطأ) لمالك، وفي نسخة: لا تعتد عليها، وأن عمر وعليا وعثمان وابن عامر جلدوا عبيدهم نصف حدّ الحر في الخمر، أي: في هذا قياسًا أجمعوا عليه، وأصله قوله تعالى: ﴿**فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾ (النساء: ٢٥)، فينبغي أن يكون حكم القذف كذلك إلا أن يفرق بأن القذف حق العبد.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، (ق ٧٤٥) أي: إنما نعمل بمجموع ما رُوي في هذا الباب، الحدُّ في الخمر أي: مطلقًا والسُكر أي: والحد في السكر من غيرها ثمانون أي: جلدة، وحد العبد في ذلك أي: في شرب الخمر أربعون جلدة، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، والله أعلم.

* * *

باب الحد في التعريض

في بيان ما يتعلق الحد في التعريض، وهو بفتح الفوقية وسكون العين والراء المكسورة وسكون التحتية والضاد المعجمة كلام يفهم به السامع مراد المتكلم من غير تصريح، كذا قاله السيد الشريف، وجه المناسبة بين هذا الباب والباب السابق التصريح والتعريض فيما يقتضي الحد.

٧٠٨- **أخبرنا مالك**، أخبرنا أبو الرِّجال: محمد بن عبد الرحمن، عن أمه: عَمْرة بنت عبد الرحمن: أن رجلين في زمان عمر استبّا، فقال أحدهما: ما أبي بزانٍ ولا أمي بزانيةٍ، فاستشار في ذلك عُمر بن الخطاب، فقال قائل: مَدَحَ أباه وأمَّه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا، نرى أن تجلده الحدّ، فجلده عمر الحدّ ثمانين.

---

(٧٠٨) إسناده صحيح.

قال محمد : قد اختلف في هذا على عمر أصحاب النبي ﷺ ، فقال بعضهم : لا نرىٰ عليه حدًّا مدح أباه وأمه ، فأخذنا بقول من درأ الحد منهم ، وفيمن درأ الحد ، وقال : ليس في التعريض جلد ، عليّ بن أبي طالب ، فبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة ، والعامة من فقهائنا .

☐ **أخبرنا مالك** ، وفي نسخة : محمد قال : بنا ، أخبرنا أبو الرِّجال ، بكسر الراء المهملة وفتح الجيم فألف ولام ، وهو محمد بن عبد الرحمن ، أي : ابن حارثة بن النعمان الأنصاري ، من بني النجار ، بفتح النون ، وتشديد الجيم المفتوحة ، وراء بينهما ألف بطن من الخزرج ، ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة ، مات بعد المائة ، عن أمه : عَمْرة بنت عبد الرحمن ، أي : ابن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، ثقة ، كانت في الطبقة الثالثة من طبقات التابعيات من أهل المدينة ، ماتت بعد المائة ، كذا في (تقريب التهذيب)[١] ، أن رجلين أي : لم يسميا في زمان عمر أي : في خلافته رضي الله عنه ، استبّا ، أي : شتم كل واحد منهما الآخر ، فقال أحدهما : ما أبي بزانٍ ولا أمي بزانيةٍ ، أي : فاعرضا هذا الكلام إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فاستشار في ذلك أي : في موجب هذا الكلام التعريض عُمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أي : بحضرة جمع من الصحابة والتابعين تطييبًا لقلوبهم وإظهار آبائهم ، قال النبي ﷺ : «**ما شقي عبداً قط بمشورة، وما سعد باستغناء رأي**»، فقال قائل : أي : من الصحابة في مجلس المشاورة : مَدَحَ أباه وأمَّه ، أي : فلا يلزمه شيء ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح سوىٰ هذا ، بكسر السين المهملة ، وفتح الواو المقصورة ، أي : غير هذا ، أي : الكلام المعدول في مقام الاستباب ، فيلزمه الحد ؛ لأن التلويح أبلغ في التصريح ، فلذا نرىٰ أي : نختار أن تجلده الحدّ ، فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحدّ ثمانين ، أي : جلدة ؛ لأنه وافق رأيه اجتهادهم ، لا تقليداً لهم ، والصحابة مجتهد فليس علىٰ مجتهد أن يقلد غيره .

قال محمد : قد اختلف في هذا علىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أصحاب النبي ﷺ ، فقال بعضهم : لا نرىٰ أي : لا نختار عليه حدًّا مدح أباه وأمه ، أي : وبعضهم

---

(١) التقريب (١/ ٧٥٠).

أشاروا إلى الحد كما سبق، فأخذنا أي: عملنا بقول من درأ من ترك الحد منهم، أي: من الصحابة؛ لأنه أحوط، قوله: وممن درأ الحد، خبر مقدم، وقال: ليس في التعريض جلد، جملة حالية، وقوله: عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، مبتدأ مؤخر فتقديم المسند على المسند إليه فتخصيصه بالمسند إليه، نحو: ﴿ **إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ (٢٥) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ** ﴾ (الغاشية: ٢٥، ٢٦). قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: **لا نعمل** (ق ٧٤٦) **إلا بقول علي بن أبي طالب**، وهو أي: **ما قاله علي بن أبي طالب**، قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

وقال مالك وأحمد، وفي رواية: يحد عملاً بقول عمر ومن وافقه، ولنا ما رواه البخاري[١] ومسلم[٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيًا قال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، قال: «**هل لك من إبل؟**»، قال: نعم، قال: «**وما ألوانها؟**» قال: حمر، قال: «**فهل منها من أورق؟**»، أي: إبل لونه مائل إلى السواد؟، قال: إن فيها أورق، قال: «**فأين أيتها ذلك؟**»، قال: لعله نزعه - أي جره - عرق، قال: «**وكذلك هذا الولد نزعه عرق**»، وترجم عليه البخاري: باب إذا عرض ينفي الولد، وزاد في لفظ: وإن أنكرته تعرض أن ينفيه، وما روى أبو داود[٣] والنسائي[٤] من حديث ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي لا تمنع يد لامس، قال: «**عذبها**»، أي: طلقها، كما في رواية، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «**فاستمتع بها**»، وفي رواية: «**فأمسكها**»، وقوله: لا تمنع يد لامس، كناية عن زناها؛ ولأن الله تعالى فرق بين التعريض بالخطبة في العدة، فأباحه، وبين التصريح فمنعه، حيث قال: ﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ** ﴾ الآية (البقرة: ٢٣٥)، فليفرق بينهما في القذف أيضًا، ولأنه تعالى أوجب الحد في القذف، تصريح الزنا، فلم يمكن لنا إيجابه بكنايته إلحاقًا لها به دلالة؛ لأن الكناية دون التصريح، لما فيها من الاحتمال، والله أعلم بحقيقة الحال.

---

(١) البخاري (٦/ ٢٥١١).

(٢) مسلم (٢/ ١١٣٧).

(٣) أبو داود (٢/ ٢٢٠).

(٤) النسائي في الكبرى (٣/ ٢٧٠)، وفي الصغرى (٦/ ٦٧).

لما فرغ من بيان ما يتعلق بحد الحد في التعريض، شرع في بيان ما يتعلق الحد في الشرب، فقال: هذا

* * *

باب الحد في الشراب

في بيان ما يتعلق بالحد في الشرب، قوله باب، لغة: فرجة يدخل فيها الداخل من خارج، والعكس، وعرفًا: جملة مشتملة على فصول ومسائل غالبًا، وهو مرفوع على أنه خبر لمبتدأ مقدر كما قدرناه، ومضاف إلى الحد، يجوز لنا يكون منصوبًا لمقدر، كما قدرنا، وظرف في الشرب حال من الحد أو صفة منه، أي: كائن في حق الشرب، وجه المناسبة بين هذا الباب والباب السابق إيلام الحد بالضرب الذي يتعلق مرة بالقول ومرة بالفعل.

٧٠٩ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره قال: خرج علينا عمر بن الخطاب فقال: إني وجدتُ من فلانٍ ريح شراب فسألته، فزعم أنه شَرِبَ طلاءً، وأنا سائل عنه، فإن كان يُسكر جلدته الحدّ، فجلده الحدّ.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا ابن شهاب، هو محمد بن مسلم ابن شهاب ابن زهرة، ثقة فقيه، كان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة، أن السائب بن يزيد، هو ابن سعيد بن ثمامة الكندي، وقيل غير ذلك في نسبته، ويعرف بابن النمر، صحابي صغير، له أحاديث قليلة، وحج بالنبي ﷺ في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، مات سنة إحدى وتسعين، وقيل قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، كذا في (تقريب التهذيب)[1]. أخبره قال: خرج علينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني وجدتُ من فلانٍ أي: هو ابنه عبيد الله بالتصغير، كما في البخاري ريح شراب أي: في فم ابنه

---

(٧٠٩) إسناده صحيح.

(١) التقريب (١/ ٢٢٨).

عبيد الله، فسألته، أي: الفلان، فزعم أي: فقال عمر ظانًا أنه شَرِبَ طلاءً، (ق ٧٤٧) بكسر الطاء المهملة ومد اللام، قال في المقدمة: وهو ما طبخ من عصير العنب حتىٰ يغلظ وشبه بطلاء الإبل، وهو القطران الذي يطلىٰ به الجرب، وهو ماء عنب طبخ وذهب أقل من ثلثه، وأنا سائل عنه، أي: عما شرب، فإن كان يُسكر كثيره جلدته الحدّ، أي: فسأل عنه فوجده يسكر، فجلده أي: فجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بابن السائب بن يزيد هو عبيد الله الحدّ، أي: التام، وهو ثمانون جلدة، اعلم أنه لا يحد بمجرد الريح لاحتمال أن يكون مكرهًا أو مضطرًا، وقال مالك: وهو رواية عن أحمد يحد من وجد منه رائحة الخمر؛ لأن رائحتها منه يدل علىٰ شربها، فصار كإقراره بالشربة، كذا قاله علي القاري.

* * *

٧١٠ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ثور بن زيد الدِّيلي، أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له عليٌّ بن أبي طالب: أرىٰ أن تضربه ثمانين، فإنه إذا ما شربها سكِر، وإذا سكر هذىٰ، وإذا هذىٰ افترىٰ ـ أو كما قال ـ فجلد عمر في الخمر ثمانين.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا ثور بفتح المثلثة وسكون الواو والراء المهملة، هو ابن يزيد، وفي نسخة: زيد الدِّيلي، بكسر الدال المهملة وسكون التحتية وكسر اللام فتشديد التحتية، المدني، اسمه محمد بن البرقي، ثقة، كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار أي: مع الصحابة في الخمر أي: في قدر حدها يشربها الرجل، بأخياره، فالمراد به المكلف ذكرًا كان أو أنثىٰ، وإنما استشار؛ لأن النبي ﷺ لم يبينه، كما في الصحيحين، عن علي أي: لم يقدر فيه حدًا مضبوطًا، فقال له عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه: أرىٰ بفتح الهمزة والراء المهملة: أي: اختيار أن تضربه ثمانين، أي: جلدة إذا كان حرًا الحد القذف، فإنه إذا ما شربها سكِر، كفرح، أي: أزال عقله، وإذا سكر هذىٰ، أي: خلط وتكلم بما لا ينبغي، وإذا هذىٰ افترىٰ، أي: كذب وقذف، أو كما قال، أي: شك من الراوي، أي قال علي فيكون نقلاً بالمعنىٰ، وفي رواية بعد افترىٰ: وعلىٰ المفتر ثمانون حد الفرية، فجلد عمر في الخمر ثمانين، أي: موافقة لعلي رضي الله

عنه، لا تقليداً له، وبه قال مالك وأحمد في رواية، واختاره ابن المنذر، وفي أبي داود والنسائي عن عبد الرحمن بن أزهر في قصة الشاب الذي ضربه النبي بخيبر وفيه: فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد، أن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة، قال: وعنده المهاجرون والأنصار، فسألهم فاجتمعوا على أن يضربه ثمانين، وفي مسلم عن أنس رضي الله عنه، فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف: نصف الحدود ثمانون، فأمر به عمر رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر: وانعقد عليه إجماع الصحابة، ولا مخالف لهم منهم، وعليه جماعة التابعين، وجمهور فقهاء المسلمين، والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بقول الجمهور، وتعقب بما في الصحيحين، عن علي رضي الله عنه أنه جلد الوليد في خلافة عثمان رضي الله عنه أربعين، ثم جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إليَّ، فلو أجمعوا على الثمانين في زمن عمر لما خالفوا في زمن عثمان، وجلدوا أربعين، إلا أن يكون مراد عمر (ق ٧٤٨) أنهم أجمعوا على الثمانين بعد عثمان، فيصح كلامه، كذا قاله الزرقاني[1].

لما فرغ من بيان حد الشرب الخمر، شرع في بيان حد شرب المسكر، فقال: هذا

* * *

(١) في شرحه (٤/ ٢٠٥).



كتاب الأشربة

في بيان الأشربة جمع القلة، أي: المسكر الذي يتخذ من أي شيء، كذا في نسخة.

باب شراب البتع والغبيراء وغير ذلك

شراب البتع في بيان حكم الشربة يتخذ من البتع، وهو بكسر الموحدة وسكون المثناة الفوقية والعين المهملة، وهو شراب العسل، وكان أهل اليمن يشربونه كما رواه عبد الرحمن بن عوف، في رواية شعيب عن الزهري بسنده عند البخاري، قال أبو عمر: بلا خلاف عند أهل اللغة والفقه، والغبيراء بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية فراء مهملة فألف ممدودة على وزن حميراء نبيذ الذرة، وقيل: نبيذ الأرز، وبه جزم ابن عمر، وغير ذلك، أي: مما ذكر كنبيذ البطيخ والتين والكمثري، ونحوها، وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق الإطلاق والتقييد مما يوجب الحد.

٧١١ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: سُئِل رسول الله ﷺ عن البَتْع فقال: «**كلّ شراب أسكر فهو حرام**».

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا ابن شهاب، وهو محمد بن مسلم ابن زهرة بن كلاب، ثقة فقيه، كان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة، عن أبي سلمة اسمه إسماعيل أو عبد الله، أو اسمه وكنيته، ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري المدني، تابعي ابن الصحابي، ثقة مكثر الرواية، كان في

---

(٧١١) **صحيح**، أخرجه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٦٧ ـ ٢٠٠١)، وأبو داود في الأشربة (٣٦٨٢)، والترمذي في الأشربة (١٨٦٣)، والنسائي في الأشربة (٨/ ٢٩٨)، وابن ماجه (٣٣٨٦)، والدارمي (٢/ ١١٣)، والدارقطني (٤/ ٢٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢١٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨/ ٢٩١)، وأحمد في المسند (٦/ ٣٦، ٩٦).

الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين ومائة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سُئِل رسول الله ﷺ عن البِتْع، بكسر الموحدة بفتح وسكون المثناة الفوقية، وقد تفتح، وعين مهملة، وهو شراب العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال: أي: ﷺ: «كلّ شراب أسكر فهو حرام»، النبيذ المحرم هو الذي يحد عندنا من كثيره، وهو ما أسكر ولا يحد من قليه، وهو ما لا يسكر، وبه قال النخعي، وأبو وائل، وقال مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي والحسين وقتادة وعمر بن عبد العزيز: يحد في قليله وكثيره كالخمر، وقال أبو ثور: من شربه متأولاً فلا حد عليه؛ لأنه مختلف فيه فأشبه النكاح بلا ولي، ولنا ما روىٰ ابن أبي شيبة في (مصنفه) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سائر رجلاً في سفر وكان صائمًا، فلما أفطر مال إلىٰ قرية فقال له عمر: إنما جلدتك بسكرك.

واعلم أنه يحد صائمًا، وبه قال مالك والشافعي وأحمد ليحصل المقصود من الحد.

* * *

٧١٢ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الغُبَيْراءَ فقال: «**لا خير فيها**»، ونهىٰ عنها، فسألت زيدًا ما الغُبَيْرَاءُ؟ فقال: السُّكْرَكَة.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا زيد بن أسلم، العدوي المدني مولىٰ عمر، يُكنىٰ أبا عبد الله وأبا أسامة، ثقة عالم، كان يرسل الحديث، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة ست وثلاثين ومائة، عن عطاء بن يسار الهلالي، يُكنىٰ أبا محمد المدني، مولىٰ ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، كان في الطبقة الثانية من طبقات صغار التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين (ق ٧٤٩) ومائة بعد الهجرة، أنه كان مرسلاً، أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الغُبَيْراءَ، بضم الغين المعجمة، وفتح الموحدة، وسكون التحتية والراء المهملة، فألف ممدودة، نبيذ الذرة، وقيل: نبيذ الأرز، فقال: «لا خير فيها»؛ لأنها مسكرة، سواء كانت قليلة أو كثيرة، ونهىٰ

---

(٧١٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٢/ ١٥٨)، وهو في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٨٣٨).

عنها، أي: نهيًا تحريمًا، فسألتُ قال مالك: فسألتُ زيدًا أي: ابن أسلم: ما الغُبَيْرَاءُ؟ فقال: السَّكْرَكَة، بسين مهملة، وكاف مضمومتين، وراء ساكنة، ثم كاف مفتوحة، فهاء فهي لفظة حبشية، وقد عربت فقيل الترفع، كذا في (النهاية)، وقال بعض أهل اللغة: هي بفتح السين وسكون الكاف الأولىٰ وفتح الراء المهملة والكاف الثانية، وبالهاء، وفي الحديث: «**إياكم والغبيراء، فإنها خمر الأعاجم**».

لما فرغ من بيان الحد في شرب المسكر، شرع في بيان تحريم الخمر، فقال: هذا

* * *

باب تحريم الخمر وما يُكره من الأشربة

في بيان تحريم الخمر وما يكره من الأشربة بيان بما

٧١٣ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا زيد بن أسلم، عن ابن وَعْلة المصري، أنه سأل ابن عباس عما يُعصر من العنب، فقال ابن عباس: أهدىٰ رجلٌ لرسول الله ﷺ راوية خمرٍ، فقال له النبي ﷺ: «**هل علمتَ أن الله حرَّمها؟**»، قال: لا، فسارَّ الرجلُ إنسانًا إلىٰ جنبه، فقال النبي ﷺ: «**بِمَ سارَرْتَهُ؟**» قال: أمرته أن يبيعها، فقال: «**إن الذي حرَّم شربها حرَّم بيعها**»، قال: ففتح المزادتين حتىٰ ذهب ما فيهما.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا زيد بن أسلم، وقد مر بيان طبقته آنفًا، عن ابن وَعْلة المصري، بفتح الواو وسكون العين المهملة واللام المفتوحة فمثناة فوقية، اسمه عبد الرحمن المصري التابعي الصدوق، وفي رواية ابن وهب عن مالك عن زيد عن عبد الرحمن بن وعلة النسائي، من أهل مصر، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل مصر، كانت في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة.

---

(٧١٣) **صحيح**، أخرجه مسلم في المساقاة (١٥٧٩)، والنسائي في البيوع (٧/ ٣٠٧، ٣٠٨)، والشافعي في المسند (١/ ١٤، ١٤١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/ ١١، ١٢).

أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عما يُعصر من العنب، فقال ابن عباس: أهدىٰ رجلٌ اسمه كيسان الفقي، كما رواه أحمد من حديثه، لرسول الله ﷺ راوية خمرٍ، بالإضافة، أي: مزادتها، وأصل الراوية البعير يحمل الماء عليها فيها المبالغة، ثم أطلقت الراوية علىٰ كل دابة يحمل عليها الماء، ثم علىٰ المزادة، ولفظ رواية أحمد عن كيسان: أنه كان يتجر في الخمر، وأنه أقبل من الشام، فقال: يا رسول الله إني جئتك بشراب جيد، وعنده أيضًا عن ابن عباس، كان للنبي ﷺ صديق من ثقيف أو دوس، فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال له النبي ﷺ: «هل علمتَ أن الله عز وجل حرَّمها؟»، أي: غلب في أمره، وظهر في حكمه ولا يُسئل عما يفعله، حرَّمها في سورة المائدة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (المائدة: ٩٠)، قال: أي: الرجل: لا، أي: لم أعلم بذلك، فسارَّ الرجلُ بتشديد الراء، أي تكلم خفية، إنسانٌ إلىٰ جنبه، وفي رواية أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما: فأقبل الرجل علىٰ غلامه فقال: بعها، ولابن وهب: فسارّ إنسانًا فقال له: أي: للإنسان، تكلم خفية برجل في جنبة النبي ﷺ، أصله بما محذوف الألف؛ لأن حرف الجر أدخل علىٰ ما الاستفهامية يحذف ألفها تخفيفًا للفظ الكثير التداول، أو فرق بين الاستفهامية والإسمية، أو إخبارًا عن شدة اتصال ما بحرف الجر، حتىٰ صارت كالجزء منه، فمعناه: أي شيء كلمته خفية، كما فصلناه في تفسير عم يتساءلون، في كتابنا (نور الأفئدة). قال: أمرته ببيعها، أي: ظنأ منه أنه يحرم شربها لا بيعها، فقال: أي: النبي ﷺ: «إن الذي أي: الله عز وجل حرَّم شربها حرَّم بيعها»؛ لأنه رجس، أي: نجس، وهو لا يصح بيعه، ولا يؤدي إلىٰ شربها، وفي حديث كيسان، (ق ٧٥٠) قال: إنها حرمت وحرم ثمنها.

قال: أي: الراوي، ففتح أي: الرجل المزادتين، بفتح الميم والزاي، تثنية مزادة، وهي القربة؛ لأنه يتزود فيها الماء، حتىٰ ذهب ما فيهما، أي: من الخمر، ففيه وجوب إراقته لفعله ذلك بحفرته ﷺ، وأقره عليه هذا إذا كانت عند مسلم صورة إذا أسلم ذمي وفي يده الخمر والخنزير فأتلفها آخر لا يضمنها بلا إتلاف لأنهما بمال في حق المسلم، بخلاف خمر الذمي، وخنزيره، حيث يضمنها بلا إتلاف؛ لأنهما مال في حق الذمي، كذا في كتاب (الغصب من الدرر).

وقد اختلف في وقت تحريم الخمر، فقيل: سنة أربع بعد الهجرة، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة ثمان، قال الحافظ: وهو الظاهر لرواية أحمد عن ابن عباس، أن الرجل المهدي راوية الخمر لقيه ﷺ يوم الفتح، وروىٰ أحمد وأبو يعلىٰ عن تميم الداري: أنه كان يهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية خمر، فلما كان عام حرمت جاء براويته فقال: «**أشعرت أنها قد حرمت بعدك؟**» قال: أفلا أبيعها وأنتفع، فنهاه، ففي هذا تأييد الوقت المذكور، فإن إسلام تميم الداري كان بعد الفتح. وروىٰ أصحاب السنن عن عمر رضي الله عنه أنه قال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزل قوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ**﴾ الآية (البقرة: ٢١٩)، فقرأت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزل في قوله تعالىٰ في سورة النساء: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ**﴾ (النساء: ٤٣)، فقرأت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزل في قوله تعالىٰ في سورة المائدة: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾ (المائدة: ٩٠، ٩١).

قال عمر رضي الله عنه: انتهينا، صححه علي بن المدني والترمذي، انتهىٰ.

وبحديث عمر قد يجمع بين الأقوال الثلاثة باحتمال أن كل مرة كانت في سنة منها، وزعم مغلطاي أنها حرمت في شوال سنة ثلاث، والواقدي أنه عقد قول حمزة إنما أنتم عبيد لأبي يعني سنة اثنين، ويرد عليه حديث الصحيح عن جابر: اصطبح الخمر ناس يوم أحد فقتلوا من يومهم جميعًا شهداء. ثم أحذر أن يخطر ببالك أن النبي ﷺ شرب الخمر قبل تحريمها، فلا يلزم من أهدىٰ الراوية إليه كل عام قبل التحريم أن يشرب، بل يهديها أو يتصدق بها، أو نحو ذلك، وقد صانه الله تعالىٰ من قبل النبوة عما يخالف شرعه، وهو لم يشرب الخمر المحضرة من الجنة ليلة المعراج، وهذا الحديث رواه مسلم في البيع من طريق ابن وهب عن مالك به، وتابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم، وتابعه يحيىٰ بن سعيد عن عبد الرحمن بن وعلة في مسلم أيضًا، كذا قاله الزرقاني.

* * *

٧١٤ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن رجلاً من أهل العراق قال لعبد الله بن عمر: إنا نبتاع من تمر النخل والعنب فنعصره خمراً، فنبيعه، فقال له عبد الله بن عمر: إني أُشهد الله عليكم وملائكته، ومن سمع من الجنّ والإنس أنّي لا آمركم أن تبتاعوها فلا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها، فإنها رجس من عمل الشيطان.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ما كرهنا شربه من الأشربة الخمر والسّكر، ونحو ذلك، فلا خير في بيعه ولا أكل ثمنه.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا نافع، أي: ابن عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً من أهل العراق بكسر العين المهملة والراء المهملة فألف، وقاف، أي: الكوفة والبصرة، كانتا في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة، قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: يا أبا عبد الرحمن، وهو كنية ابن عمر: إنا نبتاع أي: نشتري من تمر النخل والعنب والقصب أي: قصب السكر، فنعصره أي: من الإعصار، خمراً، فنبيعه، أي: فهل ذلك حرام، أي: ولعلهم كانوا حديثي عهد بالإسلام. فقال له عبد الله بن عمر: إني أُشهد الله عليكم وملائكته، ومن سمع من الجنّ والإنس أنّي بذلك لزيادة الزجر والتهويل والإشارة إلى أن حرمت ذلك فجمع عليها، لا آمركم أن تبتاعوها أي: فلا تشتروها، ولا تعصروها ولا تسقوها، أي: أنفسكم وغيرها، وهو من سقى أو أسقى، وفي (الموطأ) برواية يحيى: إني لا آمركم أن تبتاعوها، ولا تبيعوها، ولا تعصروها، ولا تشربوها، ولا تسقوها، أي: غيرها، فإنها أي: الخمر رجس أي: نجس من عمل الشيطان، أي: فاجتنبوه لعلكم تفلحون، كما في الآية.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما روى نافع عن ابن عمر، وفي نسخة: كله نأخذ، ما أي: شيء كرهنا أي: حرمنا شربه من الأشربة الخمر وهو حرام

---

(٧١٤) إسناده صحيح.

قطعًا، والسّكر، بفتحتين عصر الرطب إذا اشتد، كذا في (المغرب)، ونحو ذلك، أي: من أنواع النبيذ.

قال الميرك: اعلم أنه جرت عادة أصحاب الحديث إذا روي بإسنادين أو أكثر وساقوا الحديث بإسناد أولاً، ثم ساقوا بإسناد آخر يقولون في آخره: مثله أو نحوه اختصاراً، والمثل يستعمل بحسب الاصطلاح فيما إذا كان الموافقة بين الحديثين في اللفظ والمعنىٰ، والنحو فيستعمل إذا كانت الموافقة في المعنىٰ فقط، هذا هو المشهور فيما بينهم، وقد يستعمل كل واحد منهما مقام الآخر. كذا قاله علي القاري في (شرح الشمائل)، في حدثنا سفيان بن وكيع في باب خُلق رسول الله ﷺ ، فلا خير في بيعه ولو لغير مسلم، ولا أكل ثمنه، أي: لأنه لا بركة فيه.

* * *

٧١٥ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : **«مَنْ شَرِبَ الخمر في الدنيا، ثم لم يَتُب منها حُرِمَها في الآخرة، فلم يُسْقَهَا»**.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا نافع، وفي نسخة: عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ شَرِبَ الخمر في الدنيا، ثم لم يَتُب منها أي: من شربها حتىٰ مات، وفي لفظ: ثم إشعار بأن تراخي التوبة لا يمنع قبولها إلىٰ أن يغرغر حُرِمَها بضم الحاء المهملة وكسر الراء المهملة الخفيفة من الحرمان، وهو حذف الإيصال، أي: منع من شربها في الآخرة، فلم يُسْقَها» بصيغة المجهول، ولمسلم من طريق أيوب عن نافع: فمات وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة، قال ابن العربي: ظاهر الحديث أنه لا يشربها في الجنة؛ وذلك لأنه استعمل ما أمر بتأخير ما وعد به فحرمه عند ميقاته، كالوارث إذا قتل مورثه، فإنه يحرم ميراثه لاستعجاله؛ ولهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء، وهو موضع احتمال وتوقف وإشكال والله أعلم كيف يكون الحال؟

---

(٧١٥) **صحيح**، أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٥١٢٤)، والنسائي في الأشربة (٨/ ٣١٧).

قال القرطبي: يقول بظاهره أنه يحرم ذلك وإن دخل الجنة إذا لم يتب لاستعجاله ما أخر الله له في الآخرة وارتكاب ما حرم عليه في الدنيا.

وقد أخرج الطيالسي بسند صحيح، وابن حبان والحاكم عن أبي سعيد الخدري[(١)] رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة، ولم يلبسه هو**»، قال: فهذا نص صريح إن كان كله مرفوعًا، وإن كانت الجملة الأخيرة مدرجة من كلام الراوي، فهو أعرف بالحديث، قال الحافظ: وفصل بعض المتأخرين (ق ٧٥٢) بين من يشربها مستحلاً، فهو الذي لا يشربها أصلاً؛ لأنه لا يدخل الجنة وبين شربها عالمًا بتحريمها فهو حل الخلاف، فقيل: إنه الذي يحرم شربها مدة والوصال تعذيبه إن عذب، أو المعنىٰ أن ذلك جزاؤه إن جوزي، كذا قاله الزرقاني[(٢)].

❊ ❊ ❊

٧١٦ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس بن مالك: أنه قال: كنتُ أسقي أبا عُبيدة بن الجرّاح، وأبا طلحة الأنصاري، وأبي بن كعب شرابًا من فضيخ وتمر، فأتاهم آت فقال: إن الخمر قد حُرِّمَتْ، فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلىٰ هذه الجِرار فاكسرها، فقمت إلىٰ مهراس لنا فضربتها بأسفله حتىٰ تكسّرت.

قال محمد: النقيع عندنا مكروه، ولا ينبغي أن يُشرب من البُسْر والتمر والزبيب، وهو قولُ أبي حنيفة، إذا كان شديداً يُسكر.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا وفي نسخة: قال: بنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، المدني، يكنىٰ أبا يحيىٰ، ثقة حجة، كان في الطبقة

---

(١) الحاكم (٤/ ١٥٧)، وابن حبان (١٢/ ٢٤٥)، والطيالسي (١/ ١٠).

(٢) في شرحه (٤/ ٢١١).

(٧١٦) **إسناده صحيح.**

الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة، عن أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي رضي الله تعالىٰ عنه، أنه قال: كنتُ أي: قبل تحريم الخمر أسقي بفتح الهمزة أو ضمها أبا عُبيدة بالتصغير، اسمه: عامر بن الجرّاح، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأبا طلحة، وهو زيد بن سهل الأنصاري، زوج أم أنس، وجد إسحاق، وأبي بن كعب وهو سيد القراء وكبير الأنصار وعالمهم، زاد في رواية لمسلم، وأبو دجانة، وسهيل بن بيضاء، ومعاذ بن جبل، وأبا أيوب، شرابًا من فضيخ بفتح ا لفاء وكسر الضاد المعجمة، وسكون التحتية والخاء المعجمة، شراب يتخذ من البسر المكسور حتىٰ يسكر بسرعة، وتمر لمسلم من طريق قتادة عن أنس أنه قال: أسقاهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر.

وللبخاري من طريق بكر بن عبد الله عن أنس: أن الخمر حرمت يومئذ التمر والبسر، ولأحمد عن حميد عن أنس: حتىٰ كان الشراب يأخذ فيهم، ولابن أبي عاصم: حتىٰ مالت رؤوسهم، قال أنس: فأتاهم آت أي: فجاءهم رجل، قال الحافظ: لم أقف علىٰ اسمه، فقال: إن الخمر قد حُرِّمَتْ، فقال أبو طلحة: أي: زيد بن سهل، وهو زوج أم أنس لربيبه الساقي: يا أنس قم إلىٰ هذه الجِرار بكسر الجيم، جمع جرة، التي فيها الشراب المذكور، فاكسرها أي: اسكب ما فيها، قال أنس: فقمت إلىٰ مهراس لنا بكسر الميم وسكون الهاء، فراء مهملة، فألف وسين مهملة، أي: حجر مستطيل ينقر ويدق فيه، ويتوضأ، وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب، فقيل لها: مهراس من الحجر أو الصفر الذي يهرس فيه الحبوب، وغيرها، فضربتها أي: الجرار بأسفله حتىٰ تكسّرت.

وفي رواية إسماعيل عن مالك فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها، وفي رواية لمسلم: سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل، فيه حجة قوية في قبول خبر الواحد؛ لأنهم أثبتوا به نسخ الشيء الذي كان مباحًا، حتىٰ قدموا من أجله علىٰ تحريمه والعمل بمقتضاه من صب الخمر وكسر أوانيها.

وأخرجه البخاري في الأشربة عن إسماعيل، وفي الجر الواحد عن يحيىٰ بن قزعة، ومسلم في الأشربة من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به، وله طرق عندنا وعند غيرهما، قال أبو عمر: هذا الحديث وما كان مثله يدخل في المسند عند الجميع.

قال محمد : النقيع عندنا مكروه، وهو شراب ينقع في الماء من غير طبخ، كذا في (النهاية)، وفي (المغرب)، أنقع الزبيب في الخابية ونقعه: أي: ألقاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة، واسم لشراب النقع، ولا ينبغي أي: ولا يحل أن يُشرب من البُسْر والتمر والزبيب، وهو قولُ أبي حنيفة، رحمه الله، أنه إذا كان شديداً يُسكر، وأما إذا لم يسكر فلا يحرم، وهو من قبيل الخليطين، وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالىٰ.

ولما فرغ من بيان حرمة شرب الخمر الخالصة، شرع في بيان حرمة شرب الشراب المختلط، فقال: هذا

* * *

باب الخليطين

في بيان حكم شرب الشرابين الخليطين، أي: المخلوطين، وهو أن يجمع التمر والزبيب والرطب والبسر ويطبخ أدنىٰ طبخة، ويترك إلىٰ أن يغلي، ويشتد، كذا في (شرح النقاية)، وجه المناسبة بين هذا الباب والباب السابق حرمة الشرب.

٧١٧ - أخبرنا مالك، أخبرني الثقة عندي، عن بكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن عبد الرحمن بن حُباب الأسْلَمي، عن أبي قتادة الأنصاري أن النبي ﷺ نهىٰ عن شُرب التمر والزبيب جميعًا، والزَّهْوُ والرَّطب جميعًا.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: قال محمد، قال: بنا، أخبرنا، وفي نسخة قال: بنا الثقة عندي، قيل: هو مخرمة بن بكير أو ابن لهيعة، فقد رواه الوليد بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة عن بكير بالتصغير ابن عبد الله بن الأشجّ، بفتح الهمزة والشين المعجمة وتشديد الجيم، هو مولىٰ بني مخزوم، يكنىٰ أبا عبد الله، أو آبا يوسف المدني المخزومي، نزل بمصر، ثقة، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل مصر، كانت في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة، مات سنة عشرين، وقيل: بعدها، ومائة بعد الهجرة، عن

---

(٧١٧) **صحيح**، أخرجه البخاري (٥٢٨٠)، ومسلم (١٩٨٨).

عبد الرحمن بن حُباب بضم الحاء المهملة والموحدتين الأولىٰ خفيفة بينهما ألف، الأسْلَمي بفتح الهمزة، وسكون السين المهملة، وفتح اللام فالميم وتحتية شديدة ثقة تابعي، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة، كذا قاله ابن حجر.

عن أبي قتادة الأنصاري، هو الحارث، ويقال: عمر أو النعمان بن ربعي، بكسر الراء وسكون الموحدة، وكسر العين المهملة، وتحتية، ابن بلوم السلمي المدني، شهد أحدًا وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرًا، ومات سنة أربعة وخمسين، وقيل: سنة ثمان وثلاثين من الهجرة، والأول أصح وأشهر، كذا في (تقريب التهذيب)، أن النبي ﷺ نهىٰ عن شُرب التمر والزبيب جميعًا، أي: لأن أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الإسكار، والزَّهْوُ بفتح الراء وسكون الهاء، وهو البس الملون علىٰ ما في (المغرب)، أي: نهىٰ عن شربها جميعًا، وعن شرب: الزهو والرَّطب جميعًا، وهو نهي كراهة، وقيل: تحريمي لإسراع الإسكار، بخلطها فقد يظن عدم بلوغ الإسكار، وقد يكون بلغه.

وهذا الحديث رواه البخاري [(١)] ومسلم [(٢)] من وجه آخر، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، قال: نهىٰ النبي ﷺ أن يُجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب، وينبذ كل واحدمنهما علىٰ حدة، وفي مسلم عن أبي سعيد مرفوعًا: «**من شرب منكم النبيد فليشربه زبيبًا فردًا وتمر فردًا أو بسرًا فردًا**»، وجاء أيضًا النهي عن ذلك من حديث ابن عباس وجابر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، قال أبو عمر: أحاديث الباب صحيحة متواترة، تلقاها العلماء بالقبول.

* * *

٧١٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن النبي ﷺ نهىٰ عن نبيذ البُسْر والتمر والزبيب جميعًا.

---

(١) البخاري (٥٢٨٠).

(٢) مسلم (١٩٨٨).

(٧١٨) إسناده مرسل.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، يُكنى أبا عبد الله وأبا أسامة المدني، ثقة عالم كان يرسل، وكان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة ست وثلاثين ومائة، عن عطاء بن يسار الهلالي، يكنى أبا محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، كان يرسل، وكان في الطبقة الثانية من طبقات صغار التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين.

أن النبي ﷺ نهى أن ينبذ البُسْر بضم الموحدة وسكون السين المهملة فراء مهملة، والتمر بمثناة فوقية وميم ساكنة فراء مهملة، جميعًا، أي: حال كونهما مجتمعين، والتمر والزبيب جميعًا، ذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه إلى تحريم النبيذ الذي جمع فيه بين الخليطين المذكورين، ونحوهما، وإن لم يكن منهما (ق ٧٥٤) مسكرًا عملاً بهذا الحديث، وأبو حنيفة والشافعي في قوله الآخر: لا يحرم ما لم يسكر، فإن قيل: أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر والبسر، وقال: نبيذ كل واحد منهما على حدته أجيب بأنه محمول على شدة العيش أو سعته على الناس، روى هذا محمد في الآثار عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، رحمهم الله تعالى.

لما فرغ من بيان حكم نبيذ الخليطين، شرع في بيان حكم النبيذ المتخذ في الدباء والمزفت، فقال: هذا

* * *

باب نبيذ الدُّبَّاء والمُزَفَّت

بالتنوين، أي: كائن في بيان حكم نبيذ الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة الممدودة أو المقصورة، وهو فرع، والمزفت بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الفاء المثناة الفوقية الوعاء المطلي بالزفت، وهو القار، وهذا مما يحدث التغيير في الشراب سريعًا، ذكره في (المغرب).

٧١٩ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ خطب في بعض مغازيه، قال ابن عمر: فأقبلْتُ نحوه فانصرف قبل أن أبلغه، فقلت: ما قال؟ قالوا: نهىٰ أن يُنْبَذَ في الدُّبَّاءِ والمُزَفَّت.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ خطب أي: وعظ الناس في بعض مغازيه أي: غزواته، قال ابن عمر: فأقبلْتُ نحوه أي: توجهت إليه؛ لأسمع كلامه ﷺ، فانصرف أي: من خطبته قبل أن أبلغه، أي: أن أصل إليه، فقلت: أي: سألت لبعض الأصحاب: ما قال؟ أي: أي شيء تكلم قالوا: أي: أجابني بعض الأصحاب: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُنْبَذَ بضم التحتية وسكون وفتح الموحدة والذال المعجمة، أي: يطرح في الدُّبَّاءِ بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة الممدودة، أو المقصورة، أي: قرع، والمُزَفَّت، بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الفاء المفتوحة والمثناة الفوقية، أي: الوعاء المطلي بالزفت الأسود، وفي رواية: والنقير، والختم الخشب المنحوت، والختم الجرة الخضراء، وكان ذلك في أول الإسلام، ثم نسخ بقوله ﷺ: «**كنتُ نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن تشربوا سكراً**»، رواه مسلم [(١)] **عن** بريدة.

* * *

٧٢٠ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، أن النبي ﷺ نهىٰ أن يُنْبَذَ في الدُّبَّاءِ والمُزَفَّت.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي بضم الحاء المهملة، وفتح الراء المهملة بعدها قاف، يكنىٰ أبا شبل، بكسر الشين

---

(٧١٩) **إسناده صحيح**.

(١) مسلم (٩٧٧).

(٧٢٠) **صحيح**، أخرجه مسلم في الأشربة (١٩٩٣)، والنسائي في الأشربة (٨/ ٣٠٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣/ ١٧٤٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٢٧).

المعجمة وسكون الموحدة وبعدها اللام، المدني، صدوق ربما وهم، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة، عن أبيه، أي: عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، يكنى أبا شبل، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، أن النبي ﷺ نهى أن ينبذ بصيغة المجهول، أي: أن يطرح في الدباء، أي: القرع، والمزفت، أي: من الجرار لإسراع إسكار ما ينبذ فيهما.

لما فرغ من بيان حكم ما ينبذ في الدباء والمزفت، شرع في بيان حكم نبيذ الطلاء، فقال: هذا

* * *

باب نبيذ الطلاء

في بيان حكم نبيذ الطلاء، أي: منبوذ فيه، وهو بكسر الطاء المهملة كل ما يُطلى به قطران ونحوه، ويقال: لكل ما غلظ من الأشربة طلاء على التشبيه، حتى سمي به المثلث، كذا في (المغرب).

٧٢١ - أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحُصين، عن واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ، عن محمود بن لبيد الأنصاري: أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثِقلها، قالوا: لا يصلح لنا إلا هذا الشراب، قال: اشربوا العسل، قالوا: لا يصلحنا العسل، قال رجل من أهل الأرض: هل لك أن أجعل لك من هذا الشراب شيئًا لا يُسكر، قال: نعم، فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فأتوا به عمر بن الخطاب، فأدخل إصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه يتمطَّط، فقال: هذا الطلاءُ مثلُ طلاءِ الإبل، فأمرهم أن يشربوه، فقال له عُبادة بن الصامت: أحللتَها والله، قال: كلا والله ما أحللتُها، اللهم إني لا أُحلُّ شيئًا حَرَّمْتَهُ عليهم، ولا أُحَرِّمُ عليهم شيئًا أَحْلَلْتَهُ لهم.

---

(٧٢١) إسناده صحيح.

قال محمد : وبهذا نأخذ، لا بأس بشراب الطِّلاء الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو لا يُسكر، فأمَّا كل معتَّق يُسكر فلا خير فيه.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا داود بن الحُصين الأموي، مولاهم يُكنىٰ أبا سليمان المدني، ثقة إلا في عكرمة، كان في الطبقة السادسة من (ق ٧٥٥) طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة، عن واقد بالقاف ابن عمرو بفتح العين المهملة ابن سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي، يُكنىٰ أبا عبد الله المدني، ثقة تابعي، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة ست وعشرين ومائة، عن محمود بن لبيد الأنصاري الأوسي الأشهلي، يُكنىٰ أبا نعيم المدني، صحابي صغير، وحكىٰ روايته عن الصحابة، مات سنة ست وتسعين وله تسع وتسعون سنة، كذا في (تقريب التهذيب) لابن حجر[١].

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام أي: في زمان خلافته، شكا إليه أهل الشام وباء الأرض أي: عن طاعونها وثِقلها بكسر الثاء المثلثة وفتح القاف فلام بعدها، أي: ثقل مائها، وقالوا: عطف علىٰ شكىٰ: لا يصلح لنا إلا هذا الشراب، لعله كان عندهم نوع من الشراب غير الخمر من أنواع النبيذ، فيكون الاستثناء منقطعًا، فقال: أي: عمر: اشربوا العسل أي: فإنه شفاء للناس إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون، قالوا: أي: أهل الشام، لا يصلحنا العسل، أي: لا يوافق أمزجتنا؛ لأنه حلو وأمزجتنا حارة، قال رجل من أهل الأرض أي: أرض الشام: هل لك أي: رغبة أن أجعل لك من هذا الشراب شيئًا لا يُسكر، قال: نعم، فطبخوه حتىٰ ذهب أي: منه ثلثاه وبقي ثلثه، فأتوا به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أي: ليعرضوا عليه، فأدخل أي: عمر إصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه وفي (الموطأ) ليحيىٰ فتبعها يتمطَّط أي: يتمدد، أراد أنه ثخين علىٰ ما في (النهاية)، فقال: هذا الطلاءُ بالمد، أي: ما يطبخ من العصير حتىٰ يغلظ مثلُ طلاءِ الإبل، وفي رواية: ما أثبته بطلاء الإبل، أي: ما يطلىٰ به جربها من قطران ونحوه، فأمرهم أي: بأهل الشام أن يشربوه، أي: علىٰ سبيل التداوي؛ لأنه لم يره مسكرًا، وفيه إشعار بأن

---

(١) التقريب (١/ ٥٢٢).

المسكر لا يتداوىٰ به، إلا أن ينتقل من طبعه إلىٰ الحل، فقال له أي: لعمر عُبادة بن الصامت أي: أحد فضلاء الصحابة أحللتَها أي: جعلت الخمر حلالاً يا عمر والله، هذا يمين لغو، وهي حلفه كاذبًا يظنه صادقًا، كما إذا حلف أن في هذا الكوز ماء بناء علىٰ أنه رآه كذلك، ثم ارتق ولم يعرفه، وحكمها أن يرجىٰ عفوه، وإنما سميت لغوًا لأنها لا يعتبرها؛ فإن اللغو اسم لما لا يفيد شيئًا، وعند الشافعي اليمين اللغو أن يجري علىٰ لسانه بلا قصد، سواء كان في الماضي والآتي، بأن قصد التسبيح، فجرىٰ علىٰ لسانه اليمين، مثل هذا خلاصة ما في (الدرر)، قال: أي: عمر كلا ردع، أي: انزجر عن هذا القول، والله ما أحللتُها، أي: الخمر، اللهم إني لا أُحلُّ لهم أي: لا أبيح لهم، أي: لأهل الشام شيئًا حَرَّمْتَهُ عليهم، ولا أُحَرِّمُ عليهم شيئًا أَحْلَلْتَهُ لهم.

وكان عمر اجتهد في ذلك تلك المرة، ثم رجع عنه، فحد ابنه في شرب الطلاء.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من أن الشراب إذا لم يسكر يباح شربه، كما قال، أي: محمد بن الحسن، لا بأس أي: لا كراهة بشراب الطِّلاء الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو لا يُسكر، أي: مطلقًا قليلاً أو كثيرًا، فأمَّا كل معتَّق بضم الميم (ق ٧٥٦) وفتح العين المهملة وتشديد الفوقية، أي: العتيق والقديم، يُسكر أي: في ساعته أوسع التراجي، فلا خير فيه، أي: لا يتداوىٰ به؛ لأنه نجس، فلا يتداوىٰ به، وأما أبوال الإبل شربها العرنيون بإذن النبي ﷺ لهم لأجل الدواء بجربهم فمختص لهم.

قال البخاري: ورأي عمر وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ شرب الطلاء علىٰ الثلث، وروي في النسائي شربه عن أبي موسىٰ الأشعري، وقال أبو داود: سألتُ أحمد عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فقال: لا بأس به، قلتُ: إنهم يقولون: إنه يسكر، قال: لو كان يسكر ما أحله عمر، ثم اعلم أنه حل نبيذ التمر والزبيب مطبوخًا أدنىٰ طبخة بأن طبخ حتىٰ نضج، وإن اشتد إذا شرب ما لم يسكر بلا نية لهو وطرب، بل بنية التقوي، وكذا حل نبيذ العسل والتين والبسر والشعير والذرة، وإن لم يطبخ بلا نية لهو وطرب بل التقوي.

لكن حل ذلك أبي حنيفة وأبي يوسف، فلا يحد شاربه، وإن أسكر منه.

وقال محمد : كل مسكر كثيره حرم قليله من أي نوع كان ، ويحد السكران فيه .

والفتوىٰ في زماننا علىٰ قول محمد بن الحسن الشيباني ؛ لأن الفساق يجتمعون عليها ويقصدون اللهو بشرابها والسكر بسببها .

لما ذكر ما يتعلق بالإحياء ، شرع بذكر ما يتعلق بالأموات ، فقال : هذا

* * *

كتاب الفرائض

في بيان أحكام الفرائض، هذا كلام إضافي يجوز فيه من الإعراب وجهان: رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هذا كتاب كما فسرناه فلفظ «هذا» اسم الإشارة، وضع لأنه يشار به إلى محسوس بالإشارة الحسية، والمراد بالمحسوس اللفظ الدال على المعنى أي: هذا اللفظ كتاب أي: مكتوب في بيان أحكام الفرائض، ونصبه على أنه مفعول لفعل مقدر وهو خذ واقرأ الكتاب، وهو لغة إما مصدر بمعنى الجمع يسمى به المفعول للمبالغة أو فعال بني للمفعول كاللباس بمعنى الملبوس، واصطلاحًا: مسائل اعتبرت مستقلة شملت أنواعها وهو أي: الفرائض جمع فريضة بمعنى المفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة في الميراث، والمراد بالفرائض هنا علم بفتح العين واللام فميم بعدهما يعرف منه كيفية قسمة المواريث بين مستحقها وقد ورد: «**تعلموا الفرائض وعلموا الناس، فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء نزع من أمتي**» رواه ابن ماجه[1] والحاكم[2] عن أبي هريرة.

وفي رواية الترمذي عنه: «**تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فإني مقبوض**».

قال جلال الدين السيوطي في (الأوليات): روى أبو هريرة رضي الله عنه: أول علم ينزع من هذه الأمة الفرائض... الحديث.

٧٢٢ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب: أن عمر بن الخطاب فرض للجَدِّ الذي يَفْرض له الناس اليوم.

قال محمد: وبهذا نأخذ في الجَدِّ، وهو قول زيد بن ثابت، وبه يقول العامة، وأما أبو حنيفة فإنه كان يأخذ بقول أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس: فلا يورِّث الإخوة معه شيئًا.

□ **أخبرنا مالك**، بن أنس بن مالك بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، ينسب إلى ذي

---

(١) الحاكم (٤/ ٣٦٩).

(٢) الترمذي (٢٠٩٠).

أصبح، وهو ملك من ملوك اليمن المدني، كان في الطبقة السابعة من طبقات كبار أتباع التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة وله تسعون سنة أخبرنا ابن شهاب، وهو محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب، كان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة من الهجرة عن قبيصة (ق ٧٥٨) بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتية والصاد المهملة المفتوحة فهاء ابن ذؤيب: بالذال المعجمة المضمومة، تصغير ذئب بهمزة ويبدل فيهما وهو حلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة الخزاعي أبا سعيد وأبا إسحاق المدني نزيل دمشق من أولاد الصحابة، وله رؤية مات سنة بضع وثمانين كذا في (تقريب التهذيب) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض أي: حكم للجدِّ الذي يَفْرض له أي: للحد الناس أي: العامة من العلماء اليوم أي: من مقاسمة الأخ الواحد بالنصف والاثنين بالثلث، فإن زاد وأقله الثلث وفي (الموطأ) لمالك أنه قال: بلغني عن سليمان بن يسار أنه قال: فرض عمر وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الأخوة الثلث وصورته من مات وترك جده أو خاله لأبويه فالمال المتروك يقسم بينهما على النصفية، وإن ترك الجد مع الأخوين أو ثلاث أخوة فالمسألة من ستة الثلث للجد، والثلثان لهم عند مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد.

كما قال محمد: وبهذا نأخذ أي: إنما نعمل ونفتي بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجَدِّ، مع الأخوة وهو أي: ما قاله عمر وزيد بن ثابت قول العامة، أي: جمهور الفقهاء وأما أبو حنيفة فإنه كان يأخذ أي: يعمل في الجد أي: في حق إرثه بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعبد الله بن عباس: رضي الله عنهما فلا يورّث الإخوة أي: فلا يجعلهم أبو حنيفة وارثًا معه أي: مع الجد شيئًا أي: الجد يأخذ جميع الأموال؛ لأنه بمنزلة الأب، فكما يسقطون من الميراث بالأب فكذا بالجد، وفي (شرح الفرائض السراجية) للسيد قال أبو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم كابن عباس رضي الله عنهما وابن الزبير وابن عمرو، وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري، وأبي بن كعب، ومعاذ ابن جبل، وأبي موسى الأشعري، وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وبنو الأعيان وبنو العلات من الأخوة والأخوات أي: لأب وأم أو لأب: لا يرثون مع الجد، كما لا يرثون مع الأب بل الجد يستبد بجميع المال كالأب، وهذا قول أبي حنيفة وشريح وعطاء وعروة ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابن سيرين، وبه يفتى عند الحنفية، وقال

علي وأحمد كما مر وبنو الأخيان أي: الأخوة للأم، فيعطون مع الجد إجماعًا، وهذه مسألة مشكلة، ولذا قال علي رضي الله عنه سألوني عن المعضلات إلا مسألة الجد وقد توقف بعضهم فيها وامتنع جماعة من الفتوىٰ في الجد وقال محمد بن مسلمة: تقضي فيه بالصلح.

وقال محمد بن الفضل البخاري: يدفع إليه السدس الذي اجتمعت عليه الصحابة، ويصالح عن الباقي، ثم إن أبا حنيفة اختار قول أبي بكر الصديق؛ لأنه ثبت علىٰ قوله ولم يختلف عنه الرواية، وقد روىٰ عن أبي عبيدة السليماني أنه قال: حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية (ق ٧٥٨) يخالف بعضها بعضًا.

وفي رواية: أن عمر خطب الناس، فقال: هل رأىٰ أحد منكم النبي ﷺ قضي للجد بشيء؟ فقال رجل: رأيته حكم للجد بالسدس، فقال: من كان من الورثة؟ فقال: لا أدري، فقال: لا دريت، ثم قام آخر فقال: رأيته قضىٰ للجد بالثلث، فقال: من كان من الورثة؟ فقال: لا أدري، فقال: لا دريت، وعلىٰ هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع، ثم إنه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد علىٰ قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا مذعورين أي: خائفين، فقال عمر: أبىٰ والله أن يجتمعوا في الجد علىٰ شيء.

ومما يدل علىٰ ما اختاره أبو حنيفة: ما نقل عن ابن عباس أنه قال: ألا يتقي زيد يجعل ابن الابن ابنًا ولا يجعل أبو الأب أبًا، ثم اعلم أن عليًا وابن مسعود وزيد بن ثابت بعد اتفاقهم علىٰ توريث الأخوة من الجد، اختلفوا في كيفية القسمة علىٰ أقوال ثلاثة، ومحلها الكتب المبسوطة، كذا قاله علي القاري.

* * *

٧٢٣ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدّة إلىٰ أبي بكر تسأله ميراثها، فقال: مَالَكِ في كتاب الله من شيء، وما علمتُ لك في سنّة نبي الله شيئًا، فارجعي حتىٰ أسأل الناس، قال: فسأل الناس، فقال المغيرة بن شُعبة:

---

(٧٢٣) إسناده صحيح.

سمعتُ رسول الله ﷺ أعطاها السُدس، فقال: هل معك غيرُك؟ فقال محمد ابن مَسْلمة فقال مثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرىٰ إلىٰ عمر بن الخطاب تسأل ميراثَها، فقال: مَالَكِ في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضىٰ به إلا لغيرِك، وما أنا بزائد في الفرائض من شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها.

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا اجتمعت الجدّتان: أم الأم وأم الأب فالسدس بينهما، وإن خلت به إحداهما فهو لها، ولا ترث معها جدةٌ فوقَها، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق ابن خرشة، بالخاء المعجمة المفتوحة وسكون الراء المهملة وفتح الشين المعجمة ثم هاء، القرشي العامري ثقة الدوري في رواية ابن معين، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة مات بعد المائة عن قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الصاد المهملة فهاء ابن ذؤيب، بضم الذال المعجمة وفتح الهمزة وسكون التحتية فموحدة تصغير ذئب بهمزة ويبدل فيهما ابن حلحلة بحائين المهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة الخزاعي يكنىٰ أبا إسحاق وأبا سعيد المدني، نزيل دمشق ولد يوم الفتح، وقيل: يوم حنين وأتىٰ به النبي ﷺ وعن عمرو وعثمان وبلال وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم، وروىٰ عنه ابنه إسحاق والزهري والمكحول وغيرهم، وعده أبو الزناد في فقهاء المدينة، مات سنة ست وثمانين أنه قال: جاءت الجدّة أي: أم الأم إلىٰ أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها، لها أي: من ولد فقال: أي: أبو بكر لها مَالَكِ أي: ليس لك في كتاب الله من شيء، أي: فريضة مقدرة وما علمنا أي: نحن وما حضرنا أو الصيغة للتعظيم لك في سنّة رسول الله ﷺ أي: من قوله وفعله شيئًا، أي: مما يكون لك فارجعي حتىٰ أسأل الناس، أي: بقية الصحابة عن ذلك قال أي: الراوي فسأل الناس، بعد ما صلىٰ الظهر كما في رواية عبد الرزاق عن عمر فقال المغيرة بن شُعبة: رضي الله عنه وهو ابن مسعود الثقفي، أسلم قبل الحديبية وولي إمارة البصرة، ثم الكوفة ومات سنة خمسين

على الصحيح عند المؤرخين حضرت رسول الله ﷺ وفي نسخة: النبي وإنما قال حضرت، ولم يقل: حاضرت رعاية للأدب وتركًا بإيهام التسوية بينه وبين النبي ﷺ في الجلسة في المكان أعطاها أي: الجدة السُدس، فقال: أي: أبو بكر الصديق رضي الله عنه: يا مغيرة (ق ٧٥٩) ابن شعبة هل معك غيرُك؟ أي: حين حضرت رسول الله ﷺ، كان أبو بكر طلب الحجة من المغيرة بن شعبة على صحة خبره حضرت رسول الله ﷺ، وأعطاه بها السدس، قال النبي ﷺ: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**» وأراد زيادة التثبت والاستظهار مع الإمكان وفتوا الحديث لعدم قبول خبر الواحد، أي: علمان خير من علم واحد ولا فخبر الواحد العدل مقبول اتفاقًا فقال محمد بن مَسْلمة أي: الأنصاري الصحابي، وكان من الفضلاء، مات بعد الأربعين فقال مثل ذلك، أي: مثل ما قال المغيرة فأنفذه بالهاء والذال المعجمتين المفتوحين لها أبو بكر الصديق رضي الله عنه أي: أنفذ الحكم بالسدس للجدة، فيه استعارة بالكناية تشبيه المعقول بالمحسوس فإنه بثبوت حكمه بالسدس لها أي: لنفوز السهم بالصيد كما يقال: نفذ السهم لرميه وهي بفتح الراء المهملة وكسر الميم وفتح التحتية المشدودة الصيد كذا قال محمد الواني في (ترجمة الجوهري)، فيعتبر فيه أنواع الاستعارة ثم أي: بعد إنفاذ حكمه بالسدس للجدة جاءت الجدة الأخرى أي: أم الأب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأل ميراثَها، فقال: أي: عمر مَالَكِ بكسر الكاف أي: ليس لك يا امرأة في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي أي: الحكم الذي قضى بصيغة المجهول أي: حكم رسول الله ﷺ أو خليفته به أي: السدس إلا لغيرِك، بكسر خطاب لأم الأب، والمراد بالغير أم الأم وما أنا بزائد في الفرائض من شيء، أي: حتى أقيس ولكن هو أي: المفروض أو الحكم ذاك بكسر الكاف أي: نصيبك الذي قضى لأم الأب، وهو السدس، فإن اجتمعتما بصيغة التثنية المخاطبة أي: أيتها الجدتان فيه أي: في السدس فهو بينكما، أي: بالسوية وأيتكما خلت به أي: انفردت بالسدس فهو لها.

قال الزرقاني: وفيه أن الصديق لم يكن له قاض ولا خلاف فيه، وذهب العراقيون إلى أن أول من استقضى عمر فبعث شريحًا إلى الكوفة قاضيًا، وبعث كعب بن سور إلى البصرة قاضيًا.

وقال مالك: أول من استقضى معاوية، وهذا رواه أصحاب السنن من طريق مالك وغيره.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل بما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا اجتمعت الجدّتان: أم الأم وأم الأب فالسدس بينهما، أي: بالسوية وإن خلت به أي: انفردت بالسدس إحداهما فهو لها، فورثة من مات وترك أم أمه وأباه وأم الأب فالقسمة التركة تكون من ستة: سهم واحد منها لأم الأم، وخمسة أسهم لأبيه ولا شيء لأم الأب؛ لأن الأب يحجب الأجداد والجدات الذين من قبله ولا ترث معها أي: مع كل واحدة من الجدتين جدةٌ فوقَها، أي: مطلقًا سواء كانت الفوقية أم الجد أو أب الجد؛ لأن الجد يحجب من جانبه جدتيه، كما أن أب الميت يحجب من جانبه جدتيه عن ميراث ابنه وهو أي: إصابة السدس للجد فقط قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا وإنما قال: من فقهائنا، ولم يقل من علمائنا إشعاراً بأن المراد بالفقهاء جميع العلماء والحنفية كما أفاد مراده بقوله: والعامة، وهي تطلق بإزاء معظم (ق ٧٦٠) الشيء وبإزاء جميعه وهو الثاني هنا، كما أراد الخطاب بعامة الفقهاء الكل كما قاله عبد الرحيم بن الحسين العراقي في (شرح الألفية من أصول الحديث).

ثم اعلم أن للجدة السدس لأم كانت أو لأب واحدة كانت أو أكثر متحاذيات في الدرجة، كأم الأم وأم أم الأب؛ لأن القربى يحجب البعدى، أما إعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه أبو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذؤيب من أنه ﷺ أعطاها السدس، وأما التشريك بينهما في ذلك إذا كن أكثر متحاذيات، فلما روى أن أم الأم جاءت إلى الصديق، وقالت: اعطني ميراث ولد ابنتي فقال: اصبري حتى أشاور أصحابي، فإني لم أجد لك في كتاب الله نصًا، ولم أسمع قبل من رسول الله ﷺ شيئًا، ثم سألهم فشهد المغيرة بإعطاء السدس، فقال: هل معك أحد فشهد به أيضًا محمد بن مسلمة، فأعطاه ذلك، ثم جاءت أم الأب وطلبت الميراث، فقال: أرى أن في ذلك السدس بينكما، وهو لمن انفردت منكما فيه فشركتما فيه.

وفي رواية أخرى: أن أم الأم جاءت إلى عمر، وقالت: أنا أولى الميراث من أم الأب؛ إذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها ولو مت لورثني ولد ولدي فقال: هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد

أجمعا على أن الجدات الصحيحات المتحاذيات يتشاركن في السدس بالسوية، وذهب ابن عباس إلى أن الجدة أم الأم مقام عند عدمها فتأخذ الثلث إذا لم يكن للميت ولد ولا أخوة والسدس إذا كان له أحدهما، كما أن الجد أب الأب يقوم مقام الأب عند عدمه ثم إن الأم لا يزاحمها في فريضتها أحد من الجدات فكذلك أم الأم لا يزاحمها أحد منهن، ورُدَّ بأن الأولاد بالأنثى ليس سببًا لاستحقاق المدلي فريضة للمدلي به كبنات البنات وبنات الأخوات لكما تركن هذا القياس في الجدات بالسنة، ولم يرد فيها ما زاد على السدس فاكتفيا به والله أعلم. كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بميراث الجد والجدة شرع في بيان ما يتعلق بميراث العمة، فقال: هذا

❊ ❊ ❊

باب ميراث العمة

في بيان ما يتعلق ميراث العمة والخالة ونحوهما من ذوي الأرحام، وهم من لا سهم له وليس بعصبية وأكثر الصحابة أنهم يرثون عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات منهم: عمر وعلي وابن مسعود وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهم في رواية عنه مشهورة وغيرهم، وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة والنخعي وشريح والحسن البصري وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر، ومن وافقهم.

وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة: عنه لا ميراث لذوي الأرحام، ويوضع المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعي واحتجوا بأنه تعالى ذكر في آيات المواريث نصف ذوي الفرائض والعصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئًا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيًا، وبأنه ﷺ لما استجر عن ميراث العمة والخالة قال: «**أخبرني جبريل أن لا شيء لهما**»، ولنا قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿**وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**﴾ الآية (الأنفال: ٧٥) أي: أولي (ق ٧٦١) ميراث بعض فيما كتب الله وحكم به؛ لأن هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة، كما كان في ابتداء قدومه ﷺ بالمدينة فما كان لمولى الموالاة والمؤاخاة في ذلك الزمان صار مصروفًا إلى ذوي الرحم وما

بقي عندنا من إرث مولى الموالاة صار متأخراً من إرث ذي الأرحام، فقد شرع الله لهم الميراث بل فصل بين ذوي الأرحام ليس له شيء منهما، فيكون ثابتًا لكل بهذه الآية فلا يجب تفصيلهم كلهم في آيات المواريث، وأيضًا روىٰ أن رجلاً رمي بسهم إلىٰ سهل بن حنيف فقتله، ولم يكن له وارث إلا خاله، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلىٰ عمر فأجابه بأنه ﷺ قال: «**الله ورسوله من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له**»، وأيضًا لما مات ثابت الدحداح قال ﷺ لقيس بن عاصم: «**هل تعرفون له نسبًا فيكم؟**» فقال: إنه كان فينا غريبًا فلا نعرف له إلا ابن أخت وهو أبو لبابة بن عبد المنذر، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له، وأجيب عنه الحديث الذي روىٰ بأنه محمول علىٰ وروده قبل نزول الآية، أو علىٰ العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فإن الردَّ علىٰ ذوي الفروض مقدم علىٰ توريث ذوي الأرحام وإن كان يرثونه مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة.

٧٢٤ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم: أنه كان يسمع أباه كثيراً يقول: كان عمر بن الخطاب يقول: عجبًا للعمة تُورَث ولا تَرِث.

قال محمد: إنما يعني عمر بهذا فيما نرىٰ: أنها تُورَث: لأن ابن الأخ ذو سهم، ولا تَرِث: لأنها ليست بذات سهم، ونحن نروي عن عمر بن الخطاب، وعليِّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، أنهم قالوا في العمة والخالة: إذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة فللخالة الثلث، وللعمة الثلثان، وحديث يرويه أهل المدينة لا يستطيعون ردّه أن ثابت بن الدَّحْدَاح مات ولا وارث له، فأعطي رسول الله ﷺ ماله أبا لُبَابَة بن عبد المنذر - وكان ابن أخته - ميراثه، وكان ابن شهاب يورِّث العمّة، وذوي القرابات بقراباتهم، وكان من أفقه أهل المدينة وأعلمهم بالرواية.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا محمد بن أبي بكر بن عمرو بن

---

(٧٢٤) **إسناده صحيح.**

حزم: بالحاء المهملة والزاي الأنصاري البخاري بالنون والجيم المدني القاضي بها اسمه وكنيته واحد، وقيل: يكنىٰ أبا محمد ثقة عابد، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة عشرين ومائة كذا في (تقريب التهذيب) أنه كان يسمع أباه كثيراً أي: سماعًا كثيراً وفي كثير من الأوقات يقول: كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه يقول: عجبًا للعمة أي: يقول كلامًا معجبًا مخصوصًا لها تُورَث بضم الفوقية وسكون الواو وفتح الراء المهملة فمثلثة، أي: ترثها ابن أخيها ولا تَرِث أي: منهم شيئًا هذا قول مالك والشافعي خلافًا للحنفية حيث قال المصنف رحمه الله:

قال محمد: إنما يعني عمر بهذا أي: الكلام فيما نرىٰ: بصيغة المجهول أي: نظن، وفي نسخة: فيما يرىٰ بصيغة المفرد الغائب المعلوم أي: فيما نحتا أنها أي: العمة تُورَث: أي: العمة لأنها ليست بذات سهم، وحاصله أنها لا ترث مع أرباب السهام كما ترث مع أصحاب العصبات، ولا يلزم منه أنها لا ترث عند عدمها، إذ قد ثبت عن عمر وغيره تويث ذوي الأرحام، وهذا معنىٰ قوله: ونحن أي: إنا وأصحاب أبي حنيفة نروي عن عمر ابن الخطاب، وعليٍّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنهم أي: وغيرهم من الصحابة وعن جماعة من التابعين أنهم قالوا في العمة والخالة: إذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة فللخالة الثلث، وللعمة الثلثان، وهذا إذا اجتمعا وإلا فالكل لكل منهما إذا أفرد قوله: وحديث أي: هذا حديث صحيح يرويه أهل المدينة (ق ٧٦٢) أي: كسفيان والزهري و مالك ابن أنس وغيرهم لا يستطيعون ردّه أي: إلىٰ الكمال صحته حجة لنا علىٰ المالكي وأيدها بقوله: أن ثابت بن الدَّحْدَاح بفتح الدالين بينهما حاء مهملة ساكنة وبعد الدال الثانية ألف وحاء مهملة مات ولا وارث له، أي: من أصحاب الفروض والعصبة فأعطي رسول الله ﷺ ماله أبا لُبَابَة بضم اللام ابن عبد المنذر وكان ابن أخته جملة معترضة بين المفعولين ميراثه، أي: متروكات ثابت وكان ابن شهاب أي: محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري يورِّث أي: يجعل العمّة، وذوي القرابات من سائر ذوي الأرحام وارثا بقراباتهم، أي: بحسب قربهم وبعدهم في مراتبهم وكان أي: ابن شهاب من أفقه أهل المدينة وأعلمهم بالرواية أي: برواية الحديث قوله: أفقه أفعل تفضيل من فقيه، وهو أي: الفقيه هو العارف بما له وما عليه عملا، أو العالم بأحكام الشريعة العملية من أدلتها التفصيلية، أو العالم بكل الأحكام الشرعية والعملية التي قد ظهر نزول الوحي بها والتي

انعقد الإجماع عليها مع ملكة الاستنباط لا صحيح منها. كذا قاله في الرمزي في (شرح الطريقة المحمدية) صورته: من مات وترك عمته لأبوين وخالتهم لأم فثلثان من المال المتروك لعمته وثلثه لخالته، وكذلك عكسه كما قال الشيخ الإمام سراج الملة والدين محمد ابن عبد الرشيد السجاوندي.

* * *

٧٢٥ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا محمد بن أبي بكر، عن عبد الرحمن بن حنظلة بن عجلان الزرقي، أنه أخبره، عن مولىٰ لقريش كان قديمًا يُقال له: ابن مرسلي، قال: كنتُ جالسًا عند عمر بن الخطاب، قال: فلما صلىٰ صلاة الظهر قال: يا يرفأ هلمّ ذلك الكتاب، لكتابٍ كان كتبه في شأن العمة يسأل عنه ويستخير الله فيه، هل لها من شيء فأتىٰ به يرفأ، ثم دعا بتنور فيه ماء أو قدح فمحا ذلك الكتاب فيه، ثم قال: لو رضيت الله أقرك، لو رضيت الله أقرك.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن أبي بكر، هو ابن محمد بن عمرو بن حزم بالحاء المهملة والزاي الأنصاري النجاري بالنون والجيم المشددة والراء المهملة فتحتية، منسوب إلىٰ بني النجار المدني قاضيها اسمه وكنيته واحد، وقيل: يكنىٰ أبا محمد ثقة عابد، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة عشرين ومائة عن عبد الرحمن بن حنظلة أي: ابن النعمان بن عامر بن عجلان بكسر العين المهملة وسكون الجيم فألف بين اللام والنون وفي نسخة: ابن حنظلة عن حنظلة بن عجلان، وهو ابن عمرو بن عامر بن الزرقي، بضم الزاي وفتح الراء المهملة فقاف وتحتية، نسبة إلىٰ عامر بن زريق بالتصغير الأنصاري، ذكر العدوي أنه شهد أحد وأنه حلف علىٰ خولة زوج حمزة بن عبد المطلب، كما قاله في الإصابة أنه أخبره، عن مولىٰ لقريش أي: عن حلف لقريش فالمولىٰ يجيء لمعان منها: معنىٰ حلف، كما قاله الفاضل عبد الرحيم بن الحسين في أواخر شرح الألفية العراقية من أصول الحديث كان أي: مولىٰ القرشي قديمًا أي: في قديم الأيام. يُقال له: ابن مرسلي، بكسر الميم وسكون الراء المهملة وسين مهملة فتحتية، وهو مكسور منون قال: كنتُ جالسًا عند عمر بن

الخطاب، رضي الله عنه أي: يومًا قال: فلما صلىٰ صلاة الظهر قال: أي: حاجبه ومولاه يا يرفأ بفتح التحتية وسكون الراء المهملة ففاء مفتوحة وألف بعدها همزة مضمومة وقد تبدل ألفًا للخفة، وهو مولىٰ عمر وبوابه هلمّ أي: أحضر، وهو اسم فعل بني لوقوعه موقع الأمر يستوي (ق ٧٦٣) فيه الواحد والجمع والذكر والأنثىٰ عند أهل الحجاز ذلك الكتاب، لكتابٍ كان كتبه في شأن العمة يسأل عنه بصيغة المجهول ويستخير الله بالموحدة من الاستخبار، أي: يطلب عمر رضي الله عنه عمله من الله تعالىٰ فيه، أي: في ظهور أمره هل لها أي: للعمة من شيء أي: مع ذوي الفروض والعصبة فأتىٰ به أي: بالكتاب جواب الأمر والجمل الثلاثة معترضة يرفأ، وكأنه بعد ما أتاه تغير ما كان رآه من سؤال الناس فصمم علىٰ محوه ثم دعا بتنور بفتح الفوقية وسكون الواو أي: إناء يشرب فيه ماء أو قدح شك من الراوي. فمحا ذلك الكتاب فيه، ثم قال: لو رضيك الله أي: وارثه أقرك أي: أثبتك في كتابه كما أقر النساء الوارثات فيه لو رضيك الله أقرك أي: ذكرك أعاد للتأكيد وقيل: أقرك حتىٰ أسأل أو أستخبر.

لما فرغ من بيان ميراث العمة والخالة، شرع في بيان حكم المال المتروك تركه النبي ﷺ، فقال: هذا

* * *

باب النبي ﷺ هل يُورَث

في بيان حكم المال المتروك تركه النبي ﷺ، وهل يورث أي: هل يأخذ فاطمة بنت النبي ﷺ وأزواجه المطهرات من المال تركة النبي ﷺ باسم الميراث وباسم النفقة.

٧٢٦ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا أبو الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تَقْسم ورثتي دينارًا، ما تركتُ بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة**».

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا أبو الزِّناد، وهو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، ثقة فقيه، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين، من أهل المدينة،

---

(٧٢٦) إسناده صحيح.

مات سنة ثلاثين ومائة، وقيل: بعدها عن الأعرج، وهو عبد الرحمن بن هرمز، ويكنىٰ أبا دواد المدني مولىٰ ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، سنة سبع عشرة بعد المائة، كذا قاله ابن حجر في (تقريب التهذيب) عن أبي هريرة، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَقْسم بفتح التحتية، وفي نسخة بالفوقية مرفوعًا وفي نسخة مجزومًا، وفي نسخة: لا تقسم من الأفعال تأوله الأربعة ومال الكل إلىٰ واحد والنفي بمعنىٰ النهي أبلغ من النهي الصريح.

وقال ابن عبد البر: الرواية برفع الميم علىٰ الخبر كذا ذكره السيوطي.

وقال الحافظ العسقلاني: لا يقسم بإسكان الميم علىٰ النهي وبضمها علىٰ النفي، وهو الأشهر وبه تقسم المعنىٰ حتىٰ لا يعارض ما ثبت أنه ﷺ لم يترك ما لا يورث عنه، وتوجيه رواية النهي أنه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئًا بل كان ذلك محتملاً فنهاهم عن قسمة ما يخلف أن أنفق ورثتي أي: هم الورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي، وهو الحديث الآتي: «**لا نورث ما تركناه صدقة**» دينارًا، وفي (الموطأ) لمالك برواية يحيىٰ: دنانير ولسائر الرواة دينارًا.

قال ابن عبد البر: هو الصواب كذا ذكره السيوطي، وفي رواية الترمذي: دينارًا ولا درهمًا ما تركتُ بعد مبني علىٰ الفتح ومضاف إلىٰ نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة».

قال سفيان بن عيينة: كان أزواج النبي ﷺ في معنىٰ المعتدات سائر الأوقات أو كن لا يجوز أن ينكحن أبدًا فجرت لهن النفقة وأراد بالعامل الخليفة بعده، وكان النبي (ق ٧٦٤) ﷺ يأخذ نفقة من الصفايا التي كانت له من أموال بني نضير وفدك ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم وليها أبو بكر الصديق ثم عمر كذلك، فلما صارت إلىٰ عثمان استغنىٰ عنها بماله، فأقطعها مروان وغيره من أقاربه فلم يزل في أيديهم حتىٰ ردها عمر بن عبد العزيز.

قال سعيد بن زيد الباجي المالكي: وقد قيل المراد به أمواله التي خصه الله بها يخرج من نفقة نسائه ومؤنة العامل، ثم ما بقي يكون صدقة والمراد بعامله كل عامل يعمل وللمسلمين من خليفة أو غيره فإن كل من قام بأمر المسلمين بشريعته، فهو عامل له ﷺ، فلا بد أن يكفي مؤنته والإيضاح. كذا ذكره السيوطي.

* * *

٧٢٧ - **أخبرنا مالك**، حدثنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن نساء النبي ﷺ حين مات رسول الله ﷺ أردْنَ أن يبعثن عثمان بن عفان إلىٰ أبي بكر: يسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «**لا نُورث، ما تركنا صدقة**».

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: حدثنا وفي نسخة: قال: ثنا ابن شهاب، وهو محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب، المدني ثقة فقيه، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة عن عروة بن الزبير، وهو ابن العوام بن خويلد الأسدي المدني، يكنىٰ أبا عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين علىٰ الصحيح، كذا قاله ابن حجر[1] عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن نساء النبي ﷺ حين مات رسول الله ﷺ أردْنَ أي: باتفاقهن أن يبعثن عثمان بن عفان إلىٰ أبي بكر: رضي الله عنهما أي: وكيل منهن يسألنه ميراثهن أي: ثمنهن، كما في نسخة من رسول الله ﷺ فقالت لهن عائشة: رضي الله عنها أليس قد قال رسول الله ﷺ: «لا نُورث، بصيغة المجهول من الإيراث أي: نحن معاشر الأنبياء ما تركنا صدقة» بالرفع علىٰ أن ما موصولة والعائد محذوف، أي: كلامًا تركناه فهو صدقة، كما في رواية الترمذي، وجاء في حديث آخر: أن النبي ﷺ لا يورث، إنما ميراثه في فقراء المسلمين المساكين، وفيه إشعار بأنه كان رحمة للعالمين في حال حياته وانتقال ذاته.

والحاصل أن الرواة اتفقوا علىٰ رفع صدقة، فبطل قول الشيعة أن ما نافية وصدقة مفعول تركته، فإنه روىٰ بهتان ومناقضة لصدر الكلام عيان، فلو صحت رواية النصب لكان ينبغي أن يخرج علىٰ نطاق الروايات الصريحة ويوافق المعاني الصحيحة بأن يقول: هي مفعول الخبر المحذوف أي الذي تركناه ومبذول صدقة، ونظيره ما جاء في التنزيل ﴿**ونحن عصبة**﴾ بالنصب في قراءة شاذة، ثم قواه: لا نورث فحذف من واستتر ضمير

---

(٧٢٧) **صحيح**، أخرجه البخاري (٦٧٣٠)، ومسلم في الجهاد (١٧٥٨)، وأبو داود (٢٩٧٦)، وأحمد (٦/ ١٤٥)، والبيهقي (٦/ ٣٠١)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٣١٤).

(١) التقريب (١/ ٣٨٩).

المتكلم في الفعل فانقلب الفعل عن لفظ الغائب إلىٰ لفظ المتكلم، كما في قوله تعالىٰ في سورة يوسف﴿ **نرتع ونلعب** ﴾ أي: يرتع إبلنا فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه فقد ورد في الصحيح: «**العلماء ورثة الأنبياء، وأن العلماء لم يورثوا**» أي: لم ينالوا «**ديناراً ولا درهمًا وإنما ورثوا العلم**» من قوله تعالىٰ في سورة النحل: ﴿ **وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ** ﴾ (النحل: ١٦) وقوله تعالىٰ في سورة مريم: ﴿ **يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ** ﴾ (مريم: ٦) فالمراد أن النبي ﷺ لا يورث من المال، ثم النبي ﷺ يحتمل الجنس والمعهود، وهذا الأظهر لآية المقصور وقال سعيد بن زيد الباجي المالكي: أجمع أهل السنة أن هذا حكم جميع الأنبياء.

وقال ابن علية: إن ذلك (ق ٧٦٥) لنبينا ﷺ خاصة وقالت الإمامية: إن جميع الأنبياء يورثون. كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بميراث النبي ﷺ ، شرع في بيان ما يتعلق بميراث لا يرثه المسلم من الكافر.

❊ ❊ ❊

باب لا يرث المسلم الكافر

في بيان الحكم وهو أن لا يرث المسلم الكافر أي: أو علىٰ العكس، اعلم أن الكافر لا يرث من المسلم إجماعًا ولا المسلم من الكافر علىٰ قول علي وزيد بن ثابت وعامة الصحابة، وإليه ذهب علمائنا والشافعي لقوله ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملتين شيء**»، والقياس أن يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه، وإليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية ابن أبي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق.

والجواب: أن المراد العلو بحسب الحجة أو القهر والغلبة أي: النصرة فلا يرث المسلم منه يستند إلىٰ حال إسلامه ويكون ما اكتسبه في زمان ردته فيئًا للمسلمين وقال كلاهما لورثته.

وقال الشافعي: كلاهما فيء؛ لأنه مات كافراً والمسلم لا يرث الكافر، ثم هو مال حرب لا أمان له، فيكون فيئًا ، وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق أن ينتقل المال المتروك إلىٰ الأولاد.

٧٢٨ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن عليّ بن حسين بن علي بن أبي طالب عن عمر بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر**».

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، والكفر ملّة واحدة، يتوارثون به وإن اختلفت مللُهم: يرث اليهودي النصراني، والنصراني اليهودي، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، في نسخة: محمد قال: بنا وفي أخرىٰ قال: ثنا أخبرنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني، فقيه كان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة عن عليّ بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه زين العابدين ثقة ثبت فقيه فاضل مشهور، كان في طبقات التابعين مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل: غير ذلك كذا في (تقريب التهذيب)[1] عن عمر بن عثمان بن عفان، قال ابن عبد البر: لا خلاف في أن عثمان له ولد يسمىٰ عمر بضم العين وفتح الميم والراء وآخر يسمىٰ عمرو بفتح العين وسكون الميم، وإنما الاختلاف في أن هذا الحديث هل هو لعمر فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيها عن عمر.

وقال ابن حجر هو عمر بن عثمان بن عمر بن موسىٰ بن عبيد الله بن معمر التيمي المدني، صدوق ولي قضاء البصرة، ومات بالمدينة سنة ست وستين ومائة، كان في الطبقة الثامنة من طبقات التابعين من أهل المدينة عن أسامة بن زيد: رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر» ورواه أحمد وأصحاب الكتب الستة[2]. عنه أيضًا مرفوعًا: «**لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر**».

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه ابن شهاب عن علي بن حسين

---

(٧٢٨) **صحيح**، أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٦٤)، ومسلم في أول كتاب الفرائض (٤٠٦٣)، وأبو داود (٢٩٠٩)، والترمذي (٢١٠٧)، والنسائي في الفرائض من الكبرىٰ كما في تحفة الأشراف (٤/ ٤٢٣)، وابن ماجه (٢٧٢٩، ٢٧٣٠).

(١) التقريب (١/ ٤٠٠).

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

ابن علي بن أبي طالب لا يرث المسلم الكافر، وفيه خلاف تقديم ولا الكافر المسلم، وهذا إجماع والكفر أي: أنواعه ملَّة واحدة، كما ذكره المزني في مختصره عن الشافعي، وذكره أبو القاسم عن مالك أيضًا يتوارثون به أي: بسبب كفرهم وإن اختلفت مللُهم: يرث اليهودي النصراني، والنصراني اليهودي، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

وقال ابن أبي ليلىٰ: اليهود والنصاري يتوارثون فيما بينهم وبين المجوس واستدل بأنها قد اتفق علىٰ التوحيد والإقرار وإنزال الكتاب فهما علىٰ ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون إلهين بزدان وأهَرَمَنْ، ولا يعترفون بنبي ولا كتاب فنزل منهم أهل ملة أخرىٰ، وذهب بعض الفقهاء إلىٰ عدم التوارث من اليهود والنصارىٰ أيضًا لاختلاف اعتقادهم في نبي وكتاب فهم أهل ملتين شتىٰ كالمسلمين مع النصارىٰ، بخلاف أهل الأهواء المعتزلة والروافض ونحوهم، فإنهم معترفون بالأنبياء والكتب ويختلفون في تأويل الكتاب والسنة، وهذا لا يوجب اختلاف الملة، محمد قال:

* * *

٧٢٩ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عليّ بن حسين، قال: وَرِثَ أبا طالب عقيل، وطالب ولم يرثْه عليّ.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: ثنا وأخرىٰ: بنا، رمزًا إلىٰ أخبرنا ابن شهاب، عن عليّ بن حسين، أي: ابن علي بن أبي طالب قال: أي: علي بن حسين وَرِثَ أبا طالب عقيل، بفتح العين المهملة وكسر الكاف وسكون التحتية فلام وطالب أي: ابناه الكافران حينئذ ولم يرثْه عليّ رضي الله عنه أي: لكونه مسلمًا، ولذلك تركنا نصيبنًا من الشعب والله أعلم.

لما فرغ من بيان الحكم وهو أن لا يرث المسلم الكافر، شرع في بيان ما يتعلق بميراث الولاء، فقال: هذا

* * *

---

(٧٢٩) إسناده صحيح.

باب ميراث الـولاء

في بيان ما يتعلق ميراث الولاء وهو بفتح الواو ومد اللام، والمراد به هنا ولاء العتاقة وقد قدر الولاء لمن أعتق، رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي رواية الطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى والحاكم والبيهقي عن ابن عمر: «**الولاء لحمة كالحمة النسب لا يباع ولا يوهب**» رواه الشافعي في مسنده عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أيضًا، فمن أعتق فولاؤه أي: فميراثه لسيده ذكرًا كان سيدة أو أنثى، وأن شرطه عدمه لما رواه أصحاب الكتب الستة في حديث عائشة رضي الله عنها، أنها لما اشترت بريرة اشترط أهلها أن ولائها لهم، فسألت النبي ﷺ فقال: «**أعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق**» وآخر العصبات السببية مولى العتاقة، وهو مقدم عندنا على ذوي الأرحام والرد على الفروض وهو قول علي وزيد بن ثابت.

وقال ابن مسعود وهو مؤخر عن ذوي الأرحام أيضًا واستدل بقوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿**وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**﴾ (الأنفال: ٧٥) أي: بعضهم أقرب من بعض فمن ليس له رحم، والميراث مبني على القرب وبقوله ﷺ لمن أعتق عبدًا وهو مولا له: «**فإن شكرك فهو خير له وإن كفرك، وهو شر له وإن مات ولم يترك وارثًا وذوي الأرحام من قبيل الورثة**».

والجواب: أما من الآية فهو أن سبب نزولها ما روى أنه ﷺ لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار، وكانوا يتوارثون بذلك، فنسخ الله هذا الحكم بهذه الآية وبين أن الرحم مقدم على المؤاخاة والموالاة، ولا نزاع لنا في تقدم ذوي الرحم على موال الموالات، وأما من الحديث فهو أنه ﷺ أراد بقوله: «**ولم يدع وارثًا**» أنه لم يدع وارثًا هو عصبة ألا ترى أنه قال في آخره: «**كنت أنت عصبته**» ولم يقل: أنت وارثه، وإذا كان (ق ٧٦٧) مولى العتاق محصلة وهو آخر العصبات، كما دل عليه الحديث كان مقدمًا على ذوي الأرحام والرد لتقدم العصبات عليها، كذا قاله علي القاري. محمد قال:

٧٣٠ - **أخبرنا مالك**، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أخبره أن

أباه أخبره، أن العاص بن هشام هَلَكَ وترك بنين له ثلاثة ابنين لأم ورجلاً لعلَّة فهلك إحدىٰ الابنين الذين هما للأم، وترك مالاً وموالي، فورثه أخوه لأمه وأبيه، وورث ماله وولاء مَواليه، ثم هلك أخوه وترك ابنه وأخاه لأبيه، فقال ابنه: قد أحرزْتُ ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي، وقال أخوه: ليس كله لك إنما أحرزت المال، فأما ولاء الموالي فلا، أرأيت لو هلك أخي اليوم ألستُ أرثه أنا، فاختصموا إلىٰ عثمان بن عفان، فقضىٰ لأخيه بولاء الموالي.

قال محمد: وبهذا نأخذ، الولاءُ للأخ من الأب دون بني الأخ من الأب والأم، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: ثنا بدل أخبرنا حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، بفتح العين، أي: الأنصاري المدني البخاري بفتح النون وتشديد الجيم القاضي، ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة أن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أي: القرشي المخزومي المدني التابعي ثقة، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات في أول خلافة هشام. كذا في (تقريب التهذيب)[1] أخبره أن أباه أي: أبا بكر أحد فقهاء المدينة أخبره، أن العاص قال علي القاري: وهو بغير الياء لأنه أجوف لا ناقص، كما توهم ابن هشام هَلَكَ أي: قتل يوم بدر كافراً وترك بنين له ثلاثة بالنصب علىٰ البدل ابنين لأم أي: شقيقًا يعني لأبوين ورجلاً أي: وابنًا كبير لعلَّة بفتح العين المهملة واللام المشددة أي: امرأة أخرىٰ، والجمع علات إذا كان الأب واحداً والأمهات شتىٰ قيل: مأخوذ من العلل، وهو الشرب بعد الشرب، لأن الأب لما تزوج امرأة بعد أخرىٰ صار كأنه شرب مرة بعد أخرىٰ فهلك إحدىٰ الابنين الذين هما للأم، أي: لأب وترك مالاً وموالي، أي: معتقين له فورثه أخوه لأمه وأبيه، وورث ماله أي: متركاته وفي نسخة: لم يجد كلمة وورث، كما لم توجد في (الموطأ) لمالك فحينئذ ماله بالنصب بدل من ضمير فورثه، وكذلك قوله: وولاء مَواليه، أي: ورث ولاء موالي أخيه ثم هلك

---

(١) التقريب (١/ ٣٦٢).

أخوه أي: مات الذي ورث وولاء الموالي، كذا في (الموطأ) لمالك برواية يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي وترك ابنه وأخاه لأبيه، أي: لا لأمه فقال ابنه: قد أحرزْتُ أي: ضممت وملكت ما كان أبي أحرز من المال أي: مال أخيه وولاء الموالي، أي: ومن ولاء مواليه أيضًا وقال أخوه: أي: أخو الميت وهو المنازع ليس كله لك وفي نسخة: ليس كذلك إنما أحرزت المال، أي: بلا شبهة وأما ولاء الموالي وفي نسخة: فأما بالألف فلا، أي: فلا أحرزت أو فلا سبيل لك أرأيت أي: أخبرني لو هلك أخي الأول الذي ورث أبوك منه المال والولاء اليوم أي: حيث لم يكن له أخ غير بعد موت شقيقه الذي هو أبوك ألستُ أرثه أنا، أي: دونك لأن الأخ وأن الأب مقدم علىٰ ابن الأخ الشقيق فالواجب أن ينتقل إلىٰ الولاء فاختصموا إلىٰ عثمان بن عفان، رضي الله عنه فقضىٰ أي: عثمان لأخيه بولاء الموالي أي: دون ابنه وفي هذه القصة إشكال؛ لأن العاص قتل يوم بدر كافرًا، فكيف يموت في زمان عثمان ويتحاكم إليه في إرثه والذي يرفع الإشكال أن يكون التحاكم في الإرث تأخر إلىٰ زمان عثمان، لكن من يقتل يوم بدر كافرًا لا يتحاكم في إرثه إلىٰ عثمان في خلافته، ثم وجدت أن الذي تحاكم إلىٰ (ق ٧٦٨) عثمان ولد العاص بن هشام، فيحتمل أنه سعيد الذي ذكره ابن أبي حاتم كذا قاله الحافظ في (تعجيل المنفعة) وسهوه ظاهر، فإنه لم يتخاصم في إرث العاص وإنما ذكر في صدر الخبر لبيان أنه خلف شقيقين وواحد؛ لأنه أحرىٰ والذي تخاصم إلىٰ عثمان إنما هو ابن العاص وابن ابنه الذي مات أبوه قبل ذلك، وقد كان ورث شقيقه ماله وولاء مواليه بلا ولد فاختصما في ولاء مواليه دون إرثه ولا ذكر لميراث العاص أصلا فلا إشكال. كذا قاله الزرقاني.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما أخبره أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الولاءُ للأخ من الأب أي: عند عدم الأخ من الأب والأم دون بني الأخ من الأب والأم، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

* * *

٧٣١ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره أنه كان جالسًا عند أَبَان بن عثمان، فاختصم إليه نفر من جُهينة ونفر من بني الحرث بن

(٧٣١) إسناده صحيح.

الخزرج، وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بني الحرث بن الخزرج يقال له: إبراهيم بن كليب، فماتت فورثها ابنها وزوجها، وتركت مالاً وموالي، ثم مات ابنها، فقال ورثته: لنا ولاءُ الموالي، وقد كان ابنها أحرزه، وقال الجهنيون: ليس كذلك، إنما هم موالي صاحبتنا فإذا مات ولدها، فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم، فقضى أبان بن عثمان للجهنيّين بولاء الموالي.

قال محمد: وبهذا أيضًا نأخذ، إذا انقرض ولدها الذكور رجع الولاء وميراث من مات بعد ذلك من مواليها إلى عَصَبتها، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرى: قال: ثنا أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أي: أبا بكر بن حزم أخبره أنه كان جالسًا عند أَبَان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ابن عثمان، أي: ابن عفان فاختصم إليه نفر من جُهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتية وفتح النون فهاء ونفر من بني الحرث بن الخزرج وهو بطن من الأنصار وكانت امرأة من جهينة تحت رجل أي: تحت نكاحه من بني الحرث بن الخزرج يقال له: إبراهيم بن كليب، بضم الكاف مصغراً فماتت أي: المرأة فورثها ابنها وزوجها، وتركت مالاً وموالي، أي: عتقاء لها ثم مات ابنها، فقال ورثته: ابنها لنا ولاءُ الموالي، وقد كان ابنها أحرزه، أي: الولاء فينتقل إلينا كالمال.

وقال الجهنيّون: ليس كذلك، إنما هم أي: موالي صاحبتنا أي: بنتنا فإذا مات ولدها، وفي نسخة: ولدنا بضم الواو وبفتحها وسكون اللام، أي: ولادنا فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم، أي: رجوعًا إلى الأصل فقضى أبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ابن عثمان للجهنيّين بولاء الموالي أي: بميراث العتقاء لهم.

قال محمد: وبهذا أيضًا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما أخبره أبو بكر بن عمرو بن حزم، كما علمنا بما أخبره أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث إذا انقرض أي: مات ولدها أي: أولادها الذكور رجع الولاء أي: ميراث عتقاء المرأة المتوفية وميراث من أي:

متروكات ابن مات بعد ذلك أي: بعد موت أمه من مواليها معتق يرجع أي: يرجع الميراث من عتقاء المرأة المتوفاة إلىٰ عَصَبتها، وهي أبوها، كما قال السكاكي صاحب (معراج الدراية على الهداية) في عيون المذاهب إذا مات المولىٰ أي: السيد ثم معتقه فميراثه لأقرب عصبة مولاه، أي: سيد المعتق هذا إن وجد ابن الابن للمرأة المتوفاة، وإن لم يوجد فالولاء لعم ابنها لأبوين إن وجد، وإلا فلعم الابن لأب إن وجد، وإلا فلابن العم لأبوين وإن سفل وهو أي: رجوع ميراث العتقاء إلىٰ عصبة ابن المعتق إذا انقرض أبناء الذكور للمعتق قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

* * *

٧٣٢ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرني مخبر، عن سعيد بن المسيَّب، أنه سُئِل عن عبدٍ له ولدٌ من امرأةٍ حرة، لمن ولاؤهم؟ قال: إن مات أبوهم وهو عبد لم يُعتق فولاؤهم لموالي أمهم.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وإن أعتق أبوهم قبل أن يموت جرّ ولاؤهم فصار ولاؤهم لموالي أبيهم، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد أخبرنا أخبرني بالإفراد مخبر، من الإخبار أي: محدث أو ناقل، وهو عكرمة، وكان مالك يكره؛ ولذا يعبر عنه في (الموطأ) برجل، وإنما يكتم اسمه لكلام سعيد بن المسيب، وقد احتج العلماء وأصحاب (ق ٧٦٩) السنن بعكرمة وتنكية مسلم أي: عدل منه ولم يخرج عنه إلا حديثًا واحدًا في الحج، لما قيل فيه: إنه كان يقبل جوائز الأمراء، وقد صنفوا في الرد عنه وعما قيل، لسعيد بن جبير هل أحد أعلم منك؟ قال: عكرمة، وهو مولىٰ ابن عباس رضي الله عنهما، يكنىٰ أبا عبد الله أصله من البربر، وهو أحد فقهاء مكة سمع ابن عباس وغيره من الصحابة، وروىٰ عنه خلق كثير، وكان ينتقل من بلد إلىٰ بلد.

قال أبو المنذر وغيره: البربر من ولد فاران بن عمليق بن لود بن سام بن نوح صلوات الله علىٰ نبينا وعليه، والأكثر الأشهر في نسبهم أنهم بقية قوم جالوت، لما قتل طالوت هربوا من المغرب فحملوا في جبالها وقاتلوا أهل بلادها ثم صالحوهم علىٰ شيء يأخذونه

منهم وأقاموا بالجبال، وذكر محمد بن أحمد الهمداني في كتابه مرفوعًا إلىٰ أنس بن مالك رضي الله تعالىٰ عنهما أنه قال: جئت إلىٰ النبي ﷺ ومعي وصيف أي: غلام بربري فقال: «**يا أنس ما جنس هذا الغلام؟**» قلت: بربري يا رسول الله قال: «**إنهم أمة بعث الله إليهم نبيًا فذبحوه وطبخوه وأكلوا لحمه**». كذا قاله ياقوت الحموي في (معجم البلدان) عن سعيد بن المسيَّب، أنه سُئِل عن عبدٍ له ولدٌ بفتحتين وبضم فسكون أي: أولاد من امرأةٍ حرة، أي: كانت أمة فأعتقت لمن ولاؤهم؟ قال: أي: سعيد بن المسيب إن مات أبوهم وهو عبد قوله: لم يُعتق صفة كاشفة لدفع توهم أن طلاقه عليه باعتبار ما كان فولاؤهم أي: ميراث الأولاد مات أبوهم رقًا لموالي أي: لسيد أمهم أي: وإن أعتق أبوهم قبل الموت لم يكن لهم الولاء وفي (الموطأ) لمالك برواية يحيىٰ عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترىٰ عبدًا فأعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة، فلما أعتقه الزبير قال: هم موالي أمهم، بل هو موالينا فاختصموا إلىٰ عثمان بن عفان فقضىٰ عثمان للزبير بولائهم.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما قاله سعيد بن المسيب وإن أعتق أبوهم قبل أن يموت جرّ ولاؤهم أي: أوصل ميراث الأولاد إلىٰ مواليهم فصار ولاؤهم أي: رجع ميراث الأولاد لموالي أي: المعتق علىٰ صيغة اسم الفاعل أبيهم، أي: الأولاد وهو أي: مصير ميراث الأولاد لموالي أبيهم إن أعتق أبيهم قبل أن يموت قولُ أبي حنيفة، والعامة وقد روىٰ البيهقي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة ولا يورثون النساء من الولاء إلا من أعتق، وروىٰ ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال: لا يرث النساء من الولاء إلا من أعتق أو أعتق من أعتق، وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال: «لا يرث النساء من الأولاد والأمة أعتقن أو كاتبن» وروىٰ نحوه عن محمد بن سيرين وابن المسيب وعطاء والنخعي، وأما ما ذكره فقهائنا حديث لا ولاء للنساء إلا ما أعتقن أوأعتقن من أعتقن أو كاتب من كاتبن أو دبر من دبرن أو جروه معتقهن أو معتق معتقهن، وهذا موجود في كتب الحديث.

لما فرغ من ما يتعلق بولاء الموالي، شرع في بيان ما يتعلق بميراث صبي سبي من بلده إلىٰ بلد الإسلام، فقال: هذا

* * *

باب ميراث الحميل

في بيان حكم ميراث الحميل، وهو بفتح الحاء المهملة وكسر الميم الممدودة بمعنى المحمول وهي صبي مسبي سبي من بلده إلى بلد الإسلام كذا في (المصباح).

٧٣٣ـ أخبرنا مالك، أخبرنا بُكَيْر بن عبد الله بن الأشجّ، عن سعيد بن المسيَّب، قال: أبى عمر بن الخطاب أن يورِّثَ أحدًا من الأعاجم إلا ما ولد في العرب.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يُورث الحَمِيل الذي يُسبى أو تسبى معه امرأة، فتقول: هو ولدي، أو تقول: هو أخي، أو يَقول: هي أختي، ولا نسب من الأنساب يورّث إلا بِبيِّنَةٍ، إلا الوالدُ والولدُ فإنه إذا دعا الوالد أنه ابنه وصدّقه فهو ابنه، ولا يحتاج في هذا إلى بينة، إلا أن يكون الولد عبدًا فيكذبه مولاه بذلك، فلا يكون ابن الأب ما دام عبدًا حتى يصدقه المولى، والمرأة إذا ادّعت الولد وشهدت امرأة حرة مسلمة على أنها وَلَدَته وهو يصدقها وهو حرّ فهو ابنها، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا أخبرنا بُكَيْر بالتصغير ابن عبد الله بن الأشجّ، بفتح الهمزة والشين المعجمة وتشديد الجيم، مولى بني مخزوم، يكنى أبا عبد الله أو أبا يوسف المدني نزل بمصر ثقة، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل مصر، مات سنة عشرين، وقيل: بعدها ومائة. كذا في (تقريب التهذيب)[1] عن سعيد بن المسيَّب، ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، كان في الطبقة الأولى من طبقات كبار

---

(٧٣٣) **صحيح**، أخرجه البخاري (٤/ ٢)، ومسلم في الوصية (١، ٤)، وأبو داود، كتاب الوصايا، (باب ١)، والترمذي (٩٧٤)، وابن ماجه (٢٦٩٩)، والنسائي (٦/ ٢٣٩)، وأحمد في المسند (٢/ ٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٥٢)، وغيرهم.

(١) في التقريب (١/ ١٢٨).

التابعين من أهل المدينة، اتفقوا على مرسلاته أصلح المراسيل، وقال المدني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه، مات بعد التسعين بيسير، وهو ابن أربع وثمانين سنة. كذا قاله ابن الجوزي وابن حجر في طبقاتهما قال: أي: ابن المسيب أبى امتنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يورِّثَ أحدًا من الأعاجم أي: غير العرب من أهل الفرس والترك والهند ونحوهم إلا ما ولد في العرب أي: لأنه معروف النسب، وفي (المغرب) الحميل في حديث عمر: الذي يحمل من بلده إلى الإسلام وتفسيره في الكتاب أنه صبي مع امرأة تحمله، وتقول: هذا بني، وفي كتاب (الدعوى) الحميل عندنا: كل نسب كان في أهل الحرب.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما قاله ابن المسيب عن عمر بن الخطاب لا يُورث أي: لا يؤخذ من المال الذي تركه الحَمِيل أي: الصبي الذي يُسبى أي: هو أو تسبى معه امرأة، فتقول: أي: المرأة هو أي: الحميل ولدي، أو تقول: هو أخي، أو يَقول: أي: من معها هي أختي، ولا نسب من الأنساب يورّث إلا ببَيِّنَةٍ، إلا الوالدُ والولدُ وفي نسخة: والوالد مقدم على الولد فإنه إذا دعا الوالد أنه ابنه وصدّقه فهو ابنه، وفي نسخة: فإنه بدل فهو ولا يحتاج في هذا إلى بينة، إلا أن يكون الولد عبدًا فيكذبه مولاه أي: سيده بذلك، فلا يكون ابن الأب ما دام عبدًا حتى يصدقه المولى، والمرأة إذا ادّعت الولد وشهدت امرأة حرة مسلمة على أنها وَلَدَته وهو أي: المولي يصدقها وهو أي: الولد حرّ فهو ابنها، وهو أي: كون الولد حرًا بتصديقها المولى إذا دعت أنه ابني وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بالميراث، شرع في بيان ما يتعلق بالوصية، فقال: هذا

* * *

فضل الوصية

في بيان حكم الوصية وفي نسخة: فضل بدل باب وهي: تمليك شيء مضاف إلى ما بعد الموت، كذا قاله السيد محمد الجرجاني، وهي واجبة على الموصي إذا كان عليه حق لله تعالى كالزكاة والحج أو حق للعباد، وإلا فمستحبة. وجه المناسبة بين هذا الباب والباب السابق معنى يظهر بعد الموت.

٧٣٤ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما حقّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة**».

قال محمد: بهذا نأخذ، هذا حسن جميل.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا أخبرنا نافع، بن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة فقيه مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ما نافية أي: ليس حقّ امرئ مسلم أي: ولو في حال صحة وعافية وسقط لفظ (ق ٧٧١) مسلم في رواية أحمد عن إسحاق بن عيسى عن مالك، والوصف به خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له للتهيج لتقع المبادرة لامتثاله، لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك؛ فإن النهي يتمثل الأمر ويجتنب النهي إنما هو المسلم ووصية الكافر جائزة في الجملة إجماعًا حكاه ابن المنذر، وبحث فيه السبكي بأنها شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت، وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق، وهو يصح من الذمي والحربي قوله: له شيء صفة لامرئ يوصي فيه بصيغة المجهول صفة للشيء، أي: يجب أن يوصي به مما له أو عليه.

قال ابن عبد البر: تختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ورواه أيوب وعبيد الله كلاهما عن نافع عند مسلم بلفظ: له شيء يريد أن يوصي فيه، رواه الشافعي عن سفيان عن نافع بلفظ: امرئ يؤمن بالوصية.

قال أبو عمر: فسره ابن عيينة أي: يؤمن بأنها حق، وأخرجه أبو عوانة من طريق هشام بن الغاز، وابن عبد البر عن سليمان بن موسى كلاهما عن نافع بلفظ: «**لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين إلا وصية عنده مكتوبة**»، وأخرجه الإسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعًا عن نافع بلفظ: «**ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه**» وأخرجه الطحاوي وابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ: «**لا يحل لامرئ مسلم له مال**».

قال أبو عمر: لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة.

قال الحافظان: عني عن نافع بلفظهما فمسلم، لكن المعنى يمكن أن يتخذ، كما يأتي وإن عني عن ابن عمر فمردود، فقد رواه الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا: «**لا يحل لمسلم يبيت ليلتين إلا وصية مكتوبة عنه**» قوله: **يبيت** صفة ثانية لمسلم ومفعوله محذوف تقديره: آمنا أو ذكرا أو موعود، كما جزم به الطيبي والخبر ما دل عليه الاستثناء، ويحتمل أن يبيت خبر لمبتدأ بتأويله بالمصدر تقديره ما حقه بيتوتة ليلتين إلا وهي بهذه الصفة فاتفع الفعل بعد حذف أن قوله تعالى في سورة الرعد: ﴿ **هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ** ﴾ الآية (الرعد: ١٢)؛ لأن قوله: ﴿ **ومن آياتة** ﴾ في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدأ فيقدران فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدأ ممن له ذوق يعلم هذا ويعلم أن ما قاله بغير المعنى، ورد بأن في رواية النسائي من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله عن نافع: أن يبيت، فصرح بأن المصدرية ولم يظهر فساد ولا تغيير معنى أن غايته أنه ظرف، والآية مبتدأ فاختلاف الإعراب فيها لا يتقتضي فساد القياس، إذ التنظير من حيث تقدير أن، ولو اختلفا في الإعراب والفعل مرفوع في الآية والحديث ليلتين كذا لأكثر الرواة ولأبي عوانة والبيهقي من طريق أيوب: «**ليلة أو ليلتين**»، ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه: « **يبيت ثلاث ليال**»، فكان ذكر الليلتين والثلاث دفع الحرج لتزاحم إشكال المرء الذي يحتاج إلى ذكرها، ففسخ له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه (ق ٧٧٢) اختلافات الروايات فيه دال على أن التقريب للتحديد، والمعنى: لا يمضي عليه زمان وإن قل إلا ووصيته الواو للحال عنده مكتوبة» أي: بخطه أو بغير خطه.

قال الطيبي: في الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة، أي: لا ينبغي أن يبيت زمنا ما وقد سامحناه في الليلتين والثلاث، فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك، وفيه أن الأشياء ينبغي أن تضبط بالكتابة؛ لأنها أثبت من الضبط بالحفظ؛ لأنه يخون غالبًا واستدل به على جواز الاعتماد على الكتابة والخط، ولو لم يقرن ذلك بالشهادة، وخص أحمد ومحمد بن نصر المروزي ذلك بالوصية، لثبوت ذلك فيها دون غيرها من الأحكام، وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهور عليها، كما قاله الفاضل محمد الزرقاني.

قال محمد: بهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه نافع عن ابن عمر هذا أي: العمل

بهذا الحديث حسن جميل بالجيم أي: في غاية من الحسن والكمال والحديث رواه مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة جميعهم عن ابن عمر، كما أورده مالك في ترجمة الأمر بالوصية من (الموطأ) برواية يحيىٰ.

لما فرغ من بيان وجوب الوصية واستحبابها علىٰ المسلم مطلقًا، شرع في بيانها خاصة، فقال: هذا

* * *

باب الرجل يوصي عند موته بثلث ماله

في بيان حكم حال الرجل يوصي عند أيْ: موته بثلث ماله بأقل من الثلث عند غني ورثته أو استغنائهم بحصتهم كتركها بلا أحدهما وصحت الوصية بالثلث للأجنبي، لما أخرجه ابن ماجه في (سننه) عن طلحة بن عمر والمكي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم**»[1] وإنما قال: «**تصدق عليكم...**» إلىٰ آخره؛ لأن القياس يقتضي أن لا يجوز الوصية؛ لأنها تمليك شيء مضاف إلىٰ حال زوال الملك، ولو أضاف حد التمليك إلىٰ حال فقام الملك بأن قال ملكتك غداً كان باطلاً فهذا أولىٰ لا أن الشارح أجازها لحاجة الناس إليها، فإن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله فإذا أعرض له عارض فخاف مجيء أجله احتاج إلىٰ تلاقي ما فاته بماله علىٰ وجه لو تحقق ما يخافه لحصل، ويجوز أن يبقىٰ الملك بعد موت المالك باعتبار الحاجة، كما في قدر التجهيز والدين وقد نطق بها الكتاب والسنة، وانعقد عليه إجماع الأمة. وجه المناسبة بين هذا الباب والباب السابق الإطلاق والتقييد.

٧٣٥ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أن أباه أخبره أن عمرو بن سُلَيم الزُّرَقي، أخبره: أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن ههنا غلامًا يفَاعًا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٤١)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٠٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٧٩٤).

(**٧٣٥**) **إسناده صحيح**، أخرجه البيهقي (٦/ ٢٨٢)، (١٠/ ٣١٧).

من غَسّان، ووارثه بالشام، وله مالك، وليس ههنا إلا ابن عمٍّ له، فقال عمر: مروه فليوص لها، فأوصىٰ لها بمالٍ يقال له: بئر جُشَم، قال عمرو بن سُليم: فَبِعْتُ ذلك المال بثلاثين ألفًا بعد ذلك، وابنة عمه التي أوصىٰ لها هي أم عمرو ابن سُليم.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم، الأنصاري المدني القاضي، ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وهو ابن سبعين سنة كذا قاله ابن حجر أن أباه أخبره أي: أبا بكر بن حزم أن عمرو بفتح العين المهملة وسكون فراء ابن سُلَيم بالتصغير ابن خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام الأنصاري الزُّرَقي، بضم الزاي وفتح الراء المهملة فقاف نسبة إلىٰ بني ذريق بالتصغير، بطن من الأنصار، كان في الطبقة الأولىٰ كان من طبقات كبار التابعين ومشاهيرهم، ويقال: له رؤية وأبوه صحابي، مات سنة أربع ومائة. كذا قاله العلامة الذهبي الشافعي في (ميزان الاعتدال في نقد الرجال)[1] وابن حجر في (تقريب التهذيب)[2] أخبره: أنه أي: الشأن قيل لعمر بن الخطاب: إن ههنا أي: بالمدينة غلامًا يفَاعًا بفتح التحتية والفاء بزنة كلام مرتفع من غَسّان، بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة، وفي (المغرب): غلامًا يافع لم يبلغ ويفاع بمعني يافع، وهي قبيلة من الأزد ووارثه أي: القريب بالشام، أي: وهو مريض في هذا المقام وله مال، أي: عظيم وليس ههنا من ورثة البعيدة إلا ابنة عمٍّ قال أي: الراوي فهل يوصي لها ؟فقال عمر: مروه فليوص لها أي: بثلث ماله قال أي: الراوي فأوصىٰ لها بمالٍ أي: من عقار يقال له أي: للمال بئر جُشَم، بضم الجيم وفتح الشين المعجمة فميم قال عمرو بن سُليم، فَبِعْتُ ذلك المال أي: وكالة عنها بثلاثين ألفًا وفي (الموطأ) لمالك برواية يحيىٰ بثلاثين ألف درهم بعد ذلك، أي: بعد أمره بالوصية وابنة عمه أي: الغلام التي أوصىٰ أي: الغلام لها هي أم عمرو بن سُليم بن خلدة الزرقي الراوي الخبر المذكور.

* * *

---

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ٢٦٣).

(٢) التقريب (١/ ٤٢٢).

٧٣٦ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ عامَ حَجة الوداع يعودني من وجع اشتدَّ بي، فقلتُ: يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترىٰ، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنةٌ لي، أفأتصدق بثلثي مالي، قال: «لا»، قال: بالشطر، قال: «لا»، قال: فبالثلث؟ ثم قال رسول الله ﷺ: «**الثلث والثلث كثير ـ أو كبير ـ إنك إن تَذَر ورثتَك أغنياء خيرٌ من أن تَذَرهم عالةً يتكفَّفُونَ الناس، وإنك لن تُنفق نفقةً تبتغي بها وجهَ الله إلا أُجِرْتَ بها حتى ما تجعل في امرأتك**»، قال: قلتُ: يا رسول الله أخلَّفُ بعد أصحابي، قال: «**إنك لن تُخلَّف فتعمل عملاً صالحًا تبتغي به وجه الله تعالى إلا ازددتَ به درجة ورفعة، ولعلك أن تُخلْفَ حتى ينتفع بك أقوامٌ ويُضَرَّ بك آخرون، اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردّهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة، يرثى له رسول الله ﷺ إن مات بمكة**».

قال محمد: الوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه، وليس له أن يوصي بأكثر من ثلثه، وإن أوصىٰ بأكثر من ثلثه فأجازته الورثة بعد موته فهو جائز، وليس لهم أن يرجعوا بعد إجازتهم، وإن ردّوا رجع ذلك إلىٰ الثلث، لأن النبي ﷺ قال: «**الثلث، والثلث كثير**»، فلا يجوز لأحد وصية بأكثر من الثلث إلا أن يُجيزوا الورثة، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ثقة فقيه، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين مات سنة خمس وعشرين ومائة عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، الزهري المدني، ثقة

---

(٧٣٦) **صحيح**، أخرجه البخاري (١٢٩٥) (٤٤٠٩)، ومسلم في الوصية (٤١٣١، ٤١٣٢)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي في الوصايا (٦/ ٢٤١)، وفي عشرة النساء في الكبرىٰ كما في التحفة (٣/ ٢٩٧)، وابن ماجة في الوصايا (٢٧٠٨).

كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع ومائة، كما قاله ابن حجر[١] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أحد العشرة المبشرة بالجنة أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ عامَ حَجة الوداع يعودني كذا في نسخة: أن يزورني عام حجة الوداع أي: سنة عشر هكذا اتفق عليه أصحاب الزهري، لابن عيينة فقال: في فتح مكة أخرجه الترمذي وغيره، واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه وقد أخرجه البخاري في الفرائض من طريق فقال: بمكة، ولم يذكر الفتح.

قال الحافظ: وقد وجدت لابن عيينة مستند عن أحمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ عنه وابن سعد من حديث عمرو بن الغازي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدم مكة فخلف سعداً مريضًا، حيث خرج إلى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمراً أدخل عليه وهو مغلوب، فقال: يا رسول الله أنا لي مالاً وإني أورث كلالة، أفأوصي بمالي . . . الحديث، وفيه: قلت: يا رسول الله أميت أنا بالدار التي خرجت منها مهاجراً؟ قال: «**إني لأرجو أن يرفعك الله حتى ينتفع بك أقوام...**» الحديث، فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ولم يكن له وارث من الأولاد أصلاً، ومرة عام حجة الوداع وكانت له بنت فقط يعودني، أي: يزورني من وجع وهو بالفتح اسم لكل مرض اشتدَ بي، أي: قوي على ما في رواية: أشفيت منه على الموت فقلتُ: يا رسول الله بلغ مني وفي نسخة: بي بدل مني الوجع ما ترى، أي: الغاية من الكثرة والغلبة وطول المدة وأنا ذو مال، أي: كثيراً؛ لأن التنوين للكثرة وفي رواية قد جاء صريحًا في بعض طرقه ذي مال كثير ولا يرثني إلا ابنةٌ لي، قال النووي وغيره: معناه: (ق ٧٧٤) لا يرثني من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء، وإلا فقد كان لسعد عصبات؛ لأنه من بني زهرة، وكانوا كثيراً، وقيل: معناه: لا يرثني من أصحاب الفروض أو خصها بالذكر على تقدير: ولا يرثني، فمن أخاف عليه الضياع والعجز إلا ابنه أو أظن أنها ترث جميع المال، واستكثرتها نصف التركة.

وقال الحافظ: وهذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة، فإن كان محفوظًا فهو غير عائشة بنت سعد الذي روت الحديث عند البخاري في الوصايا والطب

---

(١) في التقريب (١/ ٢٣٢).

وهي تابعية، عمرت حتىٰ أدركها مالك، وروىٰ عنها وماتت سنة سبع عشرة ومائة أفأتصدق بثلثي مالي، بالتثنية والاستفهام للاستخبار، وهكذا رواه الزهري، ومثله في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها، في (الصحيح)، وفيه من رواية سعد بن إبراهيم عن عامر ابن سعد عن أبيه قلت: يا الله أوصي بمالي كله، وجمع بينهما بأنه سأل أولاً عن الكل ثم عن الثلثين ثم عن النصف ثم عن الثلث، وذكر مجموع في رواية جرير بن يزيد عن أحمد وبكير بن مسمار عن النسائي كلاهما عن عامر بن سعد قال: أي: رسول الله ﷺ: «لا»، قال: أي: سعد فقلت: فبالشطر، بالجزء علىٰ ثلثي مالي، أي: إذا تصدق بالنصف قال: «لا»، وفي الصحيح من وجه آخر عن عطف لأمر عين أبيه قال: النصف كثير فقلت فبالثلث؟ ثم أي: بعد أن سأل عن الثلث قال رسول الله ﷺ: «الثلث بالنصب علىٰ الإغراء أو بفعل فصل نحو عين الثلث وبالرفع خبر مبتدأ أي: المشروع والثلث أو مبتدأ محذوف الخبر، أي: الثلث كاف أو فاعل لفعل مقدر يكفيك الثلث.

قال ابن عبد البر[1]: هذا الحديث أصل للعلماء في قصر الوصية علىٰ الثلث لا أصل لهم غيره والثلث كثير بمثلثة أي: بالنسبة إلىٰ ما دونه ويحتمل أنه مسوق بالنسبة لبيان الجواز بالثلث؛ ولأن الأولىٰ أن ينقص عنه، وهو ما يبتدره الفهم، ويحتمل لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل أي: كثير أجره، وأن معناه كثير غير قليلأو كبير بالموحدة شك من الراوي أي: عظيم وفيه تنبيه علىٰ أن الثلث رخصة دونه مستحبة إنك بالكسر علىٰ الاستئناف وبالفتح بتقديرحرف الجر، أي: لأنك إن تَذَر بهمزة والذال المعجمة أي: تترك ورثَتَك أي: بنتك المذكورة وأولاد أخيك هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الصحابي وأخوته، فعبر بورثته لتدخل البنت وغيرها ممن يرثه، لو مات إن ذاك أو بعد ذلك أغنياء أي: بما تتركه لهم خيرٌ.

قال السيوطي: ضبط بفتح الهمزة علىٰ «أن» مصدرية في محل المبتدأ والخبر خير وبكسرها شرطية علىٰ تقدير: فهو خير من أن تَذَرهم عالةً أي: فقراء جمع عائل، وفعله عال يعيل إذا اقتضىٰ يتكفَّفُونَ الناس، أي: بفتحتان وتشديد الفاء الأولىٰ أي: يسألونهم بأكفهم يقال: تكفف الناس، واستكف إذا بسط كفه للسؤال أو سأل (ق ٧٧٥) ما يكف

---

(١) في التمهيد (٨/ ٣٨٠).

عنه الجوع، أو سأل كفافًا من الطعام والمعنىٰ يطلبون الصدقة من أكف الناس، وإنك لن تُنفق نفقةً تبتغي بها أي: تريد بالنفقة وجهَ الله تعالىٰ أي: رضاه أو لقاؤه إلا أُجِرْتَ بها بضم الهمزة مبني للمفعول فهو علة للنهي، كأنه قيل: لا تفعل؛ لأنك إن مت تَركت ورثتك أغنياء، وإن عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك في الحالين ونبه بالنفقة علىٰ غيرها من وجوه البر والإحسان حتى ما موصولة أو مصدرية أي: الذي تجعل أي: تضعه في أي: في فم امرأتك»، حقيقة أو حكمًا بأن يكون كفاية عن الإنفاق عليها فيثاب عليه مع أنه واجب شرعًا وعرفًا وله حظ ونصيب فالاستلذاذ بها فبالأولىٰ إنفاقه علىٰ غيرها، وفي رواية في الصحيح: حتىٰ اللقمة ترفعها إلىٰ في امرأتك، وقول ابن بطال: تجعل بالرفع و«ما» كافة كفت حتىٰ عملها تعقبه في (المصابيح)، بأنه لا معنىٰ للتركيب حينئذ إن تأملت بل هي اسم موصول وحتىٰ عاطفة أي: لا أجرت بتلك النفقة حتىٰ بالشيء الذي تجعله في فم امرأتك، ولا يرد أن شرطية حتىٰ العاطفة علىٰ المجرور إعادة الخافض لابن مالك قيده بأن لا يتعين للعطف نحو عجبت من القدم حتىٰ بينهم قال: أي: سعد قلتُ: يا رسول الله أخلَّفُ بضم الهمزة وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة ففاء و همزة الاستفهامية محذوفة تقديره: أخلف بعد أصحابي، أي: أخلف بصيغة المجهول المتكلم، وليحيىٰ: أخلف، أي: بمكة من أجل مرضي بعد توجهه ﷺ وأصحابه الكرام إلىٰ المدينة وكانوا يكرهون الإقامة بمكة لكونهم هاجروا فيها وتركوا الله تعالىٰ كذا قاله السيوطي قال أي: النبي ﷺ: «إنك لن تُخلَّف أي: بعد أصحابك فتعمل عملاً صالحًا تبتغي أي: تطلب به وجه الله تعالى أي: رضاه إلا ازددتَ به أي: بذلك العمل الصالح درجة ورفعة، أي: طبقة من الجنة طولها ما بين السماء والأرض ومرتبة عند الله تعالىٰ أراد بذلك التلبية ولعلك أن تُخْلفَ أي: بأن يطول عمرك يريد أن في خبر لعل تشبيهًا لها تعني كما تحذفونها من خبر عسىٰ تشبيهًا لها بلعل حتى ينتفع بك أقوامٌ أي: المسلمون بالغنائم بما يستفتح الله علىٰ يديك من بلاد الكفر ويُضَرَّ بك آخرون، أي: وهم المشركون الهالكون علىٰ يدك وحيدك، وفيه تنبيه علىٰ أن الصبر علىٰ ما تكره النفس فيه خير كثير كما قال تعالىٰ: ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة: ٢١٦) ويجعل الله فيه خيراً كثيراً، وأن الرضا بالقضاء بأن الله الأعظم، والله سبحانه أعلم.

ثم انتقل النبي ﷺ من حال التفرقة مع الخلق إلىٰ مقام الجمع بالحق فقال: اللهم

امض بهمزة مقطوعة من الإمضاء، وهو إنفاذ أي: أتمم لأصحابي هجرتهم أي: أقبل وأكمل ثواب الهجرة التي هاجروها من مكة إلىٰ المدينة ولا تردّهم على أعقابهم، أي: بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم.

قال ابن عبد البر: ففيه سد الذريعة لأن قوله ذلك؛ لئلا يتذرع بالمرض أحد لأجل (ق ٧٧٦) أحب الوطن لكن البائس بموحدة وهمزة وسين مهملة، الذي عليه أثر البؤس أي: شدة الفقر والحاجة سعد بن خولة، بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ولام وتاء تأنيث، القرشي العامري وقيل: من خلفائهم وقيل: مواليهم، وقيل: هو فارسي من اليمن حالف بني عامر وشهد بدراً، وقال في بعضهم: اسمه خولي بكسر اللام وتشديد التحتية واتفقوا علىٰ أنه بسكون الواو يرثى بفتح التحتية وسكون الراء المهملة وكسر المثلثة فتحتية أي: يتحزن عليه ويتوجع له أي: لأجله سعد بن خولة رسول الله ﷺ أن مات بمكة» بفتح الهمزة ولا يصح كسرها، لأنها شرطية لما يستقبل، وهو كان قد مات سعد بن خولة في حجة الوداع، كما في (الصحيحين).

قال السيوطي: قوله: لكن البائس سعد بن خولة آخر كلام النبي ﷺ، وقوله: يرثي له إلىٰ آخره مدرج من كلام الراوي تفسير المعنىٰ هذا الكلام، أو أنه صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم نهاه وتوجع عليه لكونه مات بمكة انتهىٰ.

قال ابن عبد البر(١): زعم أهل الحديث أن قوله: يرثي... إلىٰ آخره من كلام الزهري.

قال الحافظ(٢): وكأنهم استندوا إلىٰ ما رواه أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري، فإنه فصل ذلك لكن عند البخاري في الدعوات عن موسىٰ بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد البائس سعد بن خولة قال سعد: يرثي له إلىٰ آخره فهذا صريح في وصله، فلا ينبغي الجزم بإدراجه. وزاد البخاري في الطب عن عائشة بنت سعد عن أبيها: ثم وضع يده علىٰ جبهتي ثم مسح وجهي وبطني ثم قال: «**اللهم اشفه وأتمم له هجرته**» فما زلت أجد بردها ولمسلم: قلت: فادع الله يشفيني، قال: «**اللهم سعد**» ثلاث مرات، وفي الحديث استحباب زيارة المريض من الإمام فمن دونه، ويتأكد باشتداد المرض ووضع اليد علىٰ جبهته، ومسح وجهه فالعضو الذي يألمه والفسح له بطول العمر، وجواز إخبار

---

(١) في التمهيد (٨/ ٣٩١).

(١) الفتح (٥/ ٣٦٥).

المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقرن بذلك شيء مما يمنع أو يكره من التبرم وعدم الرضىٰ بل لطلب دعاء أو دواء، وربما استحب وأن ذلك لا ينافي في الاتصاف بالصبر المحمود، وإذا جاز ذلك أثنىٰ المريض كان الإخبار بعد البرء أجوز وأن أعمال البر والطاعة إذا كان منهما ما لا يمكن استداركه قام غيره في الثواب والأجر مقامه.

قال محمد: الوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه، لأن قضاء الدين من فروض العين وليس له أي: للميت أن يوصي بأكثر منه أي: من الثلث، وإن أوصىٰ بأكثر من ذلك أي: الثلث فأجازته الورثة بعد موته فهو أي: الإيصاء بأكثر منه جائز، وفيه تنبيه علىٰ أن إجازتهم قبل موته غير معتبرة لعدم تعلق حق لهم بماله وليس لهم أي: للورثة أن يرجعوا بعد إجازتهم، أي: الواقعة بعد موته وإن ردّوا أي: وصيته رجع ذلك إلىٰ الثلث، أي: وبطل الزائد عليه لا أصله لأن النبي ﷺ قال: «**الثلث**،أي: عين الثلث **والثلث كثير**»، (ق ٧٧٧) فلا يجوز لأحد وصية مرفوعة لأنها فاعل يجوز بأكثر من الثلث إلا أن يُجيزوا الورثة، وهو أي: جواز الوصية بأكثر من الثلث بإجازتهم قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب فقال: «**الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»[1].

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي عن عمرو بن خارجة مرفوعًا، فلا أوصي لوارث، فأجازوا أي: الورثة جاز وإلا فلا وإن اجتمع الوصايا وضاق عنها الثلث قوم الفرض وإن أخره الموصي عن غيره؛ لأنه أهم فإن تساوت قُوَّة قَدَّم مَا قَدَّمَه الموصي، ؛ لأن الظاهر من حال الإنسان أن يبدأ بما هو أهم عنده والله أعلم.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بالوصية، شرع في بيان ما يتعلق اليمين والنذر، فقال: هذا

* * *

باب الأيمان والنذور وأدنى ما يجزئ في كفارة اليمين

في بيان أحكام الأيمان، بفتح الهمزة وسكون التحتية فألف ونون جمع يمين، وهو

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٢٣)، رقم (٢١٢٠)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٣/ ١١٤)، رقم (٢٨٦٨)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٥)، رقم (٢٧٢٣)، وأخرجه النسائي في الكبرىٰ (٤/ ١٠٧)، رقم (٦٤٦٨)، عن عمرو بن خارجة مرفوعًا.

في اللغة مشتركة بين الجارحة والقسم والقوة، كما قال تعالىٰ في سورة الحاقة: ﴿ **لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ** ﴾ (الحاقة: ٤٥) أي: بالقوة، وفي الشرع: هي عبارة عن عمد قوي بها عزم الحالف على الفعل أو الترك أو عن تعليق الجزاء بالشرط فإنه أيضًا يمين حتىٰ لو حلف أن لا يحلف، فقال: إن دخلت الدار فعبدي حر يحنث عند العامة، وعند أصحاب أبي حنيفة: الظاهر أنه لا يحنث وركنها اللفظ المستعمل فيها وشرطها العقل والبلوغ والإسلام، وحكمها شيئان وجوب البر بتحقيق الصدق في نفس اليمين، والثاني وجوب الكفارة بالحنث. كذا قاله محمد التمرتاشي في (منح الغفار) والنذور، أي: وبيان أحكام النذور بضم النون والذال المعجمة وسكون الواو فراء مهملة جمع النذر، وهو بفتح النون وسكون الذال المعجمة والراء المهملة إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيمًا لله تعالىٰ. كذا عرفه السيد محمد الجرجاني، ولذا قال عبد الله بن عمر بن محمد بن البيضاوي الشيرازي في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ **يُوفُونَ بِالنَّذْرِ** ﴾ (الإنسان: ٧): من وفىٰ بما أوجبه علىٰ نفسه تعظيمًا لله تعالىٰ، كان أوفىٰ بما أوجبه الله عليه وأدنىٰ ما يجزي بلا أي: وبيان أقل الشيء يكفي في كفارة اليمين. وجه المناسبة بين هذا الكتاب وبين الكتاب السابق حكم يظهر بعد الموت، وهو الميراث وبعد اليمين، وهو وجوب البر بتحقيق الصدق في نفس اليمين ووجوب الكفارة بالحنث.

٧٣٧ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر كان يُكَفِّر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لكل إنسان مدّ من حنطة، وكان يعتق الجوَارِ إذا وكَّدَ في اليمين.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا أخبرنا نافع، أي: ابن عبد الله المدني، مولىٰ ابن عمر ثقة فقيه ثبت مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة أن عبد الله بن عمر كان يُكَفِّر عن يمينه أي: عن حنثه بإطعام عشرة مساكين، لكل إنسان أي: يعطي لكل مسكين، كما في (الموطأ) لمالك برواية يحيىٰ مدّ من حنطة، وهو بضم الميم وتشديد الدال المهملة نصف صاع، كما قدره علماؤنا وهو مد النبي ﷺ وكان يعتق الجوَارِ إذا وكَّدَ في اليمين أي: في مذهبه وهو بفتح الواو وتشديد الكاف، يقال: وكدت اليمين توكيدًا أو أكدت اليمين تأكيدًا.

---

(٧٣٧) **إسناده صحيح**، وانظر المدونة الكبرىٰ (٣/ ١١٩).

قال السيوطي: (ق ٧٧٨) قيل لنافع: ما التأكيد قال: تزداد اليمين في الشيء الواحد انتهى، ولا يخفى أن «أو» في قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾ (المائدة: ٨٩) للتخيير، ولما كان تحرير الرقبة أكثر قيمة استعمله ابن عمر في أكبر جريمة مخالفة للنفس ومهاجراً لها عن متابعة هواها.

* * *

٧٣٨ - **أخبرنا مالك**، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال: أدركتُ الناس وهم إذا أعطوا المساكين في كفارة اليمين أعطوا مدا مدا من حِنْطة، بالمدّ الأصغر، ورأوا أن ذلك يجزئ عنهم.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: **محمد** قال: بنا حدثنا يحيى بن سعيد، بن قيس الأنصاري المدني، يكنى أبا سعيد القاضي، ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين ومائة عن سليمان بن يسار، بفتح التحتية وخفة السين المهملة الهلالي المدني، مولى ميمونة وقيل: مولى أم سلمة، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة وقيل: قبلها. كذا في (تقريب التهذيب)(١) قال: أدركتُ الناس يعني الصحابة وهم إذا أعطوا المساكين في كفارة اليمين أعطوا مدا مدا من حِنْطة، أي: لكل مسكين بالمدّ الأصغر، أي: مد النبي ﷺ وهو نصف صاع من بر كما مر، وكما صرح به الإمام مالك، والمد الأكبر مد هشام بن إسماعيل المخزومي، وكان غلامًا لبني أمية على المدينة ورأوا أي: اختاروا أن ذلك أي: المد الأصغر يجزئ أي: يكفي عنهم لأن جميع الكفارات به ما عدا المظاهر.

* * *

٧٣٩ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر قال: من حلف

---

(٧٣٨) **إسناده صحيح.**

(١) التقريب (١/ ٢٥٥).

(٧٣٩) **إسناده صحيح**، أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١١٨).

بيمين فوكَّدها ثم حنث، فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف بيمين فلم يوكدها فحنث فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل إنسان مدّ من حنطة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

قال محمد: إطعام عشرة مساكين غداءً وعشاءً ونصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر قال: من حلف بيمين أي: على يمين، كما في رواية أي: على مقسم عليه؛ لأن حقيقة اليمين جملتان أحدهما مقسم به والآخر مقسم عليه، فذكر الكل وأريد به البعض، وقيل: ذكر اسم الحال وأريد المحل؛ لأن المحلوف عليه محل اليمين، كما قاله علي القاري فوكَّدها أي: كررها على ما سبق ثم حنث، بكسر النون أي: نقض يمينه فعليه عتق رقبة أوكسوة عشرة مساكين، أي: لكل مسكين ثوب يستر عامة بدنه قميص أو إزار أو رداء أو قباء أو كساء ومن حلف بيمين أي: على مقسم عليه فلم يوكدها أي: ولم يكررها فحنث أي: ثم حنث كما في (الموطأ) لمالك برواية يحيى فعليه إطعام عشرة مساكين، أريد ما يشمل الفقراء لكل إنسان مدّ بالرفع مبتدأ مؤخر من حنطة، أي: ونحوها قال تعالى في سورة المائدة: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ (المائدة: ٨٩) فمن لم يجد أي: أحد الأشياء الثلاثة فصيام ثلاثة أيام أي: متتابعات كما في قراءة شاذة، وبه قال علماؤنا خلافًا للشافعي وهذا التنويع الذي ذكره ابن عمر رضي الله عنهما، فلعله اختيار منه بما صدر في اجتهاده عنه.

قال محمد: إطعام عشرة مساكين غداءً وعشاءً قال البغوي: ولو غداهم وعشاهم لا يجوز، وجوزه أبو حنيفة، ويروي ذلك عن علي رضي الله عنه، ولا يجوز الدراهم والدنانير ولا الخبز ولا الدقيق، بل يجب إخراج الحب إليهم، وجوز أبو حنيفة كل ذلك ونصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير ولما روى المصنف أول الباب إلى هنا عن مالك روى عن مشايخه غير الإمام مالك إلى الباب الآتي فقال (ق ٧٧٩):

* * *

٧٤٠ـ **قال محمد**: أخبرنا سلاَّم بن سُليم الحنفي، عن أبي إسحاق السَّبيعي عن يرفاء مولىٰ عمر بن الخطاب، قال: قال عمر بن الخطاب: يا يرفاء، إني أنزلتُ مال الله مني منزلة اليتيم، إذا احتجت أخذت منه، وإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت، وإني قد وُلِّيتُ من أمر المسلمين أمرًا عظيمًا، فإذا أنت سمعتني أحلف علىٰ يمين فلم أمضها فأطعم عني عشرة مساكين، خمسة أصْوُع بُرٍّ، بين كل مسكينين صاع.

□ **قال محمد**: أخبرنا سلاَّم بن سُليم بالتصغير الحنفي، مولاهم، يكنىٰ أبا الأحوص الكوفي ثقة متقن صاحب حديث، كان في الطبقة السابعة من طبقات التابعين من أهل الكوفة، مات سنة تسع وسبعين ومائة عن أبي إسحاق السَّبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة نسبة إلىٰ سبيع بن سبع، وهو مكثر عابد، اسمه عمرو بن الله الهمداني، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل الكوفة، وذكر السيوطي أن السبيع مثلثة نسبة إلىٰ سبع بطن من همدان، ومحلة السبيع بالكوفة، مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل: قبل ذلك عن يرفاء بفتح التحتية وسكون الراء المهملة والفاء فألف ممدودة مولىٰ عمر بن الخطاب، رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب: يا يرفاء: إني أنزلتُ مال الله أي: مال بيت المال مني بمنزلة وفي نسخة: منزلة مال اليتيم، أي: في قوله تعالىٰ في سورة النساء: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ٦) إذا احتجت أي: إليه أخذت منه، وإذا أيسرت أي: إن صرت غنيًا رددته، أي: أعطيت عوضًا عما أخذت وإن استغنيت ، أي: علىٰ وجه الكفاف استعففت أي: طلبت العفاف وإني قد وُلِّيتُ بكسر اللام أي: توليت من أمر المسلمين أي: من جملة أمورهم اللازمة في ظهورهم أمرًا عظيمًا، أي: وشأنًا جسيمًا ربما أغفل عن بعض أقوالي وأفعالي من كثرة اشتغالي وشدة أحوالي فإذا أنت سمعتني أحلف علىٰ يمين أي: علىٰ المقسم عليه فلم أمضها أي: فلم أبرها بل أحنث فيها فأطعم عني عشرة مساكين، خمسة أصْوُع بُرٍّ، فيه إضافتان، والأصوع علىٰ زنة أرجل جمع الصاع

(٧٤٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٥٠٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٤٠٤).

وصـوع بالضم وصيعـان، كما في (القاموس) بين كل مسكينين صـاع يعني: لكل مسكين نصف صاع من بر.

❊ ❊ ❊

٧٤١ ـ **قال محمد**: أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، حدثنا أبو إسحاق، عن يسار بن نُمَير، عن يرفاء غلام عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب قال له: إنَّ عليَّ أمراً من أمر الناس جسيمًا فإذا رأيتني قد حلفتُ على شيء فأطعم عني عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من بر.

☐ **قال محمد**: أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، بن السبيعي، يكنىٰ أبا إسرائيل الكوفي، صدوق يهم قليلاً، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل الكوفة، مات سنة اثنين وخمسين ومائة. كذا قاله ابن حجر[1] حدثنا أبو إسحاق، عن يسار بن نُمَير، بالتصغير أبو قبيلة المدني مولىٰ عمر ثقة نزل الكوفة، كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من أهل الكوفة، مات قبل المائة عن يرفاء بفتح التحتية وسكون الراء المهملة والفاء فألف ممدودة غلام عمر بن الخطاب، رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب قال له: إنَّ عليَّ أمراً أي: عظيمًا من أمر الناس جسيمًا أي: معظمًا شبه عمر ما التزمه من أمور العباد جبلاً مرتفعًا، يقال: تجسمت الرمل والجبل إذا ركبه لما نقله الجوهري عن ابن السكيت، وفي نسخة: إني علىٰ أمر الناس جسيم فإذا رأيتني قد حلفتُ علىٰ شيء أي: وحنثت فيه فأطعم عني عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من بر.

❊ ❊ ❊

٧٤٢ ـ **قال محمد**: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر، عن شقيق بن سلمة، عن يسار بن نمير، أن عمر بن الخطاب أمر أن يُكفَّر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين.

---

(١) في التقريب (١/ ٦١٣)، (٧٤١).

(٧٤٢) إسناده صحيح.

☐ **قال محمد** : أخبرنا سفيان بن عيينة ، بضم العين المهملة وفتح التحتية الأولى وسكون الثانية وفتح النون فهاء أي : ابن أبي عمران ميمون الهلالي ، يكنى أبا محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه في آخره ، كان ربما دلس لكن عن الثقات ، (ق ٧٨٠) كان رؤوس الطبقة الثامنة من طبقات التابعين من أهل مكة ، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وله إحدى وتسعون سنة ، عن منصور بن المعتمر ، بكسر الميم الثانية ابن عبد الله السلمي ، يكنى أبا عتاب بمثنات ثقيلة فألف وموحدة الكوفي ثقة ، في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل الكوفة ، مات سنة اثنين ومائة عن شقيق بن سلمة ، الأسدي ، يكنى أبا وائل الكوفي ثقة مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز عن يسار بن نمير ، وقد سبق بيان طبقته آنفًا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن يُكفَّر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين .

* * *

٧٤٣ـ قال محمد : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، قال : في كل شيء من الكفارة فيه إطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين .

☐ **قال محمد** : أخبرنا وفي نسخة : محمد قال : ثنا سفيان بن عيينة ، قد سبق طبقته عن عبد الكريم ، بن راشيد أو ابن راشد البصري ، صدوق كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل البصرة عن مجاهد ، بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ، يكنى أبا الحجاج المخزومي مولاهم المكي ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، كان في الطبقة الثالثة من طبقات أهل مكة ، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة قال : في كل شيء من الكفارة أي : من جنس الكفارات فيه إطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين والله أعلم .

لما فرغ من بيان أحكام الأيمان والنذور وبيان ما يكفي في كفارة اليمين ، شرع في بيان حكم حال الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ، فقال : هذا

* * *

---

(٧٤٣) إسناده حسن .

باب الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله

في بيان حكم حال الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله، فأضافه إليه للتشريف أي: مسجد من المساجد ليطابق الحديث الوارد، وإلا فعند الإطلاق يراد به الكعبة المعظمة أو المسجد الحرام؛ ولذا قال علماؤنا: إنه إذا قال على المشي إلى بيت الله أو الكعبة أو إلى مكة أو بمكة يجب عليه حج أو عمرة مشيًا، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في قول، والقياس أن لا يجب عليه شيء؛ لأنه التزم المشي، وهو ليس بقربة مقصودة، والنذر بما ليس بقربة مقصودة غير لازم، ووجه الاستحسان أن هذه العبادة كناية عن إيجاب الإحرام مشيًا شرعًا.

كما لو قال: علي إحرام بحجة أو عمرة ما شيًا، محمد قال:

٧٤٤ـ **أخبرنا مالك**، أخبرني عبد الله بن أبي بكر، عن عمته، أنها حَدَّثَتْه عن جدته: أنها كانت جعلت عليها مشيًا إلى مسجد قُبَاء، فماتت ولم تقضه، فأفتى ابن عباس ابنتها أن تمشي عنها.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: قال: ثنا، رمزًا إلى حدثنا أخبرني عبد الله بن أبي بكر، ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي بها، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة عن عمته، قال ابن الخزاعي: عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن أبي بكر وقيل لها: عمته مجازًا، وتعقبه الحافظ بأن عمرة صحابية قديمة روى عنها جابر الصحابي، فرواية عبد الله عنها منقطعة؛ لأنه لم يدركها فالأظهر أن المراد عمته الحقيقية، وهي أم كلثوم انتهى. والأصل الحمل على الحقيقة وقيل: مدعي العمدة المجازية بيان الرواية أتى فيها دعواه، خصوصًا مع ما لزم عليها من انقطاع السند والأصل خلافه أنها حَدَّثَتْه عن جدته: أنها كانت جعلت أي: التزمت عليها أي: على نفسها مشيًا إلى مسجد قُبَاء، بضم القاف وبفتح الموحدة وألف الممدودة (ق ٧٨١)غير صرف على ثلاثة أميال بالمدينة، وسببه أنه ورد أن الذهاب إلى مسجد قباء بمنزلة عمرة، فالنذر به قربة مقصودة فيه أشكل؛ إذ صرح

---

(٧٤٤) إسناده صحيح.

بعض علمائنا أنه لو قال على الذهاب والخروج إلى بيت الله أو مسجد رسول الله ﷺ أو بيت المقدس أو مسجد الأقصى، لا يلزمه شيء في قولهم جميعًا؛ لأن لالتزام الإحرام بالحج أو العمرة بهذه الألفاظ غير متعارف.

وقال مالك وأحمد: ينعقد نذره في المشي إلى مسجد النبي ﷺ إلى مسجد الأقصى، لقوله: ﷺ في الحديث الصحيح: «**لا يشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا**»[1] فماتت ولم تقضه، أي: نذرها فأفتى ابن عباس ابنتها أن تمشي عنها؛ لأن الأصل أن الإتيان إلى قباء مرغب فيه ولا خلاف أنه قربة لمن قرب منه، ومذهب ابن عباس قضاء المشي للميت كذا وغيره، روى ابن أبي شيبة عنه: إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه، ولا يعارضه ما رواه ابن أبي شيبة عنه: «**لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد**»؛ لأن النفي في حق الحي والإثبات في حق الميت، ولم يأخذ بقوله في المشي الأئمة. كذا قاله الزرقاني. فإن قيل: الأنظر للمشي في الواجبات، ومن شرط صحة النذر أن يكون من جنس المنذور واجبًا.

والجواب: أنه له نظيرًا، وهو المشي في الطواف والسعي، وكذا مشي المكي الذي لا يجد راحلة، وهو قادر على المشي، فإنه يجب عليه أن يحج ماشيًا.

* * *

٧٤٥ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا عبد الله بن أبي حبيبة، قال: قلت لرجل وأنا حديث السن: ليس على الرجل يقول: عليَّ المشي إلى بيت الله، ولا يسمي نذرًا شيءٌ، فقال الرجل: هل لك إلى أن أعطيك هذا الجرْو لجرْو قثّاءٍ في يده، وتقول: عليَّ مشي إلى بيت الله، قلت: نعم، فقلته، فمكثت حينًا حتى عَقَلْتُ فقيل لي: إن عليك مشيًا، فجئتُ سعيد بن المسيب، فسألته عن ذلك، فقال: عليك مشي، فمشيت.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٧٦، ٧٧)، (٣/ ٢٥، ٢٦)، ومسلم في الحج، باب ٩٥، رقم (٥١١)، وباب ٧٤ رقم (٤١٥)، وأبو داود (٢٠٣٣)، والترمذي (٣٢٦)، والنسائي في المناسك (ب١٠)، وابن ماجه (١٩٦) (١٤٠٩) (١٤١٠).

(٧٤٥) في إسناده عبد الله بن أبي حبيبة لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلاً.

قال محمد :وبهذا نأخذ، من جعل عليه المشي إلىٰ بيت الله لزمه المشي، إن جعله نذرًا أو غير نذر، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، ، في نسخة: محمد قال: أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي حبيبة، المدني الطائي مولىٰ الزبير بن العوام، وكان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، روىٰ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، مات بعد المائة من الهجرة قال: أي: عبد الله بن أبي حبيبة قلت لرجل وأنا حديث السن أي: والحال أنا شاب قال سعيد بن زيد الباجي المكي: يريد أنه لم يكن فقه لحداثة سنة ليس علىٰ الرجل يقول: أي: أن يقول، كما في (الموطأ) لمالك برواية يحيىٰ عليَّ المشي إلىٰ بيت الله، ولا يسمي أي: ولم يقل نذرًا قوله: شيءٌ، مرفوع علىٰ أنه اسم ليس والجار والمجرور خبرها مقدمًا، يعنى لا يجعله نذرًا، بل ورده يمينًا قال ابن حبيب عن مالك: كان عبد الله يومئذ قد بلغ الحلم واعتقد أن لفظ الالتزام إذا عري من لفظ النذر لم يجب عليه شيء فقال أي: إلىٰ الرجل: أي: المخاطب هل لك أي: ميل إلىٰ أن أعطيك هذا الجرْو وبتثليث الجيم، وهو الصغير من كل شيء لجرْو قثَّاءٍ في يده، قوله: لجرو قثاء إضافة تجريدية والقثاء بكسر القاف وتشديد المثلثة معروف أو الخيار.

قال الزرقاني(١) : شبهت صغار الخيار بصغار أولاد الكلاب للينها ونعوضها أي: وقثاؤها موضوع أو حاصل في يده قوله: وتقول: عطف علىٰ قوله: أعطيتك، أي: هل للأميل إلىٰ أن تقول: عليَّ مشي إلىٰ بيت الله، قلت: نعم، أي: لي ميل إلىٰ أن أقوله فقلته، أي: هذا القول أي: قلت علي مشي إلىٰ بيت الله فمكثت بفتح الكاف وضمها، أي: فلبثت حينًا أي: زمانًا حتىٰ عَقَلْتُ بفتح (ق ٧٨٢) القاف أي: تعقلت وعرفت أنه لابد من تحقيق هذه المسألة، فسألت بعض العلماء فقيل لي: إن عليك مشيًا، أي: إلىٰ بيت الله فجئتُ سعيد بن المسيب، أي: إليه فسألته عن ذلك، أي: عن حكم ذلك القول فقال: أي: أجاب بأن قال: عليك مشي، فمشيت أي: إلىٰ بيت الله إما بحج أو بعمرة.

قال مالك: وهذا الأمر عندنا، وقاله ابن عمرو وطائفة من العلماء وروىٰ مثله عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وروىٰ أيضًا عنه إذ فيه كفارة يمين، والمعروف عن

---

(١) في شرحه علىٰ الموطأ (٢/ ١٢٠).

ابن المسيب خلاف ما روىٰ عنه ابن أبي حبيبة وأنه لا شيء عليه حتىٰ يقول: علي نذر مشي إلىٰ الكعبة، وأظنه جعل قوله: علي المشي إخبار بباطل؛ لأن الله تعالىٰ لم يوجبه عليه في كتاب ولا سنة حتىٰ يقول: نذرت المشي أو علي نذر المشي، أو علىٰ الله المشي نذرًا والنذر شرعًا: إيجاب المرء فعل البر علىٰ نفسه، وهذا خالف مالكًا فيه أكثر العلماء، وذلك نذر علىٰ مخاطره، والعبادات إنما تصح بالنيات ولا بالمخاطرة، ولهذا إذا لم يكن له نية، فكيف يلزمه ما لم يقصد به طاعة؟ ولذا قال محمد بن عبد الحكم: من جعل علىٰ نفسه المشي إلىٰ قلة إن لم يرد حجًا ولا عمرة فلا شيء عليه كذا نقله الزرقاني عن ابن عبد البر.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بقول سعيد بن المسيب من جعل عليه أي: من التزم علىٰ نفسه المشي إلىٰ بيت الله أي: إلىٰ الكعبة أو المسجد الحرام لزمه المشي، إن جعله نذرًا أي: يجعله مجرد يمين أو غير نذر، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا وفي المنتقىٰ وقاضخان عن محمد: من قال: لله علي المشي إلىٰ بيت الله تعالىٰ ثلاثين سنة عليه ثلاثون حجة أو ثلاثون عمرة، ولو نذر المشي إلىٰ بيت الله ونوىٰ مسجد المدينة أو بيت المقدس أو آخر لا يلزمه شيء، وإن لم يكن نية فعلىٰ المسجد الحرام.

ولما فرغ من بيان حكم حال الرجل يحلف بالمشي إلىٰ بيت الله تعالىٰ، شرع في بيان حكم حال رجل جعل علىٰ نفسه المشي ثم عجز، فقال: هذا

* * *

باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز

في بيان حكم حال من جعل علىٰ نفسه أي: وجب عليها المشي ثم عجز أي: عن المشي.

٧٤٦ - **أخبرنا مالك**، عن عُروة بن أُذَيْنَة، أنه قال: خرجتُ مع جدّةٍ لي تمشي، وكان عليها مشي حتىٰ إذا كنا ببعض الطريق عجَزَتْ فأرْسلَتْ مولىٰ لها إلىٰ عبد الله بن عمر ليَسْأله، وخرجتْ مع المولىٰ، فسأله، فقال عبد الله بن عمر: مُرها فلْتركب ثم لتمش من حيثُ عجزتْ.

---

(٧٤٦) **إسناده صحيح**، وانظر المحلىٰ (٧/ ٢٦٦)، والمغني (٩/ ١٢).

قال محمد : قد قال بهذا قومٌ، وأحبُّ إلينا من هذا القول : ما رُوي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه .

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: حدثنا عن عُروة بن الزبير بن أذَيْنَة، بتصغير الأذن، وهو الليثي الشاعر، من بني ليث بن بكر بن كنانة، وهذا لقبه، ولجده مالك بن الحارث رواية عن علي. كذا قاله ابن عبد البر[1] وذكر البخاري فقال: مدني روىٰ عنه مالك وعبيد الله بن عمر وذكره ابن حبان في الثقات أنه قال: خرجتُ مع جدّةٍ لي تمشي، وكان عليها أي: واجب بالنذر مشي إلىٰ بيت الله، وهو كناية عن الحج أو العمرة حتىٰ إذا كنا ببعض الطريق عجَزَتْ بفتح الجيم وبكسر أي: أعيت ولم تقدر علىٰ المشي فأرْسلَتْ أي: جدتي مولىٰ لها إلىٰ عبد الله بن عمر لِيَسْأله، وخرجتْ مع المولىٰ، أي: جملة اعتراضية معنىٰ لأسمع الجواب من ابن عمر بلا واسطة فسأله، فقال عبد الله بن عمر: مُرها فلْتركب أي: حال عجزها ثم لتمش أي: وقت قدرتها من حيثُ عجزتْ أي: قضاء لما فاتها فتمشي ما ركبت.

قال محمد : قد قال بهذا قومٌ، يعني: حكموا أنها تركب ثم تمشي وأحبُّ إلينا من هذا القول: ما رُوي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وهو بينه بقوله:

❊ ❊ ❊

٧٤٧ـ **قال محمد**، أخبرنا شعبة بن الحجّاج، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النَّخَعي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: من نذر أن يحجّ ماشياً ثم عجز فليركب وليحجّ ولينحر بدنة.

قال محمد : وجاء عنه في حديث آخر: ويُهدي هَديه، فبهذا نأخذ، يكون الهَدْي مكان المشي، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

---

(١) انظر شرح الزرقاني (٣/ ٧٧)، فيما نقله عن ابن عبد البر، والبخاري.

(٧٤٧) **إسناده ضعيف**، لانقطاعه بين إبراهيم النخعي وعلي بن أبي طالب، قال أبو حاتم: لم يلق أحداً من أصحاب النبيﷺ إلا عائشة، ولم يسمع منها شيئًا فإنه دخل عليها وهو صغير.

وقال أبو زرعة: إبراهيم النخعي عن عمر وعلي وسعد بن أبي وقاص مرسل.

□ **قال محمد** ، أخبرنا شعبة بن الحجّاج ، بن الورد العتكي (ق٧٨٣) ، مولاهم ، يكنى أبا بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة ، كان عابداً ، وكان في الطبقة السابعة من طبقات التابعين من أهل البصرة ، مات سنة ستين ومائة عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة ، بضم العين المهملة وسكون المثناة وبفتح الموحدة مصغراً ، يكنى أبا محمد الكندي الكوفي ، ثقة ثبت ، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل الكوفة ، كانت في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة ، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها ومائة وهو ابن ستين سنة وزيادة. كذا في (تقريب التهذيب من أسماء الرجال)[١] و(الخلاصة في الهيئة) عن إبراهيم أي : ابن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخَعي ، يكنى أبا عمران الكوفي الفقيه ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً ، كان في الطبقة الخامسة في اعتبار ابن حجر ، وفي الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل الكوفة ، في اعتبار بعض الطبقات الحنفية ، مات سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين سنة ، كذا قاله ابن حجر[٢] .

وقال بعض المؤرخين : وهو ابن ست وأربعين سنة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنه قال : من نذر أن يحجّ ماشيًا ثم عجز أي : عن المشي فليركب وليحجّ ولينحر بدنة أي : وهي الأفضل والأكمل.

قال محمد : وجاء عنه في حديث آخر : ويُهدي هَديه ، أي : وأقل الهدي شاة فبهذا نأخذ ، أي : لا نعمل إلا بما رواه إبراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يكون الهَدْي مكان المشي ، وهو قولُ أبي حنيفة ، والعامة من فقهائنا فمن جعل على نفسه أن يحج ماشيًا فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وإن جعل عمرة فحتى يحلق ، وفي الأصل : خُيِّرَ بين الركوب والمشي ، وفي (الجامع الصغير) : أشار إلى وجوب المشي ، وهو الظاهر وهو الصحيح ، وحمل رواية الأصل على من شق عليه المشي . ثم اختلفوا في محل ابتداء المشي ، ؛ لأن محمد لم يذكره فقيل : يبدأ من الميقات وقيل : من حيث الإحرام ، وعليه فخر الإسلام والإمام العتابي وغيرهما ، وقيل : من بيته ، وعليه شمس الأئمة

---

(١) (١/ ١٧٥).

(٢) في التقريب (١/ ٩٥).

السرخسي وصاحب (الهداية) وصححه قاضخان والزيلعي وابن الهمام؛ لأن المراد عرفًا، ثم لو ركب في كل الطريق أو أكثر بعذر أو بلا عذر لزمه دم؛ لأنه تركه واجبًا فيخرج عن العهدة، وإن ركب في الأقل تصدق بعذره من قيمة الشاة، ثم المذهب عندنا: أن من نذر أن يصلي في مكان قد صلىٰ في غيره دونه أجزء خلافًا لزفر، فإنه يجب عنده أن يصلي فيه أو في موضع أو صل منه. والله أعلم.

وقال مالك والشافعي: تعين فعلها فيه، وهو الأصح من قول الشافعي.

* * *

٧٤٨ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، قال: كان عليَّ مشيٌ، فأصابتني خاصِرةٌ، فركبتُ حتىٰ أتيتُ مكة، فسألتُ عطاء بن أبي رباح وغيره، فقالوا: عليك هَدي، فلما قدمتُ المدينة سألت، فأمروني أن أمشي حيثُ عجزتُ مرة أخرىٰ، فمشيت.

قال محمد: وبقول عطاء نأخذ، يركب وعليه هدْي لركوبه، وليس عليه أن يعود.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: حدثنا أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، بن قيس الأنصاري المدني، يكنىٰ أبا سعيد القاضي ثقة ثبت، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين أو بعدها ومائة أنه قال: كان أي: وجب عليَّ مشيٌ، فأصابتني خاصِرةٌ، بخاء معجمة وصاد مهملة أي: علة في خاصرتي فركبتُ حتىٰ أتيتُ مكة، فسألتُ عطاء بن أبي رباح وغيره، فقالوا: عليك هَدي، أي: بدون إعادة المشي فلما قدمتُ المدينة سألت، أي: أهلها من الفقهاء عن ذلك فأمروني أن أمشي أي: مرة (ق ٧٨٤) أخرىٰ حيثُ عجزتُ مرة أخرىٰ، فمشيت أي: وبه أفتىٰ ابن عمر، كما مر.

قال محمد: وبقول عطاء نأخذ، يركب أي: للضرورة وعليه هدْي لركوبه، وليس عليه أن يعود أي: في مشيه في محل ركوبه وقد روىٰ الحاكم في مستدركه [1] وقال:

---

(٧٤٨) إسناده صحيح.

(١) (٤/ ٣٤٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. =

صحيح الإسناد عن الحسن عن عمران بن حصين أنه قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة، وقال: «**إن المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشيًا، فمن نذر أن يحج ماشيًا فليهد هديًا وليركب**»، وروىٰ أحمد في مسنده(1) عن عكرمة عن ابن عباس: أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية فسأل النبي ﷺ فقال: «**إن الله عز وجل غني عن نذر أختك لتركب ولتهد بدنة**».

لما فرغ من بيان حكم حال الرجل أوجب علىٰ نفسه المشي ثم عجز عنه، شرع في بيان حكم الاستثناء في اليمين، فقال: هذا

* * *

باب الاستثناء في اليمين

في بيان حكم الاستثناء في اليمين، محمد قال:

٧٤٩- **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، أن عبد الله بن عمر، قال: مَنْ قال: والله، ثم قال إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي حلف عليه، لم يحنث.

= قلت: إسناده ضعيف لانقطاعه بين الحسن وعمران، قال علي بن المديني: سمعتُ يحيىٰ وقيل له: الحسن يقول: سمعتُ عمران بن حصين فقال: أما عن تفقه فلا، وقال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أبي: قال بعضهم: حدثني عمران بن حصين يعني إنكاراً عليه أنه لم يسمع من عمران ابن حصين.

وقال علي بن المديني وأبو حاتم: لم يسمع من عمران بن حصين وليس يصح ذلك من وجه يثبت، وقال إسحاق بن منصور: قلت ليحيىٰ بن معين: ابن سيرين والحسن سمعا عمران بن حصين؟ قال ابن سيرين: نعم.

قال ابن أبي حاتم: يعني أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

(1) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣١١)، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في المسند.

(٧٤٩) **إسناده صحيح**، أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٦٢) باب الاستثناء في اليمين، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٦١) (٣٢٦٢) باب الاستثناء في اليمين، والترمذي في الأيمان والنذور، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين (١٥٣١)، وقال: حسن، والنسائي في الأيمان والنذور، باب من حلف فاستثنىٰ، وابن ماجه في الكفارات (٢١٠٥)، وأحمد في المسند (٢/ ١٠).

قال محمد: وبهذا نأخذ؛ إذا قال: إن شاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء عليه، وهو قولُ أبي حنيفة.

□ **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، أن عبد الله بن عمر، قال: مَنْ قال: والله، أي: لا أفعلن كذا ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي حلف عليه، أي: بأن يفعل أو فعل الذي حلف عليه أن لا يفعل لم يحنث أي: لأجل استثنائه، وذلك لأن المشيئة وعدمها غير معلوم، والوقوع بخلافها محال، وهذا قد رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى» رواه أبو داود به[1] الترمذي[2] بلفظ: «فلا حنث عليه»، وقال: لم يرفعه غير أيوب.

وقال البيهقي: المحفوظ وقفه، وتعقب بأن غيره يرفعه أيضًا، ورجاله ثقات، وقد صححه الحاكم. كذا قاله الزرقاني[3].

قال محمد: وبهذا نأخذ؛ أي: لا نعمل إلا بما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما إذا قال: إن شاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء عليه، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله.

لما فرغ من بيان حكم الاستثناء في اليمين، شرع في بيان حكم حال الرجل يموت وعليه نذر، فقال: هذا

* * *

باب الرجل يموت وعليه نذر

في بيان حكم حال الرجل يموت وعليه نذر وهو إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيمًا لله تعالى، كذا قاله السيد الشريف محمد الجرجاني، محمد قال:

٧٥٠ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

---

(١) رقم (٣٢٦١).

(٢) رقم (١٥٣١).

(٣) في شرحه (٣/ ٨٤).

(٧٥٠) **صحيح**، أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٦١)، ومسلم في النذور (١٦٣٨)، وأبو داود (٣٣٠٧)، وأحمد (١/ ٢١٩، ٣٢٩، ٣٧٠)، والحميدي (٥٢٢)، والطيالسي (٢٧١٧).

ابن مسعود، عن عبد الله بن عباس: أن سعد بن عُبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمِّي ماتت وعليها نذر لم تقضه، قال: «**اقضِه عنها**».

قال محمد: ما كان من نذر صدقة أو حجّ فقضاه عنها أجزأ ذلك إن شاء الله، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، حدثنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري التابعي فقيه، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة وفتح الموحدة فهاء ابن مسعود، الهزلي، يكنى أبا عبد الله المدني ثقة ثبت، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين وقيل. سنة ثمان ومائة كذا قاله ابن حجر[1] عن عبد الله بن عباس: رضي الله عنهما أن سعد بن عُبادة بضم العين المهملة وفتح الموحدة فألف ودال فهاء الأنصاري الخزرجي أحد النقباء وسيد الخزرج وأحد الأجواد. وقع في (صحيح مسلم) أنه شهد بدراً والمعروف عند أهل المغازي أنه تهيَّأ للخروج فنهش فأقام ومات (ق ٧٨٥) بالشام سنة خمس عشرة، وقيل غير ذلك.

قال الحافظ: هكذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهري استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمِّي وهي عمرة بنت مسعود وقيل: سعد بن قيس الأنصارية الخزرجية، أسلمت وبايعت ماتت والحال أن النبي ﷺ غائب في غزوة دومة الجندل، وكانت في شهر ربيع الأول سنة خمس، وكان ابنها سعد معه فقدم ﷺ فجاء قبرها فصلى على قبرها بعد دفنها بشهر. ذكره ابن سعد، فهذا الحديث مرسل صحابي، لأن ابن عباس رضي الله عنهما كان يومئذ بمكة مع أبويه، فيحتمل أنه حمل عن سعد أو عن غيره وعليها نذر وجب كأن علقته على شيء حصل لم تقضه، أي: لتعذره بسرعة موتها أو أخرته لجواز تأخيره، إذ لا يلزم تعجيله ما لم يغلب على الظن والفوات، ويستحب تعجيله لبراءة الذمة، ويحتمل أن يريد عليها نذر لم يجب أداؤه فماتت قبله لم يلزم قضاؤه وإن فعل فحسن، كما قال عمر للنبي ﷺ: إني نذرت اعتكاف يوم في

---

(١) في التقريب (١/ ٣٧٢).

الجاهلية، فقال: «**أوف بنذرك**»[١] فأمره بوفائه وإن لم يلزمه ما نذره في كفره، والأظهر الأول؛ لأن على إنما تستعمل فيما يجب كما أن الأظهر أن نذرها مطلقًا إذ لو كان مقيدًا لاستفسره النبي ﷺ عنه؛ لأن المقيد منه ما يجوز وما لا يجوز كذا قاله سعيد بن زيد الباجي المالكي.

وقال ابن عبد البر[٢]: قيل: كان صيامًا نذرته ولا يثبت ذلك، وأطال في تضعيفه، وقيل: كان عتقًا لحديث القاسم بن محمد أن سعدًا قال: إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها فقال ﷺ: «**نعم**» وقيل: كان نذرها صدقة لآثار جاءت في ذلك، وقيل: كان نذرها نذرًا مطلقًا على ظاهر حديث ابن عباس: وكفارته كفارة اليمين عند الأكثر، وروى ذلك عن عائشة وابن عباس وجابر وجماعة من التابعين انتهى.

قال: أي: النبي ﷺ «**اقضه عنها**» أي: استحبابًا لا وجوبًا خلافًا للظاهرية تعلقًا بظاهر الأمر قائلين سواء كان النذر في مال أو بدونه، وروى الدارقطني في (الغرائب) عن حماد بن خالد عن مالك بسنده أن سعدًا قال: يا رسول الله أينفع أمي أن أتصدق عنها وقد ماتت؟ قال: «**نعم**» قال: فما تأمرني؟ قال: «**اسق الماء**».

قال محمد: ما كان من نذر صدقة أو حجّ يعني أو عمرة وما يجوز النيابة فيه بخلاف صلاة وصوم قضاه عنها أي: من غير وصية أجزأ أي: كفى ذلك إن شاء الله تعالى، وأما إذا كان غير وصية فيحكم بأنه أجزأ عنه من غير استثناء وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا والله أعلم.

لما فرغ من بيان حكم حال الرجل يموت وعليه نذر، شرع في بيان حكم حال من حلف أو نذر في معصية الله، فقال: هذا.

* * *

باب من حلف أو نذر في معصية

في بيان حكم حال من حلف أي: أقسم أو نذر في معصية الله، وهي ما نهى عنها الشرع (ق ٧٨٦) سواء كانت معصية الله أو للعباد، كالعقوق بالوالدين، محمد قال:

---

(١) **صحيح**، أخرجه البخاري (١٩٣٧).

(٢) في التمهيد (١٤/ ١٣).

٧٥١ - **أخبرنا مالك**، حدثنا طلحة بن عبد الملك، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ نَذَرَ أن يطيع الله فليطعْه، وَمَنْ نَذَرَ أن يعصيه فلا يعصه**».

قال محمد: فبهذا نأخذ، من نذر نذراً في معصية ولم يسمّ فليطع الله عز وجل، وليكفِّر عن يمينه، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، حدثنا طلحة بن عبد الملك، الأيلي بفتح الهمزة بعدها تحتية ساكنة ثقة، كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات بعد المائة عن القاسم بن محمد، بن أبي بكر الصديق كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات قبل المائة. كما قاله أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي عن عمته عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أن يطيع الله فليطعْه، بالجزم جواب الشرط والأمر للوجوب، فينقلن المستحب واجبا بالنذر شرعًا إيجاب المباح، وهو يتحقق في الطاعات وأما المعاصي، فلا شيء فيها مباح حتى يجب بالنذر، فلا يتحقق فيه النذر، فلو نذر صوم يوم العيد لم يجب عليه، ولو نذر ذبح ولده فباطل، وإليه ذهب مالك والشافعي وفقهاء الحجاز، رواه القعنبي ويحيى بن بكير وأبو مصعب وسائر رواة (الموطأ) عن مالك مسنداً. كذا قاله الزرقاني [(١)].

قال محمد: فبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه القاسم بن محمد عن عائشة من نذر نذرًا في معصية الله ولم يسمّ كذا في نسخة فليطع الله أي: بترك تلك المعصية وليكفِّر عن يمينه، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى فمتى حلف على معصية كعدم الكلام مع أحد أبويه ينبغي أن يحنث في الحال، ويكفر عن يمينه بحديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمين، أي مقسم عليه فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير**» [(٢)] فإن ظاهره يقتضي وجود الحنث إذا لم يكن

---

(٧٥١) صحيح، أخرجه البخاري (٨/ ١٧٧)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٧/ ١٧)، وابن ماجه (٢١٢٦)، وأحمد في المسند (٦/ ٣٦، ٤١)، والدارمي (٢/ ١٨٤)، والبيهقي (٩/ ٢٣١) (١٩/ ٦٨، ٧٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٤٦).

(١) في شرحه (٣/ ٨٢).

(٢) صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٥٠).

المحلوف عليه معصية، ثم الفاء جزائية لا تعقيبية، كما توهم بعضهم، والواو للجمعية، فلا يصلح أن يكون حجة لمالك وأحمد في أن الكفارة تجزئ بلا حنث.

وقال الشافعي: إن كانت بالمال مجوزة، وإن كان بالصوم لا يجوزه ووجه مجزوم، فالحديث نحو قوله تعالىٰ في سورة المائدة: ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ** ﴾ الآية (المائدة: ٦)، حيث لا دلالة فيها علىٰ الترتيب، وعندنا: لم يجزئ الكفارة بل حنث؛ لأن الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث، كما لا يصح كفارة القتل قبل الجرح، نعم أبو داود والنسائي بسند صحيح من حديث عبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**يا عبد الرحمن إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير**»، لكن قد تجيء كلمة «ثم» بمعنىٰ الواو، كما بينه في شرح (مغني اللبيب) أو يؤل هذا محمول علىٰ المبالغة أو التقدير، فلينو التكفير فلا بد من تأويل وإلا فيقتضي وجوب تقديم (ق ٧٨٧) الكفارة علىٰ الحنث، ولا قائل به مع أن الحديث الأول معارض برواية مسلم له أيضًا بلفظ: «**فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**» والحديث الثاني معارض بما أخرجه الإمام أبو محمد القاسم بن حرب السرقسطي في (كتاب الغريب) عن حازم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من حلف على يمين فرأي غيرها خيراً منها فليأته ثم ليكفر عن يمينه**» كذا قاله علي القاري.

* * *

٧٥٢ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرني يحيىٰ بن سعيد، قال: سمعتُ القاسم بن محمد يقول: أتت امرأة إلىٰ ابن عباس، فقالت: إني نذرتُ أن أنحر ابني، فقال: لا تنحري ابنك وكفِّري عن يمينك، فقال شيخ عند ابن عباس جالس: كيف يكون في هذا كفارة؟ قال ابن عباس: إن الله عز وجل قال: ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ** ﴾ ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت.

---

(٧٥٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٤٥٩)، والطبراني في الكبير (١١٤٤٣) (١١٩٩٥)، وفي الأوسط، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٠)، وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط وقال: ورجاله رجال الصحيح.

قال محمد: وبقول ابن عباس نأخذ، وهذا مما وصفتُ لك، وأنَّه من حلف أو نذر نذراً في معصية فلا يعصينّ وليكَفِّرَنَّ عن يمينه.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: أخبرني بالإفراد، وفي نسخة: قال: ثنا يحيىٰ بن سعيد، بن قيس الأنصاري المدني يكنىٰ أبا سعيد القاضي، ثقة ثبت، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين أو بعدها ومائة قال: أي: يحيىٰ بن سعيد سمعتُ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه يقول: أتت أي: جاءت امرأة إلىٰ ابن عباس، رضي الله عنهما فقالت: إني نذرتُ أن أنحر ابني، أي: أذبحه كما كان يفعله الجاهلية فقال أي: ابن عباس لها: لا تنحري ابنك أي: لأن ابنك نفس حرم الله قتلها إلا بالحق ونذرك هذا باطل ومعصية وكفِّري عن يمينك، أي: بكفارة يمين، وروىٰ عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحر مائة من الإبل ديته، وروىٰ عنه أيضًا بنحر كبش، كما فدا به إبراهيم صلوات الله علىٰ نبينا وعليه وتلا: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ (الصافات: ١٠٧) وروىٰ قوله الأول عن عثمان وابن عمر، وحجته حديث: «**لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين**»[١] وهو حديث معلول، وروىٰ الأخير أنه عن علي كما نقله الزرقاني عن ابن عبد البر، والحديث المعلل هو ما اطلع علي علة قادحة بأن في الرواية والمروي، فليطلب الطالب تفصيلة وتصحيحه في (شرح الألفية) العراقي لعبد الرحمن بن الحسين من الأصوليين.

وقال سعيد بن زيد الباجي المالكي: وإنما سماه يمينًا؛ لأن كفارته ككفارة اليمين عنده، ولعلمه منها جاء أنها أتت بذلك علىٰ وجه اليمين فقال شيخ أي: من مشايخ العرب عند ابن عباس رضي الله عنهما جالس: كيف يكون في هذا كفارة؟ وهو نذر معصية قال ابن عباس: أرأيت إن أخبرني إن الله قال: أي: في سورة المجادلة ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ (المجادلة: ٢) أي: يقول أحدهم لامرأته: أنت علي كظهر أمي ثم جعل أي: الله فيه أي: في قولهم هذا من الكفارة ما قد رأيت. أي: علمت في بقية الآية وهي قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ

(١) تقدم.

سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ (المجادلة: ٢) الآية السابقة من هذه السورة: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ الآية (المجادلة: ٢).

قال ابن عبد البر[1]: لأن معنى الاعتبار في ذلك بكفارة الظهار؛ لأن الظهار ليس بنذر ونذر المعصية جاء فيه نص النبي (ق ٧٨٨) ﷺ في الحديث اللاحق: «**من نذر أن يعصي الله فلا يعصيه**».

كما قال محمد: وبقول ابن عباس نأخذ، وهذا مما وصفتُ لك، وأنَّه من حلف أو نذر نذرًا في معصية فلا يعصينّ أي: بالإجماع وليكَفِّرَنَّ عن يمينه، وبه قال أحمد خلافًا لمالك والشافعي، وفي كتاب (الرحمة) في اختلاف الأئمة: ومن نذر ذبح ولده لم يلزمه شيء عند الشافعي.

وقال أبو حنيفة ومالك: يلزمه ذبح شاة، وعن أحمد روايتان: إحداهما: يلزمه ذبح شاة، والأخرى: كفارة يمين، ولو نذر ذبح نفسه أو نذر ذبح عبده لم يلزمه شيء عند الأئمة الثلاثة، وعن أحمد روايتان أحداهما: يلزمه ذبح كبش، والأخرى: كفارة يمين، كما قاله علي القاري.

* * *

٧٥٣ـ أخبرنا مالك، أخبرنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حلف على يمين فرأى خيرًا منها، فليُكَفِّر عن يمينه وليفعل**».

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا أخبرنا سهيل بالتصغير ابن أبي صالح، بن ذكوان البغدادي مجهول، كان في الطبقة العاشرة من طبقات التابعين من أهل بغداد،

---

(١) في التمهيد (٢/ ٦٤).

(٧٥٣) **صحيح**، أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٦١)، ومسلم في الصحيح (٤١٩٣ـ٤١٩٥)، والترمذي (١٥٣٠)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٩/ ٤١٦).

كانت في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة، مات بعد المائتين كذا في (تقريب التهذيب) لابن حجر[١] و(خلاصة الهيئة) لسيد علي، وفي نسخة: ابن سهيل لكن لم يوجد لفظ: ابن في جمع الموطآت برواية عن مالك، ولا في كتب (الأسماء الرجال) ولا في طبقاتهم عن أبيه، أي: عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حلف على يمين أي: على المحلوف عليه فرأى غيرها نصب على المفعول الأول لرأي والثاني قوله: خيرًا منها، فليُكَفِّر عن يمينه وليفعل» أي: الذي هو خير. كذا في (الموطأ) لمالك برواية يحيى، يعني: من حلف يمينًا حقًا ثم بدا له أمرًا فعله أفضل من يمينه فليفعله وليكفر، وظاهر الحديث أخبر التفكير قبل الحنث، وعليه مالك والشافعي وأصحابهما، وهو الثابت في حديث عبد الرحمن بن سمرة وأبي هريرة.

ومنع أبو حنيفة وأصحابه؛ لأن الكفارة تجب بالحنث، والعجب أنهم لا تجب الزكاة عندهم إلا بتمام الحول، وأجازوا تقديمها قبله من غير أن يرووا في ذلك مثل هذه الآثار وأبوا تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية بذلك والحجة في السنة ومن خالفها محجوج بها كذا قاله ابن عبد البر: وهذا الحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب والترمذي عن قتيبة، كلاهما عن مالك به، وتابعه سليمان بن بلال وعبد العزيز بن عبد المطلب، كلاهما عن سهيل في مسلم أيضًا. كذا قاله الزرقاني[٢].

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: إنما نعمل بما رواه أبي هريرة عن رسول الله ﷺ وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله والله أعلم.

لما فرغ من بيان حكم حال من حلف أو نذر في معصية، شرع في بيان حكم الحلف بغيره تعالى، فقال: هذا

* * *

باب من حلف بغير الله عز وجل

في بيان حكم حال من حلف بغير الله تعالى أي: من الممكنات، محمد قال:

---

(١) التقريب (١/ ٢٥٨).

(٢) في شرحه (٣/ ٨٥).

٧٥٤ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ سمع عمر بن الخطاب وهو يقول: لا وأبي، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمُت**».

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي لأحد أن يحلف، إلا بالله، فمن كان حالفًا فليحلف بالله، ثم ليبرر أو ليصمت.

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، أي: ابن عبد الله المدني مولي ابن عمر، ثقة ثبت فقيه عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ سمع عمر بن الخطاب والحال أنه كان في راكب الإبل عشرة فصاعدًا، وفي مسند يعقوب (ق ٧٨٩) ابن أبي شيبة في غزوة وهو أي: والحال أن عمر يحلف بأبيه بأن يقول: لا وأبي، أي: أقسم بأبي أفعل كذا وكذا، فكلمة «لا» صلة جيئت كتأكيد القسم، وفي رواية عبد الله بن دينار عند مسلم، وكانت قريش تحلف بآبائها فقال رسول الله ﷺ: زاد القعنبي: ألا حرف تنبيه «إن الله ينهاكم عم الخطاب ليعم غير ابن الخطاب أن تحلفوا بآبائكم، أي: صادقين أو كاذبين؛ لأن الحلف يقتضي التعظيم والتعظيم في الحقيقة، إنما هي لله وحده، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عكرمة قال: قال عمر: حدثت قومًا حديثًا فقلت: لا وأبي فقال رجل من خلفي: لا تحلفوا بآبائكم، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يقول: «**لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم**».

قال الحافظ: وهذا مرسل يتقوى بشاهد وفي الترمذي وقال: حسن، والحاكم وقال: صحيح عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال: لا تحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك**»[1] والتعبير

---

(٧٥٤) **حديث صحيح**، أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٦١)، والبخاري في الأيمان والنذور (٦٦٤٦)، وفي المناقب باب أيام الجاهلية (٧/ ١٤٧)، ومسلم رقم (٤١٧٥ - ٤١٨٠)، وأبو داود (٣/ ٢٢٢)، والترمذي (٣/ ١٠٩)، والنسائي (٧/ ٥٠٤)، وابن ماجه (٢٠٩٤)، والبيهقي في الكبرئ (١٠/ ٢٨).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٦٧، ٨٧، ١٢٥)، والترمذي (١٥٣٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٨)، والبيهقي (١٠/ ٢٩)، وابن حبان في صحيحه (١١٧٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٣٥٨، ٣٥٩).

بذلك مبالغة في الزجر والتغليظ، وهل النهي للتحريم أو للتنزيه؟ قولان شهيران معًا عند المالكية، والمشهور عند الشافعية أنه للتنزيه، وعند الحنابلة التحريم، وبه قال الظاهرية.

وقال ابن عبد البر [(١)]: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع، ومراده ينفي الجواز والكراهة أعم من التحريم والتنزيه، فإنه قال في موضع آخر: جمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بغيره تعالى، وإنما خص الحديث بالآباء لوروده على سببه المذكور، أو لكونه غالب حلفهم لقوله في الرواية الأخرى: وكانت قريش تحلف بآبائها ويدل على التعميم قوله: فمن كان حالفًا فليحلف بالله أي: لا بغيره من الآباء وغيرهم، ثم ليبرر من الإبرار يقال: برت يمينه من باب فرح، أي: صدقت وبر الحالف في يمينه وأبرها أمضاها على الصدق. كذا في (المغرب) أو ليصمُت» أي: ليسكت عن اليمين مطلقًا وهو بضم الميم كما ضبطه غير واحد، وكأنه الرواية المشهورة وإلا فقد قال الطوفي: سمعناه يكسرها، وهو القياس؛ لأن القياس فعل بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل، كضرب يضرب ويفعل بضم العين فيه دخيل، كما في (خصائص) ابن جني، أي: لا يحلف لا أنه يلزمه الصمت إذا لم يحلف بالله فهو نظير قوله تعالى: ﴿ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَامِتُونَ ﴾ (الأعراف: ١٩٣) أي: أم لم تدعوهم، والتخيير في حق من وجبت عليه اليمين فيحلف ليبرأ أو يترك ويعزم، وظاهر أن اليمين بالله مباحة؛ لأن أول مراتب الأمر الإباحة، وإليه ذهب الأكثر، وهو الصحيح نقلاً؛ لأنه ﷺ حلف كثيرًا وأمره الله به: ﴿ قل إي وربي إنه لحق ﴾ ونظرًا لأنه تعظيم لله تعالى، لكن اتفق العلماء والفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية، فكان المراد بقوله: بالله الذات لا (ق ٨٩٠) خصوص لفظ الله، فمن حلف بغيره لم تنعقد يمينه كان المحلوف به يستحق التعظيم كالأنبياء عليهم السلام والملائكة أولاً كالآحاد، ويستحق التحقير كالشياطين والأصنام، وليستغفر الله لإقدامه على ما نهى عنه ولا كفارة، نعم استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا ﷺ فقال: تنعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث؛ لأنه ﷺ أحد ركني الشهادة الذي لا تتم به ولا حجة في ذلك، إذ لا يلزم من انعقاد اليمين به ولا جواز الحلف به، ولا سيما مع صحة هذا النهي التصريح عنه ﷺ عن ذلك ولله تعالى

---

(١) في التمهيد (١٤/ ٣٦٦).

أن يقسم بما شاء من خلقه، كالليل والنهار ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرتهم لعظم شأنها عندهم، ولدلالتها على خالقها أما المخلوق فلا يقسم إلا بالخالق كذا قاله الزرقاني(١) .

قال محمد : وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ لا ينبغي أي: لا يجوز لأحد أن يحلف، بأبيه ولا بغيره من أمه وأخيه وصاحبته وبنيه فمن كان أي: فمن أراد أن يكون حالفًا فليحلف بالله، ثم ليبرر أي: إن كان البر خيراً من الحنث أو ليصمت وقد روى أبو داود(٢): «**من حلف بالأمانة فليس منا**» وورد في مسند أحمد(٣) : «**من حلف فليحلف برب الكعبة**» فلا يجوز القسم بالنبي والقرآن والكعبة.

لما فرغ من بيان حكم حال من حلف بغير الله تعالى، شرع في بيان حال من نذر باب جعل ماله لباب الكعبة، فقال: هذا

* * *

باب من جعل ماله لباب الكعبة

في بيان حكم حال الرجل يقول ماله، أي: يجعل ماله بأن نذره في رتاج الكعبة الرتاج: بكسر الراء المهملة والفوقية فألف وجيم الباب العظيم، وجعل فلان ماله في رتاج الكعبة، أي: نذره لها هديًا، وليس المراد نفس الباب كذا في نسخة (المغرب) و(المصباح).

٧٥٥ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرني أيوب بن موسى؛ من ولد سعيد بن العاص، عن منصور بن عبد الرحمن الحَجَبي، عن أمه، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت فيمن قال: ما لي في رِتَاج الكعبة، يكفِّر ذلك ما يكفر اليمين.

قال محمد : قد بلغنا هذا عن عائشة رضوان الله عليها، وأحبّ إلينا أن يفي بما جعل على نفسه، فيتصدق بذلك، ويمسك ما يَقُوتُه، فإذا أفاد مالاً تصدق بمثل ما كان أمسك، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

---

(١) في شرحه (٣/ ٨٩).

(٢) في كتاب الأيمان والنذور (٣٢٥٣)، وسنده صحيح .

(٣) في المسند (٦/ ٣٧٢).

(٧٥٥) إسناده صحيح.

☐ **أخبرنا مالك**، **وفي نسخة**: **محمد قال**: **ثنا مالك** أخبرني أيوب بن موسى؛ من ولد بضم الواو وفتحها وسكون اللام والدال المهملة مضاف إلى سعيد **أي**: **من أولاد سعيد** بن العاص، **بغير تحتية**، **فإن أصله عوص أجوف واوي**، **يكنى أبا** موسى **المكي الأموي ثقة كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل مكة**، **مات سنة اثنين وثلاثين ومائة من الهجرة** عن منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدي الحَجَبي، **بفتح الحاء المهملة والجيم والموحدة**، **نسبة إلى حجاب الكعبة**، **وهو ابن صفية بنت شيبة ثقة**، **كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين**، **من أهل مكة مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائة**. **كذا في (تقريب التهذيب)**[1] عن أبيه **أي**: **عن عبد الرحمن وفي نسخة**: عن أمه، **كما في (الموطأ) لمالك عن أمه صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبد** عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت فيمن قال: ما لي في رِتَاج الكعبة، **أي**: **بابها يعني أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن رجل قال**: **مالي في رتاج الكعبة**، **فقالت**: يكفِّر ذلك **أي**: **القول** ما يكفر اليمين **وهو أن يعتق العبد أو يكسو عشرة مساكين أو (ق ٧٩١) يطعمهم وإن لم يستطع أحد بهن فيصوم ثلاثة أيام متتابعات**، **أي**: **إذا أراد أن يصرف فيما يتعلق بالكعبة من عمارتها ونحوها**، **والمعنى أنه مخير بين الوفاء بنذره وبين الكفارة في حنثه**.

قال الزرقاني[2]: **ولم يأخذ الإمام مالك بهذا الحديث**، **وفي (المدونة) عنه**: **لا يلزمه شيء لا كفارة يمين ولا غيرها**.

وقال الشافعي وأحمد: **عليه الكفارة يمين**.

وقال أبو حنيفة: **عليه إخراج ماله كله ولا يترك إلا ما يداري عورته**، **ويقدمه فإذا أفاد قيمته وأخرجه**.

قال ابن عبد البر[3]: **أظنه جعله كالمفلس يقسم ماله بين غرمائه ويترك ما لا بد منه** انتهى.

كما قال محمد: قد بلغنا هذا **أي**: **الحديث** عن عائشة رضوان الله عليها، وأحبّ

---

(١) (١/ ٥٤٧).

(٢) في شرحه (٣/ ٩١).

(٣) في التمهيد (٣/ ٩١).

إلينا أي: **إلىٰ أصحاب أبي حنيفة** أن يفي بما جعل علىٰ نفسه، فيتصدق بذلك، أي: **بما في يده من ماله** ويمسك ما يَقُوتُه، أي: **ما يكفيه وعياله من القوت ويقويه علىٰ الطاعة من غير الفوت** فإذا أفاد أي: **إذا قبض وأمسك** مالاً تصدق بمثل ما كان أمسك، أي: **حتىٰ يتصدق عليه أنه تصدق بجميع ما في يده، وإنما يمسكه ما يقوته الضرورات تبيح المحظورات، ولأنه لا يجب عليه في الفور فيمسكه ثم يتداركه إذا كان حيًا أو يوصي به إذا حضره** الموت، **لئلا يقع الفوق** وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

لما فرغ من بيان حكم حال من جعل ماله بباب الكعبة، شرع في بيان حكم حال الرجل حلف باللغو، فقال: هذا

* * *

باب اللغو في الأيمان

في بيان حكم اللغو في الأيمان سميت به؛ **لأنها لا يعتد بها؛ فإن اللغو اسم لما لم يفد شيئًا يقال: لغىٰ رجل إذا** أي: **شيء لا فائدة فيه كذا قاله التمرتاشي في (منح الغفار) وجه المناسبة بين هذا الباب والباب السابق أن لا يلزمه شيء علىٰ من حلف باللغو، ولا علىٰ من قال: مالي لباب الكعبة، فإن الباب ليس من شأنه أن يكون مالكًا حتىٰ يوجد التمليك والتملك عند مالك،** واستنبط المصنف رحمه الله **هذه الترجمة من قوله تعالىٰ في** سورة البقرة: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾ (البقرة: ٢٢٥).

٧٥٦ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: لغو اليمين: قول الإنسان: لا والله، وبلىٰ والله.

قال محمد: وبهذا نأخذ، اللغو: ما حلف عليه الرجل، وهو يرىٰ أنه حقّ فاستبان له بعدُ أنه علىٰ غير ذلك، فهذا من اللغو عندنا.

---

(٧٥٦) **إسناده صحيح**، أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٦٣)، باب لغو اليمين، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/ ٤٨).

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: قال محمد: ثنا أخبرنا هشام بن عُروة، بن الزبير بن العوام الأسدي المدني ثقة فقيه ربما دلس، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة ست أو خمس وأربعين ومائة، وله سبع وثمانون سنة عن أبيه، أي: عن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي يكنىٰ أبا عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور، كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين، مات سنة أربع وتسعين علىٰ الصحيح. كذا قاله ابن حجر[١] عن عائشة، أنها قالت: لغو اليمين: قول الإنسان: لا والله، وبلىٰ والله. وروي هكذا: لا والله لا والله ولم يتابعه علىٰ ذلك أحد والصواب لا والله وبلىٰ والله.

وقال الحافظ ابن حجر[٢]: صرح بعضهم برفعه عن عائشة، فأخرجه أبو داود[٣] من رواية إبراهيم عن عطاء عنها مرفوعًا. (ق ٧٩٢) وأشار أبو داود إلىٰ أنه اختلف علىٰ عطاء وعلىٰ إبراهيم في رفعه ووقفه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها يعني نقيده بقولنا اللغو: ما حلف عليه الرجل، وهو يرىٰ أي: يظن أنه حقّ أي: ثابت وواقع فاستبان له بعدُ أي: فظهر للرجل بعد حلفه أنه أي: المحلوف عليه علىٰ غير ذلك، أي: علىٰ خلاف ما حلف عليه، كما إذا حلف أن في هذا الكون ماء بناء علىٰ أنهاره كذلك، ثم أريق ولم يظهر كما رآه أو كما إذا حلف بأن قال: والله أن المستقبل زيد فإذا هو عمرو فهذا من اللغو عندنا وروىٰ هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي المعرفة للبيهقي نحوه عن عائشة قالت: هو حلف الرجل علىٰ علمه ثم لا يجد علىٰ ذلك.

وفي (مصنف) عبد الرزاق[٤] نحوه عن مجاهد قال: هو الرجل يحلف علىٰ شيء يرىٰ أنه كذلك وليس كذلك، وهو أيضًا قول مالك. كذا قاله علي القاري.

وقال الشافعي: يمين اللغو هي اليمين التي لا يقصدها الحالف، وهو ما يجري علىٰ ألسنة الناس في كلماتهم من غير قصد اليمين من قوله: لا والله وبلىٰ والله، سواء كان في

---

(١) في التقريب (١/ ٣٨٩).
(٢) في فتح الباري (١١/ ٥٤٨).
(٣) في السنن رقم (٣٢٥٤).
(٤) في المصنف (٨/ ٤٧٤).

الماضي أو الحال أو في المستقبل ، وأما عندنا فلا لغو في المستقبل بل اليمين على أمر في المستقبل يمين مقصورة، وفيها الكفارة إذا حنث قصد اليمين أو لم يقصد ، وإنما اللغو في الماضي والحال، وما ذكر محمد في الآثار حكاية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى : أن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم: لا والله وبلى والله، فذلك محمول عندي على الماضي أو الحال وعندنا ذلك لغو فيرجع حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي في يمين لا يقصدها الحالف في المستقبل، فعندنا ليست بلغو وفيها الكفارة، وعنده هي لغو ولا كفارة فيها. كذا في (منح الغفار) وحكم اليمين اللغو أن يرجى عفوه تعالى، فإن قيل : فما معنى التعليق بالرجاء وهو منصوص عليه بقوله تعالى: ﴿ **لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ** ﴾ (البقرة: ٢٢٥) والمنصوص مقطوع به قلنا : نعم لكن صورة اليمين مختلفة فيها، وإنما علق بالرجاء الصورة التي ذكرناها بقوله: إن حلف كاذبًا يظنه صادقًا، وذلك غير معلوم بالنص كذا في (المنح).

لما فرغ عن بيان أحكام الإيمان، شرع في بيان أحكام البيوع، فقال: هذا

* * *



فهرس الموضوعات
الجز الثالث

❊ ❊ ❊